

«قرأت المسانيد بكسند العديني وسند أحمد بن منيع،  
وهي كالأنهار، وسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار»

الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي

# مسند أبي يعلى الموصلي

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشي التميمي

## للجزء الثاني

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

حُسَيْنُ سَلِيمٍ أَسَدٌ

طبعة ثانية منقحة

دار المسامون للتراث

دمشق - ص.ب. : ٤٩٧١

بيروت - ص.ب. : ١٣ ٥٣٧٨

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مسنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
مُؤَدَّبٌ بِمَنْزِلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

جَمِيعُ الْجُحُوقِ مَحْفُوظَةٌ

لِدَارِ السَّامُونِ لِلتَّرَاثِ

الطَّبْعَةُ السَّانِيَّةُ

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الْجُحُوقُ جَمِيعُهَا مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

# مُسْنَدُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (\*)

١ - (٦٢٩) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى

(\*) طلحة بن عبيد الله ، من السابقين في الاسلام والهجرة ، شهد المشاهد كلها غير بدر ، إذ كان هو وسعيد بن زيد يتجسسان الأخبار ، وأثبت لهما النبي ﷺ أجرهما وسهمهما .

كان له الأثر العظيم يوم أحد إذ رفع النبي وقد وقع ، وبرك له وحمله على ظهره حتى صعد ، وقاتل دونه حتى شلت يده ، فكان يوم أحد كله لطلحة كما قال أبو بكر .

قال فيه النبي : أوجب طلحة ، وأسماه : طلحة الجود ، وطلحة الخير ، وطلحة الفياض ، ويقال سماه : الصبيح المليح الفصيح ، وأخبر انه ممن قضى نحبه ، وكان من الذين ( استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرع ) ، ومن الذين نزل فيهم قوله تعالى : ( ونزعنا ما في صدورهم من غل ) .

وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، وأحد الرفقاء النجباء ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وكان رضي الله عنه من خطباء الصحابة ، ومثريهم ، وأجوادهم . وأخباره في الجود ، وسماحة النفس ، والشجاعة كثيرة جداً ، ومناقبه جمّة وفيرة .

قتل رضي الله عنه يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وكان عمره يومذاك ستين سنة ، وقيل أكثر من ذلك .

الموصلي ، حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن زائدة بن قدامة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ يُصَلِّي» (١) .

٢ - (٦٣٠) - حدّثنا عبيد الله ، حدّثنا عمر بن عبيد الطنّافسي ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه ، قال : كُنَّا نُصَلِّي وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (٢) .

= ومذهب أهل السنة والجماعة في تلك الحروب أن علياً كرم الله وجهه هو المحق ، وانه هو الخليفة لا خلافة لغيره ، والدلائل على ذلك كثيرة ، وأما المخالفون له فكانوا متأولين ، وكان لهم شبهة أداهم إليها اجتهداهم ، فينبغي عذرهم ومساحتهم لمكان التأويل ولسابق شرف الصحبة ونصرة الإسلام ، وهذه الطريقة فيما نعتقد هي طريقة أهل الورع من السلف والخلف ، والله أعلم .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٦٢ ، ومسلم في الصلاة (٤٩٩) باب : سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٥) باب : ما يستر المصلي ، والترمذي في الصلاة (٣٣٥) باب : ما جاء في سترة المصلي ، من طرق عن سماك ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم في الصلاة (٥٠٠) وعن ابن عمر عند مسلم أيضاً (٥٠١) وإنظر (٦٣٠ ، ٦٦٤) ، والمؤخره : بضم الميم ، وكسر الخاء ، وهزمة ساكنة ، ويقال يفتح الخاء والهمزة ، وتشديد الخاء ، والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٩) (٢٤٢) باب : سترة =

٣ - (٦٣١) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُكَيْنَ بْنِ سُخَيْتٍ ، حَدَّثَنَا  
 سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن  
 عبيد الله ، حدثني أبي ، عن جدي (١) قال : حدثني موسى بن  
 طلحة .  
 عن طلحة بن عبيد الله ، قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
 « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢) .

قال الفضل : كان سليمان هذا كوفياً ثقةً .

٤ - (٦٣٢) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ ، حَدَّثَنَا  
 معتمر بن سليمان ، عن ليث ، عن مولى لموسى بن طلحة ، أو  
 عن ابن لموسى بن طلحة ، عن أبيه .

= المصلي ، وابن ماجه في الإقامة ( ٩٤٠ ) باب : ما يستر المصلي ، من طريق عمر بن  
 عبيد الطنفاصي ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه أحمد ١/١٦١ من طريق عمر بن عبيد ، عن زائدة ، عن سماك به ،  
 وانظر ( ٦٢٩ ، ٦٦٤ ) .

(١) سقطت جدي من الأصليين ولكنها استدركت على هامش «ش» .

(٢) إسناده ضعيف ، الفضل بن سكين كذبه ابن معين ، وأيوب بن  
 سليمان ، وسليمان بن عيسى لم أجد لها ترجمة .  
 وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ( ٢٠٤ ) من طريق يحيى بن عثمان بن  
 صالح ، حدثنا سليمان بن أيوب ، بهذا الإسناد .  
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٤٣ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
 والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن ، والفضل بن سكين - تحرف فيه الى « دكين » -  
 كذبه يحيى بن معين » .

وقد اختلف حكم الهيثمي على هذا السند ، فبينما هو يحسنه هنا ، يقول « وفيه  
 من لم أعرفهم » في ١/١٨١ ، و ٩/١٤٨ .

ومتن الحديث متواتر ، انظر الحديث ( ٦٢٧ ) ، و ( ٥١٣ ) ، وقد خرجناه عن  
 عدد كبير من الصحابة في « سير أعلام النبلاء » ١/٤٣ نشر دار الرسالة .

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ،  
وَلُحُومِهَا ، وَلَا يُصَلِّي فِي أُعْطَانِهَا ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ  
وَأَلْبَانِهَا ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِهَا » (١) .

٥ - (٦٣٣) - حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي النَّصْرِ .

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِمَاءٍ لِلْوُضُوءِ ، وَعِنْدَهُ الزُّبَيْرُ ،  
وطلحة ، وعلي ، وسعد ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ شِمَالَهُ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِينَ حَضَرُوا : « أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ كَمَا تَوَضَّأْتُ الْآنَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَذَلِكَ  
لِشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْ وُضُوءِ قَوْمٍ (٢) .

٦ - (٦٣٤) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ

طلحة بن يحيى ، عن إبراهيم - قال ابن داود أراه قال مولى لنا -

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »

٢٥٠/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم يسم » .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، أبو النصر سالم بن أبي أمية لم يدرك عثمان ،

وغسان بن الربيع ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال مرة : صالح ، وقال الحافظ

الذهبي في « ميزان الاعتدال » وكان صالحاً ، ورعاً ، ليس بحجة في الحديث «

وتابعه الحافظ ابن حجر على ذلك ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٩/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأبو

النضر لم يسمع من أحد من العشرة ، وفيه أيضاً غسان بن الربيع ، ضعفه

الدارقطني مرة ، وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات » .



عن عبد الله بن شداد .

عن طلحة بن عبيد الله قال: أتى ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « من يكفيني هؤلاء ؟ فكفيتهم . فبعث رسول الله ﷺ بعثاً فخرج رجل منهم فقتل . ثم مكث الآخران عندي ، ثم بعث رسول الله ﷺ بعثاً وخرج الآخر فقتل . ثم مكث الآخر عندي ، فمرض ، فمات على فراشه . قال طلحة<sup>(١)</sup>: فأريتهم في المنام كأن الذي مات على فراشه كان أولهم دخولاً الجنة<sup>(٢)</sup> ، وآخرهم دخولاً الذي قتل أولهم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . قال : « وما أنكرت من هذا ؟ إن المؤمن يكذبا وكذا تسيحة<sup>(٣)</sup> » قال ابن داود: هذا معناه .

٧ - (٦٣٥) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا

يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه ، قال :

« كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدِي لَهُ طَيْرٌ ،

(١) « قال طلحة » سقطت من الأصلين ، واستدركت على هامش ( ش ) .

(٢) على هامش ( ش ) : « إلى الجنة » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، عبد الله بن داود هو : الحريبي ، وطلحة بن

يحيى هو : ابن طلحة ، وإبراهيم هو : ابن محمد بن طلحة .

وأخرجه أحمد ١٦٣/١ من طريق وكيع ، حدثني طلحة بن يحيى بن طلحة ،

بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري

فقالا : عبد الله بن شداد عن طلحة ، ورجالهم رجال الصحيح » .

وآخره عند أحمد « وما أنكرت من ذلك ؟ ليس أحد أفضل عند الله عز وجل

من مؤمن يعمر في الإسلام لتسيحه ، وتكبيره ، وتهليله » .

وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا ، وَبَعْضُنَا تَوَرَّعَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَ  
مَنْ أَكَلَ ، وَقَالَ : « أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٨ - (٦٣٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ ، حَدَّثَنَا  
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أَنَسِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ :

« كُنْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا  
أَبَا مُحَمَّدَ ، مَا نَدْرِي هَذَا الْيَمَانِيَّ أَعَلِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ (٢) . أَمْ هُوَ  
يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ  
سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ ، وَعَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ . إِنَّا كُنَّا  
أَقْوَامًا أَغْنِيَاءَ لَنَا بَيُوتَاتٌ وَأَهْلُونَ ، وَكُنَّا نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي  
النَّهَارِ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، وَكَانَ مِسْكِينًا لَا مَالَ لَهُ ، وَلَا أَهْلًا إِنَّمَا كَانَتْ  
يَدُهُ مَعَ يَدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ ، فَمَا نَشُكُّ أَنَّهُ  
قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَسَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ  
يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ » (٣) يعني أبا هريرة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٢ ، ومسلم في الحج (١١٩٧) باب :  
باب : تحريم الصيد للمحرم ، والنسائي في المناسك ٥/٢٨٢ باب : ما يجوز  
للمحرم أكله من الصيد ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١/١٦١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/١٧١ ،  
والبيهقي في السنن ٥/١٨٨ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، وانظر  
الحديث (٦٥٦) ، وقوله : « وفق من أكل » أي : صوب فعله .

(٢) في هامش « ش » منك .

(٣) رجاله وثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، وجريرو هو : ابن حازم ،

ومحمد بن إبراهيم هو التيمي ، وأبو أنس هو : مالك بن أبي عامر الأصبحي .

وأخرجه الحاكم في « المستدرک » ٣/٥١١ - ٥١٢ ، وابن كثير في « البداية » =

٩- (٦٣٧) - حدّثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدّثنا الخضر بن محمد الحراني ، حدّثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن مالك بن أبي عامر ، قال :

جاء رجلٌ إلى طلحة بن عبيد الله فقال : «يا أبا محمد ، أرايتك هذا اليماني ، أو قال الخضر : اليماني ، هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ منكم - يعني : أبا هريرة - نسمع منه أشياء لا نسمعها منكم ؟ فقال : أمّا أن يكون قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، فلا أشك ، وسأخبرك عن ذلك ، إنّا كنّا أهل بيوت وكنا إنّما نأتي رسول الله ﷺ غدوةً وعشيّةً ، وكان مسكيناً لا مال له ، إنّما هو على باب رسول الله ﷺ فلا أشك أنّه قد سمع ما لم نسمع . وهل تجد أحداً فيه خيرٌ يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ؟!» (١) .

---

= ١٠٩/٨ من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم . وأخرجه الترمذي في المناقب ( ٣٨٣٦ ) باب : مناقب أبي هريرة ، من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث محمد بن إسحاق ، وقد رواه يونس بن بكير ، وغيره عن ابن إسحاق » ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، ولتمام تحريجه انظر الحديث التالي .

(١) رجاله ثقات غير ان ابن إسحاق قد عنعن ، وهو عند الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٣٧/١ من طريق أبي يعلى ، عن عمرو الناقد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي في المناقب ( ٣٨٣٦ ) باب : مناقب أبي هريرة ، والحاكم ٥١١/٣ - ٥١٢ ، مواين كثير في « البداية » ١٠٩/٨ ، وابن عسّاكر في « تاريخ دمشق » ٢/١٢١/٢٩ من طرق عن ابن إسحاق بهذا الإسناد ولتمام تحريجه انظر سابقه .

١٠ - (٦٣٨) - حَدَّثَنَا حميد بن مسعدة ، حَدَّثَنَا يوسف بن خالد ، حَدَّثَنَا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، وحبیب بن أبي ثابت ، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تَعَجَّلَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَتَيْنِ» (١) .

١١ - (٦٣٩) - حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحجاج النيلي (٢) حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ » ؟ قَالُوا : يُلْقِحُونَهُ ، فَيَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَتَلَقَّحُ . قَالَ : « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئاً » فَأَخَذُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُذُوهُ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ

(١) إسناده ضعيف جداً ، الحسن بن عمارة ، قال أحمد : « متروك الحديث ، أحاديثه موضوعة ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم ، متروك الحديث ، ويوسف بن خالد السُّمِّي : متروك الحديث ، وأخرجه البزار (٨٩٥) ، والبيهقي في السنن ١١١/٤ من طريق الحسن بن عمارة ، بهذا الإسناد ، وقال البزار : « لا نعلم رواه الا الحسن البجلي ، وهو الحسن بن عمارة ، وقد سكت أهل العلم عن حديثه » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٩/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه الحسن بن عمارة ، وفيه كلام » .

(٢) النيلي : بكسر النون ، وسكون الياء ، بعدها لام - هذه النسبة الى « النَّيْلِ » وهي : بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة ، انظر اللباب ٣/٣٤٢ .

عَلَى اللَّهِ شَيْئًا» (١) .

١٢ - (٦٤٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا مَجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : مَا لِي أَرَاكَ شَعَثْتَ وَاعْبَرَزْتَ (٢) مُذْ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ أَنْ مَا بِكَ إِمَارَةَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا ، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي . قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُهَا . قَالَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَمَا هِيَ ؟ قَالَ : الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ . قَالَ : صَدَقْتَ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٢ ، ومسلم في الفضائل ( ٢٣٦١ ) باب : وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي ، من أربعة طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٢ ، وابن ماجه في الرهون ( ٢٤٧٠ ) باب : تليح النخل ، من طريقين عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، به . ويلقحونه : يُدْخِلُونَ شَيْئًا مِنْ طَلْعِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ الْأُنْثَى فَتَعْلُقُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وقوله : « إنما أنا بشر . . . » قال القرطبي : « هذا كله اعتذار لمن ضعف عقله خوف أن يزله الشيطان فيكذب النبي ﷺ ، وإلا فلم يقع منه ما يحتاج إلى عذر ، غاية ما جرى أنها مصلحة دينية لقوم خاصين ، لم يعرفها من لم يباشرها ، وأوضح ما في هذه الألفاظ المعتذر بها قوله ﷺ : « أنتم أعلم بديناكم » أي : « وأنا أعلم بأمر الدين » .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم ( ٢١ ، ٢٢ ) .

(٢) في نسخة « شعثاً أعبر » .

(٣) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، وأخرجه أحمد ١/٢٨ من طريق =

١٣- (٦٤١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِيَانَ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ الْحَرَّشِيِّ (١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِيٍّ امْرَأَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

عن طلحة ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، أَوْ قُبِضَ . قَالَ : «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا فِي صَحِيفَتِهِ ، وَإِنْ رُوحَهُ وَجَسَدُهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَاحَةً عِنْدَ الْمَوْتِ » فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُهَا ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ ، لَا أَرَاهَا إِلَّا أَيَّاهَا (٢) .

١٤- (٦٤٢) - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقِنَادِ (٣) عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ

---

= عبد الله بن ثمر ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد ١٦١/١ من طريق أسباط ، عن مطرف ، عن عامر ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه . . وهذا إسناد صحيح ، وصححه الحاكم ١٥١/٣ ، ١٥٢ ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان برقم (٢) موارد من طريق مسعر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المريية قالت : مر عمر بن الخطاب بطلحة . . وانظر «مجمع الزوائد» ١٤٨/٩ ، والأحاديث (٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٥٥) والرواح : هو الاستراحة من غم القلب ، والفرح والسرور عن اليقين والاطمئنان .

(١) الحرشي : بفتح الحاء المهملة ، والراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة . . . انظر اللباب : ٣٥٧/١ ، والأنساب ١٠٨/٤ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وأبو زيد الحرشي هو : سعيد بن الربيع ، وانظر سابقه ولاحقه .

(٣) القناد : بفتح القاف ، والنون المشددة ، وفي آخرها دال مهملة ، هذه النسبة إلى بيع القند وهو : السكر . انظر اللباب ٥٦/٣ ، والأنساب ٢٣٢/١٠ .

الشعبي عن ، يحيى بن طلحة ، عن أمه سعدى المريّة قالت :

مرّ عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال : ما لي أراك مكتئباً؟ أيسوؤك إمرة ابن عمك ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت نوراً لصحيفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت » . فقال : أنا أعلمها ، هي التي أراد عليها عمه ، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لامره (١) .

١٥ - (٦٤٣) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن سلمة ،

عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكي :

أن أعرابياً قال : قدمت المدينة بحلوبة لي ، فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت : إنه لا علم لي بأهل السوق ، فلويبت لي . فقال : « إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى أمرك أو أنهاك » (٢) .

١٦ - (٦٤٤) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ،

(١) إسناده صحيح وصححه ابن حبان برقم (٢) موارد من طريق هارون بن

إسحاق ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق .

(٢) قال الحافظ الذهبي في الميزان : « سالم المكي ، عن صحابي ، تفرد به ابن

إسحاق » . وقال الحافظ في التهذيب : « سالم المكي ، وليس بالخياط ، روى عن

أعرابي له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعنه محمد بن

إسحاق » . روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي ، قال المزني :

« خلطه صاحب الكمال بسالم الخياط وهو وهم » . وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٤١) باب : في النهي أن يبيع حاضر لباد ، =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ  
بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ (١) :

جَلَسَ إِلَيَّ وَأَنَا فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ  
يُوسُفَ ، وَفِي يَدِهِ عَصَاهُ وَصَحِيفَةٌ يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ  
اللَّهِ ، تَرَى هَذَا الْكِتَابَ نَافِعِي عِنْدَ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَمَا هَذَا

= من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال المنذري : « وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق ، عن سالم  
المكي ، عن أبيه ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا  
نعلم أحداً قال : « عن سالم ، عن أبيه ، عن طلحة ، غير مؤمل بن إسماعيل ،  
وأما غير مؤمل فيقول : « عن رجل » ، والخلوة : قال ابن الأثير : « يقال : ناقة  
حلوبة إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان . وقيل : هما  
سواء ، مثل : ركوب ، وركوبة » . وانظر الحديث التالي .

ويشهد للحديث ما أخرجه : البخاري في البيوع ( ٢١٣٩ ) باب : لا يبيع  
على بيع أخيه ، ومسلم في البيوع ( ١٥١٥ ) باب : تحريم بيع الرجل على بيع  
أخيه ، والترمذي في النكاح ( ١١٣٤ ) باب : ما جاء في ألا يخطب الرجل على  
خطبة أخيه ، وأبو داود في النكاح ( ٢٠٨٠ ) باب : كراهية أن يخطب الرجل على  
خطبة أخيه ، والنسائي في البيوع ٢٥٨/٧ ، ٢٥٩ : سوم الرجل على بيع  
أخيه ، وباب : النجش ، وابن ماجه في التجارات ( ١٢٧٢ ) باب : لا يبيع الرجل  
على بيع أخيه من حديث أبي هريرة .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في البيوع ( ٢١٦٣ ) باب : النهي  
عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيوع ( ١٥٢١ ) باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ،  
وأبي داود في الاجارة ، باب : النهي عن أن يبيع حاضر لباد ، والنسائي في البيوع  
٢٥٣/٧ : باب : التلقي ، وابن ماجه في التجارات ( ٢١٧٧ ) . وعن ابن عمر عند  
البخاري ( ٢١٥٩ ) ، وعن جابر عند مسلم ( ١٥٢٢ ) ، والترمذي ( ١٢٢٣ ) ،  
وأبي داود ( ٣٤٤٢ ) ، والنسائي ٢٥٦/٧ ، وابن ماجه ( ٢١٧٦ ) .  
(١) القائل هو : سالم أبو النضر .



الكتاب؟ قال: كِتَابٌ كَتَبَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : وَكَيْفَ كَتَبَهُ لَكُمْ؟ قال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِبِلٍ جَلَبْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِنَبِيعَهَا - قَالَ : وَكَانَ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَدِيقًا لِأَبِي - فَتَزَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبِي : أبا محمد اخرج معنا ، فبيع لنا ظهْرنا (١) ، فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا بِهَذِهِ السُّوقِ . قَالَ : «أَمَا أَنْ أُبِيعَ لَكَ فَلَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكُمْ إِلَى السُّوقِ ، فَإِذَا رَضِيتُمْ لَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ يُبَايِعُكُمْ ، أَمَرْتُكُمْ بِبَيْعِهِ» . قَالَ : فَخَرَجْنَا وَخَرَجَ مَعَنَا ، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ السُّوقِ وَسَاوَمْنَا الرَّجَالَ بِظَهْرِنَا حَتَّى إِذَا أُعْطَانَا رَجُلٌ مَا يُرْضِينَا أَتَيْنَاهُ فَاسْتَأْمَرْنَاهُ فِي بَيْعِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَبَايَعُوهُ ، فَقَدْ رَضِيتُمْ لَكُمْ وَفَاءَهُ وَمَلَأَهُ (٢) . قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ ، وَأَخَذْنَا الَّذِي لَنَا . فَقَالَ لَهُ أَبِي : خُذْ لَنَا كِتَابًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا . قَالَ : ذَاكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . فَقُلْنَا : وَإِنْ كَانَ . قَالَ : فَمَشَى بِنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَيْنِ يُحْبَانِ أَنْ تَكْتُبَ لَهُمَا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِمَا فِي صَدَقَاتِهِمَا . قَالَ : «ذَاكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمَا يُحْبَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمَا مِنْكَ كِتَابٌ . قَالَ : فَكْتُبْ لَهُمَا هَذَا الْكِتَابِ ، فَتَرَاهُ نَافِعِي عِنْدَ صَاحِبِكُمْ هَذَا ، فَقَدْ وَاللَّهِ تُعَدِّي عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا ، قَالَ : قُلْتُ : لَا أَظُنُّ وَاللَّهِ (٣) .

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال: عند فلان ظهر، أي: إبل.

(٢) الملاء: الخلق، وفي التهذيب: الخلق الملاء بما يحتاج إليه، يقال: ما

أحسن ملاء بني فلان، أي: أخلاقهم وعشرتهم.

(٣) رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه، =

١٧ - (٦٤٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ  
ابن الورد ، قال : سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ :

كَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ  
صَالِحِي قُرَيْشٍ ، وَنِعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ » (١) .

١٨ - (٦٤٦) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا (٢)  
عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، قال :

قال طلحة بن عبيد الله : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ

---

= ولا يضر السند جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول .

وأخرجه أحمد ١٦٣/١ - ١٦٤ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن  
إسحاق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٢/٣ - ٨٣ وقال : « قلت : روى أبو  
داود منه النبي عن بيع الحاضر للبادي عن طلحة فقط - رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
ورجاله رجال الصحيح . وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة ، وبقاى رجاله  
ثقات . وأخرجه أحمد ١٦١/١ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن  
نافع ، وعبد الجبار بن ورد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في المناقب ( ٣٨٤٤ ) باب : مناقب عمرو بن العاص ، من  
طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا أبو أسامة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة . . .  
وقال : « هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ، ونافع ثقة ،  
وليس إسناده بمتصل ، وابن أبي مليكة لم يدرك طلحة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥٤/٩ وقال : « رواه الترمذي  
باختصار ، رواه أبو يعلى ، وأحمد بنحوه ، ورجالهم ثقات » ، وانظر الحديث التالي .

(٢) في ( فا ) : « بن » بدل « حدثنا » وهو خطأ بين .

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ ، وَنِعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ « (١) .

١٩ - (٦٤٧) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مَهْدِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ :

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ  
عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ ، وَنِعَمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ ،  
وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » (٢) .

٢٠ - (٦٤٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي  
ابْنَ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بُلَيٍّْ (٣) أَسْلَمَا ،  
فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأُخِرَ الْآخَرُ بَعْدَ الْمَقْتُولِ سَنَةً ثُمَّ  
مَاتَ . قَالَ طَلْحَةُ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فِي الْمَنَامِ ، فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ  
الرَّجُلَيْنِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَوَّلِ ، فَأَصْبَحْتُ فَحَدَّثْتُ النَّاسَ

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، وانظر الحديثين السابقين .

(٣) بُلَيٍّْ : بالضم ، ثم الفتح ، وباء مشددة : تل قصير أسفل « حاذة » بينها

وبين ذات عرق ، وقال العكلي :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ! هَلْ أَيْتَنُّ لَيْلَةً  
بِأَعْلَى بُلَيٍّْ ذِي السَّلَامِ وَذِي السُّدْرِ ؟  
وذكره ابن أبي ربيعة في شعره :

سائلا الرُّبْعَ بِالْبُلَيِّْ وَقَوْلَا : هِجَّتْ شَوْقًا لَنَا الْغَدَاةَ طَوِيلَا

انظر معجم البلدان ١/٤٩٤ ، وديوان عمر بن أبي ربيعة ص (٣٧٤)

القصيدة رقم (١٩٩) .

بِذَلِكَ ، فَبَلَغْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ ، وَصَلَّى بَعْدَهُ سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ ، وَكَذَا وَكَذَا رَكْعَةً ؟ ! » (١) .

٢١- (٦٤٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ، قَالَ :

« لَمْ يُتَّقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يُقَاتِلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ . عَنْ حَدِيثِهِمَا » (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وفي سماع أبي سلمة من طلحة كلام ، فقد جزم المزني بأنه لم يسمع منه ، وروى عدم سماعه منه ابن أبي خيثمة ، والدوري عن ابن معين ، وقال الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٢٨٧/٤ : « وإن روايته عن طلحة مرسلة » . وروى الذهبي أيضاً أنه ولد سنة بضع وعشرين سنة ، ويقول ابن سعد : « وتوفي سنة أربع وتسعين . . . وهو ابن اثنتين وسبعين سنة » وعلى هذا يكون مولده سنة اثنتين وعشرين ، وقتل طلحة رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ، فيكون عمر أبي سلمة عند موته أربع او خمس عشرة سنة ، وهذا سن يجعله محتمل السماع من طلحة ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١/١٦٣ ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩٢٥) باب : تعبير الرؤيا ، من طريقين عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٦٢ من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، بالإسناد السابق وقال البوصيري في « الزوائد » : « رجال إسناده ثقات ، الا انه منقطع ، قال علي بن المديني ، وابن معين : « أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٢) ،

(٣٧٢٣) باب : ذكر طلحة بن عبيد الله ، وفي المغازي (٤٠٦٠ ، ٤٠٦١) باب :

( اذ هممت طائفتان منكم ان تفضلا والله وليها وعلى الله فليتوكل المؤمنون ) ، ومسلم =

٢٢ - (٦٥٠) - وحدّثنا عدة عن معتمر بإسناده نحوه<sup>(١)</sup>

٢٣ - (٦٥١) - حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا يونس بن بكير ، عن

طلحة بن يحيى ، عن يحيى وعيسى ابني طلحة .

عن أبيهما ، قال : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ هَذَا الْبَعِيرِ عَزَلُوا النَّارَ عَنْ هَذِهِ الدَّابَّةِ » ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لِأَسْمَنَ فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنْ وَجْهِهَا . قَالَ : فَوَسَمْتُ فِي عَجَبِ الذَّنْبِ (٢) .

٢٤ - (٦٥٢) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا محمد بن

بشر العبدي ، حدّثنا مُجَمِّعُ بن يحيى ، عن عثمان بن مُوَهَّبِ ، عن موسى بن طلحة .

عن أبيه ، قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،

---

= في فضائل الصحابة ( ٢٤١٤ ) باب : من فضائل طلحة والزبير ، من أربعة طرق عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وقوله : « عن حديثهما » يريد أنها حدّثنا أبا عثمان بذلك ، وقد وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق عبد الله بن معاذ ، عن معتمر ، في هذا الحديث : « قال سليمان : فقلت لأبي عثمان ، وما علمك بذلك ؟ قال : عن حديثهما .

(١) انظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٩/٨ - ١١٠

وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » ، والعَجْبُ : ما ضمت عليه الورك من الذنب ، وهو : العصعص .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (١) .

٢٥ - (٦٥٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن بشر ، حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
مَوْهَبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ .

عن أبيه ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟  
فَقَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا  
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (٢) .

٢٦ - (٦٥٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَازِيُّ ،

وغيره ، عن محمد بن بشر ، بإسناده نحوه (٣) .

٢٧ - (٦٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ،

حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا (٤) مَطْرَفٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ :

رَأَى عَمْرُؤَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَزِينًا ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٢ ، والنسائي في الافتتاح ٣/٤٨

باب : نوع آخر من الصلاة على النبي ، من طريق محمد بن بشر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٣/٤٨ من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ،

حدثني عمي قال : حدثنا شريك ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، بهذا  
الاسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديثين السابقين .

(٤) سقطت « حدثنا » من (فا) .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَاتٍ لَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا نَفْسَ عَنْهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ ، وَرَأَى مَا يَسْرُهُ » .  
 فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلَّا الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا هِيَ . قَالَ طَلْحَةُ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةٍ دَعَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَ طَلْحَةُ : هِيَ وَاللَّهِ هِيَ ، قَالَ عُمَرُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١) .

٢٨ - (٦٥٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُجَلِّءٍ أَصَابَ صَيْدًا أَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٢) .

٢٩ - (٦٥٧) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا .  
 عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُجَلِّءٍ أَصَابَ صَيْدًا أَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (٣) .

٣٠ - (٦٥٨) - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦١ من طريقين عن مطرف ، بهذا الإسناد ، وانظر الحديث (٦٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف لحالة شيخ محمد بن المنكدر ، وقد تقدم متصلاً (٦٣٥) ،

(٦٥٧ ، ٦٥٨) .

(٣) هو مكرر سابقه .

خَرَجْنَا حُجَاجًا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَتَيْنَا بِصَيْدٍ فَأَكَلْ  
بَعْضُنَا ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، فَقَامَ مِنْ نَوْمَتِهِ ، وَكَانَ نَائِمًا ، فَأَخْبَرَنَا ،  
فَقَالَ : « أَحْسَنَ مَنْ أَكَلَ ، قَدْ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

٣١- (٦٥٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ  
السَّرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ  
يَزِيدٍ ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ  
دِرْعَيْنِ » (٢) .

٣٢- (٦٦٠) - حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ  
عِيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ مُعَاذٌ :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ » (٣) .

---

(١) بشر بن الوليد الكندي ، الفقيه المتعبد ، ضعفه بعضهم ، ووثقه  
الدارقطني ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً . وقال الحافظ في «لسان  
الميزان» : «قال سلمة : ثقة ، وكان عن امتحن ، وكان أحمد يثني عليه» . وقال  
البرقاني : «ليس هو على شرط الصحيحين» . وباقي رجاله رجال الصحيح . وانظر  
الحديثين السابقين ، والحديث رقم (٦٣٥) .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع ، وللصائب بن يزيد صحبة  
ورواية . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ٦/١٠٨» . وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه  
راولم يُسم ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» . وانظر الحديث التالي .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٠) باب : في  
لبس الدروع ، من طريق مسدد ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وفيه «الصائب بن  
يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله . . .» .



٣٣- (٦٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ  
عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَفْيَانَ ، الْمَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا بَلَالُ بْنُ  
يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن جده ، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٨/٦ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال  
الصحيح» .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٣ من طريق يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ،  
إن شاء الله - أن النبي ﷺ . . . وقال : «وحدثناه مرة أخرى فلم يستثن فيه» .  
وقال السفاريني في «شرح ثلاثيات الإمام أحمد» ٦٠٣/٢ : «قدم الاستثناء الذي  
هو المشيئة لشدة الاحتراز وتمام الاحتياط . . . ويحتمل أن يكون أتى بالمشيئة تبركاً ،  
ويرشد إليه قوله : «وحدثناه مرة أخرى فلم يستثن» .

وقال : «وفي ذلك إشارة الى الأخذ بالحزم والاحتياط ، وإرهاب العدو ، وأن  
ذلك لا ينافي التوكل ، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همته ، وإرادته ، وعقله ،  
ووزن الأمور فأعد لكل منها قرنه . يقدم حين يكون في الإقدام خير ، ويحجم في  
مواضع ينبغي فيها الإحجام لا جبناً ولا ضعفاً .

بينما التوكل عمل القلب وعبوديته اعتماداً على الله ، وثقة به ، ولجوءاً وتفويضاً  
إليه ، ورضى بقضائه ، لعلم العبد بكفاية الله تعالى وحسن اختياره لعبده إذا فوض  
إليه أمره ، مع قيامه بالأسباب التي أمر بها ، واجتهاده في تحصيلها . فهذا الرسول -  
وهو أعظم المتوكلين - يظهر بين درعين ، ويختفي في الغار ثلاث ليال ، فكان متوكلاً  
بالسبب ، لا على السبب ، لأن تعطيل الأسباب عجز وتفريط ، ومن يفعل خلاف  
ذلك ، ويدعي التوكل فإن توكله عجز ، وعجزه توكل» .

وقال الإمام ابن القيم في كتاب «الروح» : « وهذا موضع انقسم الناس فيه  
طرفين ووسطاً . فأحد الطرفين عطل الأسباب محافظة على التوكل . والثاني عطل  
التوكل محافظة على الأسباب . والوسط علم أن حقيقة التوكل لا تتم إلا بالقيام  
بالسبب ، فتوكل على الله في نفس السبب . قال : ومن عطل السبب وزعم أنه  
متوكل فهو مغرور ، مخدوع ، متمن ، كمن عطل النكاح والتسري ، وتوكل في  
حصول الولد ، وأشبه ذلك» .

أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ . رَبِّي وَرَبُّكَ  
اللَّهُ» (١) .

٣٤- (٦٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَالِ ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ  
ابْنَ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالِ قَالَ :  
«اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي  
وَرَبُّكَ اللَّهُ» (٢) .

٣٥- (٦٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ  
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى وَعَيْسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ .

عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاءَ

---

(١) بِلَالُ بْنُ يَحْيَى قَالَ الْحَافِظُ : «رَوَى عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ  
سَفْيَانَ . . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» . وَسَلِيمَانُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ ،  
وَأَبُو زُرْعَةَ : «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ» - وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطَنِيُّ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : «لَيْسَ  
بِثِقَّةٍ» . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِ عَثْمَانَ الدَّارِمِيِّ ص (١٢٣) ت د . أَحْمَدُ نُورْسِيْفٌ - وَقَدْ  
سَأَلَ عَنْهُ : «لَا أَعْرِفُهُ» . وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ثَالِثَةٌ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ . وَذَكَرَهُ  
ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/١٦٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ (٣٤٤٧) بَابُ : مَا يَقُولُ عِنْدَ  
رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصُّومِ ٢/٤ بَابُ : مَا يَقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ،  
وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢/١٠٩ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٤/٢٨٥ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : «حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

(٢) مَكْرُورٌ سَابِقُهُ .

يَسْأَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ : مَنْ هُوَ؟ فَكَانُوا لَا يَجْتَرِثُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ . قَالَ : فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ؟ » قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « هَذَا يَمُنُّ قَضَى نَحْبَهُ » (١) .

٣٦- (٦٦٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٣) باب : طلحة بن من قضى نحبه ، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢٧٨/١ ، من طريق طلحة بن يحيى بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب ، عن يونس بن بكير . . .» وقد روى غير واحد من كبار أهل الحديث عن أبي كريب ، هذا الحديث . وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا عن أبي كريب ، ووضعه في كتاب : «الفوائد» .

وفي الباب عن معاوية عند الترمذي (٣٧٤٢) باب : مناقب طلحة ، وابن سعد في الطبقات ١٥٥/١/٣ ، وابن ماجه في المقدمة (١٢٦ ، ١٢٧) باب : فضل طلحة ، من طرق عن إسحاق بن يحيى بن طلحة قال : حدثني موسى بن طلحة ، عن معاوية ، مختصراً ، وهذا إسناد ضعيف .

وعن عائشة عند ابن سعد ١٥٥/١/٣ ، وأبي نعيم في «حلية الأولياء» ٨٨/١ ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٩ ، ونسبه الى أبي يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وقال : «وفيه صالح بن موسى وهو متروك» .

وصححه الحاكم ٤١٥/٢ - ٤١٦ وتعبه الذهبي بقوله : «بل إسحاق متروك ، قاله أحمد» .

وراء ذلك» (١)

٣٧- (٦٦٥) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي عُثْمَانُ » (٢) .

---

(١) مكرر الحديث : (٦٢٩ ، ٦٣٠) .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، لجهالة الشيخ الذي من بني زهرة ، ولأن الحارث ابن عبد الرحمن ، وهو ابن عبد الله بن سعد كان يرسل عن طلحة .  
وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٩) باب : عثمان رفيق النبي ﷺ في الجنة ، وقال : « هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي ، وهو منقطع » . وقال ابن الجوزي في «العلل» : «حديث لا يصح» .

## (\*) مِنْ مَسْنَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

١- (٦٦٦)- حدّثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا أبو

(\*) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد . أسلم بعيد أبي بكر ، وكان رابعاً أو خامساً في الإسلام ، وقد عذب في الله ، هاجر رضي الله عنه الهجرة ، وصلى الى القبلتين . وشهد المشاهد كلها بقوة وعزم ، وثبات جنان ، وشهامة وحسبة . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر أمر الخلافة شورى بينهم ، وأول من سئل سيفاً في سبيل الله ، وذلك لما سمع أن رسول الله أخذ ، فدعا له النبي كما دعا لسيفه ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » . وقد جمع له أبويه ، وأعطاه عزته يقاتل بها يوم بدر ، وكان على رأسه عمامة صفراء فنزلت الملائكة على سيماء . وهو من الذين أنزل الله فيهم : ( والذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ) [ آل عمران : ١٧٢ ] . وله في الفتوح بعد رسول الله ﷺ المآثر الجميلة ، والمشاهد الجليلة . ما كان رعيدي الفؤاد ، ولا بالإمعة الذي ينقاد ، وهو الذي قال لولده : « ما من عضو في أهلك إلا وقد جرح مع رسول الله ، حتى ذكره » .

وأخبار شجاعته ، وكرمه ، وسماحته ، وصدقه ، وصلته ، وعدالته ، وأمانته كثيرة منتشرة وقد أوصى إليه الصحابة : عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، والمقداد ، ومطيع بن الأسود وغيرهم . فكان يحفظ على أولادهم مالهم ، وينفق عليهم من عنده .

قتل رضي الله عنه يوم الجمل ، وذلك يوم الخميس لعشر خلون من جمادى =

عاصم ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي ،  
عن جده عبد الملك ، عن أبي جرو (١) المازني ، قال :

شهدتُ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ حينَ تواقفا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا زُبَيْرُ !  
أَنْشُدَكَ اللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكَ تُقَاتِلُ وَأَنْتَ  
ظَالِمٌ لِي »؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَمْ أَذْكَرْ إِلَّا فِي مَوْقِفِي هَذَا ، ثُمَّ  
انصَرَفَ (٢) .

٢ - (٦٦٧) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا شعبة ،  
عن جامع بن شداد ، قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن  
أبيه ، قال :

قُلْتُ لِأبي الزبير : مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا  
يُحَدِّثُ عَنْهُ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ؟ قَالَ : مَا فَارَقْتُهُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ ، وَلَكِنْ  
سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ » (٣) .

---

الآخرة ، سنة ست وثلاثين ، وكان عمره يومئذ تسعاً وستين سنة . ولمعرفة حقيقة  
= القول في هذه الحروب راجع تعليقتنا على حياة طلحة رضي الله عنه ص ٦ .  
(١) في الأصلين « جزى » وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . أبو جرو لم يرو عنه إلا عبد الملك ، ولم يرد فيه لا  
جرح ولا تعديل ، وعبد الملك بن مسلم الرقاشي قال البخاري : « لم يصح حديثه »  
وتابعه على ذلك ابن عدي . وعبد الله بن محمد ضعيف . وباقي رجاله ثقات .  
ويعقوب بن محمد هو : الدورقي . وأبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٥/٧ وقال : « رواه أبو يعلى . وفيه عبد  
الملك بن مسلم قال البخاري : لم يصح حديثه » .

وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم (٤٤٧٦) ونسبه إلى أبي يعلى .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٦٧/١ من طريق عبد الرحمن بن =

= مهدي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١/١٦٥ ، وابن ماجه في المقدمة (٣٦) باب :  
التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا  
شعبة بهذا الإسناد ، وفيه «متعمداً» .

وأخرجه البخاري في العلم (١٠٧) باب : إثم من كذب على النبي ﷺ من  
طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . وليس فيه «متعمداً» .

وأخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥١) باب : التشديد في الكذب على  
رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عون ، ومسدد ، عن خالد المعني ، عن بيان بن  
بشر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به . وفيه  
«متعمداً» . وسيأتي من هذا الطريق برقم (٦٧٤) .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/١/٧٤ - ٧٥ من طريق عفان بن مسلم ،  
وهب بن جرير وهشام أبي الوليد الطيالسي قالوا : حدثنا شعبة ، به . وليس فيه  
«متعمداً» . وقال بعده : «قال وهب بن جرير في حديثه عن الزبير : والله ما قال :  
«متعمداً» وأنتم تقولون : «متعمداً» . وهذا يدل على أن وهباً لم يسمع هذه اللفظة  
من شعبة . وقد يكون سمعها منه غيره . وهذه اللفظة قد وردت عن شعبة وغيره كما  
تقدم . وليس كما قال الحافظ «والخلاف فيه على شعبة» .

ولفظ الحديث متواتر ، وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في «سير أعلام  
النبلاء» ٤٣/١ وقال الحافظ في الفتح ٢٠١/١ : «وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على  
ما ذهب إليه من اختيار قلة التحديث دليل للأصح في أن الكذب هو : الإخبار  
بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء كان عمداً أم خطأ . والمخطيء - وإن كان  
غير مأثوم بالإجماع ، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر ،  
لأنه وإن لم يَأْثَمَ بالخطأ ، لكن قد يَأْثَمَ بالإكثار ، إذ الإكثار مظنة الخطأ . والثقة إذا  
حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ ، يعمل به على الدوام للوثوق  
بنقله ، فيكون سبباً للعمل بما لم يقل به الشارع . فمن خشي من الإكثار الوقوع في  
الخطأ ، لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار . فمن ثم توقف الزبير وغيره من  
الصحابة عن الإكثار من التحديث .

وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت ، أو  
طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم ، فسئلوا ، فلم يمكنهم الكتمان » .

محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( إِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ) [ الزمر : ٣٠ ] قَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْكْرَرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ، مَعَ خَوَاصِّ الذَّنُوبِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ لِيُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ » (١) .

٤- (٦٦٩)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، أَنَّ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ .

عن الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِمَا يُثَبَّتُ ذَلِكَ لَكُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي . وأخرجه الحميدي برقم (٦٠ ، ٦٢) وأحمد ١/١٦٧ ، والترمذي في التفسير (٣٢٣٤) باب : ومن سورة الزمر ، والطبري في التفسير ١/٢٤ - ٢ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/٩١ - ٩٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه الحاكم ٢/٤٣٥ ووافقه الذهبي . وانظر تفسير ابن كثير ٦/٩١ ، والدر المنثور ٥/٣٢٧ وسيأتي أيضاً من طريق أخرى برقم (٦٨٧) .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ١/١٦٧ من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٧ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٢) باب : سوء = .



٥- (٦٧٠) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أبي ، عن ابن إسحاق ، حَدَّثَنَا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير .

عن الزبير قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ :  
« أَوْجَبَ طَلْحَةُ حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ مَا صَنَعَ » (١) .

= ذات البين هي الخالقة ، والبزار برقم (٢٠٠٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠/٨ وقال : «رواه البزار ، وإسناده جيد» .

وأخرجه أحمد ١٦٥/١ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعيش ، عن الزبير ، وهذا إسناد منقطع .

ولكن يشهد له ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي (عبد الحميد بن عبد الله) حدثني سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي أسيد (البراد) ، عن جده (سالم أبي عبد الله البراد) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ، ولا تسلموا حتى تحابوا ، وأفشوا السلام تحابوا ، وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة ، لا أقول لكم تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين» وإسناده صحيح .

ويشهد لأوله حديث أبي الدرداء عند البخاري في الأدب المفرد (٣٩١) وأبي داود في الأدب (٤٩١٩) باب : في إصلاح ذات البين ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١١) باب : سوء ذات البين هي الخالقة .

كما يشهد لآخره حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (٥٤) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٨٠) ، وابن ماجه في المقدمة (٦٨) ، وفي الأدب (٣٦٩٢) باب : إفشاء السلام .

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وهو في سيرة ابن هشام ٨٦/٢ من طريق ابن إسحاق .

وأخرجه أحمد ١٦٥/١ ، والترمذي في المناقب (٣٧٣٩) باب : مناقب طلحة ،

وفي الجهاد (١٦٩٢) ، وابن سعد في «الطبقات» ١٥٥/١/٣ من طرق عن ابن =

قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ نَهَضَ إلى صخرة من الجبل ليعلوها ، وكانَ قَدْ بَدَّنَ ، وظاهرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ ، فلمَّا ذهبَ لينهضَ فلم يستطعْ جلسَ تَحْتَهُ طلحةُ بن عبيد الله ، فنَهَضَ حتَّى استوىَ عَلَيَّهَا (١) .

٦- (٦٧١) - حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدَّثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير ، عن أمه وجدته أم عطاء ، قالتا :

واللَّهِ لَكَأَنَّنا نَنْظُرُ إلى الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ حينَ أتانا على بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ ، فقالَ : يا أمَّ عَطَاءَ ، إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلاثِ ، فلا تَأْكُلِيهِ . قالَ : قلتَ : يا نَبِيَّ اللَّهِ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِما أُهْدِي لَنَا ؟ قالَ : « ما أُهْدِي لَكُمْ فَسَأْنُكُمْ بِهِ » (٢) .

= إسحاق بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٣٧٤/٣ ووافقه الذهبي . وهو في الإصابة ٢٣٣/٥ ، والاستيعاب ٢٣٨/٥ ، وتاريخ الطبري ٥٢٢/٢ ، وانظر «الكامل في التاريخ» ١٥٨/٢ .

(١) هذا الخبر بتمامه في السيرة لابن هشام ٨٦/٢ . وأخرج بعضه الترمذي

(٣٧٣٩ ، ١٦٩٢) .

(٢) عبد الله بن عطاء ، قال أبو حاتم : «شيخ» . وقال يحيى بن معين : «لا شيء» وباقي رجاله ثقات . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأم عطاء قال أبو عمر في «الاستيعاب» ٢٥٥/٣ : «أم عطاء مولاة الزبير بن العوام ، لها صحبة ورواية» . وعقب الحافظ في «الإصابة» ٢٥٣/١٣ بقوله : «أما الصحبة فصحيح ، وأما الرواية ، فقد روت عن مولاها الزبير ، روى حديثها أحمد ، من طريق ابن إسحاق . . وذكر الحديث»

وأم عبد الله بن عطاء لم أعرفها ، ولكن جهالتها لا تقدر بالإسناد المتابعة أم =

٧- (٦٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية محمد بن حازم ، حَدَّثَنَا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير .  
عن الزبير ، قَالَ : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ » (١) .

٨- (٦٧٣) - حَدَّثَنَا حَوْثِرَةُ بن أشرس أبو عامر ، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة .  
أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ : يَا أبة ! لَقَدْ رَأَيْتَكَ تَحْمِلُ عَلَيَّ فَرَسِكَ الْأَشْقَرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ . قَالَ : رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِيَجْمَعُ لِأَبِيكَ أَبَوَيْهِ يَقُولُ : « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (٢) .

---

= عطاء لها . وأخرجه أحمد ١/٦٦ ، والحازمي في «الاعتبار» ص (٢٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات» .

وهو في الإصابة ١٣/٢٥٣ ، والاستيعاب ٣/٢٥٥ ، وفي أسد الغابة ٧/٣٦٧ وانظر الأحاديث (٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٥٤٩) . وهذا حديث منسوخ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٤ وابن ماجه في المقدمة (١٢٣)

باب : فضل الزبير ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٤٤) باب : مناقب الزبير ، من طريق هناد ، حدثنا عبدة ، عن هشام ، به . وهو في الاستيعاب ٣/٣١٤ ، والإصابة ٨/٤ . وانظر الحديث التالي : وقد تقدم عن علي برقم (٣٤٤) .

(٢) إسناده صحيح وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٧٤ من طريق

عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

٩- (٦٧٤) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ وَإِسْحَاقُ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بِيَّانٍ ، عَنْ وَبْرَةَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن الزبير ، عن أبيه قال :

قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ؟ قَالَ : لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ،  
وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ  
النَّارِ » (١) .

١٠- (٦٧٥) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عن جده ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ  
أَجْبَلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الْجَبَلَ ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ ،  
فَيَبِيعُهَا ، فَيَسْتَفْنِي بِثَمَنِهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ أَوْ  
مَنْعُوهُ » (٢) .

---

= وأخرجه أحمد ١/١٦٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٦) باب : فضائل  
طلحة والزبير ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٦ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٠) باب :  
مناقب الزبير بن العوام من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا هشام ، بهذا  
الإسناد ، وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده صحيح ، وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي ، وخالد بن عبد الله  
هو الطحان ، ووبرة هو ابن عبد الرحمن المُسلي . وأخرجه أبو داود في العلم  
(٣٦٥١) باب : التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عون ،  
ومسدد ، عن خالد ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٦٦٧) .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/١٦٧ ، والبخاري في البيوع (٢٠٧٥) =

١١ - (٦٧٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ

البصري ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ .

عن الزبير ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ( لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ )  
[ التكاثر : ٨ ] قَالَ الزَّبِيرُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَيُّ نَعِيمٍ نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ ؟! قَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ » (١) .

١٢ - (٦٧٧) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ ، حَدَّثَنَا

= باب : كسب الرجل من عمل يده ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦) باب : كراهة المسألة ، من طريق وكيع . بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٤/١ من طريق حفص بن غياث ، والبخاري في الزكاة (١٤٧١) باب : الاستعفاف عن المسألة ، من طريق موسى ، حدثنا وهيب ، وكلهم عن هشام ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٤٣/٢ ، ٢٥٧ ، ٣٠٠ ، والبخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب : الاستعفاف عن المسألة ، ومالك في الموطأ ، في الصدقة ، باب : ما جاء في التعفف ، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) باب : كراهية المسألة للناس ، والترمذي في الزكاة (٦٨٠) باب : ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي في الزكاة ٩٦/٥ باب : الاستعفاف عن المسألة .

وفي الحديث الحض على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها ، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق ، وارتكب المشقة في ذلك . ولولا قبح المسألة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

(١) إسناده حسن ، وابن حاطب هو : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب . وأخرجه الحميدي برقم (٦١) ، وأحمد ١٦٤/١ ، والترمذي في التفسير (٣٣٥٣) باب : ومن سورة (ألهاكم ) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٥٨) باب : معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طريق سفیان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وانظر الدر المنثور ٣٨٨/٦ .

عبد الصمد ، حدّثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن سلمة .

عن الزبير قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا وَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ، حَتَّى يُعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحَكُمْ الْأَمْرُ غُدْوَةً ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ (١) يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يُرْفَعَ عَنْهُ » (٢) .

(١) في الأصلين « بجبريل صبحكم يتبسم » والوجه ما أثبتاه .

(٢) موسى بن محمد بن حيان قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٦١/٨ : « قال أبو محمد : ترك أبو زرعة حديثه ، ولم يقرأه علينا ، وكان قد أخرجه قديماً في فوائده » .

وقال ابن حجر في « لسان الميزان ١٣٠/٦ » : « ضعفه أبو زرعة ، ولم يترك » .  
وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤١/١٣ - ٤٢ : « . . . روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديث مستقيمة » . وحسن الحافظ حديثه في الفتح ٤٠٨/١ .  
وعبد الله بن سلمة ، قال البخاري ، والنسائي عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر ، لا يتابع في حديثه . وثقه العجلي ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وابن حبان ، وقال الذهبي في « المغني » : صدوق ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وقال الحافظ ابن حجر : « صدوق تغير حفظه » . وأورد الحافظ في الفتح ٤٠٨/١ حديث علي « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وفي إسناده عبد الله بن سلمة المرادي ، وقال : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجة » . وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٦٧/١ من طريق كثير بن هشام ، حدّثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن سلمة - أو مسلمة - قال كثير : وحفظي : سلمة ، عن علي أو عن الزبير . . .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٨/٢ باب : الخطبة والقراءة فيها ،

١٣ - (٦٧٨) - حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدّثنا حسين بن محمد ، حدّثنا عمرو بن صفوان المزني ، أخبرنا عروة بن الزبير .

عن أبيه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (١) .

= وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط بنحوه ، وأبو يعلى عن الزبير وحده ، ورجاله رجال الصحيح » .

(١) عمرو بن صفوان المزني ، قال الذهبي : « لا يعرف » ، وشيخ الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » على ذلك ، وقال : « ذكره العقيلي فقال : عمرو بن صفوان المزني ، لا يتابع على حديثه ، وليس بمعروف بالنقل » ، وتصحفت فيه « المزني » إلى « المدني » . وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق ، وحسين بن محمد هو : ابن بهرام التميمي وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٥/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه عمرو بن صفوان المزني ، ولم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الجهاد ( ٢٧٩٣ ) باب : الغدوة والروحة في سبيل الله ، ومسلم في الإمارة ( ١٨٢٢ ) باب : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .

وحديث أنس عند البخاري في الجهاد ( ٢٧٩٢ ) ، والترمذي في فضائل الجهاد ( ١٦٥١ ) باب : ما جاء في فضل الغدوة والروحة .

كما يشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري ( ٢٧٩٤ ) ومسلم ( ١٨٨١ ) . والنسائي في الجهاد ١٥/٦ باب : فضل غدوة في سبيل الله . وحديث أبي أيوب عند مسلم ( ١٨٨٣ ) ، والنسائي ١٥/٦ أيضاً ، وقوله : « خير من الدنيا وما فيها » قال ابن دقيق العيد : « يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس ، لكون الدنيا محسوسة في النفس ، مستعظمة في الطباع ، ولذلك وقعت المفاضلة بها ، والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة .

والثاني ، ان المراد ان القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

١٤- (٦٧٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ،  
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَصِيبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرِو (١) الْأَيْلِيِّ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطَاءِ مَوْلَاةِ  
 الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ ، قَالَتْ (٢) :

سَمِعْتُ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ : ( وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ  
 الْأَقْرَبِينَ ) [ الشعراء : ٢١٤ ] صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي  
 قُبَيْسٍ : « يَا آلَ عَبْدِ مَنْفٍ ، إِنِّي نَذِيرٌ » : فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ ، فَحَدَّرَهُمْ  
 وَأَنْذَرَهُمْ . فَقَالُوا : تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيُّ يُوحَىٰ إِلَيْكَ ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ سَخَّرَ  
 لَهُ الرِّيحَ وَالْجِبَالَ ، وَأَنَّ مُوسَىٰ سَخَّرَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنَّ عِيسَىٰ كَانَ  
 يُحْيِي الْمَوْتَى ؟ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسَيِّرَ عَنَّا هَذِهِ الْجِبَالَ ، وَيُفَجِّرَ لَنَا الْأَرْضَ  
 أَنْهَارًا ، فَتَتَّخِذَهَا مَحَارِثَ فَتَزْرَعُ وَتَأْكُلُ ، وَإِلَّا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَ لَنَا  
 مَوْتَانَا فَنُكَلِّمَهُمْ وَيُكَلِّمُونَا ، وَإِلَّا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُصَيِّرَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ  
 الَّتِي تَحْتَكَ ذَهَبًا فَتَنْحَتَ مِنْهَا وَيُغْنِنَا عَنْ رِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَإِنَّكَ  
 تَزْعُمُ أَنَّكَ كَهَيْئَتِهِمْ ! فَبَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا  
 سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي مَا سَأَلْتُمْ ، وَلَوْ  
 شِئْتُ لَكَانَ ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ ، فَيُؤْمِنُ  
 مُؤْمِنُكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَكِلَكُمْ إِلَيَّ مَا اخْتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَتَضِلُّوا عَنْ بَابِ  
 الرَّحْمَةِ وَلَا يُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ ، فَاخْتَرْتُ بَابَ الرَّحْمَةِ فَيُؤْمِنُ  
 مُؤْمِنُكُمْ ، وَأَخْبِرُنِي ، إِنْ أَعْطَاكُمْ ذَلِكَ ثُمَّ كَفَرْتُمْ أَنَّهُ مُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا لَا  
 يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » فنزلت : ( وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا

(١) في الأصلين « عمرو » وهو خطأ وهو عبد الجبار بن عمر ، وكنيته أبو عمرو .

(٢) في ( فا ) « قال » .



أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ) [الإسراء : ٥٩] . حَتَّى قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ ،  
وَنَزَلَتْ : ( وَلَوْ أَنْ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ . أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ  
كُلَّمْ بِهِ الْمَوْتَى ) (١) الآية : [الرعد : ٣١] .

١٥ - (٦٨٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب .

عن الزبير بن العوام ، قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
ثُمَّ نَبْتَدِرُ فِي الْأَجَامِ (٢) فَمَا نَجِدُ إِلَّا مَوَاضِعَ أَقْدَامِنَا » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعيف ، وعبد الله بن  
عطاء : قال يحيى بن معين : « لا شيء » ، ومحمد بن إسماعيل بن علي  
الأنصاري ، ذكره المزي في الرواة عن خلف بن تميم ، ووصفه بقوله : « أحد  
النساک » ولم أجد له ترجمة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٥/٧ وقال : « رواه أبو يعلى من طريق  
عبد الجبار بن عمر الأيلي ، عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم ، وكلاهما وثق ،  
وقد ضعفها الجمهور » . وابن كثير في تفسيره ٣٢١/٤ من طريق أبي يعلى هذه .

وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ٦٢/٤ - ٦٣ نسبه الى أبي نعيم في  
« الدلائل » ، وابن مردويه .

(٢) « الأظام » نسخة . وفي (فا) « الأكام » .

(٣) رجاله ثقات ، ومدار صحة هذا الإسناد على سماع مسلم بن جندب ،  
عن الزبير ، فقد جاء في « التهذيب » و« خلاصة التهذيب » ، أن روايته عن الزبير  
مرسلة ، وأخرجه أحمد ١٦٧/١ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، حدثنا  
مسلم بن جندب ، حدثني من سمع الزبير بن العوام يقول ..

وإذا علمنا أن وفاة الزبير كانت سنة ست وثلاثين ، ووفاة مسلم كانت سنة  
ست ومئة ، أدركنا أن الفرق بين وفاتيهما سبعون عاماً ، وهذا يرجح عندنا انه لم  
يسمع من الزبير ، وان روايته عنه مرسلة ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١٦٤/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٣/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى  
بنحوه ، وفيه رجل لم يُسم » ، والصلاة المقصودة هنا هي : الجمعة . ومواضع =

١٦- (٦٨١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ ،

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا

تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (١) .

=الأقدام ، أي : الظل . والآجام ، جمع أُجْم بضمتين ، وهي : الحصون . والمراد بها هنا مباني المدينة .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في المغازي ( ٤١٦٨ ) باب : غزوة الحديبية ،  
ومسلم في الجمعة ( ٨٦٠ ) باب : صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود في  
الصلاة ( ١٠٨٥ ) باب : في وقت الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/١٠٠ باب :  
وقت الجمعة ، عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم  
ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » .

(١) رجاله ثقات ، وابن كناسة هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى ،

وأخرجه أحمد ١/١٦٥ والنسائي في الزينة ٨/١٣٧ باب : الإذن بالخضاب ، وأبو

نعيم في الحلية ٢/١٨٠ ، وابن عساكر ١١/٦٨/٢ من طريق محمد بن كناسة ،

بهذا الإسناد ، وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عروة ، تفرد به ابن كناسة ،

وحديث به عن ابن كناسة الأئمة : أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن نمير ، وأحمد بن

حنبل ، وأبو خيثمة » .

وقد خالف محمد بن كناسة ، عيسى بن يونس فقال : « هشام بن عروة ،

عن أبيه ، عن ابن عمر » ، وقال النسائي بعد روايتهما : « كلاهما غير محفوظ » .

ونقل الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن كناسة - بعد إيراد هذا الحديث -

عن ابن معين قوله : « إنما هو عن عروة مرسل » ، وقال الدارقطني : « لم يتابع

عليه ، ورواه الحافظ من أصحاب هشام ، عن عروة مرسلًا » .

نقول : وليس في هذا علة ، لأن عروة قد يكون سمعه من أبيه مرة ، ومن

ابن عمر ثانية وحدث عنها ، هذا أولاً : وثانياً : إن رواية الحديث مرسلًا لا توهم

المرفوع - إن كان الذي رفعه ثقة - وإنما تقويه وتعضده ، فالرفع زيادة ، والزيادة من

الثقة مقبولة .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي في اللباس ( ١٧٥٢ ) باب : ما جاء في =

١٧ - (٦٨٢) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا محمد بن الحسن المدني ، حَدَّثَنِي أم عروة - فيما أحسب - ابنة جعفر بن الزبير بن العوام ، عن أبيها ، عن جدها الزبير بن العوام ، أنه سمعه يقول :

دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْلَدِي ، وَلَوْلَدِي وَلَدِي ، قَالَ : فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لِأُخْتِي لِي - كَانَتْ أَسْنَنٌ مِنِّي - : يَا بِنِيَّةُ . يَعْنِي : أَنَّكَ مِمَّنْ أَصَابَهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

١٨ - (٦٨٣) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا محمد بن الحسن المدني ، حَدَّثَنِي أم عروة ، عن أبيها .

عن جدها ، الزبير قال : «لما خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ

---

= الخضاب ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حَدَّثَنَا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو عند أحمد ٢/٢٦١ ، ٤٩٩ من طريقين عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد حسن .

(١) إسناده ضعيف جداً ، محمد بن زبالة قال ابن معين : « والله ما هو بثقة » ، وقال : « كذاب خبيث لم يكن بثقة ، ولا مأمون ، يسرق الحديث » . وقال البخاري : « عنده مناكير » ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وأبي الحديث ، وكذبه أبو داود ، وقال الدارقطني : متروك .

وجعفر بن الزبير قال الحافظ في « التهذيب » : « روى عنه أولاده : شعيب ، ومحمد ، وأم عروة ، وهشام بن عروة ، وكان شاعراً مجيداً » . ولم يورد فيه لا جرحاً ، ولا تعديلاً . وكان مع أخيه عبد الله في حرابه ، وعاش بعده زماناً طويلاً ، انظر تاريخ الطبري ٥/٣٤٠ - ٣٤١ والكمال في التاريخ ٤/١٦ ، وأم عروة لم أقع لها على ترجمة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٥٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن الحسن ابن زبالة ، وهو متروك » .

بالمدينة ، خَلَفَهُنَّ فِي فَارِعَ ، وَفِيهِنَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،  
 وَخَلَفَ فِيهِنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَدْخُلَ  
 عَلَيَّهِنَّ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ لِحَسَّانَ : عِنْدَكَ الرَّجُلُ ! فَجَبُنَ حَسَّانُ ،  
 وَأَبَى عَلَيْهِ ، فَتَنَاولَتْ صَفِيَّةُ السَّيْفَ فَضَرَبَتْ بِهِ الْمُشْرِكَ حَتَّى قَتَلَتْهُ ،  
 فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ لِصَفِيَّةٍ بِسَهْمٍ كَمَا كَانَ يَضْرِبُ  
 لِلرُّجَالِ « (١) .

١٩ - (٦٨٤) - حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ  
 الْمَدَنِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ عُرْوَةَ ، عَنْ أختها عائشة بنت جعفر ،  
 عَنْ أَبِيهَا .

عَنْ جَدِّهَا الزَّبِيرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ أَعْطَاهُ يَوْمَ فَتْحِ  
 مَكَّةَ لَوَاءً سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ، فَدَخَلَ الزَّبِيرُ مَكَّةَ بِلِوَاءَيْنِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »  
 ١١٤/٦ - ١١٥ وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، من طريق أم عروة  
 بنت جعفر بن الزبير ، عن أبيها ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات » .  
 وأخرج أحمد ١٦٦/١ من طريق عتاب ، حدثنا عبد الله ، حدثنا فليح بن  
 محمد بن المنذر بن الزبير ، عن أبيه « أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وأمه  
 سهماً ، وفرسه سهمين » وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٤٢/٥ وقال : « رواه  
 أحمد ورجالهم ثقات » .

نقول : ولكن في إسناده انقطاع . قال البخاري في « التاريخ الكبير »  
 ١٣٣/١/٤ : « فليح بن محمد بن المنذر . . عن أبيه ، مرسل ، روى عنه ابن  
 المبارك » ، وفارِعٌ : عالٍ ، هَمِيءٌ ، حسن . وفارِعٌ أيضاً اسم أطم وهو حصن  
 بالمدينة . وانظر معجم البلدان ٢٢٨/٤ .

(٢) إسناده ضعيف جداً تكلمنا عنه عند الحديث (٦٨٢) . وذكره الهيثمي  
 في « مجمع الزوائد » ١٦٩/٦ وقال : « رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحسن بن =

٢٠- (٦٨٥) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا هاشم بن القاسم ،

حدّثنا حزام بن إسماعيل العامري ، عن موسى بن عبيدة ، عن أبي حكيم مولى الزبير .

عن الزبير بن العوام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صباح يُصبحُ العبادُ إلا صارخُ يصرُخُ : أيها الخلاقُ . سبحوا القدوسَ » (١) .

٢١- (٦٨٦) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا سليمان بن داود ،

أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة .

أخبرني أبي الزبير : أنه لما كان يوم أحدٍ أقبلت امرأةٌ تسعى حتّى كادت تُشرفُ على القتلى . قال : فكّره النبي ﷺ أن تراهم . فقال : « المرأةُ المرأةُ » قال الزبير : فتوسّمتُ أنها أمي صفيّة . قال : فخرجتُ أسعى إليها . فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى . قال : فلكمت في صدري ، وكانت امرأةً جلدّةً ، وقالت : إليك لا أمّ لك ! قال : فقلتُ : إنّ رسولَ الله ﷺ عزمَ عليك ، قال : فوقفتُ وأخرجتُ ثوبينَ معها فقالت : هذان ثوبان ، جئتُ بهما

---

=زبالة ، وهو ضعيف جداً» ، وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٣٥٧) ونسبه إلى أبي يعلى وقال : «فيه ضعف جداً» .

(١) إسناده ضعيف جداً ، حزام بن إسماعيل ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في «لسان الميزان» : «ذكره الطوسي في رجال الشيعة» ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وأبو حكيم لم أعرفه ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٤/١٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جداً» وقد تحرفت فيه «موسى» إلى «يوسف» .

لِأَخِي حَمْزَةَ . فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ ، قَدْ فُعِلَ بِهِ  
 كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، فَوَجَدْنَا غَضَاصَةً وَحَيَاءً أَنْ يُكْفَنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ  
 وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفْنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ،  
 فَقَدَّرْنَاهُمَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَجُعِلَ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي صَارَ لَهُ (١) .

٢٢ - (٦٨٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ ،  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ حَاطِبٍ ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ ، قَالَ :

لَمَّا نَزَلَتْ (ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ)  
 [ الزمر : ٣١ ] قَالَ الزُّبَيْرُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتُكْرَرُ عَلَيْنَا  
 خُصُومَتُنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا  
 لَشَدِيدٌ (٢) .

٢٣ - (٦٨٨) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ، حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ .

عَنْ الزَّبِيرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ ،

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٦٥ ، والبيهقي في سننه ٤/٤٠١ -  
 ٤٠٢ من طريق أبي داود سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .  
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١١٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
 والبخاري ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف وقد وثق » . وامرأة جلدة :  
 قوية .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٦٦٨) .

## والإمْلَاجَةُ وَالْإمْلَاجَتَانِ» (١)

(١) إسناده حسن ، سعيد بن أشعث أبو الربيع السمان ، روى عنه أبو زرعة ، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد قوله - وقد سئل عنه - : « لا أراه الا صدوقاً » . ومحمد بن دينار الطاحي قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال : « ضعيف » ، وقال أبو زرعة : « صدوق » وقال أبو داود : « تغير قبل أن يموت » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وقال مرة : « ضعيف » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : « وهو مع هذا كله حسن الحديث » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ( ٤٢٣٣ ) بتحقيقنا ، باب : ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار ، ان خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ، من طريق محمد بن دينار ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي بعد الحديث ( ١١٥٠ ) باب : ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان : « وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا - يعني حديث محمد بن دينار - فقال : « الصحيح عن ابن الزبير ، عن عائشة ، وحديث محمد بن دينار - وزاد فيه عن الزبير - وإنما هو : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير » .

وفي الباب عن : « عائشة عند أحمد ٣١/٦ ، ٩٦ ، ٢١٦ ، ومسلم في الرضاع ( ١٤٥٠ ) باب : المصّة والمصتان ، وأبي داود في النكاح ( ٢٠٦٣ ) باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ ، والترمذي في الرضاع ( ١١٥٠ ) باب : ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان ، والنسائي في النكاح ١٠١/٦ باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة ، وابن ماجة في النكاح ( ١٩٤١ ) باب : لا تحرم المصّة والمصتان . وصححه ابن حبان برقم ( ٤٢٣٥ ) .

وعن عدد من الصحابة ، انظر صحيح ابن حبان ( ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٦ ) .





# مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(\*)</sup>

١ - (٦٨٩) - حَدَّثَنَا عمرو الناقد ، حَدَّثَنَا الوليد ، حَدَّثَنَا

(\*) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، الزهري أسلم قديماً قبل أن تفرض الصلاة ، وكان ثالثاً في الإسلام ، ومن المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها وهو فارس الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السبعة السابقين بالإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، والحارس للنبي ﷺ في مغازيه .

وهو الذي جمع النبي له أبويه فقال : « ارم فداك أبي وأمي أيها الغلام الحزور ، اللهم سدد رميته ، وأجب دعوته » ثم قال : « هذا خالي فليأت كل رجل بخاله » ، ودعا له بالشفاء من جرحه فشفي ، وشهد له بالجنة والشهادة .  
وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأول من أراق دمًا في سبيل الله ، وهازمَ الفرس بالقادسية ، وبجلولاء ، وفتح المدائن ، وبنى الكوفة وواليها ، والمجاب الدعوة . وقد نزل فيه ، وبسببه آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : ( وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً . . ) [ لقمان : ١٤ ] .

وقوله تعالى : ( يسألونك عن الأنفال ) [ الأنفال : ١ ] ، وقوله تعالى : ( ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ) [ الأنعام : ٥٢ ] .  
وأما أخباره في الشجاعة ، والشدة في دين الله ، واتباع السنة ، والزهد ، والورع ، وإجابة الدعوة ، والتواضع ، والصدق والصدقة كثيرة واسعة ، توفي سنة =

إسماعيل بن رافع أبو رافع ، حدّثني ابن أبي مليكة ، عن عبد الرحمن بن السائب ، قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَمَا كُفَّ بَصَرُهُ ، فَأَتَيْتُهُ مُسْلِمًا ،  
وَأَنْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ : مَرَجِبًا ابْنَ أَخِي ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ  
بِالْقُرْآنِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ  
بِحُزْنٍ ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَأَبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا ، فَتَبَاكُوا ، وَتَغَنَّوْا بِهِ ،  
فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١) .

= (٥٥٥هـ) وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، ولتفصيل هذا انظر سير أعلام النبلاء ١/٩٢ - ١٢٤ .

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع ، والحديث عند المزي في تهذيب الكمال (٧٩٣) من طريق أبي يعلى ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٣٣٧) باب : في حسن الصوت بالقرآن ،  
والبيهقي في السنن ١٠/٢٣١ من طريقين عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٦٩) باب : استحباب الترتيل بالقراءة ، والدارمي في فضائل القرآن ٢/٤٧١ باب : التغني بالقرآن ،  
والحاكم ١/٥٦٩ من طرق عن الليث ابن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص . وصححه ابن حبان برقم (١٢٠) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ١/١٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٠) ، والحميدي برقم (٧٦) ، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٩ باب : التغني بالقرآن من طرق عن سفيان ،  
عن عمرو بن دينار ، سمعت ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ، وصححه الحاكم ١/٥٦٩ ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ في الفتح ٩/٦٩ وقال : وصححه أبو عوانة .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ من طريق وكيع ، حدثنا سعيد بن حسان المخزومي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي نهيك ، عن سعد .  
وقال الحاكم ١/٥٦٩ : « رواه سعيد بن حسان المخزومي ، عن عبد الله بن =

## ٢ - (٦٩٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا

=أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، وقد خالفها الليث بن سعد فقال :  
عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ، وقال الحاكم :  
« قد اتفقت رواية عمرو بن دينار ، وابن جريج ، وسعيد بن حسان ، عن ابن  
مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، وقد خالفها الليث بن سعد فقال :  
عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك » .

ثم أورد حديث الليث من طريق يحيى بن بكير ، وقتيبة بن سعيد ، وقال :  
« ليس تدفع رواية الليث تلك الروايات عن عبيد الله بن أبي نهيك ، فإنها أخوان  
تابعيان ، والدليل على صحة الروايتين رواية عمرو بن الحارث ، وهو أحد الحفاظ  
الأثبت عن ابن أبي مليكة » .

وأورد الحديث من طريق عبد الله بن وهب ، أنبأنا عمرو بن الحارث ، عن  
ابن أبي مليكة ، عن ناس دخلوا على سعد . . وقال : « وهذه الرواية تدل على ان  
ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد ، وإنما سمعه من رواة لسعد » .  
وقد ورد التغني بالقرآن عن أكثر من صحابي ، وتعددت الأقوال في معنى  
« التغني » .

قال ابن الجوزي : « اختلفوا في معنى قوله : يتغنى ، على أربعة أقوال :  
أحدها تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء ، والثالث : التحزن - قاله الشافعي - .  
والرابع : التشاغل به » . وأضاف الحافظ في الفتح أقوالاً أخرى ، ثم قال :  
« والحاصل انه يمكن الجمع بين أكثر هذه الأقوال والتأويلات المذكورة ، وهو انه  
يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترثماً على طريق التحزن ، مستغنياً به عن غيره من  
الأخبار ، طالباً به غنى النفس ، راجياً به غنى اليد ، وقد نظمت ذلك في بيتين :

تغن بالقرآن ، حسن به الصوت حزيناً ، جاهراً ، رنم  
واستغن عن كتب الألى طالباً غنى يد ، والنفس ، ثم الزم

وقال : « ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم ، أكثر من ميلها  
لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب ، وإجراء الدمع » .

وقوله : « ليس منا » أي : ليس من العاملين بسنتنا ، الجارين على طريقتنا ،  
ولتمام الفائدة انظر صحيح ابن حبان - الحديث ( ١٢٠ ) بتحقيقنا ، وفتح الباري

٦٨/٩ - ٧٢ ، وسنن البيهقي ١/٢٢٩ - ٢٣١ .

محمد بن جعفر غندر ، حدّثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،  
عن ابن سعد .

عن سعد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّاعُونَ : « إِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ  
بِهَا ، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » (١) .

قال شعبة حدّثني هشام أبو بكر أنه عكرمة بن خالد .

٣- (٦٩١) - حدّثنا أبو موسى ، حدّثنا معاذ بن هشام ، حدّثنا  
أبي ، عن قتادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن سعد .

(١) إسناده صحيح ، وإبهام ابن سعد هنا لا يضره ، لأنه قد صرح باسمه في  
روايات كما يتبين من مصادر التخريج . وعكرمة هو : ابن خالد بن العاص  
المخزومي .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ من طريق محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١/١٧٢ ، ١٧٧ من طريق عبد الصمد ، وعفان قالا : حدّثنا  
سليم بن حيان ، عن عكرمة بن خالد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد . .  
وأخرجه أحمد ١/١٨٠ - ١٨٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٥  
من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن  
المسيب ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٨ ، والبخاري في الطب (٥٧٢٨) باب : ما يذكر في  
الطّاعون ، ومسلم في السلام (٢٢١٨) (٩٧) باب : الطّاعون والطيرة والكهانة  
ونحوها ، والطحاوي ٤/٣٠٦ ، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٦ من طرق عن شعبة ،  
أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أسامة بن زيد يحدث  
سعداً ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ١/١٨٢ ، والبيهقي ٣/٣٧٦ من طريق وكيع ، عن سفيان ،  
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد  
قالوا : قال رسول الله . . وسيأتي برقم (٧٢٨ ، ٨٠٠) ، وانظر ما قاله الحافظ حول  
هذا الحديث في الفتح ١٠/١٨٢ .

عن أبيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا يُهْبَطُ عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ » (١) .

٤- (٦٩٢)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ :

قال عمر لسعد : « قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا ، فَإِنِّي أُمَدُّ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَمَا آلُوا مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ كَذَلِكَ ظَنِّي بِكَ » (٢) .

٥- (٦٩٣)- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ ، قَالَ :

شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فقالوا : إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُصَلِّيَ . فَقَالَ سَعْدٌ : « أَمَّا أَنَا (٣) ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشَاءِ لَا أُحْرِمُ مِنْهَا . أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ . فَقَالَ عُمَرُ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقِ .

(١) هو مكرر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله . وأخرجه أحمد ١٧٥/١ ، والبخاري في الأذان (٧٧٠) باب : يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) (١٥٩) باب : القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الافتتاح ١٧٤/٢ باب : الركود في الركعتين الأوليين ، وأبو داود في الصلاة (٨٠٣) باب : تخفيف الآخرين ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد وانظر ما بعده . لتمام تخريجه .

(٣) في (فا) و(ش) : « أني » وصوبت على هامش ش : « أما أنا » .

وَبَعَثَ رِجَالًا يَسْأَلُونَ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ ، فَكَانُوا لَا يَأْتُونَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَّا قَالُوا خَيْرًا ، أَوْ (١) أَتْنَا خَيْرًا ، حَتَّى أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي عَبْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعْدَةَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتُمُونَا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَعْمِ بَصَرَهُ . وَأَطْلُ عُمُرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، يَتَعَرَّضُ لِلِإِمَاءِ فِي السُّكَّ ، فَإِذَا سُئِلَ : كَيْفَ أَنْتَ ؟ يَقُولُ : كَبِيرٌ ، فَقِيرٌ ، مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْني دَعْوَةُ سَعْدٍ (٢) .

(١) في (فا) «وأثنوا» وكذلك في «ش» ولكن أصلحت على هامش «ش»

«أو» .  
(٢) إسناده صحيح وهو مطول ما قبله ، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٥) ، (٧٥٨) باب : وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلوات كلها ، والبيهقي في السنن ٦٥/٢ ، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٠٨) من طريق أبي عوانة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الحميدي برقم (٧٢ ، ٧٣) ، وأحمد ١/١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) باب : القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الافتتاح ١٧٤/٢ باب : الركود في الركعتين الأوليين ، والبيهقي ٦٥/٢ ، والطبراني برقم (٢٩٠) ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٧٥٤/٢ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي أيضاً برقم (٢١٧) وانظر سابقه .

وأخرم : بفتح أوله ، وكسر الراء ، أي : لا أنقص . وأركد في الأوليين : أطول القراءة فيهما ، وأحذف في الآخرين : يحذف في القراءة لا القراءة نفسها ، فكانه يريد حذف الركود فيهما .

وفي الحديث دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم ، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فأنكروا على سعد التفرقة ، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل ، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار ، وفيه عدالة سعد وإنصافه ، لأنه ، وهو في حالة غضب ، يدعو على أبي سعدة معلقاً =

٦- (٦٩٤)- حدّثنا أبو سعيد الأشج ، حدّثنا الوليد بن كثير المدني ، قال حدّثني الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد .

عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنْهَأَكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » (١) .

٧- (٦٩٥)- حدّثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي ، حدّثنا عبد الله بن جعفر ، عن الأشج بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْهَأَكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ » (٢) .

٨- (٦٩٦)- حدّثنا زهير ، حدّثنا هشام بن عبد الملك ، حدّثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ،

---

= دعاءه بشرط أن يكون كاذباً ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي - كما في رواية البخاري . وفيه أن السؤال عن عدالة الرجل يكون ممن يجاوره . وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه ، وفي سلوك الورع في الدعاء .

(١) إسناده حسن ، والوليد بن كثير هو : الراذاني ، والضحاك بن عثمان هو : ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٣٠١/٨ باب : تحريم كل شراب أسكر قليله ، والدارمي في الأشربة ١١٣/٢ باب : ما قيل في المسكر ، من طريقين عن الوليد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٣٠١/٨ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٩٦/٨ من طرق عن محمد بن جعفر قال : حدّثنا الضحاك بن عثمان ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٦) موارد .

(٢) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

عن أبيه ، قال : أَخَذَ [ أَبِي ] (١) مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَاتَى بِهِ  
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَبْ هَذَا لِي ، فَأَبَى ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (٢) [ الْأَنْفَالِ : ١ ] .

٩- (٦٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
أَبِي الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ  
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِذٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَرَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ  
مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . قَالَ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) زيادة من مسلم .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٨) باب :  
الأنفال ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) باب : فضل سعد من طريق أبي  
بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب قالوا : حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا سماك بن  
حرب ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٧٨ ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٠) باب : في النفل ،  
والترمذي في التفسير (٣٠٨٠) باب : ومن سورة الأنفال ، من طرق عن أبي بكر  
ابن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن مصعب بن سعد ، به .  
وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، ومسلم في الجهاد (١٧٤٨) (٣٤) من طريق محمد بن  
جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٨١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩٧ من  
طريقين آخرين عن شعبة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١/١٨٠ والواحدي في «أسباب النزول» ص : (١٧٢) من طريق  
أبي معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله الثقفى ، عن  
سعد ، وهذا إسناد منقطع . محمد بن عبيد الله لم يدرك سعداً .



الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آتِئاً ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِذَا يُعَقَّرُ جَوَادُكَ ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! » (١) .

١٠- (٦٩٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ . فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْماً ، فَاسْأَلْنِي عَنْهُ وَلَا تَهَبْنِي . قَالَ : قُلْتُ : قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ حِينَ خَلَفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ ؟ قَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : فَأَذْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ

(١) إسناده ضعيف جداً لضعف محمد بن الحسن بن زبالة ، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه مصعب بن عبد الله الزبيرى كما يأتي برقم (٧٦٩) . وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي . ومحمد بن مسلم بن عائذ ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/١ ، وفي الصغير ١٧/٢ ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم : مجهول . وقال الذهبي في «الميزان» : لا يعرف . ووثقه العجلي . وابن حبان ، وأخرج له في صحيحه ، وصحح حديثه أيضاً ابن خزيمة ، والحاكم .

والحديث عند البخاري في التاريخ الكبير ٢٢٢/١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد . وذكره النووي في «الأذكار» ص : ٣٢ - ٣٣ وقال : «رواه النسائي ، وابن السني ، والبخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم ابن عائذ» . وهو في جامع الأصول برقم (٧١٣١) وفي الحاشية قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : «كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين» .

يَسْطَعُ . وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : رَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً (١) .

١١- (٦٩٩)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ، حَدَّثَنَا

عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا عثمان بن حكيم، أَخْبَرَنِي عامر بن سعد،

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان . ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه قتادة عند أحمد ١٧٧/١ كما يأتي في مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٧٣/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧١) ، وأحمد ١٧٧/١ ، ١٧٩ من طريقين عن علي

ابن زيد ، به . وعند أحمد : عن علي بن زيد ، وقاتدة قالوا : حَدَّثَنَا سعيد بن المسيب .

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) باب : من فضائل علي بن أبي طالب ، من أربعة طرق عن يوسف بن الماجشون ، حَدَّثَنَا يوسف أبو سلمة الماجشون ، حَدَّثَنَا محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد .

وأخرجه أحمد ١٧٥/١ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب : مناقب علي ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في المقدمة (١١٥) باب : فضل علي بن أبي طالب ، من طريق محمد بن بشار ، حَدَّثَنَا محمد بن جعفر غندر ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص يحدث عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١٨٥/١ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ، والترمذي في المناقب (٣٧٢٦) باب : أنا دار الحكمة وعلي بابها، من طريق قتيبة بن سعيد ، حَدَّثَنَا حاتم بن إسماعيل ، عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد . . . وفيه زيادة .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٦) باب : غزوة تبوك ، ومسلم (٢٤٠٤)

(٣١) من طريقين عن شعبة ، عن الحكم ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه .

وانظر أيضاً الترمذي في المناقب (٣٧٣١) باب : من أول المسلمين علي ، وابن

ماجه في المقدمة رقم (١٢١) . وسيأتي برقم (٧٠٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٨ ، ٨٠٩) . وقد

تقدم من حديث علي برقم (٣٤٤) .

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ حَرَمَهُ ، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَلَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَوْبَ الرِّصَاصِ فِي النَّارِ ، وَذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ » (١) .

١٢ - (٧٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا بَكْرَةَ ، قُلْتُ :

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » ؟

قال : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٥/١ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨١/١ ، ومسلم في الحج (١٣٦٣) باب : فضل المدينة ، والبيهقي في السنن ١٩٧/٥ من طريق بن عمير ، عن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد . وعند أحمد ١٧٠/١ طريق أخرى . والعضاء : بكسر العين المهملة : كل شجر عظيم له شوك ، واحداها عضاهة ، وعضهة ، وعضة ، وعضة .

(٢) إسناده صحيح ، وخالد هو : الخذاء . وأخرجه أحمد ١٦٩/١ ، والبخاري في الفرائض (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧) باب : من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم في الإيمان (٦٣) باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، والبيهقي في السنن ٤٠٣/٧ من طرق عن خالد الخذاء ، بهذا الإسناد .

١٣ - (٧٠١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ الْبَصْرِيُّ ،  
حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عُيَيْدٍ (١) اللَّهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ  
اسْتِخَارَتَهُ لِرَبِّهِ ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى ، وَإِنْ شَقَاوَةَ الْعَبْدِ تَرْكُهُ  
الِاسْتِخَارَةَ ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى » (٢) .

١٤ - (٧٠٢) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ ، حَدَّثَنَا

وأخرجه أحمد ١٧٤/١ من طريق شعبة ، وسفيان ، و١٧٩/١ من طريق  
إسماعيل ، والبخاري في المغازي (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) باب : غزوة الطائف ، ومسلم  
في الإيمان (٦٣) (١١٥) من طريق ابن أبي زائدة ، وأبي معاوية ، وأبو داود في الأدب  
(٥١١٣) باب : الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، من طريق زهير ، وابن ماجه في  
الحدود (٢٦١٠) باب : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه من طريق أبي  
معاوية . والدارمي في السير ٢٤٤/٢ باب : في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، من  
طريق شعبة ، جميعهم عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، به . وسيأتي  
برقم (٧٠٦ ، ٧٦٥) . وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧ ، ٤٠٨) بتحقيقنا . وفي  
الباب عن ابن عباس عند ابن حبان برقم (٤٠٩) .

(١) في الأصلين «عبد» وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر . وأخرجه أحمد  
١٦٨/١ ، والترمذي في القدر (٢١٥٢) باب : ما جاء في الرضى بالقضاء ، من  
طريقين عن محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن  
جده . وهذا إسناده ضعيف . قال الترمذي : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من  
حديث محمد بن أبي حميد ، ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم المدني  
وليس بالقوي عند أهل الحديث . وصححه الحاكم ٥١٨/١ ووافقه الذهبي .

والسخط : بفتح السين ، والسُّخْطُ بوزن قفل : ضد الرضا . وسخط يسخط :  
بابه طرب ، ومعناه غضب .

محمد بن أبي الوزير أبو المطرف ، عن عبد الله بن جعفر ، عن  
إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قال : « أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ  
مِنْهُ : وَجْهِهِ وَكَفِّيهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقَدَمَيْهِ ، أَيُّهَا لَمْ يَضَعُ فَقَدْ  
انْتَقَصَ » (١) .

١٥ - (٧٠٣) - حدَّثنا موسى ، حدَّثني محمد بن إسماعيل بن  
جعفر الطحان ، حدَّثنا غسان بن بشر الكاهلي ، عن مسلم ، عن  
خيثمة ،

عن سعد ، أن رسول الله ﷺ سدَّ أبواب النَّاسِ في  
المسجدِ ، وفتحَ بابَ عليٍّ ، فقال النَّاسُ في ذلك ، فقال : « ما أنا

---

(١) إسناده حسن . وهو موقوف ، ولكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال  
بالرأي . موسى بن محمد بن حيان تكلمنا عنه عند الحديث (٦٧٧) . وعبد الله بن  
جعفر هو : المخزومي ، وإسماعيل بن محمد هو : ابن سعد بن أبي وقاص .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٤/٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه  
موسى بن محمد بن حيان ، ضعفه أبو زرعة» .

ويشهد له حديث ابن عباس عند : البخاري في الأذان (٨٠٩) باب :  
السجود على سبعة أعظم - وأطرافه . ومسلم في الصلاة (٤٩٠) باب : أعضاء  
السجود ، وأبي داود في الصلاة (٨٨٩ ، ٨٩٠) باب : أعضاء السجود ، والترمذي  
في الصلاة (٢٧٣) باب : ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي في الافتتاح  
٢٠٨/٢ باب : على كم السجود ؟

وانظر أيضاً ما أخرجه مسلم (٤٩١) ، وأبو داود (٨٩١) ، والترمذي  
(٢٧٢) ، والنسائي ٢٠٨/٢ . من طريق قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا بكر بن مضر ، عن  
ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن ابن عباس والآراب :  
جمع إرب ، وهو : العضو .

## فَتَحَّتْهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ فَتَحَهُ» (١) .

(١) إسناده ضعيف جداً . محمد بن إسماعيل بن جعفر هو : الجعفري . قال أبو حاتم : «منكر الحديث يتكلمون فيه» . وقال أبو نعيم الأصفهاني : «متروك» . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «يغرب» . وغسان بن بشر الكاهلي لم أجد له ترجمة ، ومسلم هو الملائي وهو ضعيف ، وخيشمة هو : ابن عبد الرحمن ابن أبي سبرة لم يسمع من سعد .

وأخرجه أحمد ١٧٥/١ من طريق حجاج ، حدثنا فطر ، عن عبد الله بن شريك ، عن عبد الله بن الرقيم ، عن سعد . . وابن الرقيم قال النسائي : «لا عرفه» . وقال البخاري : «فيه نظر» . ومع ذلك فقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٩ : «وإسناده حسن» . وقال الحافظ في الفتح ١٤/٧ : «وإسناده قوي» .  
وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك ، عن الحارث ابن مالك ، عن سعد . . . والحارث مجهول .

وأخرج النسائي في «خصائص علي» وصححه الحاكم ١١٦/٣ - ١١٧ من طريق ابن فضيل ، عن مسلم الملائي ، عن خيشمة بن عبد الرحمن ، عن سعد - ضمن حديث طويل - : «... وأخرج رسول الله ﷺ عمه العباس وغيره من المسجد . فقال له العباس : تخرجنا ونحن عصبتك وعمومتك ، وتسكن علياً ؟ ! فقال : ما أنا أخرجتكم وأسكنته ، ولكن الله أخرجكم وأسكنه» وقال النسائي : «وهذا أولى بالصواب» . ولعله يعني أن الأمر لا يتعلق بالأبواب في المسجد .

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٦٩/٤ ، والنسائي من طريق محمد ابن جعفر ، عن عوف الأعرابي - في المسند «عون» ، عن ميمون أبي عبد الله ، عنه . . وميمون كان يحمي القطان لا يحدث عنه ، وسئل عنه فحمض وجهه وقال : «زعم شعبة أنه كان فسلاً» . وقال أحمد : «عنده مناكير» . وقال النسائي ، وأبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال : رواه أحمد ، وفيه ميمون أبو عبد الله ، وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٢٥/٣ وقال الحافظ في الفتح ١٤/٧ - ١٥ : «ورجاله ثقات» .

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الترمذي في المناقب (٣٧٣٣) باب : سد =

١٦ - (٧٠٤) - حدّثنا أبو الربيع ، حدّثنا حماد ، عن عاصم ،

عن مصعب بن سعد ، قال :

قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَاهُ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) [ الماعون : ٦ ] أَيْنَا لَا يَسْهَوْنَ؟ أَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟

= الأبواب إلا باب علي ، والنسائي ، من طريق شعبة ، عن أبي بلج يحيى ، عن عمرو بن ميمون ، عنه . وأبو بلج هو : يحيى بن سليم ، قال أحمد : «حديث : سدوا الأبواب منكر» . وقال ابن حبان : «كان يخطيء» .  
وعن جابر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٥/٩ وقال : «وفيه ناصح بن عبد الله وهو متروك» .

وعن ابن عمر عند أحمد ٢٦/٢ من طريق وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن عمر ( أو عمرو ) بن أسيد ، عن ابن عمر . وابن أسيد ترجمه ابن أبي حاتم باسم عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ، وقال : «ان لم يكن صاحب الزهري فلا أدري من هو» . كما ترجمه باسم عمر بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة . وقال : اختلف عن الزهري . فروى إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري عن الزهري ، عن عمرو أو عمر . وروى معمر ، عن الزهري ، عن عمر بن أبي سفيان الثقفي . وقال أبو زرعة : عمر بن أسيد أصح . وقال أبو حاتم : هو عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٩ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالها رجال الصحيح» .

نقول : إن هذا الحديث معارض لما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد ، في الصلاة (٤٦٦) باب الخَوْخَة والممر في المسجد : «... لا يبقين في المسجد باب إلا سد ، إلا باب أبي بكر» .

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» بعد إيراد هذا الحديث من طرق ، وعن عدد من الصحابة : «هذه الأحاديث من وضع الرواة الرافضة ، قابلوا بها حديث أبي بكر الصحيح» .

وقد أطل الحافظ ابن حجر القول في هذا الحديث في «القول المسدد» ١٦/٦ - ٢٠ ، وفي الفتح ١٤/٧ - ١٦ فارجع اليهما .

قال : لَيْسَ ذَاكَ ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ  
الْوَقْتُ» (١) .

١٧ - (٧٠٥) - حَدَّثَنَا زكريا بن يحيى الواسطي ، حَدَّثَنَا  
صالح بن عمر ، حَدَّثَنَا حاتم ، عن سماك ، عن مصعب ، قال :

سَأَلْتُ أَبِي سَعْدًا فَقُلْتُ : يَا أَبَه : ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ  
سَاهُونَ ) [ الماعون : ٦ ] أَسَهُوْ أَحَدِنَا فِي صَلَاتِهِ ، حَدِيثٌ  
نَفْسِهِ ؟ قَالَ سَعْدٌ : أَوْ لَيْسَ كُلُّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ وَلَكِنَّ السَّاهِيَ عَنْ  
صَلَاتِهِ : الَّذِي يُصَلِّيْهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَذَلِكَ السَّاهِيَ عَنْهَا . قَالَ

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة . وأبو الربيع هو الزهراني سليمان  
ابن داود ، وحامد هو ابن زيد . وأخرجه الطبري في التفسير ٣١١/٣٠ ، والبيهقي  
في السنن ٢١٤/٢ من طرق عن عاصم ، بهذا الاسناد .  
وأخرجه الطبري ٣١١/٣٠ ، والبيهقي ٢١٤/٢ ، من طريقين عن خلف بن  
حوشب ، عن طلحة بن مصرف ، عن مصعب بن سعد ، به . وذكره الهيثمي في  
«مجمع الزوائد» ٣٢٥/١ وقال : «رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن» .

وأخرجه مرفوعاً الطبري ٣١١/٣٠ ، والبزار برقم (٣٩٢) ، والبيهقي في  
السنن ٢١٤/٢ من طريق عكرمة بن إبراهيم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن  
مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : سألت النبي .

وقال البزار : «ولا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة ، وهو لين الحديث . وقد رواه  
الثقات الحفاظ عن عبد الملك ، عن مصعب ، عن أبيه ، موقوفاً» .

وقال البيهقي : «وهذا الحديث أنما يصح موقوفاً ، وعكرمة بن إبراهيم قد  
ضعفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث» .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/١ : «رواه أبو يعلى ، والبزار مرفوعاً ،  
وموقوفاً ، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره» وقال أيضاً ١٤٣/٧ :  
«رواه الطبراني في الأوسط وفيه عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف جداً» .  
وانظر الدر المنثور ٤٠٠/٦ فقد ذكر الروایتين .



مُصْعَبٌ مَرَّةً أُخْرَى : « تَرَكَهُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا » (١) .

١٨ - (٧٠٦) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِ بْنِ شَقِيقِ الْجَرْمِيِّ ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثْتُ أَبَا بَكْرَةَ ،  
قُلْتُ (٢) :

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ  
مُحَمَّدٍ ﷺ : « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاهُ  
قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣) .

١٩ - (٧٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
حَنْظَلٍ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَعَا بِدُعَائِهِ  
يُونُسَ اسْتَجِيبَ لَهُ » (٤) .

(١) إسناده حسن ، وصالح بن عمر هو : الواسطي . وحاتم هو : ابن أبي  
صغيرة أبو يونس البصري . وسماك هو : ابن حرب . وانظر الحديث السابق .

(٢) في الأصلين «قال» وهو تصحيف ، والسياق يقتضي ما أثبتنا ، وقد تقدم  
بمثله برقم (٧٠٠) .

(٣) إسناده صحيح ، يزيد هو ابن زريع ، وخالد هو الخذاء ، وأبو عثمان هو  
النهدي ، وقد تقدم الحديث برقم (٧٠٠) .

(٤) رجاله ثقات ، غير أن المطلب بن عبد الله قد عنعن . وأخرجه أحمد مع  
قصة ١٧٠/١ والترمذي في الدعوات (٣٥٠٠) باب : دعوة ذي النون في بطن  
الحوث ، والحاكم ١/٥٠٥ ، و٢/٣٨٢ - ٣٨٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، =

٢٠ - (٧٠٨) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ

مَجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لِرَجُلٍ : لاجْمَعَةَ لَكَ . فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « لِمَ يَا سَعْدُ » ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَأَنْتَ تَخْطُبُ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ سَعْدٌ » (١) . .

٢١ - (٧٠٩) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ شُعْبَةُ : قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ - قَالَ :  
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي ؟ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى  
أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » ؟  
قَالَ : رَضِيْتُ ، رَضِيْتُ (٢) .

٢٢ - (٧١٠) - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

=عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . كَمَا صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَخْتَارَةِ» ، وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٧٧٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، وأبو هشام هو الرفاعي ، محمد ابن يزيد . وأبو أسامة ، هو : حماد بن أسامة . وعامر هو : الشعبي . وأخرجه البزار (٦٤٢) من طريقين عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية» .

نقول : للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها .

(٢) هو مختصر الحديث المتقدم برقم (٦٩٨) .

وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ،  
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيها ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَبَيْنَ  
يَدَيْهَا نَوِيٌّ وَحَصِيٌّ ، تُسَبِّحُ ، فَقَالَ : « أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ  
هَذَا ، أَوْ (١) : أَفْضَلُ ؟ ! قَوْلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ،  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ  
ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
مِثْلُ ذَلِكَ » (٢) .

٢٣ - (٧١١) - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ  
الْبَرِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَذْكُرُهُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ  
مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ خَلَّةٍ يُطْبَعُ -

(١) في (فا) : وأفضل .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعيد بن أبي هلال لم يدرك عائشة بنت  
سعد ، وإنما روى عنها بواسطة خزيمة ، ومع هذا فقد صححه ابن حبان (٢٣٣٠)  
موارد ، والحاكم ٥٤٨/١ ووافقه الذهبي ، من طريق عبد الله بن وهب ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٠٠) باب : التسبيح بالحصي ، والترمذي في  
الدعوات (٣٥٦٣) باب : في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة ، من طريقين عن  
ابن وهب ، بهذا الإسناد ، ولكنها ذكرها بواسطة بين سعيد بن أبي هلال ، وعائشة  
بنت سعد . وخزيمة هذا قال أبو حاتم : « روى عن عائشة بنت سعد ، روى عنه  
سعيد بن أبي هلال ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه ابن حبان . وقال  
الذهبي : لا يعرف ، وتبعه على ذلك الحافظ في التقریب .

أَوْ قَالَ : يُطَوُّى - [عَلَيْهَا] (١) الْمُؤْمِنُ - شَكَّ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ - إِلَّا الْخِيَانَةَ  
وَالْكَذِبَ» (٢) .

٢٤ - (٧١٢) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَاشٍ أَخْبَرَهُ ،

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ - يَعْنِي بِالسُّلْتِ - فَقَالَ سَعْدٌ :  
« أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ :  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَهَيَّ  
عَنْ ذَلِكَ (٣) .

(١) « عليها » ليست في الأصلين ، وزيدت لتتمام المعنى .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البزار برقم (١٠٢) باب : ما جاء في  
الخيانة والكذب ، والبيهقي في السنن ١٠ / ١٩٧ من طريقين عن داود بن رشيد ،  
بهذا الإسناد . وقال : « روي عن سعد من غير وجه موقوفاً ، لا نعلم أسنده إلا علي  
ابن هاشم ، بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٢ / ١ باب : ما جاء ان الصدق من  
الإيمان ، وقال : « رواه البزار ، وأبو يعلى ، ورجالهم رجال الصحيح » .

(٣) زيد أبو عياش هو : ابن عياش ، زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف إلا في  
هذا الحديث . وقد وثقه الدارقطني ، وابن حبان . وقال الحافظ في التقریب :  
صدوق وقد صحح حديثه هذا ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ٢ / ٣٨ - ٣٩  
وقال : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه  
محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، وخصوصاً  
في حديث أهل المدينة ، ثم لتسابعة هؤلاء الأئمة في روايته عن عبد الله بن يزيد ،  
والشيخان لم يخرجاهما لما خشياهما من جهالة زيد أبي عياش » . وباقى رجاله رجال  
الصحيح ، ومع هذا لم ينفرد به سويد بن سعيد ، وإنما تابعه أكثر من واحد على هذا  
الحديث كما يتبين من مصادر التخریج ، وانظر الحديث التالي ، و (٨٢٥) .  
وأخرجه مالك في البيوع (٢٢) باب : ما يكره من بيع التمر ، ومن طريقه =

٢٥- (٧١٣) - حدّثنا عبد الله بن عون ، حدّثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ نحوه (١) .

٢٦ - (٧١٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص .

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً ، وسعدٌ جالسٌ فيهم ، قال سعدٌ : فترك رسول الله ﷺ من لم يُعطه ، وهو

---

= أخرجه : الشافعي في الرسالة برقم (٩٠٧) ؛ ، وأحمد / ١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٥٩) باب : في التمر بالتمر، والترمذي في البيوع (١٢٢٥) باب : ما جاء في النبي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي في البيوع ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ باب : اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٤) باب : بيع الرطب بالتمر .

وأخرجه ابو داود (٣٣٦٠) ، والحاكم ٢ / ٣٩ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد بهذا الاسناد .

وأخرجه الحميدي (٧٥) ، والنسائي ٧ / ٢٦٩ ، والحاكم ٢ / ٣٨ من طرق عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم » . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان برقم (٥٠٠٢) بتحقيقنا ، والحاكم ٢ / ٣٨ - ٣٩ ووافقه الذهبي .

والسُّلت : قال الجوهري : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون في الغور ، والحجاز ، وقال ابن فارس : « ضرب من الشعير رقيق القشر ، صغار الحب » . وقال الأزهري : « حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته » . (المصباح المنير : سلت) .

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر سابقه .

أَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ  
 إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ :  
 فَسَكَتُ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ  
 عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ  
 مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ<sup>(١)</sup> إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ  
 مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) سقطت من «فا» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧) باب : تألف  
 قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا  
 الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٨) ، وأحمد ١/١٧٦ ، ١٨٢ ، والبخاري في  
 الإيمان (٢٧) باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وفي الزكاة (١٤٨٧) باب :  
 لا يسألون الناس إلحافاً ، ومسلم في الإيمان (١٥٠) ، وأبو داود في السنة (٤٦٨٣)  
 باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والنسائي في الإيمان ٨/١٠٣ باب : تأول قوله  
 تعالى : ( قالت الأعراب آمنا . . . ) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد . وصححه  
 ابن حبان برقم (١٦٥) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (٧٣٣ ، ٧٧٨) .

والرهط : عدد من الرجال ، من ثلاثة إلى عشرة . قال القرزاز : وربما جاوزوا  
 ذلك قليلاً ولا واحد له من لفظه ، وفلان : كناية عن جعيل بن سراقه الضمري ،  
 سماه الواقدي في المغازي . ويقال : أكب الرجل إذا أطرق . وكبه غيره : إذا قلبه .  
 وهذا على خلاف القياس لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة ، وهذا زيدت عليه الهمزة  
 فقصر . وجاء نظير ذلك في أحرف يسيرة ، منها : أنسل ريش الطائر ونسلته ،  
 وأنزفت البئر ، ونزفتها . بينما قال ابن الأعرابي في المتعدي : كبه ، وأكبه .

وفي الحديث : جواز القسم في الإخبار على سبيل التوكيد ، وفيه جواز تصرف  
 الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خفي وجه ذلك على بعض =

٢٧- (٧١٥) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا شِبابَة بن سَوار ، حدَّثنا

شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن ابن عباية ، عن مولى لسعد ،

أَنَّ سَعْدًا رَأَى ابْنًا لَهُ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَدْعُو ، يَقُولُ : أَسْأَلُكَ  
الْجَنَّةَ وَمِنْ ثِمَارِهَا ، وَنَعِيمِهَا ، وَأَزْوَاجِهَا ، وَنَحْوَ هَذَا فَأَكْثَرَ ، وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسِلِهَا ، وَأَغْلَالِهَا ، وَسَعِيرِهَا ، وَنَحْوِ هَذَا ، وَسَعْدٌ  
يَسْمَعُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ لَهُ سَعْدٌ : لَقَدْ سَأَلْتَ نَعِيمًا  
طَوِيلًا ، وَتَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ طَوِيلٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ » . وَقَرَأَ سَعْدٌ : ( ادْعُوا  
رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) [ الأعراف / ٥٥ ] -  
قال : فلا أدري عن النبي ﷺ رَفَعَهُ أَمْ مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ - « وَإِنَّهُ  
بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ : أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ » (١) .

٢٨- (٧١٦) - حدَّثنا زهير ، حدَّثنا يحيى بن أبي بكير ، حدَّثنا

= الرعية ، وفيه جواز الشفاعة فيما يعتقد الشافع جوازه . وفيه جواز تنبيه الصغير للكبير  
على ما يظن أنه ذهل عنه ، وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر  
عليه ، بل يبين له وجه الصواب .

(١) إسناده ضعيف لجهالة مولى سعد ، وباقي رجاله ثقات . وابن عباية هو

قيس .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ ، ١٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأبي  
النضر كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقد تصحف فيه « ابن عباية » إلى « أبي  
عباية » .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٢ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٨٠) باب : الدعاء ، من  
طريقين عن شعبه ، به . وفيه « ابن لسعد » بدل « مولى لسعد » . وعند أحمد عن  
الاثنين معاً . وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ١٨٠ .

شُعْبَةُ ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، قال :

كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا يَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ  
إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ » .

قَالَ شُعْبَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمِيرٍ عَنِ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ :  
الدَّجَالُ (١) .

٢٩ - (٧١٧) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا  
هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ،

عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اضْطَبَحَ سَبْعَ

---

(١) اسناده صحيح ، ويحيى بن أبي بكير هو : نَسْر . واخرجه أحمد ١ /  
١٨٢ ، ١٨٦ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٦٥) باب : التعوذ من عذاب القبر ، و  
(٦٣٧٠) باب : التعوذ من البخل ، والنسائي في الاستعاذة ٢٦٦/٨ من طرق عن  
شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٢٦٦/٨ ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٢) باب : في دعاء  
النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة ، من طريقين عن عبد الملك بن عمير ، عن  
مصعب بن سعد ، وعمرو بن ميمون قالا : قال سعد .

وأخرجه البخاري (٢٨٢٢) باب : ما يتعوذ من الجبن ، من طريق أبي  
عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن ميمون ، قال : كان سعد . .  
وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٤) باب : الاستعاذة من أزدل العمز ،  
من طريق زائدة و (٦٣٩٠) باب : التعوذ من فتنة الدنيا ، من طريق عبيدة بن  
حميد ، كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، وسيأتي  
برقم (٧٧١) .



تمرّات عَجْوَةٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ .

قال هاشم : لا أعلم أنّ عامراً ذكره إلاّ من العَجْوَةِ  
العالية (١) .

٣٠- (٧١٨) - حدّثنا زهير ، حدّثنا هاشم بن القاسم ، حدّثنا  
شعبة ، حدّثني سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن سعد بن مالك ،  
عن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ  
تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وهاشم بن هاشم هو : ابن عتبة بن أبي وقاص .  
وأخرجه الحميدي برقم (٧٠) ، وأحمد ١ / ١٨١ ، والبخاري في الأطعمة  
(٥٤٤٥) باب : العجوة، وفي الطب (٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩) باب : الدواء بالعجوة  
للسحر ، و (٥٧٧٩) باب : شرب السم والدواء به ، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧)  
(١٥٥) باب : فضل تمر المدينة ، وأبو داود في الطب (٣٨٧٦) باب : في تمر  
العجوة ، من طرق عن هاشم بن هاشم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم (٢٠٤٧) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدّثنا  
سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سعد .  
وأخرجه أحمد ١ / ١٦٨ ، ١٧٧ مطولاً من طريقين عن فليح ، عن عبد الله بن  
عبد الرحمن بن معمر ، عن عامر ، عن سعد ، وسيأتي برقم (٧٨٦ ، ٧٨٧) .  
وقوله : « من اصطحح » وفي رواية « من تصبّح » من الاصطباح والصبوح ،  
وأصلها تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، يقابله الغبوق والاعتباق .  
وقد خص هنا بالعجوة العالية . وفي رواية : « بما بين لابتي المدينة » . والعالية ،  
قال ياقوت في « معجم البلدان » ٤ / ٧١ : « اسم لكل ما كان من جهة نجد من  
المدينة من قراها وعمائرها الى تهامة » .  
والسم : مثلثة السين : هو ما يقتل . والنفث : أقل من النفخ وفيه رذاذ  
بصاق .

(٢) إسناده صحيح ، وهاشم بن القاسم هو : ابن مسلم الملقب بـ « قيصر » .

٣١ - (٧١٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله  
الأسدي ، حَدَّثَنَا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن  
سعد ،

عن أبيه قال : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى ، فقال لي  
أصحابي : قَدْ قُلْتَ هُجْرًا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، إِنِّي حَدِيثُ الْعَهْدِ ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى . فقال :  
« قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثَلَاثًا ، وَانْفُتْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ مِنْ  
الشَّيْطَانِ ، وَلا تَعُدْ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١ / ١٧٥ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٠٦) باب :  
مناقب علي، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٤) (٣٢) ما بعده بدون رقم ، باب :  
من فضائل علي بن أبي طالب، وابن ماجه في المقدمة (١١٥) باب : فضل علي بن أبي  
طالب ، من طريق محمد بن بشار ، حدثني محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ،  
بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (٦٩٨ - ٧٠٩) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، ومحمد بن عبد الله الأسدي هو أبو أحمد  
الزبيري .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٣ ، ١٨٦ ، والنسائي في الأيمان ٧ / ٧ - ٨ باب : الحلف  
باللات ، وابن ماجه في الكفارات (٢٠٩٧) باب : النبي أن يحلف بغير الله ، من  
طرق عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٠) بتحقيقنا .

وأخرجه النسائي ٧ / ٨ من طريق عبد الحميد بن محمد ، حدثنا مخلد ، حدثنا  
يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه (أبي إسحاق) ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي هريرة عند : البخاري في التفسير (٤٨٦٠) باب :  
(أفرايمم اللات والعزى) وأطرافه (٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠) ، ومسلم في الأيمان  
(١٦٤٧) باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله الا الله ، وأبي داود في  
الأيمان والندور (٣٢٤٧) باب : الحلف بالأنداد، والترمذي في الأيمان والندور  
(٣٢٤٧) ، والنسائي في الأيمان ٧ / ٧ باب : في الحلف باللات .

٣٢- (٧٢٠)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » (١) .

٣٣- (٧٢١)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَطْلَعَنَّ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » قَالَ : فَمَرَرْتُ بِعُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هُوَ صَاحِبُهَا . فَجَعَلْنَا (٢) نَتَشَرَّفُ شُخُوصَ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْنَا ، فَطَلَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ بِالْفَضْلَةِ ، فَأَكَلَهَا (٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ١/١٨٣ ، والبخاري (١٢٠٥١) باب : ما جاء في الهجر بين المسلمين ، من طريقين عن إسرائيل بهذا الإسناد ، وقال البخاري : « لا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه . وقد روي عن أبي هريرة ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وأعلى من رواه سعد ، وإسناده صحيح » .

وأخرجه مع زيادة أحمد ١/١٧٦ ، والطبراني في الكبير (٣٢٤) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عمر بن سعد ، عن سعد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨ / ٦٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

(٢) في (فا) « فجعلها » وهو خطأ .

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم وهو : ابن بهدلة . وأبان هو : ابن يزيد

العتار .

٣٤- (٧٢٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ <sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ : - وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : حُكَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » <sup>(٢)</sup> .

= وأخرجه أحمد ١/١٦٩ ، ١٨٣ من طريق عفان ، ومؤمل بن إسماعيل ، والحاكم ٣/٤١٦ من طريق حجاج بن منهال ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٢٢٥٤) موارد ، والحاكم ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/٣٢٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » . وقوله : « تتشرف » أي : نضع أيدينا على الخواجب كالذي يستظل من الشمس حتى يبصر ويستبين ما هو آتٍ نحوه من البعد . وسيأتي هذا الحديث برقم (٧٥٤) ، وأصله عند البخاري ومسلم كما يأتي برقم (٧٦٧) . (١) هكذا هي في الأصل ، والصحيح أنه حُكَيْم - بالتصغير - وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخزومة . وقد ذكر الحافظ المزي هذا الحديث في ترجمته في « تهذيب الكمال » لوحة (٣٢٢١) . نشر دار المأمون للتراث . وقد جاء أيضاً في آخر رواية أحمد « قال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : حدثناه قتيبة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس » وليس على ظاهره ، وإنما يعني أن قتيبة رواه عن الليث ، عن الحكم مكبراً . وأخرجه الحاكم ١/٢٠٣ . من طرق عن قتيبة ابن سعيد ، عن الليث ، عن الحكم . وقال الحاكم : والحكم بن عبد الله هو : أخو محمد بن عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي . وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ٢/٢١ : « الحكم بن عبد الله بن قيس ، ويقال حُكَيْم - مذكور في الأصل » . (٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨١ من طريق يونس بن محمد ، =

٣٥ - (٧٢٣) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى بن سعيد

القطان ، عن موسى الجهني قال : حدّثني مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسَبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » قال : فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ مِنْ جُلَسَائِهِ ، كَيْفَ يَكْسَبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ قال : « يُسَبِّحُ مِثَّةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيَكْسَبُ أَلْفَ حَسَنَةٍ ، وَيُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ » (١) .

٣٦ - (٧٢٤) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا يحيى ، عن ابن

عجلان ، قال : حدّثني عبد الله بن أبي سلمة ،

أن سعد بن مالك ، سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ،

= بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٦) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، والترمذي في الصلاة (٢١٠) باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء . والنسائي في الأذان (٦٨٠) باب : الدعاء عند الأذان ، والبيهقي في السنن ١ / ٤١٠ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٦٨٥) بتحقيقنا ، والحاكم ١ / ٢٠٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (٣٨٦) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢١) باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، من طريق محمد بن رمع ، حدّثنا الليث بن سعد ، به ، وصححه ابن خزيمة من طرق عن الليث برقم (٤٢١ ، ٤٢٢) .

(١) إسناده صحيح ، وموسى هو : ابن عبد الله مولى جهينة . وأخرجه الحميدي (٨٠) ، وأحمد ١ / ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٨) باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٩) باب : غراس الجنة : سبحان الله ، من طرق عن موسى ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٨١٣) بتحقيقنا .

قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنْ لَمْ نَكُنْ نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ » (١) .

٣٧- (٧٢٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ وَصَفَ الدَّجَالَ لِأُمَّتِهِ ، وَأَصْفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ قَبْلِي : إِنَّهُ أَغْوَرٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ » (٢) .

٣٨- (٧٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، عبد الله بن أبي سلمة هو : الماجشون ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص : (١١٢) : « وقال أبو زرعة : عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل » . وابن عجلان هو : محمد ، ويحيى هو : ابن سعيد . وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ ، والبزار برقم (١٠٩٤) باب : التلبية ، من طرق عن يحيى بن سعيد ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣ / ٢٢٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجالهم رجال الصحيح ، إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ، والله أعلم » .

(٢) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ١ / ١٧٦ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الاسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧ / ٣٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس » .

نقول : ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢ / ٢٧ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٥٧) باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي - وأطرافه - ومسلم في الفتن (١٦٩) باب : ذكر الدجال وصفته وما معه . وفي الباب عن أنس وغيره من الصحابة .

حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَاوِيَةٍ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَتَعَجَّبْنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا» (١) .

٣٩- (٧٢٧) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ ، أَوْ

---

(١) إسناده صحيح . والبهراني ، بفتح الباء المنقوطة بواحدة تحتها ، وسكون الهاء ، وفتح الراء ، وفي آخرها نون - هذه النسبة الى «بهاء» وهي قبيلة نزل أكثرها مدينة حمص من الشام ، انظر الباب ١ / ١٩١ - ١٩٢ ، والأنساب ٢ / ٣٤٥ .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد . وفيه «وكان يتوضأ بالزاوية» . وكذلك هي في «فا» ، وعلى هامش «ش» .

وأخرجه البخاري في الطهارة (٢٠٢) باب : المسح على الخفين ، والنسائي في الطهارة (١٢١) باب : المسح على الخفين ، من طريق ابن وهب قال : حدثني عمرو ابن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، والبخاري (٢٠٢) ، والنسائي في الطهارة (١٢٢) من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي النضر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مالك في الطهارة (٤٣) باب : ما جاء في المسح على الخفين ، من طريق نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، به .

وقال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روي عنه إنكاره ، فقد روي عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر : «لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه ، مصرحة بإثباته» .

## كثير ، في الوصية» (١).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٦٦) ، ومالك في الوصية (٤) باب : الوصية في الثلث لا تتعدى ، والبخاري في الجنائز (١٢٩٥) باب : رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٣٦) باب : قول النبي ﷺ : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » وفي الدعوات (٦٣٧٣) باب : الدعاء برفع الوباء ، وفي الفرائض (٦٧٣٣) باب : ميراث البنات . ومسلم في الوصية (١٦٢٨) باب : الوصية بالثلث ، وأبوداود في الوصايا (٢٨٦٤) باب : ما لا يجوز للموصي في ماله ، والترمذي في الوصايا (٢١١٧) باب : ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٨) باب : الوصية بالثلث ، والبيهقي في السنن ٦ / ٢٦٨ ، وابن سعد في الطبقات ٣ / ١ / ١٠٢ ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩ من طرق عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، من طريق مسعر ، وسفيان ، ومسلم (١٦٢٨) ما بعد بدون رقم ، من طريق سفيان ، والبيهقي ٦ / ٢٦٩ من طريق سفيان أيضاً ، كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه .  
وأخرجه أحمد ١ / ١٨٤ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر ، به .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٨ ، ومسلم (١٦٢٨) (٨ ، ٩) من طريق أيوب السخيتاني ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ثلاثة من ولد سعد ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن الجعد بن أوس ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٣ من طريقين عن قتادة ، عن يونس بن جبير أبي غلاب ، عن محمد بن سعد ، عن سعد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٤ من طريق الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال سعد . . . وانظر الأحاديث (٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١)



٤٠- (٧٢٨) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن

حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ،

عن سعد بن مالك ، وأسامة بن زيد ، وخزيمة بن ثابت ،  
قالوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ رِجْزٌ وَبَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ  
قَوْمٌ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ  
وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ » (١) .

٤١- (٧٢٩) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن إسرائيل ،

عن سماك ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قَالَ : أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَعْجَبَنِي ، فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، هَبْهُ لِي . فَنَزَلَتْ : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ  
الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) [ الأنفال / ١ ] (٢) .

٤٢- (٧٣٠) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا سفيان ، عن

سعد بن إبراهيم ، عن عامر ،

عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ  
مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّكَ تُؤَجِّرُ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » (٣) .

٤٣- (٧٣١) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٨٢ ، والبيهقي ٣ / ٣٧٦ من طريق

وكيع ، بهذا الإسناد ولتمام تخريجه انظر (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٨٠٠) .

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٩٦) ، وسيأتي برقم (٧٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ من طريق وكيع ، بهذا

الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (٧٢٧) .

أسامة بن زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ،  
عن سعد بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ  
الرُّزْقِ مَا يَكْفِي ، وَخَيْرُ الذُّكْرِ الْخَفِيِّ » (١) .

٤٤ - (٧٣٢) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : « إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى  
بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ  
إِلَّا السَّمْرَ وَوَرَقَ الْحُبْلَةَ ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه . قال الحافظ في « التهذيب » عن محمد بن عبد  
الرحمن : « وأرسل عن سعد بن أبي وقاص وغيره » . وقال ابن معين : « ابن أبي  
لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء » . وقال ابن سعد : « كان قليل  
الحديث » . وقال الدارقطني : « ضعيف » . وقال أبو زرعة : « حديثه عن علي  
مرسل » . وذكره ابن حبان في « الثقات » .  
وأخرجه أحمد ١ / ١٧٢ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٠ من طريق يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ،  
به . وصححه ابن حبان برقم (٧٩٧) بتحقيقنا ، من طريق ابن وهب قال : حدثنا  
أسامة بن زيد ، به .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤ / ١٦١ : « رواه أبو عوانة ، وابن  
حبان ، والبيهقي » ونسبه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص (٢٠٦) الى  
العسكري ، وأبي يعلى ، من حديث ابن أبي لبيبة . وصححه ابن حبان ، وأبو  
عوانة » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ٨١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال : روى عن سعد  
ابن أبي وقاص ، قلت : وضعفه ابن معين ، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح » .

العَنْزُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ « (١) .

٤٥ - (٧٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَفَرًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلَانًا؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْ مُسْلِمًا» . قَالَ سَعْدٌ : قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ ، لَغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ

(١) إسناده صحيح ، وابن أبي خالد هو : إسماعيل . وأخرجه مسلم في

الزهد (٢٩٦٦) (١٣) من طريق يحيى بن يحيى ، أخبرنا وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٨) ، وأحمد / ١ / ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، والبخاري

في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب : مناقب سعد ، وفي الأُطعمة (٥٤١٢) باب : ما

كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقاق (٦٤٥٣) باب : كيف كان عيش

النبي ﷺ وأصحابه . ومسلم في الزهد (٢٩٦٦) ، والترمذي في الزهد (٢٣٦٧)

باب : ما جاء في معيشة أصحاب النبي ، وابن ماجه في المقدمة (١٣١) باب :

فضل سعد ، وابن سعد في « الطبقات » ٩٩ / ١ / ٣ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء »

٩٢ / ١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

والسَّمُرُ : بفتح السين ، وضم الميم ، ضرب من شجر الطلح ، ثمره يشبه

اللوبياء .

ماله خِلْطٌ : بكسر الخاء ، وسكون اللام . قال ابن الأثير في « النهاية » :

« أي لا يختلط نجوهم بعضه ببعض لجفافه وبيسه . فإنهم يأكلون خبز الشعير ،

وورق الشجر لفقروهم وحاجتهم » .

والحبلبة : بضم الحاء ، والباء الموحدة ، وبسكون الباء وفتح الحاء أيضاً ، ثمر

العضاء ، وهو شجر الشوك كالطلح والعوسج .

أَنْ يُكَبَّهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَلَيَّ وَجْهِهِ» (١) .

٤٦ - (٧٣٤) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ،  
عَنْ عِثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي  
مَعَاوِيَةَ ، فَدَخَلَ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَنَاجَى رَبَّهُ وَأَنْصَرَفَ ،  
فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُهُ  
أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ ، وَلَا بِالسَّنَةِ - يَعْنِي بِالْجُوعِ -  
فَأَعْطَانِيهِمَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا » (٢) .

٤٧ - (٧٣٥) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ مَعِيَ ،  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا السَّيْفَ قَدْ شَفَى صَدْرِي ، فَهَبْهُ  
لِي ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ هُوَ لَكَ ، وَلَا  
لِي » : فَخَرَجْتُ ، وَأَنَا أَقُولُ : عَسَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ لَيْسَ بِبَلَاءُوهُ مِثْلَ  
بِلَائِي . فَجَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) فَقَالَ : أَجِبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (٧١٤) . وسيأتي أيضاً برقم (٧٧٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٨٩٠) (٢١) في الفتن وأشراط  
الساعة ، من طريق ابن أبي عمير ، حدثنا مروان بن معاوية ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٧٥ ، ١٨٢ ، ومسلم (٢٨٩٠) من طرق عن عثمان بن

حكيم ، به .

(٣) سقطت من « فا » .

قَدْ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ سَأَلْتَنِيهِ  
وَلَيْسَ هُوَ لِي ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ » (١) .

٤٨ - (٧٣٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حَيَانَ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتِيْبَةَ ،  
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ،  
وَالْعَهْدُ حَدِيثٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُلْتَ هُجْرًا ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
ثَلَاثًا ، وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا  
تَعُدْ » (٢) .

٤٩ - (٧٣٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا كَانَ فِي إِبِلٍ لَهُ وَغَنَمٍ ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا  
رَأَاهُ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّائِبِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ :  
أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ أَغْرَابِيًّا فِي إِبِلِكَ ، وَغَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ  
يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ ؟ قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : يَا بُنَيَّ ،  
اسْكُتْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ  
الَّتَقِيَّ الْغَنِيِّ الْخَفِيِّ » (٣) .

(١) تقدم تخريجه مستوفى برقم (٦٩٦) . وانظر أيضاً (٧٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه مستوفى برقم (٧١٩) . ويقال : تفلت المرأة ، من باب :  
تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب . وتفلت أيضاً إذا تطيبت ، فهو من الأضداد .  
وتفل من بابي ضرب ، وقتل ، من البزاق ، يقال : بزق ، ثم تفل ، ثم نفخ .

(٣) إسناده حسن ، أبو بكر الحنفي هو : عبد الكبير بن عبد المجيد .

٥٠- (٧٣٨) - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ،

عَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، خَلَفَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَلَّهْ وَكِرَهُ صُحْبَتَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ حَتَّى لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَفْتَنِي بِالْمَدِينَةِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ وَالذَّرَّارِيِّ ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ : مَلَّهْ ، وَكِرَهُ صُحْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ ، إِنَّمَا خَلَفْتِكَ عَلَى أَهْلِي . أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي ؟ » (١) .

٥١- (٧٣٩) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَطْرَفِ الْبَاهِلِيِّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ .

---

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ١٦٨ ، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّهْدِ (٢٩٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْخَنْفِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهُوَ فِي الْحَلِيَّةِ أَيْضاً ١ / ٩٤ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١ / ١٧٧ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ » ١ / ٩٤ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ - عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدِ . .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : « عَمْرُ بْنُ سَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ ، فَهِيَ عَكْسُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى » بَيْنَمَا جَاءَتْ فِي « الْحَلِيَّةِ » « عَمْرُ بْنُ سَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ لِي . . . » فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى تَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَالِاسْتِعَاذَةَ مُوْجِهَانِ إِلَى عَمْرِ . بَيْنَمَا رِوَايَةُ أَحْمَدَ الثَّانِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مُوْجِهٌ إِلَى عَامِرٍ ، وَأُظُنُّ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ .

(١) رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيفُهُ بِرَقْمِ (٦٩٨) . وَانظُرْ أَيْضاً

(٧١٨، ٧٠٩) .

عن سعد أنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ :  
« أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ (١) نَبِيٌّ » .

قال سعيد : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافِيَ بِذَلِكَ سَعْدًا فَلَقَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ  
لَهُ مَا ذَكَرَ لِي عَامِرٌ ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ  
سَمِعْتُهُ ؟ فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَإِلَّا  
فَأَسْتَكْتَا » (٢) .

٥٢ - (٧٤٠) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ،  
حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا خِلَادُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ  
قَيْسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : (الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا  
أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ  
الْقَصَصِ ) الْآيَةِ [ يوسف : ١ - ٢ - ٣ ] قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا (٣) ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ  
قَصَصْتَ عَلَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا : (الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ،

(١) فِي الصَّحِيحِ « لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

(٢) سَعِيدُ بْنُ مَطْرَفٍ الْبَاهِلِيُّ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ تَابَعَهُ  
عَلَيْهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْقَادِمَةِ بِرَقْمِ (٧٥٥) . وَبَاقِي رِجَالِهِ  
رِجَالُ الصَّحِيحِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢٤٠٤) بَابٌ : مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ ، مِنْ خَمْسَةِ طَرُقٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونَ ، هَذَا الْإِسْنَادُ . وَقَدْ  
تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ (٦٩٨) وَانظُرْ أَيْضًا (٧٠٩ ، ٧١٨) . وَاسْتَكْتَا : أَيُّ : أَصِيبَتْ  
بِالصَّمِّ . يُقَالُ : اسْتَكْتَتَ مَسَامِعَهُ بِمَعْنَى : صَمَّتْ .

(٣) فِي « ش » وَ « فَا » : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ زَمَانًا » وَلَمْ نَجِدْهَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) الآية [ يوسف / ١ - ٢ ] فتلأه عَلَيْهِمْ زَمَانًا ،  
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ  
 الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا) الآية [ الزمر/ ٢٣ ] كل ذلك يُؤْمَرُونَ  
 بِالْقُرْآنِ .

قال أبي : قال خلادٌ : وزادني فيه غيرهُ : قالوا يا رسول الله  
 لو ذكرتنا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ  
 اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) [ الحديد/ ١٦ ] (١) .

٥٣ - (٧٤١) - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح  
 المدني ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو عون (٢) ،  
 قال سمعت جابر بن سمرة يقول :  
 قال عمر لسعدٍ : « لَقَدْ شَكَكَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ،  
 حَتَّى فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : أَمُدُّ فِي الْأُولِيِّينَ ، وَأَحْذِفُ فِي

(١) إسناده ضعيف الحسين بن عمرو العنقزي قال أبو حاتم : « لين الحديث  
 يتكلمون فيه » . وقال أبو زرعة : « كان لا يصدق » . وقال أبو داود : « كتبت  
 عنه ، ولا أحدث عنه » . غير أنه لم ينفرد بالحديث بل تابعه عليه إسحاق بن إبراهيم  
 الحنظلي وهو ثقة حافظ . وباقي رجال ثقات .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢ / ١٥٠ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص  
 (٢٠٣) من طريقين عن عمرو بن محمد العنقزي ، بهذا الاسناد . وهو إسناد  
 حسن . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٦) موارد ، والحاكم ٢ / ٣٤٥ ووافقه  
 الذهبي . وزاد السيوطي في الدر المنثور ٣/٤ نسبته الى إسحاق بن راهوية ،  
 والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .  
 وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٦٥٢) وقال : حديث حسن ،  
 ونسبه لابن راهوية ، وأبي يعلى ، والبزار .  
 (٢) في « فا » « ابن عون » وهو تصحيف .



الأخريين ، وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ قال :  
ذاك الظنُّ بك ، أو ظنِّي بك» (١) .

٥٤- (٧٤٢) - حدَّثنا علي بن المدني ، حدَّثنا محمد بن  
جعفر ، حدَّثنا شعبة نحوه من حديث يحيى إلا أنه قال في حديثه :  
«ذاك الظنُّ بك» ولم يشكَّ (٢) .

٥٥- (٧٤٣) - حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا ابن عيينة ، عن  
عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال :

سَمِعْتُ عَمْرَ يَقُولُ لِسَعْدٍ : « لَقَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، حَتَّى  
قَالُوا : لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي . قَالَ : أَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، [قال:] (٣)  
فوالله ما كنت لآلو بهم عن صلاة رسول الله ﷺ أركد في الأوليين ،  
وأخذف في الأخريين ، فسمعتُ عمر يقول له : ذلك الظنُّ بك ،  
ذلك الظنُّ بك» (٤) .

٥٦- (٧٤٤) - حدَّثنا محمد بن عباد المكي ، حدَّثنا حاتم ،  
عن حمزة بن أبي محمد ، عن بجاد بن موسى ، عن عامر بن  
سعد قال :

قال سعد : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ  
بِغَيْرِ حِلِّهِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ . لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ،

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩٢) و(٦٩٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) زيادة يقتضيها المعنى .

(٤) إسناده صحيح ، وانظر (٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٤١ ، ٧٤٢) .

وَمِنْ ادَّعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ لِعَیْرِ مَوْلَاهُ ، فَقَدْ كَفَرَ « (١) .

٥٧ - (٧٤٥) - حدَّثنا إبراهيم بن سعيد ، حدَّثنا أبو فلان ،

حدَّثنا أبو بكر بن أبي مریم ، عن راشد بن سعد ،

(١) إسناده ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد . وبجاء بن موسى هو ابن سعد ابن أبي وقاص ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات ، حاتم : هو ابن إسماعيل ومحمد بن عباد هو : ابن الزبيرقان المكي . وأخرجه البزار برقم (١٣٧٤) باب : فيمن ظلم شبراً من الأرض ، من طريق محمد بن مسكين ، حدَّثنا أسد بن موسى ، حدَّثنا حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وقال : « لا نعلمه عن سعد بهذا التمام ، وهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٥ / ٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه حمزة بن أبي محمد ، ضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وحسن الترمذي حديثه » .

نقول : ويشهد له إلى قوله : « من سبع أرضين » حديث سعيد بن زيد عند أحمد ١ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض . وحديث عائشة عند البخاري (٢٤٥٣) ومسلم في المساقاة (١٦١٢) . وحديث ابن عمر عند البخاري (٢٤٥٤) وفيه « إلى سبع أرضين » . وحديث أبي هريرة عند مسلم في المساقاة (١٦١١) وفيه أيضاً « إلى سبع أرضين » .

ويشهد لفقته الثانية الحديث المتقدم برقم (٧٠٠) ، والآتي برقم (٧٦٥) .

وقال الخطابي : « قوله : « طوقه » له وجهان : أحدهما ، أن معناه : أن يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . والثاني ، معناه : أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أي تكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه . ويؤيد الثاني ما جاء في حديث ابن عمر ، وأبي هريرة « إلى سبع أرضين » . وقد أورد الحافظ تأويلات أخرى يرجع إليها من أراد .

وفي الحديث : تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بشراً . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من معادن وغيرها .

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
هذه الآية ( قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ  
مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ) [ الأنعام : ٦٥ ] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا  
إِنَّهَا كَائِنَةٌ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا » <sup>(٢)</sup> .

٥٨ - (٧٤٦) - حَدَّثَنَا ابن نمير ، حَدَّثَنَا ابن فضيل ، عن

عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال :  
قال سعد بن أبي وقاص : فِي سُنِّ الثُّلُثِ . مَرَضْتُ مَرَضاً  
فَعَادَنِي فِيهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « هَلْ أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : أَوْصَيْتُ  
بِمَالِي كُلِّهِ . قال : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَرَثَتِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ .  
قال : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ وَاتْرُكْ سَائِرَهُ لِوَرَثَتِكَ . وذكر الحديث » <sup>(٣)</sup> .

(١) في « فا » . « كافية » وهو تحريف .

(٢) إسناده ضعيف جداً . أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، والراوي عنه  
مجهول . وراشد ابن سعد المقراني ، قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص :  
(٥٩) : « راشد بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص مرسل » . وكذلك قال أبو  
زرعة .

نقول : إذا صح ما أورده الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤ / ٤٩٠ من أنه  
شهد صفين يكون هذا القول مردوداً ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧١ ، والترمذي في التفسير (٣٠٦٨) باب : ومن سورة  
الأنعام ، من طريقين عن أبي بكر بن أبي مريم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي :  
« هذا حديث حسن غريب » . والمراد بالتأويل هنا : الوقوع والوجود ، وليس  
التفسير . وانظر الدر المنثور ٣ / ١٧ .

(٣) إسناده ضعيف : ابن فضيل متأخر السماع من عطاء . وأبو عبد الرحمن  
هو : عبد الله بن حبيب السلمي . وفي متنه نكارة لأن آخره « أوص بالعشر »  
متعارض مع أوله « في سن الثالث » .

٥٩ - (٧٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلِيَّ  
الْمَوْتِ ، أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
لِي مَالٌ كَثِيرٌ لَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ :  
« لَا » قَالَ : قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : فَالْثُلْثُ . قَالَ :  
« الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ  
مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ  
فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ  
عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ  
حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي  
هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ »  
يَرِثُنِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١) .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٤ من طريق الحسين بن علي ، عن زائدة بن قدامة ،  
عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال سعد : في سن  
رسول الله ﷺ الثلث . أتاني يعودي . قال :

قال لي : أوصيت ؟ قال : قلت : نعم . جعلت مالي كله في الفقراء  
والمساكين ، وابن السبيل .

قال : لا تفعل . قلت : إن ورثتي أغنياء . قلت : الثلثين ؟ قال : لا .  
قلت : الثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . وهذا إسناد صحيح . قدامة بن  
زائدة سمع من عطاء قبل الاختلاط . وانظر تخريجه برقم (٧٢٧) . وانظر ما بعده .  
وسياتي مطولاً برقم (٧٧٩) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (١٦٢٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق =

٦٠ - (٧٤٨) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا ابن عيينة ، عن

عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ قال : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ

بِالْقُرْآنِ» . قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ (١) .

٦١ - (٧٤٩) - حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا إسماعيل بن أبي

أويس ، حدّثنا أبي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر - وهو أحد

---

= قتيبة بن سعيد ، وأبي بكر بن أبي شيبة قالوا : حدّثنا سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (٧٢٧) . ويتكفون الناس : من تكفف السائل ، واستكفى ، إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل الناس كفافاً من طعام . «ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون» فيه علم من أعلام النبوة الشريفة ، لأن عمره قد طال بعدها نيفاً على أربعين سنة ، وولي العراق فانتفع به من أسلم على يديه . وقتل من قتل من الكفار . وأمض : أتم ولا تبطل . ولا تردهم على أعقابهم : أي : بترك الهجرة ورجوعهم عن مستقيم حالهم . «و يرثي له أن مات بمكة» : قال القاضي عياض : قال أهل الحديث : انتهى كلامه عند قوله : سعد ابن خولة ، ثم ذكر الحاكم هذا علة لقوله ﷺ ذلك ، وأنه إنما قاله توجعاً عليه لموته بمكة ، وأن قائل ذلك هو سعد بن أبي وقاص . وأكثر ما جاء فيه أنه من قول الزهري .

وفي الحديث : استحباب النفقة في وجوه الخير ، وأنه إنما يثاب على عمله إذا نوى ، وأن النفقة على العيال يثاب عليها إذا قصد بها وجه الله تعالى ، وكذا ما يقصد به الستر ، وأداء الحقوق ، وصلة الرحم ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ليتقوى على طاعة الله وعبادته .

(١) رجاله ثقات : وأخرجه الحميدي برقم (٧٦) ، وأحمد ١ / ١٧٩ ، وأبو داود في الصلاة (١٤٧٠) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، والدارمي في الصلاة ٣٤٩ / ١ باب : التغني بالقرآن من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١ / ٥٦٩ ووافقه الذهبي .

وانظر سنن البيهقي ١٠ / ٢٣٠ . وقد تقدم مع التعليق برقم (٦٨٩) .

بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة - أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

أَنَّ أَبَاهُ حِينَ رَأَى اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرُّقَهُمْ اشْتَرَى لَهُ مَاشِيَةً ، ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَرَلَ فِيهَا بِأَهْلِهِ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ : قَلْهَي (١) . قَالَ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَحَدِّ النَّاسِ بَصْرًا ، فَرَأَى ذَاتَ يَوْمٍ شَيْئًا يَزُولُ ، فَقَالَ لِمَنْ تَبِعَهُ (٢) : تَرُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : نَرَى شَيْئًا كَالطَّيْرِ . قَالَ : أَرَى رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ قَلِيلٍ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى بُخْتِي - أَوْ بُخْتِيَّةٍ - ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ ، فَسَلِّمْ عَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِيهِ : أَرْضَيْتَ أَنْ تَتَّبِعَ أَذْنَابَ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ . بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ ، وَأَصْحَابُكَ يَتَنَازَعُونَ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ ! ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ - أَوْ قَالَ : أُمُورٌ - خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ ، التَّقِيُّ » . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا بُنَيَّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فَكُنْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَمَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : لَا يَا بُنَيَّ . فَوَثَبَ عُمَرُ لِيَرْكَبَ ، وَلَمْ يَكُنْ حَطَّ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَمْهَلْ حَتَّى نَغْدِيكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِغَدَائِكُمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَحَلَّبْ لَكَ فَنَسْقِيكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِشِرَائِكُمْ . ثُمَّ رَكِبَ فَاَنْصَرَفَ مَكَانَهُ (٣) .

(١) في الأصل : « تلهها » وهي تصحيف لما أثبتناه . قال ياقوت في معجمه ٣٩٣/٤ - ٣٩٤ : « قلهي بفتح أوله وثانيه وتشديد الهاء وكسرهما : حفيرة لسعد بن أبي وقاص بها اعتزل سعد بن أبي وقاص الناس لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وامر أن لا يحدث بشيء من أخبار الناس حتى يصطلحوا . وروي فيه « قَلْهَيًا » والذي جاء في الشعر ما أثبتناه » .

(٢) في نسخة « معه » .

(٣) رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم برقم (٧٣٧) .

٦٢ - (٧٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

لَيْثٌ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عِثْمَانَ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ  
الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي »  
قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ :  
« كُنْ كَابْنَ آدَمَ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج . وأخرجه أحمد ١ / ١٨٥ ،  
والترمذي في الفتن (٢١٩٥) باب : ما جاء أن تكون فتنة القاعد فيها خير  
من القائم ، من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٦٨ - ١٦٩ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا  
عبد الله بن لهيعة ، حدثنا بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٥٧) باب : النهي عن السعي في  
الفتنة ، من طريق يزيد بن خالد الرملي ، حدثنا مفضل بن عياش ، عن بكير ، عن  
بسر بن سعيد ، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي ، عن سعد . وفيه زيادة  
« وتلا يزيد : ( لئن بسطت إلي يدك . . . ) الآية .

وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث  
ابن سعد ، وزاد في هذا الإسناد رجلاً » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الفتن (٧٠٨١ ، ٧٠٨٢) باب :  
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، ومسلم في الفتن (٢٦٨٦) باب : نزول  
الفتن كمواقع القطر .

قال ابن حجر : « والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا  
يعلم المحق من المبطل » .

وقال الطبري : « والصواب أن يقال : إن الفتنة أصلها الابتلاء . وإنكار  
المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المخطيء  
أخطأ ، وإن أشكل الأمر ففي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها » . وقيل : هي =

٦٣- (٧٥١) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، حَدَّثَنَا إسرائيل ،

عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قال : « فِي نَزَلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ مِنْ  
الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ فَضْرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلَحْيِي  
جَمَلٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ تَحْرِيمُ  
الْخَمْرِ » (١) .

٦٤- (٧٥٢) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن علية ، عن

إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

قال سعدٌ ، إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي الْمُشْرِكِينَ ، وَمَا

= خاصة بأيام المهرج والمرج ، وذلك حين لا يأمن الرجل جليسه كما في حديث ابن مسعود .

وفي هذا الحديث التحذير من الفتنة ، والحث على اجتناب الدخول فيها ، وأن شرها يكون بحسب التعلق بها .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الطبري في التفسير ٣٤/٧ من طريق هناد قال : حدثنا ابن أبي زائدة قال : حدثنا إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨١ ، ١٨٥ - ١٨٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨) (٤٤) باب : في فضل سعد بن أبي وقاص ، والطبري ٧ / ٣٣ - ٣٤ ، والطيالسي (٢٠٨) من طريق شعبة ، عن سماك ، به .

وأخرجه الطبري ٧ / ٣٤ من طريق هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ،

به .

وأخرجه مسلم (١٧٤٨) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص : (١٥٤) من طريق زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا سماك بن حرب ، به .

ولحْيُ الجمل : هو العظم الذي يشكل حائط الفم وتكون فيه الأسنان .



جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِرْمِ يَا سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (١) .

٦٥ - (٧٥٣) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكير (٢) ، حَدَّثَنَا

سفيان بن عيينة ، حَدَّثَنِي العلاء بن أبي العباس ، قال : سمعت  
أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرواش ،

عن سعد بن مالك أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ يَعْنِي ذَا  
الثُّدَيَّةِ ، الَّذِي وُجِدَ مَعَ أَهْلِ النَّهْرِ ، فَقَالَ : « شَيْطَانُ رَذَاهِ ، يَحْدُرُهُ  
رَجُلٌ مِنْ بُجَيْلَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْهَبُ ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ ، عَلَامَةٌ فِي  
قَوْمٍ ظَلَمَهُ » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٢) باب : مناقب  
سعد ، وابن ماجه في المقدمة (١٣١) باب : فضائل سعد ، من طريقين عن  
إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٧٤ ، ١٨٠ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٥)  
باب : مناقب سعد ، وفي المغازي (٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) باب : ( إذ همت طائفتان  
منكم أن تفتشلا . . ) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٢) باب : فضل سعد بن  
أبي وقاص ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٠) من طرق  
عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن سعد .

وفي الباب عن علي عند أحمد ١ / ٩٢ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، والبخاري (٢٩٠٥)  
و (٤٠٥٨ ، ٤٠٥٩) ، ومسلم (٢٤١١) ، والترمذي (٣٧٥٦) ، وابن ماجه  
(١٢٩) ، يقول : « ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد ، إلا لسعد بن مالك ،  
فإني سمعته يوم أحد يقول : « يا سعد ارم فداك أبي وأمي » . والنص للبخاري .  
وانظر الحديث (٧٩٥ ، ٨٢١) .

(٢) في « فا » يحيى بن أبي كثير ، وهو تحريف .  
(٣) بكر بن قرواش ، قال البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٩٤ : « فيه نظر » .  
وقال الذهبي في الميزان : « بكر بن قرواش ، عن سعد بن مالك ، لا يعرف ،  
والحديث منكر » . وتابعه على ذلك ابن حجر .

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عَمَارُ الدَّهْنِيُّ ، حِينَ حَدَّثَ : جَاءَ بِهِ رَجُلٌ مِنَّا ، مِنْ بُحَيْلَةَ ، فَقَالَ : أَرَاهُ فُلَانٌ مِنْ دُهْنٍ ، يُقَالُ لَهُ : الْأَشْهَبُ ، أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ .

٦٦ - (٧٥٤) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَقَالَ : « يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ » قَالَ : سَعْدٌ : وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ : هُوَ عُمَيْرٌ . قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا (١) .

= وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ١٢ / ١ : « قال ابن المديني : « لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث . . . وقال ابن عدي : ما أقل ما له من الروايات . »

ونقل الحافظ في « تعجيل المنفعة » عن العجلي قوله : « ثقة ، تابعي من كبار التابعين من أصحاب علي ، وكان له فقه » . وذكره ابن حبان في الثقات . وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٤) ، وأحمد ١ / ١٧٩ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣ / ٣١٥ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤ / ٥٢١ وتعقبه الذهبي بقوله : « ما أبعد من الصحة وأنكره » ! وقد سقط « سفيان » من إسناد الحاكم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦ / ٢٣٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وأحمد باختصار ، والبخاري ورجالهم ثقات » . وسيأتي أيضاً برقم (٧٨٤) .

وقد تصحفت « يحدره » عندهم جميعاً إلى « تحيديره أو يحتدره » . ويحدره : يحطه من الأعلى إلى الأسفل . والردهة : النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء . وشيطان الردهة ، قال الزمخشري : هو الحية .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧٢١) .

٦٧ - (٧٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الهاشمي ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِذَلِكَ سَعْدًا ، فَلَقَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا ذَكَرَ لِي عَامِرٌ ، فَقَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ . قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَأَدْخَلَ إصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَإِلَّا فَاصْطَكْنَا » (١) .

٦٨ - (٧٥٦) - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيْبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ يَوْمَئِذٍ ، إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ، لِيَأْرَزَنَّ الْإِسْلَامَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٩) .

(٢) إسناده صحيح ، ولا تضره جهالة ابن سعد . لأن أولاد سعد الذين رواوا

عنه : عامر ، وعمر ، ومحمد ، ومصعب ، وإبراهيم ، كلهم ثقات ، وأبو صخر هو : زياد بن حميد الخراط . وأبو حازم هو : سلمة بن دينار .

وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق هارون بن معروف ، أنبأنا عبد الله بن

وهب ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٧٧ وقال : «رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو =

٦٩- (٧٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : زَعَمَ السُّدِّيُّ ، عَنْ مِصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَأَمْرَاتَيْنِ ، وَقَالَ : « اِقْتُلُوهُمْ ، وَلَوْ (١) وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » : عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ ، وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سِرْحٍ (٢) .

= يعلى ، ورجال أحمد ، وأبي يعلى رجال الصحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٦) باب : الإيمان يارز الى المدينة ، وسلم في الإيمان (١٤٥) (١٤٧) باب : بيان أن الإيمان بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣٦) بتحقيقنا . وعن ابن عمر عند مسلم (١٤٦) ، وصححه ابن حبان برقم (٣٧٣٥) .

ويأرز : بفتح أوله وسكون الهمزة ، وكسر الراء - وقد تضم - بعدها زاي ، أي : يجتمع وينضم ، قال ابن الأثير : « أي إنه - يعني الإيمان - كان في أول أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له لقللة المسلمين يومئذ ، وسيعود غريباً كما كان . أي : يقل المسلمون في آخر الزمان فيصيرون كالغرباء » .

(١) في نسخة « وإن » .

(٢) مقيس بن صُبابَة هكذا هي في كل المصادر ، وفي القاموس وشرحه « حُبابَة » . وقد قدم مقيس من مكة مسلماً فيما يظهر . فقال : يا رسول الله جئتك مسلماً ، وجئتك أطلب دية أخي قتل خطأ . فأمر له رسول الله ﷺ بدية أخيه هشام ، فأقام عند رسول الله غير كثير ، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ، وخرج إلى مكة مرتداً ، وقال :

جَلَلْتُهُ ضَرْبَةً بَاءَتْ لَهَا وَشَلُّ  
مِنْ نَاعِ الْجَوْفِ يَعْלוهُ وَيَنْصَرِمُ  
فَقُلْتُ ، وَالْمَوْتُ تَغْشَاهُ أَسْرَتُهُ :  
لَا تَأْمَنَنَّ بَنِي بَكْرِ إِذَا ظَلِمُوا =

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ ، فَأَدْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ ،  
فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَعِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَسَبَقَ سَعِيدُ  
عَمَّارًا - وَكَانَ أَشْبَ الرَّجُلَيْنِ - فَقَتَلَهُ .

وَأَمَّا مِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ ، فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ .

وَأَمَّا عَكْرَمَةُ ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ ، فَقَالَ  
أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ : أَخْلَصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي  
عَنْكُمْ (١) شَيْئًا هَاهُنَا . فَقَالَ عَكْرَمَةُ : لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي فِي الْبَحْرِ إِلَّا  
الْإِحْلَاصُ ، فَمَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ . اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا ،  
إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ [ أَنْ ] (٢) آتِي مُحَمَّدًا حَتَّى أَضَعَ يَدِي  
فِي يَدِهِ ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفْوًا كَرِيمًا . قَالَ : فَجَاءَ فَأَسْلَمَ .

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سِرْحٍ ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ  
عِفَانَ ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ ، جَاءَ بِهِ حَتَّى  
أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُ عَبْدُ اللَّهِ . فَرَفَعَ  
رَأْسَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى . فَبَايَعَهُ ، بَعْدَ الثَّلَاثِ ، ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ شَدِيدٌ (٣) يَقُومُ إِلَى

= وقد قتله رجل من قومه يُدعى عبد الله بن نميلة ، فقالت أخت مقيس في قتله :

لَعْمَرِي لَقَدْ أَخْزَى نُمَيْلَةُ رَهْطَهُ وَفَجَّعَ أَضْيَافَ الشِّتَاءِ بِمِقْيَسٍ .  
انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٩٤ ، ٤١٠ .

(١) «منكم» نسخة وهو تصحيف .

(٢) زيادة من مصادر التخريج .

(٣) عند النسائي وأبي داود : « رشيد » ، وهي كذلك في « أسد الغابة » .

هذا - حين رآني كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ - فَيَقْتُلُهُ ؟ قالوا : ما يُدْرِينَا  
يا رَسُولَ اللَّهِ ما فِي نَفْسِكَ ؟ [ هَلَّا أَوْمَأَتْ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ]؟ (١) قَالَ :  
« إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٍ » (٢) .

٧٠ - (٧٥٨) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَيْتَ عِنْدِي مَنْ يَرَاهَا ، وَمَنْ يُخْبِرُنِي عَنْهَا ؟ فَقَالَ  
رَجُلٌ يُدْعَى هَيْتَ (٣) : أَنَا أَنْعْتُهَا لَكَ ، إِذَا أَقْبَلْتَ قُلْتَ : تَمْشِي

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج يقتضيها المعنى

(٢) رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣٣٠ من  
طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وهو في « أسد الغابة » ٤/٧٠ - ٧١ من طريق أبي  
يعلى .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣) باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه  
الإسلام ، وفي الحدود (٤٣٥٩) باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم  
الدم ، ٧/١٠٥ - ١٠٦ ، والبيهقي في السنن ٧/٤٠ ، والبزار برقم (١٨٢١) من  
طريقين عن أحمد بن محمد بن الفضل ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٣/٤٥ ووافقه  
الذهبي .

ونسبه الحافظ في « الإصابة » ٧/٣٦ إلى الدارقطني ، والحاكم ، وابن مردويه .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/١٦٨ - ١٦٩ وقال : « رواه أبو داود  
وغيره باختصار - رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجالها ثقات » .  
(٣) هيت : بكسر الهاء ، وسكون التحتانية ، بعدها مثناة ، وضبطه البعض  
بفتح أوله . وانظر فتح الباري ٩/٣٣٤ .

عَلَى سِت ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ قُلْتُ : تَمْشِي عَلَيَّ أَرْبَع . فَقَالَ لِي رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : « أَرَى هَذَا مِنْكَرًا ، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ » . وَكَانَ  
 يَدْخُلُ عَلَيَّ سَوْدَةَ فَنَهَاهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَفَاهُ ، وَكَانَ  
 كَذَلِكَ حَتَّى إِمْرَةَ عُمَرَ ، فَجَاهِدَ ، فَكَانَ يُرَخِّصُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (١) .

٧١ - (٧٥٩) - حَدَّثَنَا عمرو بن محمد الناقد ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية

محمد بن خازم ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ :

صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ،  
 فَسَبَّحْنَا بِهِ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا قَالَ : فَمَضَى فِي قِيَامِهِ حَتَّى فَرَّغَ ،  
 فَقَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَنْ أَجْلَسَ ؟ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم وهو : أبو أمية بن أبي المخارق ،  
 وباقي رجاله ثقات . ويكر بن عبد الرحمن هو : ابن عبد الله بن عيسى بن عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى ، وعيسى بن المختار هو : ابن عبد الله بن عيسى . وذكره  
 الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٤ - ٢٧٧ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه  
 عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف» .

ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب :  
 غزوة الطائف . وأطرافه - ، ومسلم في السلام (٢٨١٠) باب : منع المخنث من  
 الدخول على النساء الأجانب ، وحديث عائشة أيضاً عند مسلم (٢١٨١) ، وأبي  
 داود (٤١٠٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البزار برقم (٥٧٥) باب : السجود للنقصان =

قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَرْفَعُ  
هذا غَيْرَ أَبِي معاوية .

٧٢ - (٧٦٠) - حَدَّثَنَا عمرو ، حَدَّثَنَا وكيع بن الجراح ،  
حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :  
صَلَّى بنا سَعْدُ بْنُ مالِكٍ ، فَذَكَرَ نَحْوًا من حديث أبي  
معاوية ، ولم يذكر النبي ﷺ (١) .

٧٣ - (٧٦١) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة ، عن  
الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، يبلغ به النبي ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي  
المُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَن أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ ، فَحُرِّمَ  
عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (٢) .

= من طريق أبي كريب ، حَدَّثَنَا أبو معاوية ، بهذا الإسناد ، وقال : « رواه غير واحد عن  
إسماعيل ، عن قيس ، عن سعد موقوفاً ، ورواه المغيرة بن شبل ، عن قيس ، عن  
المغيرة بن شعبة » . وهذه الزيادة عند ابن ماجه (١٢٠٨) وسيأتي برقم (٧٨٥) .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ،  
ورجاله رجال الصحيح » وانظر الحديث (٧٦٠ ، ٧٩٤) .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٢ وقال : « رواه أبو يعلى أيضاً  
ورجاله رجال الصحيح » . وانظر سابقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٩/١ ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)  
(١٣٣) باب : توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه ، وأبوداود في السنة  
(٤٦١٠) باب : لزوم السنة ، من طريق سفيان ابن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٦/١ ، والبخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) باب : ما يكره من  
كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ، ومسلم (٢٣٥٨) ، من طرق عن الزهري ،  
بهذا الإسناد .



٧٤- (٧٦٢) - حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ حُرِّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (١) .

٧٥ - (٧٦٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، نَحْوَهُ (٢) .

٧٦ - (٧٦٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ

عَيِّنَةَ ، قَالَ أَحْفَظُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَنْ

= وهذا الوعيد الشديد منصب على من يسأل ، عبثاً وتكلفاً ، عما لا حاجة به إليه ، أو عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك کیفیتها ، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح مما لا يعرف إلا بالنقل . فالبحث في كثير من هذه الأمور عمدته الرأي ، والرأي بدون دليل يعضده المراء والجدال والشحناء ، وتتولد العداوة والبغضاء ، فيصبح الأهل خصوماً وأعداءاً وهم أهل دين واحد يدعوهم إلى التآخي والتآلف .

وأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب ، واستفادة لعلم قد خفي عليه ، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد . وقد قال تعالى : ( فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ) [ الأنبياء : ٧ ] - .

وقال الحافظ في الفتح ٢٦٩/١٣ : « وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة

حتى يرد الشرع بخلاف ذلك » .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديثين السابقين

الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ يَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » (١) .

٧٧- (٧٦٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيحٍ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ :

لَمَا ادَّعَى زِيَادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يُحَدِّثُ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي ، النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

٧٨- (٧٦٦) - حَدَّثَنَا هَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بْنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ حَدَّثَ ،

عَنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا هَامَةَ ، وَلَا عَدَوِي ، وَلَا طَيْرَةَ ، فَإِنْ يَكُ شَيْءٌ (٣) فِي

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وعبد الله بن مطيح هو : ابن راشد البكري . وقد تقدم رقم (٧٠٠) . وانظر أيضاً (٧٠٦ ، ٧٤٤) .

(٣) في الأصل : «يك شيئاً من الطير» . وعند أحمد : «إن يك في شيء ففي...» . وعند أبي داود «وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس...» .

الطَّيْرُ ، فَفِي الْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالِدَّارِ .

وَكَانَ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبَطُوا عَلَيْهِ ،  
وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » (١) .

٧٩ - (٧٦٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو  
مَسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ إِنَّهُ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٨٠/١ من طريق إسماعيل ، أخبرنا  
هشام الدستواي ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٧٩٨) .  
وأخرج الجزء الأول منه : أحمد ١٧٤/١ ، وأبو داود في الطب (٣٩٢١)  
باب : في الطيرة ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد ، بهذا  
الإسناد . وهذا الجزء شواهد عن ابن عمر عند البخاري في الطب (٥٧٥٣) باب :  
الطيرة ، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب : الطيرة والقال . وعن أنس عند  
البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) . وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧)  
باب : لا هامة . ومسلم (٢٢٢٣) .

وأما القسم الثاني فقد تقدم برقم (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٢٨) .

قال الخطابي : « وأما قوله : إن تكن الطيرة في شيء ، ففي الفرس . . . . فإن  
معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح ، والبوارح من الطير والظباء ونحوها ، إلا  
أنه يقول : إذا كانت لأحدكم دار يكره سكنها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس  
لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويبيع الفرس ، وكأن محل هذا  
الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه ، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى  
غيره . وقد قيل : « إن شؤم الفرس أن لا يغزى عليها ، وشؤم الدار ضيقها وسوء  
جوارها ، وشؤم المرأة أن لا تلد » .

وقد تقدم الحديث عن علي برقم (٤٣١) فانظره ، وانظر التعليق عليه .

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ» (١).

٨٠- (٧٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنِي مُوسَى الْجُهَنِيُّ ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهَا . قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » . قَالَ : هَؤُلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي ، وَعَافِنِي » (٢) .

٨١- (٧٦٩) - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٦٩ ، ١٧٧ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٢) باب : مناقب عبد الله بن سلام ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٣) باب : فضائل عبد الله بن سلام من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد . وانظر (٧٢١ ، ٧٥٤ ، ٧٧٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٠ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٦) باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، عن طريق ابن غير ، ويعلى ، وعلي بن مسهر ، عن موسى الجهني ، به . وصححه ابن حبان برقم (٩٣٤) بتحقيقنا . وعند أحمد ، ومسلم : « قال موسى : « أما عافني ، فأنا أتوهم ، وما أدري » . وزاد مسلم : « ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى » .

عن أبيه سعد ، قال : جاء رجُلٌ ، والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فقال : اللَّهُمَّ آتِنِي خَيْرَ مَا تُؤْتِي الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا » ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . قَالَ : « إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ ، وَتُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

٨٢- (٧٧٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ ، حَدَّثَنَا مروان بن معاوية ، حَدَّثَنَا قنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ (٢) ، حَدَّثَنَا مصعب بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه ، قال : كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، أَنَا وَرَجُلَيْنِ مَعِي ، فَبَلَغْنَا مِنْ عَلِيٍّ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَتَعَوَّذْتُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ . فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَمَا لِي ؟ مَنْ آذَى عَلِيًّا ، فَقَدْ آذَانِي » الحديث (٣) .

(١) تقدم برقم (٦٩٧) .

(٢) النهمي : بكسر النون ، وسكون الهاء ، وبعدها ميم ، هذه النسبة إلى «نهم» وهو بطن من همدان . وهو نهم بن ربيعة بن مالك بن معاوية . . . انظر الباب ٣٣٨/٣ .

(٣) قنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لَوْحَةَ (١١٣١) : «رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقِيلَ : عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ مِصْعَبٍ فَإِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَإِلَّا فَالْإِسْنَادُ مَنْقُوعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٩/٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبخاري باختصار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير محمود بن خدّاش ، وقنَانُ ، وهما ثقتان» .

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٩٦٦) ورمز له بعلامة الثبوت ، ونسبه لابن أبي عمر ، وأبي يعلى ، وابن أبي شيبة . وقال البوصيري : رواه ابن أبي =

٨٣- (٧٧١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا عبيدة بن

حميد ، عن عبد الملك ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ :  
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ  
الْقَبْرِ » (١) .

٨٤- (٧٧٢) - حدّثنا زهير ، حدّثنا إسماعيل بن عمر ، حدّثنا

يونس بن أبي إسحاق ، حدّثنا إبراهيم بن محمد بن سعد ، قال :  
حدّثني والدي محمد ،

عن أبيه سعد ، قَالَ : مَرَرْتُ بِعَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي الْمَسْجِدِ  
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنِّي ، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . فَاتَيْتُ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ  
حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنِّي  
مَرَرْتُ بِعَثْمَانَ آتِئاً فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلَأَ عَيْنِيهِ مِنِّي ،  
ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . قَالَ : فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عَثْمَانَ فَدَعَاهُ  
فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَيَّ أَخِيكَ السَّلَامَ ؟ قَالَ

---

= عمر . ورواته ثقات» وتماهه : «يقولها ثلاث مرات . قال : فكنت أوق من بعد  
فيقال : إن عليا يعرض بك ، يقول : اتقوا فتن الأحنيس . فأقول : هل سمانى ؟  
فيقولون : لا . فأقول : إن خنيس الناس لضنين ، معاذ الله أن أؤدي رسول الله ﷺ  
بعد ما سمعت منه ما سمعت» .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٩٠) باب : التعود  
من فتنة الدنيا ، من طريق فروة بن أبي المغراء ، حدّثنا عبيدة بن حميد ، بهذا  
الإسناد . وقد تقدم برقم (٧١٦) .

عُثْمَانُ : مَا فَعَلْتُ . قَالَ سَعْدٌ : قُلْتُ : بَلَى قَالَ : حَتَّى حَلَفَ  
 وَحَلَفْتُ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ فَقَالَ : بَلَى . فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ  
 إِلَيْهِ ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آفِئاً وَأَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّى بَصْرِي وَقَلْبِي  
 غِشَاوَةً . فَقَالَ سَعْدٌ : فَأَنَا أَنْبِئُكَ بِهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا  
 أَوَّلَ دَعْوَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِي فَشَغَلَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَاتَّبَعْتُهُ ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي  
 الْأَرْضَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا أَبُو  
 إِسْحَاقَ ؟ »

قال : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَمَهْ ؟ » قَالَ :  
 قُلْتُ : وَلَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا  
 الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ ، ( لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،  
 سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ) فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ  
 قَطُّ ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ » (١) .

٨٥ - (٧٧٣) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعَاذِ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ بَعْدَهُمَا : الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرُ  
 حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وإسماعيل بن عمر هو الواسطي . وأخرجه أحمد

١٧٠/١ من طريق إسماعيل بن عمر ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٧٠٧) .

(٢) إسناده جيد ومعاذ التميمي هو المكي ، ما رأيت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان .

٨٦ - (٧٧٤) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا سليمان بن داود الهاشمي ، حَدَّثَنَا ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي عبد الله القراط ،

عن سعد بن أبي وقاص ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« لَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (١) .

= وأخرجه أحمد ١٧١/١ من طريق إسحاق بن عيسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧١/١ من طريق يونس ، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، به .  
وصححه ابن حبان برقم (١٥٤٠) بتحقيقنا .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
ورجاله رجال الصحيح» . نقول : ويشهد له حديث عمر المتقدم برقم (١٤٧) .  
وحديث علي المتقدم برقم (٤١١ ، ٥٨١) وله شواهد كثيرة . انظر «شرح معاني  
الآثار» . ٣٠٣/١ - ٣٠٥ .

(١) إسناده حسن ، حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد في المدينة - وخاصة ما  
رواه عنه سليمان بن داود الهاشمي لا يقل عن درجة الحسن . وأخرجه أحمد  
١٨٤/١ من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف» . هكذا قال . ولكن البزار  
أخرجه برقم (٤٢٦) من طريق محمد بن المثني ، حَدَّثَنَا أبو داود ، حَدَّثَنَا شعبة ، عن  
موسى بن عبيدة الربذي ، عن عمر بن الحكم ، عن سعد ، وليس في سنده «ابن  
أبي الزناد» . وهو إسناد ضعيف أيضاً ، لضعف موسى الربذي .

نقول : متن الحديث صحيح . فقد أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد  
٢/٢٣٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ،  
والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ، ومسلم في الحج (١٣٩٤)  
باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة ، والمدينة ، ومالك في القبلة (٩) باب : ما جاء  
في مسجد النبي ﷺ ، والترمذي في الصلاة (٣٢٥) باب : ما جاء في أي المساجد =



٨٧- (٧٧٥) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا سليمان بن داود ، حَدَّثَنَا

إبراهيم بن سعد ، حَدَّثَنَا صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن  
محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي ، عن يوسف بن  
الحكم أبي الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبي  
وقاص ،

عن أبيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدْ هَوَانَ  
قُرَيْشٍ ، أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

= أفضل ، وفي المناقب (٣٩١٢) باب : ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في  
المساجد ، ٣٥/٢ باب : فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، والدارمي في الصلاة  
٣٣٠/١ وصححه ابن حبان برقم (١٦١٢ ، ١٦١٦) بتحقيقنا .

وأخرجه من حديث ابن عمر : مسلم (١٣٩٥) ، والنسائي في المناسك  
٢١٣/٥ ، باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام . وله شواهد أخر . انظر صحيح  
ابن حبان (١٦١١ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٠٢) باب : فضل  
الأنصار وقريش ، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٠٣ من طريق سليمان بن  
داود ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . ثم ذكره عن  
عبد بن حميد ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حَدَّثَنَا أبي ، بالاسناد المذكور .  
وصححه الحاكم ٧٤/٤ من طريق سليمان ، به ، وقال : « وقد روى هذا الحديث  
الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن إبراهيم بن سعد ،  
وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكاير عن الأصاغر » ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ١/١٧١ ، ١٨٢ من طريق يعقوب ، وسعد ، وأبي كامل ،  
جميعهم عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . غير أنه لم يذكر : « محمد بن سعد »  
وإنما رواه يوسف بن الحكم ، عن سعد دون واسطة .

وأخرجه أحمد ١/١٧٦ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ،  
عن عمر بن سعد - أو غيره . يعن سعد .

وفي الباب عن عثمان بن عفان ، صححه الحاكم ٧٤/٤ .

٨٨- (٧٧٦)- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ  
يَمْشِي إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١) .

٨٩- (٧٧٧)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،  
أَخْبَرَنَا شَقِيقُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ ،

أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنْكُمْ تَعْرَضُونَ عَلَيَّ  
سَبًّا عَلَيَّ بِالْكُوفَةِ ، فَهَلْ سَبَّبْتُهُ ؟ قَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ . قَالَ : وَالَّذِي  
نَفْسُ سَعْدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي عَلِيِّ شَيْئًا ، لَوْ  
وُضِعَ الْمِنْشَارُ عَلَيَّ مَفْرُقِي ، عَلَيَّ أَنْ أُسَبَّهُ مَا سَبَّبْتُهُ أَبَدًا » (٢) .

٩٠- (٧٧٨)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ  
مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَنْكَبَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٧) .

(٢) أبو بكر بن خالد بن عرفطة قال أحمد بن حنبل : « يُروى عنه » . وباقى  
رجالهم ثقات . وذكره الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » نشر دار المأمون ص :  
(٥٨٨) في ترجمة شقيق بن أبي عبد الله ، ونسبه إلى النسائي في « الخصائص » .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٣٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده  
حسن » . وأورده الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٣٩٦٧) وأشار إليه بعلامة  
الثبوت ، ونسبه إلى أبي بكر ، وأبي يعلى .

(٣) إسناده صحيح ، وهو مختصر (٧١٤ ، ٧٣٣) .

٩١- (٧٧٩) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ،  
فَقَالَ : « أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكُمْ » ؟ قُلْتُ بِمَالِي  
كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : « فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ :  
هُمُ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ . قَالَ : « أَوْصِ بِالْعُشْرِ » . فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ  
وَيُنَاقِصُنِي حَتَّى قَالَ « أَوْصِ بِالثُّلْثِ ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » (١) .

قال أبو عبد الرحمن : فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلْثِ  
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » .

٩٢ - (٧٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا  
مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنَا فِي فِتْنَةٍ  
السَّرَّاءِ ، أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الضَّرَّاءِ . إِنَّكُمْ قَدْ ابْتَلَيْتُمْ  
بِفِتْنَةِ الضَّرَّاءِ ، فَصَبْرُكُمْ ، وَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ » (٣) .

(١) تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧) .

(٢) في الأصلين « بفتنة » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو نعيم في

« حلية الأولياء » ١/٩٣ من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٤٥ - ٢٤٦ وقال : « رواه أبو يعلى ،

البيزار ، وفيه رجل لم يُسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وأورده الحافظ في =

٩٣ - (٧٨١) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ  
عُونَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي  
سُوقِ الرَّقِيقِ، فَقَامَ مِنْ عِنْدِنَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَذَا آخِرُ ثَلَاثَةٍ  
مِنْ بَنِي سَعْدٍ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ:

مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَدْ رَهَيْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَادْعُ  
اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». .  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِي مَالٌ كَثِيرٌ وَلَيْسَ لِي وَارِثٌ إِلَّا كِلَالَةٌ،  
أَفَأُوصِي بِنِصْفِ مَالِي؟ قَالَ: «لا». . قَالَ: فَأُوصِي بِثُلْثِ مَالِي؟  
قَالَ: «الْثُلْثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ لَكَ صَدَقَةٌ،  
وَإِنَّ أَكَلَ امْرَأَتِكَ مِنْ طَعَامِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى أَهْلِكَ  
صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بَعْدَكَ بِعَيْشٍ - أَوْ قَالَ: بِغَنَى - خَيْرٌ  
مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا» (١).

٩٤ - (٧٨٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى،  
حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفْتُ أُمَّ  
سَعْدٍ لَا تُكَلِّمُهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلُ، وَلَا تَشْرَبُ،

= «المطالب العالية» برقم (٣١٥٣) ونسبه لأبي يعلى . وقال البوصيري : «رواه  
إسحاق ، وأبو يعلى ، والبخاري ، كلهم بسند فيه راو لم يُسم» .

(١) أخرجه أحمد ١/١٦٨ ، ومسلم في الوصية (١٦٢٨) (٩،٨) باب :  
الوصية بالثلث ، من طريق أيوب السخيتاني ، عن عمرو بن سعيد ، بهذا الإسناد .  
وقد تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩) .

قَالَتْ : زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا أَمْرُكَ  
 بِهَذَا . قَالَ : مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى عُشِّي عَلَيْهَا مِنَ الْجُهْدِ ، فَقَامَ ابْنُ  
 لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ ، فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلِيَّ سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
 هَذِهِ الْآيَةَ : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا . وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ  
 تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا . وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا  
 مَعْرُوفًا ) [ العنكبوت / ٨ ] .

قَالَ وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ ،  
 فَأَخَذَتْهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ : نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ ، فَأَنَا  
 مَنْ قَدْ عَلِمْتَ . قَالَ : فَقَالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . فَرَجَعْتُ  
 بِهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَاغَعْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » .  
 فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى [ إِذَا ] (١) أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَامْتَنِي  
 نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ .  
 فَقَالَ : « رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ  
 الْأَنْفَالِ ) [ الأنفال / ١ ] .

وَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمُ  
 مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى ، فَقُلْتُ : فَالْنِّصْفُ ، فَأَبَى . فَقُلْتُ :  
 فَالْثُلُثُ ، فَسَكَتَ . فَكَانَ يُعَدُّ الثُّلُثُ جَائِزًا (٢) .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلِيَّ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : تَعَالَى

(١) سقطت من الأصل ، واستدرجناها من صحيح مسلم .

(٢) في الأصل «جائز» وهو خطأ .

نَطْعِمَكَ وَنُسْقِيكَ خَمْرًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَأَتَيْتَهُمْ (١) .  
 فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ : الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ،  
 وَزِقُّ مِنْ خَمْرٍ ، قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْتُ  
 الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ :  
 فَأَخَذَ رَجُلٌ لَحْيَ الرَّأْسِ فَضْرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ ( إِنَّمَا  
 الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ، وَالْأَنْصَابُ ، وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ  
 الشَّيْطَانِ ) (٢) [ المائدة / ٩٠ ] .

٩٥- (٧٨٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ،

عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ  
 الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » (٣) .

٩٦- (٧٨٤) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ،

(١) فِي الْأَصْلِينَ « آتَيْتَهُنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (١٧٤٨) بَابٌ : فِي  
 فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَالْوَاحِدِيِّ فِي « أَسْبَابِ النُّزُولِ » ص : (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ  
 أَبِي خَيْثَمَةَ زَهْرِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَتَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٧٢١) ، وَانظُرْ أَيْضاً (٦٩٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٨١) .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ : الثَّقَفِيُّ . وَدَاوُدُ هُوَ : ابْنُ أَبِي  
 هِنْدٍ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (١٩٢٥) بَابٌ : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ  
 أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ » مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا  
 هَشِيمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل ، عن بكر بن قرواش ،

عن سعد ، عن النبي ﷺ وَذَكَرَ ذَا الثُّدَيَّةِ ، قَالَ : « شَيْطَانُ رَذَاهِ يَحْدُرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ : الْأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الْأَشْهَبِ - عَلَامَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٌ » (١) .

٩٧- (٧٨٥) - حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَارَةَ ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،

عَنْ سَعْدٍ « أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ . قَالَ : فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، قَالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ حِينَ أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَرَوْنِي أَجْلِسُ؟ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ » (٢) .

= وزاد الشيخ ناصر نسبه في الأحاديث الصحيحة رقم (٦٦٥) إلى ابن الأعرابي في «المعجم» ١/١١/٣١ ، والجرجاني (٤٢٤) ، والدورقي في مسند سعد ٢/١٣٦/٣ ، وابن منده في «المعرفة» ١/١٧٩/٢ من حديث أبي عثمان ، عن سعد ، مرفوعاً .

قال ابن المديني : «أهل الغرب هم : العرب . والغرب : الدلو الكبير» . وقال أحمد : «إن لم يكونوا أهل الحديث ، فلا أدري من هم» . وقال القاضي عياض : «هم العرب ، والغرب : الدلو الكبير ، والعرب معروفة به» . وقيل : «أراد بالغرب القوة والشدة والحدة ، وغرب كل شيء : حده» . وقيل : أراد به غرب الأرض . قال معاذ في الحديث : وهم أهل الشام . وفي حديث آخر : هم أهل بيت المقدس وقيل : هم أهل الشام وما وراء ذلك . انظر شرح الأبى لمسلم ٥/٢٦٥ - ٢٦٧ .

(١) تقدم تخريجه برقم (١٠٨٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم ، وإسماعيل هو : ابن

أبي خالد . وقد تقدم رقم (٧٥٩ ، ٧٦٠) .

٩٨- (٧٨٦) - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ

ادريس ، عن محمد بن عمارة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
معمر ، أخبرني عامر بن سعد ،

عن أبيه ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا اصْطَبَحَ رَجُلٌ  
بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، فَضَرَّهُ سُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ » (١) .

٩٩- (٧٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ

الوليد ، عن هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ،

عن سعد ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ  
تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » (٢) .

١٠٠- (٧٨٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ :

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : « لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ  
مَظْعُونِ التَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا » (٣) .

---

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وشجاع بن الوليد هو: ابن قيس السكوني . وقد تقدم

تخریج الحديث (٧١٧) وهو مكرر سابقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٣ ، والبخاري في النكاح (٥٠٧٣)

باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم في النكاح (١٤٠٢) (٧) باب :

استحباب النكاح لمن تآقت إليه نفسه ، وابن ماجه في النكاح (١٨٤٨) باب : النهي

عن التبتل ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٧٤) ، والدارمي في النكاح ٢/١٣٣ باب :

النهي عن التبتل ، والبيهقي في السنن ٧/٧٩ من طريق أبي اليمان ، أخبرنا =



١٠١- (٧٨٩)- حَدَّثَنَا سويد بن سعيد ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ،

عن سعد بن مالك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ ، وَالرَّاكِبُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ » (١) .

١٠٢- (٧٩٠)- حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ (٢) ، حَدَّثَنَا عبد الله بن نافع ، عن خالد بن إيَّاس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

=شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٥/١ ، ومسلم (١٤٠٢) (٨) والبيهقي ٧٩/٧ من طريقين عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٦/١ ، ومسلم (١٤٠٢) ، والترمذي في النكاح (١٨٠٣) باب : ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي في النكاح ٥٨/٦ باب : النهي عن التبتل ، من طرق عن معمر ، عن الزهري ، به .

والتبتل هنا : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . والتبتل المنهي عنه هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله تعالى . وقال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء ، والطيب ، وكل ما يلتذ به ، ولهذا نزل في حقه : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

والخضاء : هو الشق عن الأثنيين وانتزاعهما ، وبذلك تبطل معاني الرجولة بتغيير خلق الله ، وهذا كفران النعم .

(١) رجاله رجال الصحيح . وصححه الحاكم ٤٤١/٤ ووافقه الذهبي . وقد تقدم تحريجه عند رقم (٧٥٠) . والموضع : المسرع في الفتنة .

(٢) المسيبي : بضم الميم ، وفتح السين ، والياء المشددة والمثناة من تحتها ، وفي آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى الجد الأعلى . . . المسيب . انظر الباب ٢١٤/٣ .

عن أبيه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ  
الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ  
الجَوَدَ ، فَتَنظَّفُوا بُيُوتَكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَكْنَافَ (١)  
فِي دُورِهَا » (٢) .

١٠٣- (٧٩١) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ  
حَسَّانَ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ يَقُولُ :  
« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ  
يُحِبُّ الْكِرَمَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَدَ ، فَتَنظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ ، وَلَا  
تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْنَافَ فِي دُورِهَا » .  
قَالَ خَالِدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي

(١) فِي « فَا » : الْأَكْيَافُ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ - وَيُقَالُ : إِيَّاسٌ - قَالَ أَحْمَدُ : « مَتْرُوكٌ  
الْحَدِيثُ » . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ » وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :  
« ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ » . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : « ضَعِيفٌ ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ » .  
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : « مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ » . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : « مَتْرُوكٌ  
الْحَدِيثُ » . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » ٢٩٧/١ : « يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ  
الثَّقَاتِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْوَاضِعُ لَهَا ، لَا يَجِلُّ أَنْ يَكْتَبَ حَدِيثَهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ  
التَّعْجَبِ . . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَعَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ : ابْنُ أَبِي نَافِعٍ . وَانظُرْ لِأَحْقَهُ . وَالْأَكْنَافُ : مَفْرَدُهَا كَنِيفٌ ، وَهُوَ  
الْحَظِيرَةُ ، وَالتَّرْسُ ، وَالمَرْحَاضُ .

(٣) صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِنَا . بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ « صَالِحُ بْنُ  
أَبِي حَسَّانٍ » . وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ - كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ - يَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمَسِيبِ ، وَيَرُوي عَنْهُ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ .

به عامر بن سعد، عَنْ أَبِيهِ ، عن النبي ﷺ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « نَظَّفُوا  
أَفْنِيَتَكُمْ » (١).

١٠٤- (٧٩٢)- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحِجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ  
الْأَعْمَشُ : وَسَمِعْتَهُمْ يَذْكُرُونَهُ - عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ - وَلَا أَعْلَمُهُمْ إِلَّا ذَكَرُوهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ » (٢) .

١٠٥- (٧٩٣)- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو  
بِأُصْبُعِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ (٣) .

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه ، وفيه صالح بن حسان النضري ، وهو  
متروك الحديث أيضاً ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٠٠) باب : ما جاء في  
النظافة ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد .  
وقال : « هذا حديث غريب ، وخالد بن إياس يضعف » .

(٢) رجاله ثقات ، وعبد الواحد هو ابن زياد ، ومالك بن الحارث هو السلمي  
الرقبي . قال المنذري : « لم يذكر الأعمش فيه من حديثه ، ولم يجزم برفعه قال : وذكر  
محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث ، بهذا الإسناد وقال : في روايته انقطاع وشك .  
وأخرجه أبو داود في الأدب (٤١٨٠) باب : في الرفق ، والحاكم ١/٦٣ - ٦٤ ،  
والبيهقي في السنن ١٠/١٩٤ من طريق عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ،  
بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وله شواهد . انظر المقاصد الحسنة  
(١٥١) . وانظر حديث أنس الآتي برقم (٤٢٥٦) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٩٩) باب : الدعاء ،  
والنسائي في السهو ٣/٣٨ باب : النهي عن الإشارة بإصبعين ، وبأي إصبع يشير ،  
من طريقين عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٥٣٦ ووافقه  
الذهبي .

١٠٦- (٧٩٤) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا محمد بن حازم ، حَدَّثَنَا

إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ،

أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ ،  
فَاسْتَمْتُمْ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : « أَكُتِّمُ تَرَوْنِي أَجْلِسُ ؟ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ »<sup>(٢)</sup> .

١٠٧- (٧٩٥) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا جعفر بن عون ،

أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

سمعت سعداً يقول : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ  
أُحُدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَحْسَبُهُ قَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . وَكَانَ سَعْدُ  
جَيْدَ الرَّمْيِ<sup>(٣)</sup> .

= وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي ٣٨/٣ ، والترمذي في الدعوات  
(٣٥٥٢) ، وصححه الحاكم ٥٣٦/١ ووافقه الذهبي . وقوله : « أُحُدٌ أُحُدٌ » أمر  
بالتوحيد . أي : اجعله واحداً ، وتكراره للمبالغة ، فإنه إذا أشار بأصبعين فإنه يشير  
إلى اثنين .

(١) في « فا » : « فاستتم قائماً » .

(٢) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٨٥) .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن مالك بن بحينه ، عند مالك في الصلاة  
(٧٠) باب : من قام بعد الإتمام ، أو في الركعتين . والبخاري في الأذان (٨٢٩)  
باب : من لم ير التشهد في الأولى - وأطرافه - ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب :  
السهو في الصلاة والسجود له ، وأبي داود في الصلاة : (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) باب :  
من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي في الصلاة (٣٩١) باب : ما جاء في سجدي  
السهو قبل التسليم ، والنسائي في الافتتاح ٢/٢٤٤ باب : ترك التشهد الأول . وفي  
السهو ٣/١٩ ، ٢٠ باب : ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ، وباب : التكبير في  
سجدي السهو . كما ويشهد له حديث المغيرة بن شعبة ، عند أبي داود في الصلاة  
(١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ، والترمذي في الصلاة (٣٦٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٥٢) .

١٠٨ - ٧٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا

مُوسَى الْجَهَنِيُّ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَلَّمَنِي كَلَاماً  
أَقُولُهُ قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ  
كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » . قَالَ : هَذَا لِرَبِّي . فَمَا لِي ؟  
قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي  
وَارزُقْنِي » (١) .

١٠٩ - (٧٩٧) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ،

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ  
يَمْتَلِءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ  
شِعْراً » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٦٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٨١ من طريق محمد

ابن جعفر ، وحجاج ، وبهز ، ويحيى بن سعيد . وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٨)  
من طريق محمد بن جعفر ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٥٦) باب : ما جاء لأن  
يمتلئ جوف أحدكم قَيْحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً . من طريق يحيى بن سعيد ،  
وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٧٦٠) باب : ما كره من الشعر ، من طريق يحيى بن  
سعيد ، ومحمد بن جعفر ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم  
(٨١٦ ، ٨١٧) .

وأخرجه أحمد ١/١٧٤ من طريق حسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن

قتادة ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه سعد .

١١٠- (٧٩٨) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا أبو عامر العقدي ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، عن سعيد بن المسيب ، قال :

سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ الطَّيْرَةِ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ ، فَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » (١) .

١١١- (٧٩٩) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا وهيب ، عن أبي واقد الليثي ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ » (٢) .

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الأدب (٦١٥٥) باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ومسلم في الشعر (٢٢٥٧) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٠٩) باب : ما جاء في الشعر ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٥٩) .

وعن ابن عمر عند البخاري في الأدب (٦١٥٤) . وقوله : يريه : من الوري . قال الأزهري : «الوري مثل الرمي داءٌ يداخل في الجوف . وقال : وري القبيح جوفه يريه ، ورياً ، أكله» وقال الأزهري أيضاً : «إن الرثة أصلها من «وري» . وهي محذوفة منه . يقال : وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رثته» . وعلى هذا يصح القولان في معنى الحديث .

وقال النووي في شرح مسلم ١١٣/٥ : «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقاً ، قليله وكثيره ، وإن كان لا فحش فيه . . وقال العلماء كافة : هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه . قالوا : وهو كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح . وهذا هو الصواب» .

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم تحريمه عند رقم (٧٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي واقد . وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٨٦) .

١١٢- (٨٠٠)- حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ،  
عن سليم بن حيان ، حَدَّثَنَا عكرمة بن خالد ، أن يحيى بن سعد  
حدثه .

عن أبيه ، قال : ذكر الطاعون عند النبي ﷺ فقال : « رَجُزٌ  
أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ  
مِنْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِهَا فَلَا تَدْخُلْهَا » (١) .

١١٣- (٨٠١)- حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن  
مهدي ، وأبو سعيد مولى بني هاشم ، عن عبد الله بن جعفر ، عن  
إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى  
يَبْدُو خَدَّهُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو خَدَّهُ » (٢) .

---

= باب : حد السارق ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٣/٣ باب : المقدار  
الذي يقطع فيه السارق ، والبيهقي في السنن ٢٥٩/٨ باب : اختلاف الناقلين في  
ثمن المجن ، من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وانظر «مجمع الزوائد» ٢٧٤/٦ .  
ويشهد له حديث عائشة عند البخاري في الحدود (٦٧٩٢) و(٦٧٩٣).  
و(٦٧٩٤) باب : قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . ) ، ومسلم  
في الحدود (١٦٨٥) باب : حد السرقة ونصائها . وحديث ابن عمر عند البخاري  
أيضاً (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) ، ومسلم في الحدود (١٦٨٦) باب :  
حد السرقة ، وأبي داود في الحدود (٤٣٨٥) باب : ما يقطع فيه السارق . وانظر  
«الخراج» لأبي يوسف . ص : ١٨٣- ١٩٢ .

(١) إسناده صحيح ، سليم بن حيان وثقه أحمد ، ويحيى بن معين ، وقال أبو  
حاتم : «ما به بأس» وقد تقدم تخريجه برقم (٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٢٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٢/١ من طريق عبد الرحمن بن  
مهدي ، وأبي سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٢) باب : السلام =

١١٤- (٨٠٢)- حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ،

حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

عن سعد ، قال : « اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّبَتُّلِ  
وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا » (١) .

١١٥- (٨٠٣)- حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، عن

سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد .

عن أبيه ، قال : جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ

يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أوصي بمالي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لا » قَالَ :

فالنصف ؟ قال : « لا » . قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث

كثير ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً

يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا تُنْفِقَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى

---

= للتحلل من الصلاة عند فراغها ، والنسائي في السهو ٦١/٣ باب : السلام ،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٧/١ باب : السلام في الصلاة كيف هو؟ من

طريقين عن أبي عامر العقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، به .

وأخرجه النسائي ٦١/٣ من طريق إبراهيم بن سعد ، وأخرجه الدارمي في

الصلاة ٣١٠/١ باب : التسليم في الصلاة ، من طريق خالد بن مخلد ، كلاهما عن

عبد الله بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ١٨١/١ ، وابن ماجه في الإقامة (٩١٥) باب : التسليم ،

والطحاوي ٢٦٦/١ - ٢٦٧ من طرق عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد

ابن سعد ، به

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٨٨) .



اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَكَ فَيَتَّعَ بِكَ  
أَنَاسٌ وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ» (١) .

١١٦ - (٨٠٤) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاظُ ،

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي

صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ

وَخَلِيلُكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ،

وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ (٢) الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ

مَعَهُ ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا ، لَا

يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا

يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٢٧ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١)

(٢) سقطت من ( ف ) : لأهل .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٣ - ١٨٤ من طريق عثمان بن

عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٧) (٤٩٥) باب : من أراد أهل المدينة بسوء

أذابه الله ، والبيهقي في السنن ٥/١٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد

الله بن موسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، به .

وأخرجه مسلم (١٣٨٧) من طريق حاتم بن إسماعيل ، وإسماعيل بن

جعفر ، كلاهما عن عمر بن نُبَيْهٍ ، عن أبي عبد الله القراظ ، عن سعد ، قال : قال

رسول الله . . .

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٧) باب : إثم من كاد أهل المدينة ،

من طريق حسين بن حريث ، أخبرنا الفضل ، عن جعيد ، عن عائشة بنت سعد ،

عن سعد قال : سمعت رسول الله .

١١٧- (٨٠٥)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ ،

حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مَعَاوِيَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ : « لَا يَصْنَعُ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ». فَقَالَ سَعْدٌ : « بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ». فَقَالَ الضُّحَّاكُ : « قَدْ نَهَى عُمَرُ عَنْهَا ». فَقَالَ سَعْدٌ : « قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ » <sup>(٢)</sup> .

١١٨- (٨٠٦)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ،

حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يَعْلَى ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَأَتَاهُ قَوْمٌ فِي عِبْدٍ لَهُمْ أَخَذَ سَعْدٌ سَلْبَهُ ، رَأَاهُ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ سَلْبَهُ ، فَكَلَّمُوهُ فِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ سَلْبَهُ فَأَبَى ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ حَدَّ حُدُودَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « مَنْ أَخَذْتُمُوهُ يَصِيدُ فِي هَذِهِ الْحُدُودِ ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ » فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ غَرِمْتُ <sup>(٣)</sup> لَكُمْ ثَمَنَ سَلْبِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) سقطت من (فا) .

(٢) إسناده حسن ، وهو عند مالك في الحج (٦١) باب : ما جاء في التمتع .

ومن طريق مالك أخرجه : الترمذي في الحج (٨٢٢) باب : ما جاء في التمتع ، والنسائي في المناسك ١٥٢/٥ - ١٥٣ باب : التمتع ، والبيهقي في السنن ١٧/٥ . وانظر ما كتبه الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٦٩/٣ - ٧٠ .

(٣) في (فا) وعلى هامش (ش) : «عَرَضْتُ» .

(٤) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٧٠/١ من طريق عفان ، وأبو داود في =

١١٩- (٨٠٧)- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو ، حَدَّثَنَا زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن محمد بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرٌ ، وَعَشْرٌ ، وَتِسْعٌ مَرَّةً » (١) .

١٢٠- (٨٠٨)- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابن إسحاق ، حَدَّثَنِي عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ ، لَا يُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تُوبَهُ فَيُؤْذِيهِ » (٢) .

---

= المناسك (٢٠٣٧) باب : في تحريم المدينة ، من طريق أبي سلمة ، كلاهما عن جرير ابن حازم ، بهذا الإسناد . وانظر طرقاتاً أخرى عند البيهقي في السنن ١٩٩/٥ - ٢٠٠ .

(١) إسناده صحيح ، ومعاوية بن عمرو هو : ابن المهلب بن عمرو الأسدي . وأخرجه أحمد ١٨٤/١ من طريق معاوية بن عمرو ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١٨٤/١ ، والنسائي في الصيام ١٣٨/٤ باب : ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٧) باب : ما جاء في «الشهر تسع وعشرون» من طريق محمد بن بشر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه النسائي ١٣٨/٤ - ١٣٩ من طريق ابن المبارك ، ويحيى ، ومحمد بن عبيد ، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٩/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٩/١ ، والبخاري برقم (٢٠٧٨) باب : دفن النخامة ، من=

١٢١- (٨٠٩)- حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم ،  
حَدَّثَنَا أبي ، عن ابن إسحاق ، حَدَّثَنِي محمد بن طلحة بن يزيد بن  
ركانة ، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ هَذِهِ الْمَقَالَةُ :  
« أَفَلَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ؟ » (١) .

١٢٢- (٨١٠)- أَخْبَرَنَا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى  
الموصلى ، حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا يعقوب بن إبراهيم ، حَدَّثَنَا  
أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حَدَّثَنِي عبد الحميد بن  
عبد الرحمن بن زيد ، أن محمد بن سعد بن أبي وقاص حدثه ،

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلِيَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً  
أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ  
عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » . قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتِ

---

= طريق ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٤/٨ وقال : «رواه البزار ، ورجاله  
ثقات» وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٩٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٨ ، ٧٣٨) .

أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبَّنِي وَلَا تَهَبَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ  
وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » (١) .

١٢٣ - (٨١١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي (٢) مِنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وصالح هو : ابن كيسان . وأخرجه أحمد ١/١٧١ ،  
والبخاري في بدء الخلق (٣٢٩٤) باب : صفة إبليس وجنوده ، وفي فضائل الصحابة  
(٣٦٨٣) باب : مناقب عمر . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦) باب : من  
فضائل عمر ، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١/١٨٢ ، ١٨٧ ، والبخاري في الأدب (٦٠٨٥) باب :  
التبسم والضحك ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦) من طرق عن إبراهيم بن  
سعد والد يعقوب ، به .

وقوله : «أضحك الله سنك» قال الحافظ في الفتح ٧/٤٧ : «لم يرد به الدعاء  
بكثرة الضحك بل أراد لازمه وهو : السرور» . «وأنت أفظ وأغلظ» بصيغة أفعل  
التفضيل من الفظاظة والغلظة ، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ، ويعارضه قوله  
تعالى : (ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك) فإنه يقتضي أنه لم يكن فظًّا  
ولا غليظًّا . قال الحافظ : «والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له  
صفة لازمة ، فلا يلتزم ما في الحديث ذلك ، بل مجرد وجود الصفة له في بعض  
الأحوال ، وهو عند إنكار المنكر مثلاً ، والله أعلم» . فالنبي ﷺ لم يكن يواجه  
أحدًا بما يكره ، إلا في حق من حقوق الله ، وكان عمر يبالغ في الزجر عن  
المكروهات مطلقاً . وطلب المندوبات . وفي الحديث فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن  
الشیطان لا سبيل له عليه .

(٢) في الأصلين « الساقى » والوجه ما أثبتناه .

الزَّرْعِ ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبَيْرِ ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ  
وَقَالَ لَهُمْ : « أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » (١) .

١٢٢- (٨١٢) - حَدَّثَنَا زَحْمَوِيَّةٌ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي  
حَصِينٍ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ :

« صَلَّيْتُ فَطَبَّقْتُ ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ : أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى  
الرُّكْبِ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ١٧٨/١ ، والنسائي في المزارعة ٤١/٧  
باب : ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث ، من طريق يعقوب بن  
إبراهيم ، بهذا الإسناد . وذكره الحافظ في الفتح ٢٥/٥ وقال : رجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد ١٨٢/١ ، وأبو داود في البيوع (٣٣٩١) باب : في المزارعة ،  
والدارمي في البيوع ٢٧١/٢ باب : الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة ، من  
طريق يزيد بن هارون ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٣٣/٦ من طريق إبراهيم بن أبي أويس ، حدثنا  
إبراهيم بن سعد ، به . وقد تحرفت فيه «سعد» إلى «صغد» . وسعد بالماء : جاءه الماء  
سيحاً . وقيل : ما جاء من غير طلب .

(٢) هذا إسناد ضعيف . ولكن الحديث صحيح . فقد أخرجه البخاري في  
الأذان (٧٩٠) باب : وضع الأكل على الركب في الركوع ، والبيهقي في السنن  
٨٣/٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/١ من طريق أبي الوليد  
الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور ، سمعت مصعب بن سعد ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٣٥) باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب  
في الركوع ، ونسخ التطبيق ، وأبو داود في الصلاة (٨٦٧) باب : وضع اليد على  
الركبتين ، والترمذي في الصلاة (٢٥٩) باب : ما جاء في وضع الأيدي على الركبتين  
في الركوع ، والنسائي في الافتتاح ١٨٥/٢ باب : نسخ ذلك ، والبيهقي في السنن =

١٢٣- (٨١٣)- حدّثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر ، حدّثنا  
الحارث بن نبهان ، حدّثنا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن  
سعد ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ : ( أَلَمْ تَنْزِيلِ ) [ السجدة : ٢٥١ ] وَهَلْ أَتَى عَلَيَّ

= ٦٣/٢ ، والدارمي في الصلاة ٢٩٨/١ باب : العمل في الركوع ، من طرق عن أبي  
يعفور ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم (٥٣٥) (٣١) ، والنسائي في الافتتاح ١٨٥/٢ باب : نسخ  
ذلك ، وابن ماجه في الإقامة (٨٧٣) باب : وضع اليدين على الركبتين ، وأبيّتي  
٨٤/٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدي ، عن مصعب بن  
سعد ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٦) ، وابن حبان برقم (١٨٧٣ ، ١٨٧٤)  
بتحقيقنا .

وقال الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
والتابعين ، ومن بعدهم . لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روي عن ابن مسعود -  
خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٦٥) - وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون .  
والتطبيق منسوخ عند أهل العلم» .

وقال الطحاوي - بعد إيراد الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع - في «شرح معاني  
الأثار» ٢٣٠/١ : «فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق ، وأنه كان متقدماً لما فعله  
رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين . ثم التمسنا حكم ذلك من طريق  
النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه إلتقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على الركبتين  
فيه تفريقهما ، فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إلصاق  
بعضها ببعض . . ثم قال : فلما كانت السنة - فيما ذكرنا - تفريق الأعضاء لا إلصاقها  
كانت فيما ذكرنا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا  
انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين» . وانظر «الاعتبار» للحازمي  
ص : ١٦٧ - ١٧١ . وفتح الباري ٢/٢٧٤ ، ونصب الراية ١/٣٧٤ ، وسنن  
البيهقي ٢/١٨٤ ، و«المحلى» لابن حزم ٣/٢٧٤ .

الإِنْسَانِ (١) [الإِنْسَانِ ١ / ] .

١٢٦ - (٨١٤) - حَدَّثَنَا عبد الواحد ، حَدَّثَنَا الحارث بن

نبهان ، حَدَّثَنَا عاصم بن بهدلة ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم مَنْ تَعَلَّمَ

الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » قال : وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا أَقْرَىء (٢) .

(١) إسناده ضعيف ، الحارث بن نبهان ضعفه أئمة هذا العلم ، وقال ابن حبان : « كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به » . وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٢٢) باب : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ، من طريق أزهر بن مروان ، حَدَّثَنَا الحارث بن نبهان ، بهذا الإسناد .

نقول : وأما متن الحديث فصحيح . فقد أخرجه من حديث ابن عباس : أحمد ٢٢٦/١ ، ومسلم في الجمعة (٨٧٩) باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود في الصلاة (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) باب : ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي في الصلاة (٥٢٠) باب : ما جاء ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي في الافتتاح ١٥٩/٢ باب : القراءة في الصبح يوم الجمعة ، وفي الجمعة ١١١/٣ باب : القراءة في صلاة الجمعة بسورة (الجمعة ، والمنافقين) .

وأخرجه من حديث أبي هريرة : البخاري في الجمعة (٨٩١) باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن (١٠٦٨) باب : سجدة (تنزيل السجدة) ، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) ، والنسائي في الافتتاح ، ١٥٩/٢ ، وابن حزم في «المحلى» ١٠٦/٤ .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢١٣) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، من طريق أزهر بن مروان ، والدارمي في فضائل القرآن ، ٤٣٧/٢ باب : خياركم من تعلم القرآن وعلمه ، من طريق معلى بن أسد ، كلاهما عن الحارث بن نبهان ، بهذا الإسناد .

نقول : والمرفوع من الحديث صحيح ، فقد أخرجه من حديث عثمان بن عفان : أحمد ٥٧/١ ، ٥٨ ، ٦٩ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٢٧ ، ٥٢٨) =



١٢٧- (٨١٥) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ نَابِلِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهَا سَعْدٍ قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ تُفْرُوقَةَ فِيهَا تَمْرٌ فَأَخَذَ تَمْرَةً وَأَعْطَانِي تَمْرَةً » (١) .

١٢٨- (٨١٦) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزْبِ بْنِ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ،

---

باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٢) باب : ثواب قراءة القرآن ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٩) باب : ما جاء في تعليم القرآن ، وابن ماجه في المقدمة (٢١١) باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ، والدارمي في فضائل القرآن ٤٣٧/٢ باب : خياركم من تعلم القرآن وعلمه . وقد استوفينا تحريجه عند ابن حبان برقم (١١٨) .

وفي الباب عن علي أيضاً أخرجه الترمذي (٢٩١١) وحسنه ، وصححه الحاكم ٥٥٤/١ وتعقبه الذهبي بقوله : « قابوس فيه لين » .

(١) إسناده حسن ، عثمان بن عبد الرحمن هو : الطرائفي مختلف فيه ، ضعفه قوم ، ووثقه آخرون ، وأخرجه البزار في اللقطة (١٣٦٥) باب : في القليل التافه ، من طريق أبي كريب ، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني قالوا : حدثنا عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٠/٤ باب : اللقطة ، وقال : «رواه البزار ، وأبو يعلى ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، وهو ثقة ، وفيه ضعف» وقد تحرفت فيه «تفروقة» إلى «ثغروفة» . والثفروق : قال ابن شميل : العنقود من التمر إذا أكل ما عليه فهو الثفروق ، والعمشوش . وأراد مجاهد بالثفاريق العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليه التمرة ، والتمرتان والثلاث ، يخرطها المخلب فتلقى للمساكين . والأصل في الثفاريق : الأقماع التي تلتزق بالسر ، ويكنى بها عن شيء من البسر يعطاه المساكين .

عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » (١) .

١٢٩ - (٨١٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ .  
يحدث عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ،

عن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » (٢) .

١٣٠ - (٨١٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ النَّرْسِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ ،

عن سعد قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ (٣) أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَإِذَا أَخَذَ الطَّرِيقَ (٤) الْأُخْرَى

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٩٧) .

(٢) إسناده صحيح . وهو مكرر سابقه .

(٣) بضم الفاء ، وسكون الراء - وقيل : بضمها - وآخره عين مهملة : قرية من نواحي المدينة بينها وبين المدينة ثمانية بُرد على طريق مكة . وبينها وبين المريسيع ساعة من نهار ، تتبعها عدة قرى ، فيها منابر ومساجد لرسول الله ﷺ ، ويقال هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما : الربض والنجف تسقيان عشرين ألف نخلة . انظر معجم البلدان ٤/٢٥٢ .

(٤) عند أبي داود «طريق أحد» وقال البيهقي بعد ذكر الحديث كما هنا :

«وقال غيره : طريق أحد» .

أَهْلٌ إِذَا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ» (١) .

١٣١- (٨١٩)- حَدَّثَنَا عِدَّةٌ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ  
وغيره ، قالوا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (٢) .

١٣٢- (٨٢٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ،

عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَقِيعِ الْخَيْلِ ، فَأَقْبَلَ  
الْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَمُّ  
نَبِيِّكُمْ ، أَجُودُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا » (٣) .

١٣٣- (٨٢١)- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْعَنْقَزِيُّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٧٥) باب : في وقت  
الإحرام ، والبيهقي في السنن ٣٩/٥ من طريقين عن وهب بن جرير ، بهذا  
الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر سابقه .

(٣) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ١٨٥/١ مختصراً ، من طريق علي بن عبد  
الله ، حدثنا محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٣٢٨/٣ - ٣٢٩ مطولاً ومختصراً من طريقين عن محمد بن  
طلحة ، به . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٨/٩ ، وقال : «رواه أحمد ،  
والبزار بنحوه ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن طلحة التيمي ،  
وثقه غير واحد ، وبقية رجال أحمد ، وأبي يعلى رجال الصحيح» .

والبقيع : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضرروب شتى ، وهو مقبرة أهل  
المدينة . وبقيع الخيل : مكان بالمدينة عند دار زيد بن ثابت . وقد تصحفت «الخيل»  
عند الحاكم والهيثمي إلى «الجليل» .

عن سعد ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُناولني السَّهْمَ يَوْمَ أُحُدٍ  
ويقول : « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (١) .

١٣٢ - (٨٢٢) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ ، عَنْ مِصْعَبِ بْنِ  
سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ : « الَّذِينَ هُمْ عَنْ  
صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ » [الماعون / ٥] قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ  
الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » (٢) .

١٣٥ - (٨٢٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا ،  
وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَصْبَعًا (٣) .

١٣٦ - (٨٢٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا  
أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي

---

(١) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٧٥٢) و(٧٩٥) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عكرمة بن إبراهيم ، وقد تقدم بإسناد حسن برقم  
(٧٠٤) .

(٣) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٨٠٧) .

الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنَهَا لَا يُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ ، أَوْ ثَوْبَهُ فَيُؤْذِيهِ» (١) .

١٣٧ - (٨٢٥) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ،

عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش ،

أَنَّ سَعْدًا سُئِلَ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَكَرَهُهُ وَقَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ : « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا  
يَبَسَ » ؟ قالوا : نعم : قال : « فلا إذا » (٢) .

١٣٨ - (٨٢٦) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا

سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ،

عَنْ سَعْدٍ : ( وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ  
وَالْعَشِيِّ ) [الأنعام / ٥٢] قال : نَزَلَ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ  
مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : أَتَدْنِي هُوَ لَاءُ ؟ (٣) .

١٣٩ - (٨٢٧) - حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب ، حَدَّثَنَا حسان بن

إبراهيم ، حَدَّثَنَا يونس بن يزيد ، عن محمد الزهري ، أَخْبَرَنِي

---

(١) رجاله ثقات وقد تقدم برقم (٨٠٨) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٧١٢ ، ٧١٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٣) باب :

فضل سعد بن أبي وقاص من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠٢/٧ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ،

به .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٨) باب : مجالسة الفقراء ، والواحد في

«أسباب النزول» ص : (١٦٢) من طريق يحيى بن حكيم ، حَدَّثَنَا أبو داود ، عن

قيس بن الربيع ، عن المقدم ، به .

محمد بن عبد الله بن نوفل ،

أنه سمع الضحَّاك بن قيس في حجة معاوية بن أبي سفيان يقول : إنه لا يُفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر الله ، فقال له سعد بن أبي وقاص : « بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فوالله لقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعلناه معه » (١) .

١٤٠ - (٨٢٨) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ،

عن أبي عبد الرحيم الصائغ ، عن قهرمان لسعد ،

عن سعد قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

١٤١ - (٨٢٩) - حدثنا المعلى ، حدثنا أبو عوانة ، عن موسى

الجهني ، عن مصعب بن سعد ،

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيَعْجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » فقال له رجلٌ من جلسائه : كَيْفَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ؟ قال : « يُسَبِّحُ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٨٠٥) .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة قهرمان سعد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»

١٢٤/٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه من لم يُسم» .

ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد ١٧٩/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢١ من حديث عبد الله

ابن عمرو ، وأنظر «مجمع الزوائد» أيضاً ١٢٤/٤ ، وما أخرجه البخاري في المساقاة

(٢٣٥٨) باب : إثم من منع ابن السبيل الماء - وأطرافه - من حديث أبي هريرة ،

عن النبي قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم . . . ورجل منع

فضل مائه ، فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» .

حسنة ، وَيُمَحَى عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» (١) .

١٤٢ - (٨٣٠) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ،

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ  
بِلَاءً ؟ قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ : فَالْأَمْثَلُ ، فَيَبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى  
حَسَبِ دِينِهِ . قَالَ : فَمَا يَبْرَحُ الْبِلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى  
الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ » (٢) .

قال حماد: هزها عاصم .

١٤٣ - (٨٣١) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ (٣) ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٢٣) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٠)

باب : ما جاء في الصبر على البلاء ، وابن ماجه في الزهد (٤٠٢٣) باب : الصبر  
على البلاء ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا  
حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١/١٧٢ ، والدارمي في الرقائق ٢/٣٢٠ باب : في أشد الناس

بلاء ، من طريقين عن سفيان ، عن عاصم ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٧٤ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ١/١٨٠ من

طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، كلاهما عن عاصم ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٠٢٤) ، وقال

البوصيري : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » وصححه الحاكم ٤/٣٠٧ ووافقه

الذهبي ، وانظر شاهداً آخر عند الحاكم ٤/٤٠٤ . والأمثل فالأمثل ، جاء في النهاية :

« الأشرف فالأشرف ، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة ، يقال : هذا أمثل من هذا ،

أي : أفضل وأدنى إلى الخير » .

(٣) على هامش الأصلين « الواسطي » .

عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ،

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا  
الفُويَيقَ » يعني الوزغ<sup>(١)</sup> .

١٤٤ - (٨٣٢) - حدَّثنا وهب بن بقية ، حدَّثنا خالد ، عن  
عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو الواسطي . ولم أجد هذا اللفظ

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٦) باب : خير مال المسلم غنم تتبع به  
شعب الجبال ، ومسلم في السلام (٢٢٣٩) باب : استحباب قتل الوزغ ، والنسائي  
في المناسك ٢٠٩/٥ باب : قتل الوزغ ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٠) باب : قتل  
الوزغ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به بلفظ « أن النبي ﷺ  
قال للوزغ : الفوييق ، ولم أسمعه أمر بقتله ، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ  
أمر بقتله » والنص للبخاري . وقد أخرج مسلم الى قوله « أمر بقتله »  
الأولى . وأخرج النسائي ، وابن ماجه إلى قوله : « الفوييق » . وهذا السياق تفرد به  
البخاري . وعند أحمد ٨٧/٦ ، ١٥٥ ، ٢٧١ إلى قوله : « ولم أسمعه أمر بقتله »  
و٢٧٩/٦ إلى قوله : « الفوييق » .

وقال الحافظ في الفتح ٣٥٣/٦ : « قال ابن التين : هذا لا حجة فيه ، لأنه لا  
يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع ، وقد حفظ غيرها » . قلت - القائل ابن  
حجر - : « قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد ، وابن ماجه « أنه كان في بيتها  
رمح موضوع ، فسئلت ، فقالت : نقتل به الوزغ . . فأمر النبي ﷺ بقتلها » .

نقول : وقد أخرج البخاري (٣٣٠٧) ، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) ،  
والنسائي في المناسك ٢٠٩/٥ ، عن أم شريك « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ »  
وانظر أيضاً الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٧٦/١ ، ومسلم في السلام (٢٢٣٨)

باب : استحباب قتل الأوزاغ ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٢) باب : في قتل الأوزاغ ، =



١٤٥ - (٨٣٣) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ

خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ،

وَهُوَ يَرْمِي : « إِيهَا فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » (١) .

١٤٦ - (٨٣٤) - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي

مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ

بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قُلْتُ : فَشَطْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا » ثُمَّ قَالَ :

« الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا

وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ

فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةَ وَرِفْعَةً ،

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامًا وَيَضُرُّ بِكَ آخَرِينَ . اللَّهُمَّ

أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ » يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ مَاتَ بِمَكَّةَ (٢) .

= من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « أن

النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً » والنص لمسلم .

(١) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع . وقد تقدم برقم (٧٥٢ ، ٧٩٥ ، ٨٢١) .

(٢) الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١ ، ٨٠٣) .



# مَنْ مُسْنَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (\*)

١- (٨٣٥)- حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(\*) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، بن زهرة ، من قديمي الإسلام والهجرة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ثبت يوم أحد وأصابته عشرون جراحة فهتم وعرج ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام ، ومن المفتين في عهد رسول الله ﷺ .

بعثه رسول الله إلى بني كلب بدومة الجندل ، وعممه بيده ، وسدَّها بين كتفيه وقال له : «سر باسم الله ، إن ظفرت بهم فتزوج بنت شريفهم» . فتزوجها . وهي تماضر بنت ذي الإصبع الكلبي ، وبشره بالجنة .

صلى النبي ﷺ خلفه ، وأخبره أنه ممن سبقت له السعادة وهو في بطن أمه ، ووصفه بقوة الإيمان ، وأخبره أنه أمير في الأرض ، أمير في السماء ، وأنه سيد من سادات المسلمين .

وصل عبد الرحمن المسلمين بصلة على حاجة فقال له النبي : «كفاك الله أمر دنياك ، أما آخرتك فأنا لها ضامن» . وقال : «سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة» . وعندما جاء الى النبي بنصف ما يملك قال له : «بارك الله لك فيما أمسكت ، وفيما أعطيت» .

وكان كثير الانفاق ، أعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً ، وأوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربع مئة ألف ، وأوصى لمن بقي من البدرين كل واحد =

عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :  
« عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ  
فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي  
الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ  
الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ » (١) .

٢ - (٨٣٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ  
مَخْرَمَةَ ، قَالَ :

قلت لعبد الرحمن بن عوف : أي خال ، أَخْبَرَنِي عَنْ  
قِصَّتِكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : أَقْرَأُ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِئَةَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ تَجِدُ  
قِصَّتَنَا : ( وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ )

= بأربع مئة دينار ، وكانوا مئة ، وأوصى بخمسين ألف دينار ، وألف فرس في سبيل  
الله .

وأخباره في الجود والسخاء ، وسعة الصدر ، والبر والصلة ، والتواضع ،  
والخوف لله تعالى ، والأمانة والتعفف كثيرة مشهورة .

توفي سنة إحدى - أو ثلاث - وثلاثين ، عن خمس وسبعين سنة ، ودفن  
بالقيع ، وصلى عليه عثمان بوصية منه ، وكان سعد بن أبي وقاص من حمل في  
جنازته ، ولما مات قال علي رضي الله عنه : يا ابن عوف أدركت صفوها ، وسبقت  
كدرها . وانظر سير أعلام النبلاء ٦٨/١ وما بعدها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٩٣ ، والترمذي في المناقب (٣٧٤٨)

باب : مناقب عبد الرحمن بن عوف ، من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

[ آل عمران / ١٢١ ] إلى قوله : ( إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ) [ آل عمران / ١٢٢ ] قال : هم الذين طلبوا الأمان من المشركين ، إلى قوله : ( وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ) [ آل عمران / ١٤٣ ] قال : فَهُوَ تَمَنِّي لِقَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ : ( إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ )<sup>(١)</sup> [ آل عمران / ١٥٢ ] .

٣- (٨٣٧)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُوا لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ .

(١) يحيى الحماني ، قال يحيى بن معين : «صدوق مشهور» ما بالكوفة مثل ابن الحماني ، ما يقال فيه إلا حسداً - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٨٩٩) . ت. د : أحمد نور سيف - ، وقد تكلم فيه ، وهو من رجال مسلم . وقال الذهبي : «ما رأيت له أحاديث منكورة ، وأرجو أنه لا بأس به» . وباقى رجاله ثقات . غير أنه منقطع ، عبد الواحد بن أبي عون لم يسمع من المسور .

وأخرجه الواحد في «أسباب النزول» ص : (٨٨ - ٨٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١١/٦ - ١١٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف» .

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٦٧/٢ إلى ابن المنذر ، وابن أبي

حاتم .

فَدُعُوا لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ لَهُمْ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ ، فَدُعُوا لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، قَالَ : قَوْمُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدُعُوا لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ . فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ ، نَعَمْ فِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا ذَا عُدْوَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا خَضْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ مَتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » فَحَمَدَ اللَّهُ عَمْرَ ثُمَّ انصرفت (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو عند مالك في الجامع (٢٢) باب : ما جاء في الطاعون . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ١/١٩٤ ، والبخاري في الطب (٥٧٢٩) باب : ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل (٦٩٧٣) باب : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ، ومسلم في السلام (٢٢١٩) باب : الطاعون والطيرة والكهانة .

٤- (٨٣٨) - حدّثنا زهير ، حدّثنا بشر بن عمر الزُّهراني ،

= وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مختصراً .

وأخرجه المرفوع منه مالك (٢٤) ، والبخاري (٥٧٣٠) ، ومسلم في السلام (٢٢١٩) (١٠٠). وأخرجه أحمد ١/١٩٢ من طريق روح ، حدّثنا محمد أبي حفصة ، حدّثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت رسول الله ﷺ . .

والعدوة : بضم العين المهملة وبكسرها أيضاً : المكان المرتفع من الوادي ، وهو شاطئه .

وفي هذا الحديث : جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أن بها الطاعون - وهو رخصة ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل . وفيه منع من وقع الطاعون في بلد وهو فيها من الخروج منها ، وفيه مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وفيه أن الاختلاف لا يوجب حكماً وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علماً . وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة ، وفيه تفقد أحوال الرعية من قبل الإمام لما في ذلك من إزالة ظلم المظلوم ، وكشف كربة المكروب ، وردع أهل الفساد ، وإظهار الشرائع والشعائر ، وإنزال الناس منازلهم .

قال تقي الدين ابن دقيق العيد : «الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الأقدام عليه تعريض النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذراً من اغترار النفوس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار . وأما الفرار فـ يكون داخلاً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله ﷺ : «لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى» .

حدَّثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن  
الحدثان ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ رَهْطاً ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ؟ قَالُوا : نَعَمْ (١) .

٥ - (٨٣٩) - حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم ،  
حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدَّثني مكحول ، عن كريب  
مولى ابن عباس ،

عن عبد الله بن عباس ، قال : جلستُ معَ عمرَ بنِ  
الخطَّابِ فقالَ لي : يا ابنَ عبَّاسٍ ، هلَ سمِعتَ عنَ رسولِ  
اللهِ ﷺ شيئاً أمرَ بهِ المرءُ المسلمِ إذا سها في صلَّاته كيفَ يصنعُ ؟  
قالَ : فقلتُ : لا واللهِ ، أو ما سمِعتَ أنتَ يا أميرَ المؤمنينَ منَ  
رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ شيئاً ؟ قالَ : فقالَ : لا واللهِ ، فبينما نحنُ  
في ذلكَ أتىَ عبدُ الرحمنَ بنُ عوفٍ فقالَ : فيما أنتما ؟ قالَ : فقالَ  
لَهُ عُمَرُ سَأَلْتُهُ ، فَأَخْبَرَهُ عَمَّا سَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لِكِنِّي قَدْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الخمس (٣٠٩٤) باب : فرض  
الخمس ، ومسلم في الجهاد (١٧٥٧) (٤٩) باب : حكم الفيء ، وأبو داود في  
الخراج والإمارة (٢٩٦٣) باب : في تدوين العطاء ، والترمذي في السير (١٦١٠)  
باب : ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، والبيهقي في السنن ٢٩٧/٦ من طرق عن  
مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٩١ من طريق سفيان ، عن عمرو بن  
دينار ، عن الزهري ، به . وقد استوفينا تحريجه والتعليق عليه عند الحديث (٢ ، ٤)  
من مسند أبي بكر ، وانظر التعليق .



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَأَنْتَ عِنْدَنَا عَدْلٌ فَمَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثُّنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْعَلْهَا ثُنَيْنٍ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلَّمَ » (١) .

٦ - (٨٤٠) - حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اشْتَكَى فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : أَنَا

(١) إسناده صحيح ، ابن إسحاق قد صرح بالتحديث . وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، والترمذي في الصلاة (٣٩٨) باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقص ، من طريق إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب صحيح» .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٢٠٩) باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق ، به . وصححه الحاكم ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ٣٢٤/١ من طريق عمار بن مطر الرهاوي ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، عن أبيه ، عن مكحول ، به . وصححه ولكن تعقبه الذهبي بقوله : «بل عمار تركوه» .

وأخرجه عبد الله بن أحمد - وجادة - في زوائده على المسند ١٩٥/١ من طريق محمد بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، به .

(٢) في الأصل «خبرهم» وهو تحريف . والتصحيح من مصادر التخريج .

اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحْمُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَاشْتَقَقْتُ لَهَا  
مِنْ أَسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ ، أَوْ بَتُّهُ» (١) .

(١) رجاله ثقات . ومدار اتصال الإسناد على سماع أبي سلمة من أبيه عبد  
الرحمن بن عوف . قال الحافظ الذهبي في : «سير أعلام النبلاء» ٢٨٧/٤ : «وحدث  
عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهذا صبي» . وقال ابن سعد في «الطبقات»  
١٥٧/٥ : «توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد ، وهو ابن  
اثنين وسبعين سنة» . وعلى هذا يكون مولده سنة اثنتين وعشرين .

نقول : إذا جمعنا هذا إلى أن عبد الرحمن قد توفي سنة اثنتين وثلاثين ، يكون  
عمر أبي سلمة عند وفاة أبيه نحواً من عشر سنين ، ويكون الصحيح ما ذهب إليه  
الإمام الذهبي في القول السابق ، والله أعلم .

وأخرجه الحميدي برقم (٦٥) ، وأحمد ١/١٩٤ ، وأبو داود في الزكاة  
(١٦٩٤) باب : في صلة الرحم ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وصححه  
الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١/١٥٨ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن  
حسين ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبيه عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، وأبو داود (١٦٩٥) ، والحاكم في «المستدرک»  
٤/١٥٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة أن  
الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . والصحيح : أبو الرداد .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ،  
حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن  
أبي سلمة ، أن أبا الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف . . . . . وصححه  
الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ من طريق بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، حدثني أبي ،  
عن الزهري ، بالإسناد السابق . وصححه الحاكم ٤/١٥٨ ووافقه الذهبي .

وقول : «اشتقت» - وفي السند «شقت» - أي : أخذت وأخرجت اسمها .  
في الحديث إشارة إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان  
المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن . ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني  
أسمائه تعالى ، والبت : القط . وفي الأصلين «أبو الدرداء» ولكن صححت على الهامش .

٧ - (٨٤١) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا

هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن أباه حدّثه :

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَصَلَّتْكَ رَحِمٌ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ : أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحِيمُ شَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ ، أَوْ قَالَ : بَتَّهَا أَبْتُهُ » (١) .

(١) إسناده : قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٢٧١/٣ بعد كلامه عن الحديث السابق : «وللمتن متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف ، من غير ذكر أبي الرداد فيه» .

وعبد الله بن قارظ ترجمه ابن أبي حاتم باسم عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وأفرد ترجمة أيضاً لإبراهيم بن عبد الله بن قارظ . بينما قال المزي في «تهذيب الكمال» ص (٥٧) دار المأمون : «إبراهيم بن عبد الله ، أو عبد الله بن إبراهيم» فجعلها واحداً .

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٣٤/١ - ١٣٥ : «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين . والحق أنها واحد، والاختلاف فيه على الزهري. وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه» .

ونحن نرجح خلاف ما ذهب إليه ابن حجر . لأن الرواية التي بين أيدينا تدل على أنها اثنان ، وأن عبد الله بن قارظ تجمعهم مع عبد الرحمن بن عوف قرابة ورحم ، فهو بزيارته عبد الرحمن قد وصل رحمه . هذا أولاً . وثانياً فإن الحافظ المزي عندما يذكر من يروي عنهم إبراهيم يقول : « عن أبيه عبد الله بن القارظ» . ويوضح ذلك أكثر في ترجمته لعبد الرحمن بن عوف ص (٨٠٩) عندما يذكر من روى عنه إذ يقول : «وعبد الله بن قارظ والد إبراهيم بن عبد الله بن قارظ» ، وهذا كله يوضح أن الرواة اختلف عليهم اسم الأب ، واسم ابنه ، فتارة يسمون هذا عبد الله ، وذلك إبراهيم ، وتارة يعكسون ، ولكن الذي لا شك فيه - كما أوضحنا - أنها اثنان ، وأن أحدهما ابن للآخر ، والله أعلم .

٨ - (٨٤٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَحْدُو ، عَلَيْهِ خُفَّانٌ فَقَالَ : لَهُ عَمْرٌ : « مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ : حُدَاؤُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، أَوْ طَوَافُكَ فِي خُفِّكَ ؟ قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْبُ ذَلِكَ عَلَيَّ » (١) .

٩ - (٨٤٣) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ،

أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ يَحْدُو عَلَيْهِ خُفَّانٌ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَطَوَافُكَ فِي خُفِّكَ أَعْجَبُ ، أَمْ حُدَاؤُكَ حَوْلَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٢) .

١٠ - ٨٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ،

---

= والحديث أخرجه أحمد ١/١٩١ ، ١٩٤ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/١٥٧ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف جداً ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٤٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف» والحداء : الغناء للإبل .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :  
« شَهِدْتُ وَأَنَا غُلَامٌ حِلْفًا مَعَ عُمُومَتِي الْمُطَيِّبِينَ فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي  
حُمْرَ النَّعَمِ ، وَأَنْيَّ أَنْكُتُهُ » (١) .

١١- (٨٤٥)- حَدَّثَنَا العباس بن الوليد النُّرْسِي ، حَدَّثَنَا  
بِشْرُ بن المفضل ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ،  
عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :  
« شَهِدْتُ غُلَامًا مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي  
حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَّ أَنْكُتُهُ » (٢) .

١٢- (٨٤٦)- حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن إبراهيم ،  
عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن محمد بن  
جبير بن مطعم ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :  
« شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي . . . » فذكر نحوه (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد هو الواسطي . وانظر الحديث التالي .

(٢) إسناده صحيح ، وهو من المزيدي متصل الأسانيد . محمد بن جبير سمع

الحديث من أبيه ، ثم سمعه من عبد الرحمن ، وأداه من الطريقين .

وأخرجه أحمد ١/١٩٠ من طريق بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد . وذكره  
الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٢ باب : ما جاء في الحلف . وقال : «رواه أحمد ،  
وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح» . وانظر  
سابقه ، ولاحقه .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق إسماعيل بن

إبراهيم ، بهذا الإسناد . وانظر سابقه .

١٣- (٨٤٧)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّي ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي سِنْدَرَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : كُنْتُ قَائِمًا فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْمَقْبَرَةَ ، فَلَبِثْتُ شَيْئًا ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ حَائِطًا مِنَ الْأَسْوَافِ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَسَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ فِيهَا ، فَلَمَّا تَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَادَأَتْ لَهُ فَقُلْتُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي ، سَجَدْتَ سَجْدَةً أَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاكَ مِنْ طُولِهَا . قَالَ : « إِنْ جَبْرِيلُ بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) .

١٤- (٨٤٨)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَسَمِعَ بِالطَّاعُونَ فَتَكَرَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ

---

(١) إسناده ضعيف فيه مجهولان ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٠/١٠ - ١٦١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه » . ولكنه حديث حسن . ولتمام تحريجه أنظر (٨٥٨) ورحبة المسجد : ساحته ، جمعها رحب ، ورحبات . والأسواف : اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ .

بِهِ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضِ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ . فرجع عمرُ عن حديث عبد الرحمن بن عوف (١) .

١٥- (٨٤٩)- حدَّثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِي ، ومعلَى بن مهدي ، قالا : حدَّثنا أبو عَوَانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، قال : حدَّثني قاضي أهل فلسطين قال :

سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ : لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْفُو رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ » (٢) .

(١) رجاله ثقات ، وقد تقدم برقم (٨٣٧) . وتكرر : رجع . يقال : تكرر الماء أي : تراجع في مسيله .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة قاضي أهل فلسطين . وأخرجه أحمد ١٩٣/١ من طريق عفان ، حدَّثنا أبو عَوَانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (٩٢٩) باب : ما نقص مال من صدقة ، من طريق محمد بن العلاء الهمداني ، حدَّثنا عمرو بن مجمع ، حدَّثنا يونس بن خباب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن النبي . .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٣ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبي سلمة ، عن أبيه . وقال البزار : إن الرواية هذه أصح ، والله أعلم» . وانظر مسند البزار .

ولكن يشهد لبعضه حديث أبي هريرة عند مسلم في البر (٢٥٨٨) باب : استحباب العفو والتواضع ، والترمذي في البر (٢٠٣٠) باب : ما جاء في التواضع ، =

(٨٤٩) (مكرر) - حَدَّثَنَا زهير بن حرب ، حَدَّثَنَا هشام بن عبد الملك ، حَدَّثَنَا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن قاضي أهل فلسطين ،  
عن عبد الرحمن بن عوف قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

١٦ - (٨٥٠) حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ البَصْرِي ، حَدَّثَنَا عثمان بن عفان الغَطَفَانِي ، حَدَّثَنَا الزبير بن خَرَبُوذ ، عن شيخ من أهل المدينة ،

عن عبد الرحمن بن عوف قال : « عَمَّني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي »<sup>(٢)</sup> .

١٧ - (٨٥١) - حَدَّثَنَا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، حَدَّثَنَا ابن أبي فديك ، حَدَّثَنَا عبد الملك بن زيد بن سعيد بن نفيل ، عن مصعب بن مصعب عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ،

= بلفظ : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

كما يشهد له أيضاً حديث أبي كبشة الأنماري عند أحمد ٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، والترمذي في الزهد (٢٣٢٦) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٨) باب : النية . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» ، وهو كما قال .  
(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٩) باب : في العمائم ، من طريق محمد بن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وعنده «فسد لها» بدل «فأرسلها» .



عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ » (١) .

١٨- (٨٥٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ حِينَ أُعْطِيَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا جَهَّزَ بِهِ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، وَجَاءَ بِسَبْعِ مِئَةِ أَوْقِيَّةٍ ذَهَبٍ » (٢) .

١٩- (٨٥٣) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ، فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٧/٧ باب : رفع زينة الدنيا ، وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف» .

(٢) إسناده ضعيف ، إبراهيم بن عمر بن أبان قال البخاري : «منكر الحديث» . وقال أبو حاتم : «ضعيف الحديث ، منكر الحديث» . وقال الدارقطني : «روى عن الزهري حديثاً لا يتابع عليه» وترك أبو زرعة حديثه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٥/٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان وهو ضعيف» .

(٣) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم

= (٤١٥) ونسبه إلى أبي يعلى .

٢٠- (٨٥٤)- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدّثنا بكر بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميد بن أبي عبد الله ، عن أبي سلمة ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « رأيتَه يسجد في (إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) [ الانشقاق / ١ ] عشر مرار » (١) .

---

= وأخرجه أحمد ١٩٢/١ من طريق هيثم بن خارجة ، حدّثنا رشدين ، عن عبد الله بن الوليد ، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه . . وهذا إسناد ضعيف .

نقول : ولكن القصة ثابتة من حديث المغيرة بن شعبة ، الذي أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٤) (٨١) باب : المسح على الناصية والعمامة ، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب : المسح على الخفين ، وانظر الروايات المختلفة للحديث عند البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضئ صاحبه - وأطرافه الكثيرة - ومسلم (٢٧٤) ، والترمذي في الطهارة (٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١٢٣) ، (١٢٤) ، (١٢٥) ، وابن ماجه (٥٤٥) .

(١) إسناده ضعيف . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٢ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه» .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤٧٠) ، ونسبه لأبي بكر بن أبي شيبة . وقال البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأذان (٧٦٦) باب : الجهر بالعشاء - وأطرافه - ، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب : سجود التلاوة ، وأبي داود في الصلاة (١٤٠٧) و(١٤٠٨) باب : السجود في (إذا السماء انشقت) ، والترمذي في الصلاة (٥٧٣) و(٥٧٤) باب : في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و(إذا السماء انشقت) . والنسائي في الافتتاح ١٦١/٢ - ١٦٢ باب : السجود في (إذا السماء انشقت) ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٨) باب : عدد سجود القرآن .

٢١- (٨٥٥)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ أَسْمَاءِ الْجَرْمِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن ابن عباس قال : تذاكر هو وعمر الصلاة قال : فمر بنا عبد الرحمن بن عوفٍ فقال : ألا أحدثكم بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ يقول : فأشهدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَكَانَ فِي الشُّكِّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَكُونَ فِي الشُّكِّ مِنَ الزِّيَادَةِ » (١) .

٢٢- (٨٥٦)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِيَانَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ الْخَلِيلَ بْنَ مَرَّةٍ يَحْدُثُ عَنْ مَبْشَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعِينَ دَرَجَةً ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (٢) .

٢٣- (٨٥٧)- حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل وهو : ابن مسلم المكي . وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق محمد بن يزيد الكلاعي ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، بهذا الإسناد ، وانظر (٨٣٩) .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢/١ وقال : «رواه أبو يعلى وفيه الخليل بن مرة ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : لم أر حديثاً منكراً ، وهو في جملة من يكتب حديثه ، وليس هو بمتروك» .

حدَّثنا زيد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبيه قال : انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجلٍ من الأنصار ، فدعاه ، فخرج الأنصاري من بيته إلى رسول الله ﷺ ورأسه يَقْطُرُ ماءً ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لرأسك ؟ » قال : دَعَوْتَنِي وَأَنَا مَعَ أَهْلِي ، فَخِيفْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَعَجِلْتُ فَقُمْتُ فَصَبَبْتُ عَلَيَّ الْمَاءَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فقال : « هل كنت أنزلت ؟ » قال : لا ، قال : « إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن ، اغسلي ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإن الماء من الماء » (١) .

٢٤ - (٨٥٨) - حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا زيد بن الحباب ، حدَّثنا موسى بن عبيدة ، حدَّثني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه البزار (٣٣٠) باب : الماء من الماء ، من طريق محمد بن العلاء أبي كريب ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٥/١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، من طريق زيد بن سعد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه . وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وزيد لم أجد من ترجمه» .

ويشهد له حديث الخدري عند البخاري في الوضوء (١٨٠) باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ومسلم في الحيض (٣٤٣) ، وأحمد ٢١/٣ ، ٣٦ ، والبيهقي في السنن ١٦٥/١ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١ ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٦) باب : الماء من الماء ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) وابن حبان برقم (١١٥٤ ، ١١٥٧) بتحقيقنا .

وقد كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ ، وللإحاطة بالموضوع انظر «الاعتبار» للحازمي ص (٥٩ - ٧٠) ، وفتح الباري ٣٩٧/١ ، وتعلقينا على الحديث (١١٥٨) - (١١٥٩) من صحيح ابن حبان .

عن جده عبد الرحمن ، قال : كَانَ لَا يَفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا يَنْوِبُهُ مِنْ حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ وَقَدْ خَرَجَ ، فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْأَسْوَافِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، وَقُلْتُ : قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَانِي فَقَالَ : « مَالِكُ » ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَطَلْتَ السُّجُودَ ؟ قُلْتُ : قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ رَسُولِهِ لَا أَرَاهُ أَبَدًا . قَالَ : « سَجَدْتُ شُكْرًا لِرَبِّي فِيمَا أَبْلَانِي فِي أُمَّتِي ، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً مِنْ أُمَّتِي كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ » (١) .

٢٥ - (٨٥٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة . وشيخه قيس لم يرو عنه غير واحد ، ولم يرد فيه لا جرح ولا تعديل ، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد ١/١٩١ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا سليمان ابن بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وهذا إسناد حسن . عبد الواحد روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان .  
وأخرجه أحمد ١/١٩١ من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الرحمن ابن أبي الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن . .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢ / ٢٨٧ وقال : «رواه أحمد ورجاله ثقات» . وانظر الحديث السابق رقم (٨٤٧) .

مَكَّةَ أَنْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَمْ يَفْتَحْهَا ثُمَّ أَوْغَلَ رُوْحَةَ أَوْ غَدُوَةَ ثُمَّ نَزَلَ ثُمَّ هَجَرَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَوْصِيكُمْ بِعَتْرَتِي خَيْرًا ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُقيمُوا الصَّلَاةَ وَلِيؤْتُوا الزَّكَاةَ ، أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا مِنِّي ، أَوْ كَنَفْسِي ، فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مُقَاتِلَيْهِمْ ، وَلْيَسْبِغَنَّ ذَرَارِيَهُمْ » قَالَ : فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ : « هَذَا هُوَ » (١) .

٢٦ - (٨٦٠) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ بِحَالَةٍ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ ،

فَاتَانَا كِتَابُ عَمْرِو قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ يَقُولُ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ ، وَجَعَلْنَا نَفْرُقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ (٢) طَعَامًا كَثِيرًا ، وَدَعَا الْمَجُوسَ ، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ ، وَأَلْقَوْا وَقَرَّ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِيقٍ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ

(١) إسناده ضعيف ، طلحة بن جبر قال يحيى بن معين : لا شيء . وقال مرة : ثقة . ووهاه الجوزجاني . وقال الطبري : طلحة لا تثبت بنقله حجة . ووثقه ابن حبان .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٤/٩ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه طلحة بن جبر ، وثقه ابن معين في رواية ، وضعفه الجوزجاني ، وبقيه رجاله ثقات» .

(٢) الفاعل هو . يعود على جزء بن معاوية .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ» (١) .

٢٧- (٨٦١)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِجَالََةَ يُحَدِّثُ أَبَا الشُّعْثَاءِ ، وَعَمْرُو بْنَ أَوْسٍ ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِ دَرَجِ زَمَزَمَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ . فَاتَاهُ عُمَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنْهَوْهُمْ (٢) عَنِ الزَّمْزَمَةِ ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ

---

(١) إسناده صحيح ، وبجالة هو ابن عبدة . وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص (١٣٩) ، وأبو عبيد في «الأموال» برقم (٧٧) ، وأحمد ١/١٩٠ - ١٩١ ، وأبو داود الطيالسي برقم (٢٢٥) ، والشافعي في الرسالة (١١٨٣) ، والترمذي في السير (١٥٨٧) باب : ما جاء أخذ الجزية من المجوس ، والبيهقي في السنن ٨/٢٤٧ - ٢٤٨ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ ، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو داود في الإمارة والخراج والفيء (٣٠٤٤) باب : في أخذ الجزية من المجوس ، من طريق هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن عبدة ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف . ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

والزمزمة : كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي . وحريمته في كتاب الله : المحرمة عليه في القرآن . وقر : بكسر الواو ، وسكون القاف ، في آخرها راء : الحمل .

(٢) في الأصلين « وانهم » والتصحيح من مصادر التخريج .

سواجر ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعَ  
 طعاماً كثيراً ، فَدَعَا الْمَجُوسَ وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فِخْذِهِ فَأَلْقَوْا وَقَرَّ  
 بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرَقٍ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمَمَةٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ  
 أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ» (١) .

٢٨- (٨٦٢)- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ،  
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قال عمر بن الخطاب : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الْمَجُوسِ ؟ قَالَ :  
 فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَائِماً فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،  
 وَسئَلُ عَنْهُمْ ، فَقَالَ : «سُنَّتُهُمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٢) .

٢٩- (٨٦٣)- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ  
 الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٦) باب :  
 الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء  
 (٣٠٤٣) باب : في أخذ الجزية من المجوس ، من طريقين عن سفيان ، بهذا  
 الإسناد . وانظر الحديث التالي ، وانظر فتح الباري ٦/٢٥٩ وما بعدها .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، وهو عند مالك في الزكاة (٤٣) باب :  
 جزية أهل الكتاب والمجوس ، من طريق جعفر بن محمد ، بهذا الإسناد . وذكره  
 الحافظ في الفتح ٦/٢٦١ وقال : «وهذا إسناد منقطع مع ثقة رجاله» . وقال :  
 «ورواه ابن المنذر ، والدارقطني في «الغرائب» من طريق أبي علي الحنفي ، عن  
 مالك ، فزاد فيه «عن جده» وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق  
 عبد الرحمن بن عوف ، ولا عمر . فإن كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على =



عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صامَ رَمَضانَ إيماناً  
وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

٣٠- (٨٦٤)- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا  
النُّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ ، قَالَ : كُنْتُ بِعَرَفَاتٍ فَلَقَيْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ  
وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ  
صِيَامَ رَمَضانَ وَسَنَّتُ قِيَامَهُ » (٢) .

---

= محمد بن علي يكون متصلاً ، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ،  
ومن عبد الرحمن بن عوف . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي ،  
أخرجه الطبراني في آخر حديث ، بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . وانظر  
حديث علي المتقدم برقم (٣٠١) . والحديث السابق .

(١) النضر بن شيبان ، قال ابن معين : «ليس حديثه بشيء» . وقال  
البخاري : «حديثه هذا لم يصح ، وحديث الزهري وغيره ، عن أبي سلمة ، عن  
أبي هريرة أصح» . وقال النسائي بعد إيرادِهِ : «هذا خطأ ، والصواب حديث أبي  
سلمة ، عن أبي هريرة» . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : «كان ممن يخطيء» .  
وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في الصيام ١٥٨/٤ باب : ذكر إختلاف يحيى بن أبي كثير ،  
والنضر بن شيبان فيه ، من طريق النضر بن شميل ، وأبي هشام ، كلاهما عن  
القاسم بن الفضل ، بهذا الإسناد ، ولتمام تخرجه انظر الحديثين التاليين .

وحديث أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخرجه في صحيح ابن حبان  
برقم (٣٤٣٥) .

(٢) هو مكرر سابقه ، وانظر أيضاً لاحقه .

٣١- (٨٦٥)- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَلَا تَحَدَّثُنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « إِنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَإِنِّي سَنَنْتُ لِلْمُسْلِمِينَ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ خَرَجَ مِنَ الذَّنْبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) .

٣٢- (٨٦٦)- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجْشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدَهُمَا فَقَالَ : يَا عَمُّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : إِنِّي خُبِرْتُ (٢) أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى

(١) هو مكرر الحديث (٨٦٣) ، وأخرجه النسائي ١٥٨/٤ من طريق الفضل ابن دكين قال : حدثنا النضر بن شيبان ، بهذا الإسناد . وقال النسائي : « هذا خطأ ، والصواب : أبو سلمة ، عن أبي هريرة » .  
(٢) في الصحيحين « أخبرت » .

يَمُوتَ الْأَعْجَلُ . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخِرُ فَقَالَ لِي  
مِثْلَهَا . فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ<sup>(١)</sup> فِي النَّاسِ ،  
فَقُلْتُ لَهُمَا : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ ،  
فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ » ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا  
قَتَلْتُهُ ، قَالَ : « مَسَحْتُمَا<sup>(٢)</sup> سَيْفَيْكُمَا » ؟ قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي  
السَّيْفَيْنِ قَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ » . فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ  
الْجَمُوحِ ، وَاسْمُ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> مَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ<sup>(٤)</sup> .

٣٣- (٨٦٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُوبُ بْنُ

(١) هكذا هي عند مسلم ، ولكنها عند البخاري في الرواية الأولى (٣١٤١)

« يجول » .

(٢) في الصحيحين « هل مسحتما » .

(٣) عند البخاري في الرواية (٣١٤١) : « وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن

عمرو بن الجموح » .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤١) باب :

من لم يخمس الأسلاب ، وفي المغازي (٣٩٦٤) باب : قتل أبي جهل ؛ ومسلم في

الجهاد (١٧٥٢) باب : استحقات القاتل سلب القتل ، من طرق عن يوسف

الماجشون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا

إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف .

أضلع : هكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم . وهو الأصوب .

ووقع « أصلح » في بعض روايات البخاري ، وفي حاشية بعض نسخ مسلم ؛ ولكن

الأول أصح وأجود ، مع أن الاثنين صحيحان ، ومعنى أضلع : أقوى ، وقوله : « لا

يفارق سوادى سواده » أي : لا يفارق شخصي شخصه . ومعنى « حتى يموت الأعجل

منا » أي : الأقرب أجلا . أنشب : ألبث . ويزول : يتحرك ويزعج ولا يستقر في =

يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدّثني أبي ،  
قال : سمعت سعد بن إبراهيم ، يحدث عن أبيه ،

عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ :  
« قُرَيْشٌ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمَزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمٌ ، وَغِفَارٌ ،  
وَأَشْجَعٌ ، وَسَلِيمٌ أَوْلِيَايَ لَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (١) .

قال عمرو بن يحيى : فلقيت إسحاق بن سعد في المسجد  
فقلت له : إنَّ أبي حدّثني ، عن أبيك ، فحدّثته الحديث ، فقال :  
إنَّما هم سبعة ، لا أدري الذي نقص من هو .

قال عمرو : وقد ذكر أبي عن غيره أنَّ الذي نقص منهم  
سليم .

---

= مكان ولا على حال . والزوال : القلق .

وفي الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاستباق إلى الفضائل ،  
وفيه الغضب لله ولرسوله ، وفيه أنه ينبغي ألا يحتقر أحد ، فقد يكون بعض من  
يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين  
الغلامين .

وللجمع بين أحاديث مقتل أبي جهل انظر فتح الباري ٧/٢٩٤ - ٢٩٦ .

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن بحر ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
٤٢/١٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال البزار رجال الصحيح ،  
غير عبد الملك بن محمد بن عبد الله ، وهو ثقة ، وفيه خلاف» .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، عند البخاري في المناقب (٣٥١٢) باب : ذكر  
أسلم ، وغفار ، ومزينة ، وجهينة ، وأشجع . ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٠)  
باب : من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ، ومزينة . . .

٣٤ - (٨٦٨) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : ( وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ) [ النور / ٥٨ ] وَالْأَعْرَابُ تُسَمِّيهَا الْعَتَمَةَ ، وَإِنَّ الْعَتَمَةَ الْإِبْلُ لِلْحِلَابِ » (١) .

٣٥ - (٨٦٩) - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَمَادِ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْرِيثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَاتَّبَعْتُهُ أَمْشِي وَرَاءَهُ وَلَا يَشْعُرُ بِي ، حَتَّى دَخَلَ نَحْلًا فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَأَنَا وَرَاءَهُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَوَفَّاهُ فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جِئْتُهُ ،

---

(١) إسناده ضعيف ، في سنده جهالة ، وغيلان لم نجد له ترجمة . وأخرجه البزار برقم (٣٧٩) باب : في اسم صلاة العشاء ، من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٤/١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ ، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات» .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند مسلم في المساجد (٦٤٤) باب : في وقت العشاء ، وأبي داود في الأدب (٤٩٨٤) باب : في صلاة العتمة ، والنسائي في المواقيت ٢٧٠/١ باب : الكراهية في أن يقال للعشاء : العتمة .

فَطَأَتْ رَأْسِي أَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » ؟ فَقُلْتُ : لَمَّا أَطَلَّتِ السُّجُودَ حَسِبْتُ أَنْ  
يَكُونَ اللَّهُ تَوَفَّى نَفْسَكَ ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمَّا رَأَيْتَنِي  
دَخَلْتُ النَّخْلَ لَقِيتُ جَبْرِيْلَ . فَقَالَ إِنِّي أُبَشِّرُكَ ، أَنْ اللَّهَ يَقُولُ :  
مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ » (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٩١/١ من طريق منصور بن سلمة  
الخرزاعي ، حدثنا الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٧/٢ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله  
ثقات» وقد تقدم برقم (٨٤٧ ، ٨٥٨) .

# مُسْنَدُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

١- (٨٧٠)- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(\*) أبو عبيدة عامر بن الجراح ، قديم الإسلام والهجرة ، شهد بدرًا وهو ابن إحدى وأربعين سنة ، وقتل أبوه يومئذ كافرًا ، ونزل فيه وفي أمثاله : ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) [ المجادلة : ٢٢ ] ، وشهد ما بعد بدر من المشاهد ، وكان ممن صبر يوم أحد وثبت ، وانتزع من جبهة النبي ﷺ حلقتي المغفر بشنيتيه فسقطتا ، فما روي أهمتم أحسن منه .

ولما سأل وفد نجران النبي ﷺ أن يبعث معهم أمينه ، قال : «سأبعث عليكم أميناً حق أمين» فاستشرف لها الصحابة وكلهم يرجوها ، فبعث معهم أبا عبيدة ، وقال : «لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» .

أمره النبي ﷺ على جيش الخبط ، وعقد له اللواء على جلة من المهاجرين والأنصار ، إذ أمرهم بأكل العنبر ، وحسن النبي فعله ، وقال : «نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح» . وبشره بالجنة .

كان أبو بكر يقول : «عليكم بالهين اللين الذي إذا ظلم لم يظلم ، وإذا أسيء إليه غفر ، وإذا قطع وصل ، رحيم بالمؤمنين ، شديد على الكافرين ، عامر بن الجراح» .

كان أبو عبيدة أمير أمراء الفتوح ، وكان يسير في العسكر وهو يقول : «ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه ! ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ، بادروا السيئات =

حمزة ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول ،

عن أبي عبيدة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يزالُ هذا الأمرُ قائماً بالقسطِ حتى يثلمَهُ رجلٌ من بني أمية » (١) .

٢- (٨٧١) - حدّثنا الحكم بن موسى ، حدّثنا الوليد بن

مسلم ، عن الأوزاعي ، عن مكحول ،

عن أبي عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ أمرُ أمّتي قائماً بالقسطِ حتى يكونَ أوّلُ من يثلمُهُ رجلٌ من بني أمية يُقالُ لَهُ يزيد » (٢) .

= القديمات بالحسنات الحادثات ، فلو أن أحدكم عمل من السيئات ما بينه وبين السوء ثم عمل حسنة لعلت فوق ذلك كله .

وكان رضي الله عنه على قدم في العبادة ، وكان له حظ وافر في الزهد والخوف والتواضع ، توفي في طاعون عمواس سنة ثمانين عشرة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وقد صلى عليه معاذ ونزل في قبره أيضاً هو وعمرو بن العاص ، والضحاك بن قيس .

ولتفصيل ذلك انظر سير أعلام النبلاء ٥/١ وما بعدها .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، مكحول لم يدرك أبا عبيدة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤١ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبخاري ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، إلا أن مكحولاً لم يدرك أبا عبيدة» . وقد تحرفت فيه «عبيدة» إلى «عبادة» .

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٥٣٢) ونسبه إلى أحمد بن منيع ، والحارث ، وأبي يعلى ، وقال : «رجاله ثقات إلا أنه منقطع» .

وأخرجه البخاري (١٦١٩) من طريق سليمان بن سيف الحراني ، حدّثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني ، حدّثني أبي ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن أبي عبيدة بن الجراح . . . وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف سليمان بن أبي داود ، وهو منقطع أيضاً مكحول لم يدرك أبا ثعلبة الخشني .

(٢) رجاله ثقات ، غير أنه منقطع . وانظر الحديث السابق .



٣ - (٨٧٢) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ » (١) .

٤ - (٨٧٣) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسْنِيِّ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَنَاجِيَانِ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ ، لِهَمَا : مَا حَفِظْتُمَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِي . قَالَ : وَكَانَ أَوْصَاهُمَا بِي ، قَالَا : مَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْتَجِيَ بِشَيْءٍ دُونَكَ ، إِنَّمَا ذَكَرْنَا حَدِيثًا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَا يَتَذَكَّرَانِهِ ، قَالَا : « إِنَّهُ بَدَأَ هَذَا الْأَمْرَ نُبُوءَةً وَرَحْمَةً ، ثُمَّ كَاتِنٌ خِلَافَةً وَرَحْمَةً ، ثُمَّ كَاتِنٌ مُلْكًا عَضُوضًا ، ثُمَّ كَاتِنٌ عُتُورًا وَجَبْرِيَّةً وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمُورَ وَالْفُرُوجَ وَالْفَسَادَ فِي الْأُمَّةِ ، يُنْصَرُونَ عَلَى ذَلِكَ ،

---

(١) إسناده صحيح ، سعد بن سمرة ثقة ، وثقه النسائي ، وابن حبان . .  
وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٩٥ / ١ من طريق أبي أحمد الزبيرى ، حدثنا إبراهيم بن ميمون به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/٥ وقال : «رواه أحمد بأسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما . ورواه أبو يعلى» .

وَيُرْزَقُونَ أَبَدًا حَتَّى يَلْقُوا اللَّهَ» (١) .

٥- (٨٧٤)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخُو حُجَّاجٍ نَمَاطِي ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ إِسْنَادِهِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) .

٦- (٨٧٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّاقَةَ ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ قَوْمَهُ الْمَدَّجَالَ ،

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، ولانقطاعه ، عبد الرحمن بن

سابط ، قال المزني في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي ثعلبة الخشني عند ذكره مَنْ رَوَى

عنه : «وعبد الله بن سابط ، وقيل : لم يدركه» .

وقال الحافظ في الإصابة ٢٢٥/٧ : «يقال : لا يصح له سماع من صحابي ،

أرسل عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن معاذ ، وعمر ، وعباس بن أبي ربيعة ، وسعد بن

أبي وقاص ، والعباس بن المطلب ، وأبي ثعلبة الخشني فيقال : إنه لم يدرك أحداً

منهم» .

وأخرجه البزار بعد الحديث (١٥٨٩) من طريق يوسف بن موسى ، حدثنا

جرير ، بهذا الإسناد . عن أبي عبيدة وحده .

وأخرجه البزار أيضاً (١٥٨٩) من طريق محمد بن مسكين ، حدثنا يحيى بن

حسان ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة . . .

وهذا إسناد منقطع ، مكحول لم يدرك أباً ثعلبة .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٩/٥ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ،

عن أبي عبيدة وحده . . ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة . . وفيه ليث بن أبي

سليم وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات» والحديث عنهما عند أبي يعلى كما

ترى ، ولكن فات الحافظ الهيثمي ذلك .

(٢) إسناده ضعيف ، وانظر الحديث السابق .

وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ . فَوَصَّفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ  
بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ قُلُوبُنَا  
يَوْمَئِذٍ أَمْثَلُهَا الْيَوْمَ ؟ قَالَ : « أَوْ أَخَيْرُ » (١) .

٧- (٨٧٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ  
حَيَانَ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجَارَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ

(١) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع عبد الله بن سراقه من أبي  
عبيدة . قال البخاري : « عبد الله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة » .  
وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٣٥) باب : ما جاء في الدجال ، من طريق  
عبد الله بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٥ من طريق عفان ، وعبد الصمد ، وأخرجه أبو داود في  
السنن (٤٧٥٦) باب : في الدجال ، من طريق موسى بن إسماعيل ، جميعهم عن  
حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٩٥ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن خالد  
الخداء ، به . وعندهم جميعاً « خير » بدل « أخير » . والأصل « أخير »  
وزان أفعل ، وحذفت الهمزة لكثرة استعمالها ودورانها على الألسنة . ويجوز إثباتها  
على الأصل ، وذلك قليل في « خير ، وشر » وكثير في « حب » وانظر كتب اللغة .  
ووصف الترمذي هذا الحديث بقوله : « حسن غريب » .

نقول : ويشهد لبعضه ما أخرجه أبو داود في السنن (٤٧٥٧) ، والترمذي في  
الفتن (٢٢٣٦) من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ،  
عن ابن عمر قال : قام رسول الله ﷺ في الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم  
ذكر الدجال فقال : « إني لا أنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولقد أنذره  
نوح قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : تعلمون أنه أعور ، وأن  
الله ليس بأعور » . وهذا إسناد صحيح .

خالد بن الوليد وعمرو : لا تُجِيرُ ، قال أبو عبيدة : تُجِيرُهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » (١) .

٨- (٨٧٧) - حَدَّثَنَا زَهْرٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ :

أَجَارَ رَجُلٌ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي (٢) عُبَيْدَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ خَالِدٌ وَعَمْرُو : لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » (٣) .

٩- (٨٧٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي

---

(١) إسناده ضعيف ، حججاج بن أرطاة صدوق ، لكنه كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

وأخرجه البزار (١٧٢٧) من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، به . وفيه : «عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، عن أبي عبيدة ، وهذا إسناده فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق إسماعيل بن عمر ، حدثنا إسرائيل ، عن حججاج بن أرطاة ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : أجار رجل من المسلمين . . وهذا إسناده فيه حججاج أيضاً ، وقد عنعن .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٩/٥ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه الحججاج بن أرطاة ، وهو مدلس» .

وله شواهد كثيرة ، عن عدد من الصحابة ، انظر مجمع الزوائد ٣٢٩/٥ .

(٢) في الأصلين « وأبو » . والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده ضعيف ، وهو مكرر سابقه .

جويرية ، حدّثنا مهدي بن ميمون ، حدّثنا واصل مولى أبي عيينة ، عن ابن أبي سيف الجرّمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن رجل من فقهاء أهل الشام ، عن عياض بن عطيف ، قال :

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ فِي مَرَضِهِ وَأَمْرَأَتُهُ تُحَيِّفُهُ جَالِسَةً عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْجِدَارِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ ؟ فَقَالَتْ ، بَاتَ بِأَجْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا بَتُّ بِأَجْرٍ . قَالَ فَكَأَنَّ الْقَوْمَ سَاءَهُمْ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ ؟ قَالُوا : إِنَّا لَمْ يُعْجِبْنَا مَا قُلْتَ ، فَكَيْفَ نَسْأَلُكَ ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَبَعِ مِثَّةٍ ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ مَازَ أَدْيَى ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ١٩٦/١ من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا جرير ، حدّثنا بشار بن أبي سيف ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٩٥/١ من طريق زياد بن الربيع ، حدّثنا واصل مولى أبي عيينة ، بهذا الإسناد . وقد سقط من إسناد أحمد «الوليد بن عبد الرحمن» .  
وأخرجه أحمد ١٩٦/١ من طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا هشام ، عن واصل ، به . ولكن سقط من إسناد أحمد «بشار بن أبي سيف» .  
وهو عند الحاكم ٢٦٥/٣ ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٢ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، وفيه بشار بن أبي سيف (تخرّفت عنده إلى يسار) ولم أر من وثقه ولا جرحه ، وبقيّة رجاله ثقات» .



# من مُسند أبي جحيفة

١- (٨٧٩)- حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر ، ومحمود بن خدّاش<sup>(١)</sup>، قالوا : حدّثنا مروان بن معاوية ، حدّثنا صالح بن مسعود، قال :

سمعت أبا جحيفة يقول : أتينا رسولَ الله ﷺ فَأَمَرَ لَنَا بِشَتِي عَشْرَةَ قَلُوصاً ، وَكُنَّا فِي اسْتِخْرَاجِهَا ، فَجَاءَتْ وَفَاتُهُ فَمَنَعَنَاهَا النَّاسُ حَتَّى اجْتَمَعُوا : قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ : حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ عَارِضَاهُ » (٢) .

(\*) واسمه وهب بن عبد الله ، ويقال : وهب الخير السوائي ، من صغار الصحابة ، كان مرافقاً لما توفي رسول الله ﷺ . وهو من أسنان ابن عباس . سمع النبي ، وروى عنه .

نزل الكوفة ، وشهد مع علي مشاهده كلها ، كان على بيت المال بها ، وكان صاحب شرطة علي ، والقائم تحت منبره إذا خطب .

توفي في إمارة بشر بن مروان بالبصرة ، سنة اثنتين وسبعين . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ .

(١) في « فا » : « خلاش » وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٤) باب : صفة =

٢ - ٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ شُبِّتَ .  
قَالَ : « شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا » (١) .

٣ - (٨٨١) - حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ،  
عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ

---

= النبي ﷺ من طريق عمرو بن علي ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٨) باب : ما جاء في العدة ، من طريق واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، كلاهما حدثنا ابن فضيل ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت أبا جحيفة - رضي الله عنه - قال : « رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي - رضي الله عنهما - يشبهه » . قلت لأبي جحيفة : صفه لي . قال : « كان أبيض قد شمط ، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصاً ، قال : فقبض النبي قبل أن نقبضها » . هذا لفظ البخاري .

وقال الحميدي : « وزاد البرقاني - وذكره أبو مسعود الدمشقي - قال : فأبوا أن يعطونا شيئاً فأتينا أبا بكر فأعطاناها » وقال : « ولم أجد ذلك فيما عندنا من أصل كتاب البخاري » . ولتمام التخريج انظر الحديث (٨٨٥) .

والقلوص : الشابة من النوق ، وهي بمنزلة الجارية . والشمط : الشيب يخالطه السواد . وفي الأصلين : عارضيه . ولكن صححت في هامش « ش » .

(١) إسناده ضعيف ، علي بن صالح متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي . وأخرجه الترمذي في « الشمائل » برقم (٤١) من طريق سفيان بن وكيع . حدثنا محمد ابن بشر ، بهذا الإسناد .

نقول : ويشهد له حديث أبي بكر المتقدم برقم (١٠٧ ، ١٠٨) . وحديث ابن عباس عند الترمذي في التفسير (٣٢٩٣) باب : ومن سورة الواقعة . وأحاديث : عقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد ، عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٧/٧ .



فَكَأَنَّمَا رَأَى مُسْتَيْقِظًا ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي» (١) .

٤- (٨٨٢)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا

شريك ، عن أبي عمر قال :

سمعت أبا جحيفة قال : ذُكِرَتْ الْجَدُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ رَجُلٌ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ ، وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ ، وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ ، وَقَالَ آخَرُ : جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاءِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، حَتَّى بَلَغَ : وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» قَالَ : فَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ «بِالْجَدِّ» لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ(٢)

(١) إسناده ضعيف لضعف القاسم بن محمد بن أبي شيبة. وباقي رجاله

ثقات. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن ماجه في تعبير الرؤية (٣٩٠٤) باب : رؤية النبي ﷺ في المنام ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا سعدان بن يحيى بن صالح اللخمي ، حدثنا صدقة بن أبي عمران ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده حسن ، لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه» .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التعبير (٦٩٩٣) باب : من رأى النبي ﷺ في المنام . وحديث أنس أيضاً عند البخاري (٦٩٩٤) . وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في شرح هذا الحديث ، وعرض أقوال العلماء فارجع إليه ففيه فوائد  
جدة ٣٨٣/١٢ - ٣٨٩ .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، شريك ضعيف ، وأبو عمر المنهبي مجهول .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٧٩) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من =

٥- (٨٨٣)- حدَّثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدَّثنا محمد بن فضَّيل ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

عن أبي جحيفة ، قال : رأيت النبي ﷺ . فقُلْتُ : صِفْهُ لي ، فقال : « أبيض ، قد شَمِطَ » (١) .

٦- (٨٨٤)- حدَّثنا أبو خيثمة ، حدَّثنا جرير ، عن منصور ، عن علي بن الأقرم ،

عن أبي جحيفة قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال لرجل عنده : « لا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا » (٢) .

=الركوع ، من طريق إسماعيل بن موسى السدي ، حدَّثنا شريك ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده أبو عمر وهو مجهول لا يُعرف حاله » .

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم برقم (١١٣٧) ، وحديث علي ، وحديث ابن عباس عند مسلم في الصلاة (٤٧٨) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي في الافتتاح ١٩٨/٢ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في الأذان (٨٤٤) باب : الذكر بعد الصلاة - وأطرافه الكثيرة -

والجد ، قال النووي : « الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ، أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال ، أو الولد ، أو العظمة ، أو السلطان » . والمعنى ؛ لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك .

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، كما نسب إليه المنع والإعطاء ، وتمام القدرة ، وفيه أيضاً المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٨٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٩) باب : الأكل متكئا ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٩) باب : ما =

٧- (٨٨٥)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أَشْبَهَ  
النَّاسِ بِهٖ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ » (١) .

٨- (٨٨٦)- حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا  
سَفِيَّانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ : « وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَمَا

---

= جاء في الأكل متكئاً ، وابن ماجه في الأطعمه (٣٢٦٢) باب : الأكل متكئاً ، من  
طريق سفيان ، عن علي بن الأقرم ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ ، والبخاري (٥٣٩٨) من طريق وكيع ، وأبي نعيم ،  
كلاهما عن مسعر، عن علي بن الأقرم ، به .

وأخرجه الترمذي في الأطعمه (١٨٣١) باب : ما جاء في كراهه الأكل متكئاً ،  
من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن علي بن الأقرم ، به .

والاتكاء : جزم ابن الجوزي أنه الميل على أحد الشقين . وقال ابن الأثير في  
«النهاية» : « تأول من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين بأنه - على مذهب الطب -  
لا ينحدر الطعام في مجاريه سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذى به » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٧/٤ من طريق يزيد بن هارون ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٣) باب : صفة النبي ، من طريق زهير ،  
وأخرجه منيلم في الفضائل (٢٣٤٣) باب : شبهه ﷺ ، من طريق واصل بن عبد  
الأعلى ، وخالد بن عبد الله ، ومحمد بن بشر ، وأخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٨)  
باب : ما جاء في العدة ، من طريق واصل بن عبد الأعلى ، جميعهم عن إسماعيل  
ابن أبي خالد ، به . وانظر الحديث (٨٧٩) .

رَأَيْتُهُ صَنَعَ كَمَا تَصْنَعُ أَنْتَ » قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ . كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُهُ خَرَجَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » . وَإِذَا الشَّيْخُ أَبُو جُحَيْفَةَ (١) .

٩- (٨٨٧) . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْع ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمَ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ فَبَيَّنَ (٢) نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ . قَالَ : فَجَعَلَتْ أَتَّبَعُهَا هُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ . ثُمَّ لَمَّا يَزُلُّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الحافظ في «المطالب العالِيَة» برقم (٦٠٦) ونسبه لأبي يعلى ، وقال البوصيري : «ورجاله ثقات» . ولم أجده في «مجمع الزوائد» في مظانه .

(٢) عند مُسَلِمٍ « فمن نائل وناضح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٥٠٣) باب : ستره المصلي ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٢٥٧) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، والبخاري في الوضوء (١٨٧) باب : استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة (٥٠١) باب : السترة بمكة وغيرها ، وفي المناقب (٣٥٥٣) ، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢ ، ٢٥٣) من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، سمعت أبا جحيفة . . .

١٠ - (٨٨٨) - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن سفيان ، عن

علي بن الأقرم ،

عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا آكُلُ

مُتَكِّثًا » (١)

١١ - (٨٨٩) - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن

مهدي ، عن سفيان ، عن علي بن الأقرم ، قال :

= وأخرجه الحميدي برقم (٨٩٢) وأحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، والبخاري في الصلاة (٣٧٦) باب : الصلاة في الثوب الأحمر ، و(٤٩٩) باب : سترة الإمام سترة من خلفه ، و(٤٩٩) باب : الصلاة إلى العنزة ، وفي الأذان (٦٣٣) باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، و(٦٣٤) باب : هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وفي اللباس (٥٧٨٦) باب : التشمير في الثياب ، و(٥٨٥٩) باب : القبة الحمراء من آدم . وفي المناقب (٦٥٦٦) باب : صفة النبي ﷺ . ومسلم (٥٠٣) وما بعده ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٨) باب : ما يستر المصلي ، والنسائي في القبلة ٧٣/٢ باب : الصلاة في الثياب الأحمر ، من طريق عمر بن أبي زائدة ، وشعبة ، وسفيان ، وأبي العميس ، ومالك بن مغول ، جميعهم عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

وعند أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ طرق أخرى .

قال الحافظ في الفتح ١/٥٧٤ : «وفي الحديث وضع السترة للمصلي حيث

يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه ، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه ، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر ، وكذا استصحاب العنزة ونحوها ، ومشروعية الأذان في السفر ، وجواز النظر إلى الساق ، وهو اجماع في الرجل حيث لا فتنة ، وجواز لبس الثوب الأحمر - وفيه خلاف - .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩ من طريق وكيع ، بهذا

الإسناد . وقد استوفينا تحريجه برقم (٨٨٤) .

سمعت أبا جَحِيْفَةَ يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا أَكُلُ مُتَّكِنًا » (١) .

١٢ - ٨٩٠ - حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ .  
فَقُلْتُ لَهُ : تَكْسِرُهَا ؟ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الكَلْبِ ، وَكَسْبِ البَغِيِّ ، وَلَعْنِ الوَاشِمَةِ وَالمُوتِشِمَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ المَصُورِ » (٢) .

١٣ - ٨٩١ - حَدَّثَنَا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن ، حَدَّثَنَا شُعبَةَ ، عن الحكم ،

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر (٨٨٤ ، ٨٨٨) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ ، والبخاري في اللباس (٥٩٦٢) باب : من لعن المصورين ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٦) باب : موكل الربا ، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٣) باب : في أثمان الكلاب - مختصراً - من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٨) باب : ثمن الكلب ، من طريق حجاج ابن منهل ، وفي الطلاق (٥٣٤٧) باب : مهر البغي ونكاح القاصر - وفيه « المصورين جمعاً » من طريق آدم ، وفي اللباس (٥٩٤٥) باب : الواشمة ، من طريق سليمان بن حرب ، جميعهم عن شعبة ، به . وعندهم « المستوشمة » . قال صاحب اللسان : « وبعضهم يرويه « المتوشمة » من الوشم ، قال أبو عبيد : « الوشم في اليد ، وذلك أن المرأة تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل فيزرق » .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَحِيْفَةَ يُحَدِّثُ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ  
بِالْحَاجِرَةِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ صَلَّى  
الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ » (١) .

١٤- (٨٩٢)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ  
شُعْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (٢) . وَزَادَ فِيهِ « يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ  
الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ .

١٥- (٨٩٣)- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ، عَنْ  
حِجَاجٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ » (٣) .

١٦- (٨٩٤)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ ،  
عَنْ حِجَاجٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ  
صَعْصَعَةَ بِالْأَبْطَحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا أَنْتُمْ مِنِّي » . فَلَمَّا حَضَرَتِ  
الصَّلَاةُ خَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، وَجَعَلَ أَصْبِعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَجَعَلَ يَسْتَدِيرُ  
فِي أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا أَقَامَ غَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا » (٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ من طرق كثيرة  
عن شعبة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخرجه أنظر (٨٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (٨٨٧ ، ٨٩١) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر (٨٨٧ ، ٨٩١ ، ٨٩٢) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وانظر (٨٨٧ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣) .

١٧- (٨٩٥)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ  
 حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ  
 أَرْوَاحَكُمْ ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَمَنْ نَسِيَ  
 صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ » (١) .

١٨- (٨٩٦)- حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، عَنْ  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُونَ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ ،  
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ  
 الدَّمِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ » (٢) .

١٩- (٨٩٧)- حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ ،  
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
 النَّحْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُجْزِيءُ عَنْكَ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةَ ، قَالَ : « تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي  
 بَعْدَكَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٢/١ وقال :  
 «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات» .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٨٩٠) .

(٣) رجاله ثقات ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤/٤ وقال : «رواه أبو  
 يعلى ، والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال الجميع ثقات» . ونسبه الحافظ في الفتح  
 ١٥/١٠ إليها .



٢٠- (٨٩٨)- حَدَّثَنَا زهير ، حَدَّثَنَا جعفر بن عون ، حَدَّثَنَا أَبُو

عميس ، عن عون بن أبي جحيفة ،

عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ  
مُتَبَتِّلَةً<sup>(١)</sup> ، قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي  
الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا ،  
فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : اطْعَم . قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ  
إِلَّا مَا طَعِمْتَ ، مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ : فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ  
عِنْدَهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَأَجْلَسَهُ سَلْمَانُ ، ثُمَّ  
قَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ،  
وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، صُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ

= وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٥٧) باب : قول النبي ﷺ لأبي بردة :  
ضح بالجدع من المعز . ولن تجزي عن أحد بعدك ، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١)  
(٩) باب : وقتها . من طريق محمد بن بشار، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،  
عن سلمة ، عن أبي جحيفة ، عن البراء قال : ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له  
النبي ﷺ : «أبدى» قال : ليس عندي إلا جذعة . قال شعبة : «وأحسبه قال :  
هي خير من مُسنه» . فقال رسول الله ﷺ : «اجعلها مكانها ، ولن تجزي عن أحد  
بعدك» اتفقا على النص . وانظر فتح الباري ١٠/١٣-١٨ .

والجدع : بفتحيتين ، ما قبل الثني . والجمع جذاع . مثل جبل وجبال .  
وجذعان بضم الجيم وكسرهما . والأنثى جذعة ، والجمع جذعات مثل قصبه  
وقصبات . وأجدع : ولد الشاة في السنة الثانية . وأجدع : ولد البقرة ، والحافر ، في  
الثالثة . وأجدع : الإبل في الخامسة . وقال ابن الأعرابي : الإجداع وقت وليس  
بسن . فالعنان مثلاً تجذع لسنة ، وربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع  
إجداعها ، فهي جذعة .

(١) في (فا) : «متبتلة» .

وَنَمَّ ، وَائْتِ أَهْلَكَ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ : قُمْ الْآنَ ، فَقَامَا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَلْمَانُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ سَلْمَانُ (١) .

٢١- (٨٩٩)- حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ،

عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءٌ - يَعْنِي عَنَفَقَتَهُ - فَقِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِئِذٍ ؟ قَالَ : أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيْشُهَا » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق أبي يعلى برقم (٣١٣) بتحقيقنا .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٨) باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، وفي الأدب (٦١٣٩) باب : صنع الطعام والتكلف للضيف ، والترمذي في الزهد (٢٤١٥) باب : أعط كل ذي حق حقه ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا جعفر بن عون ، بهذا الإسناد .

وفي هذا الحديث من الفوائد : مشروعية المؤاخاة في الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب عليه مصلحة ، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل ، وفيه النصح للمسلم وتنبهه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزيين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل ، وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة ، وفيه جواز الفطر من صوم التطوع .

(٢) إسناده صحيح ، زهير قديم السماع من أبي إسحاق ، وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤

ومسلم في الفضائل (٢٣٤٢) باب : شبيهه ﷺ من طرق عن زهير ، بهذا الإسناد . =

# مُسْنَدُ أَبِي الطَّفِيلِ

١- (٩٠٠) - حَدَّثَنَا عمرو بن الضحاك بن مخلد ، حَدَّثَنَا جعفر<sup>(١)</sup> بن يحيى بن ثوبان ، حَدَّثَنَا عمارة بن ثوبان ،

أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يُقَسِّمُ لَحْمًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ امْرَأَةً بَدْوِيَّةً ،

---

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٥) باب : صفة النبي ﷺ من طريق عبد الله بن رجاء ، حَدَّثَنَا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به . والعنفقة : الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين الذقن ، وقيل : الشعر الذي عليها . وقوله : « أبري النبل وأريشها » : أي أجعل للنبل ريشاً .

(\*) أبو الطفيل عامر بن واثلة ، ولد عام أحد ، وكان عالماً ، شاعراً ، فارساً ، فقيهاً مأموناً من أصحاب علي رضي الله عنه ، ومع تقديمه له ، كان يعرف للخلفاء قبل علي فضلهم وينزلهم منازلهم . توفي رضي الله عنه سنة مئة وعشر على أرجح الأقوال . انظر سير أعلام النبلاء ٣/٤٦٧ - ٤٧٠ .

(١) في الأصلين : « حفص » وهو تحريف . والصحيح ما أثبتناه .

فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَتْ :  
مَنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ « (١) .

٢- (٩٠١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ،

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى  
الْحَجَرِ » (٢) .

٣- (٩٠٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ ،

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، بَعَثَ  
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةَ ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُرْيُ ، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ وَكَانَتْ عَلَى تِلَالِ السَّمُرَاتِ ، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ

---

(١) إسناده منقطع ، فقد سقط من الإسناد أبو عاصم النبيل وهو : الضحاك  
ابن مخلد والد عمرو ، وهو في موارد الظمان برقم ٢٢٤٩ بتحقيقنا . سقط في إسناده .  
وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٤) باب : في بر الوالدين ، من طريق محمد  
ابن المثني ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثني جعفر بن يحيى ، بهذا الإسناد . وجعفر  
وشيخه لم يوثقهما غير ابن حبان .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٩/١٠ وقال : «قلت : عند أبي داود  
بعضه ، رواه الطبراني ، ورجاله وثقوا» .

والعضو : بضم المهملة وكسرهما ، وسكون الضاد المنقوطة : الواحد من أعضاء  
الشاة . موقيل : كل عظم وافر بلحمه ، جميعها أعضاء . وعند أبي داود «عظم» بدل  
«عضو» .

(٢) عبيد الله بن أبي زياد هو القداح ، مختلف فيه ، وبإقاي رجاله ثقات ، =

الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « اَرْجِعْ فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ [ شَيْئًا ] <sup>(١)</sup> . » فَرَجَعَ خَالِدٌ ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ السَّدَنَةُ ، وَهُمْ حُجَّابُهَا أَمَعَنُوا فِي الْجَبَلِ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا عَزَّى خَبْلِيهِ ، يَا عَزَّى عَوْرِيهِ ، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَعْمٍ ! قَالَ : فَأَتَاهَا خَالِدٌ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا تَحْتُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : « تِلْكَ الْعَزَّى » <sup>(٢)</sup> .

٤- (٩٠٣) - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

مَالِكٍ ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودٍ ،

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ بْنِ وَاثِلَةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه أحمد ٤٥٥/٥ ، ٤٥٦ من طريق يحيى بن آدم ، ويعمر بن مبشر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٨١/٢ من طريق سعيد بن سليمان ، جميعهم عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٩/٣ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، وثقه أحمد ، والنسائي ، وضعفه ابن معين وغيره » .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند مسلم في الحج (١٢٦٢) ، وأبي داود في المناسك (١٨٩١) باب : في الرمل . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٨١٦ ، ٣٨١٨) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من مصادر التخريج لتمام المعنى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن كثير في السيرة ٥٩٨/٣ ، من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٦/٦ وقال : « رواه الطبراني ، وفيه يحيى بن المنذر وهو ضعيف » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى . وفيه أكثر من تحريف وتصحيف .

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجِنٍ مَعَهُ» (١) .

٥- (٩٠٤) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ،

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنْ حَبِيبٍ ، وَحَمِيدٍ ،  
عَنِ الْحَسَنِ ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . « بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ اللَّيْلَةَ إِذْ وَرَدَتْ  
عَلَيَّ غَنَمٌ سَوْدٌ ، وَغَنَمٌ عُفْرٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ  
فِيهِمَا ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَمَلَأَ  
الْحِيَاضَ ، وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ نَزْعًا  
مِنْهُ ، فَأَوْلْتُ أَنَّ الْغَنَمَ السُّودَ الْعَرَبُ ، وَالْعُفْرَ الْعَجَمُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، القاسم بن مالك المزني وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو  
داود ، والعجلي ، وجماعة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالميتين . وقال  
الساجي : ضعيف . ولينه الحافظ في التقریب .

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٥ ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٤٩) باب : من استلم  
الركن بمحجنة ، من طريق وكيع ، عن معروف بن خربوذ ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٧٥) باب : جواز الطواف على بعير وغيره ،  
واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، من طريق سليمان بن داود ، وأبو داود في  
المناسك (١٨٧٩) باب : الطواف الواجب ، من طريق أبي عاصم ، وأخرجه ابن  
ماجه في المناسك (٢٩٤٩) من طريق الفضل بن موسى ، جميعهم عن معروف ، به .  
وعندهم زيادة «ويقبل المحجن» .

وهو عند ابن عساكر ٤١٣/٨ / آ .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ، وهو : ابن جدعان ، وأخرجه أحمد  
٤٥٥/٥ من طريق عبد الصمد ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٣/٧ ونسبه الى البزار وقال : «وفيه علي =

= ابن زيد ، وهو ثقة ، سبىء الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وفاته أن ينسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى . وقد أشار الحافظ في الفتح ١٢ / ٤١٤ إلى هذه الرواية . ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في المناقب (٣٦٣٢) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وأطرافه - ٣٦٧٦ ، ٣٦٨٢ ، ٧٠١٩ ، ٧٠٢٠ - كما يشهد له حديث أبي هريرة عنده أيضاً في التعبير (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢) .

ونزع ، من باب ضرب : قلع الشيء من مكانه . ومنه فلان في النزع ، أي : في قلع الحياة . والمراد هنا : استخراج الماء بآلة كالدلو . والذنوب ، بفتح المعجمة : الدلو الممتلئ والغرب ، بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة : الدلو العظيمة المصنوعة من جلود البقر ، فإذا فتحت الراء ، فهو الماء الذي يسيل بين البشر والحوض . والعبقري ، قال الفراء : السيد ، وكل فاخر من حيوان ، وجوهر ، وبساط وضعت عليه . وأطلقوه في كل شيء عظيم في نفسه .

قال النووي : «قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما الصالحة ، وانتفاع الناس بهما ، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام ، وقرر قواعد الدين ، ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة ، وقطع دابره . ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه فشبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحتهم ، وشبه بالمستقي لهم منها ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم . وفي قوله : «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر ، لأن في الموت راحة من كدر الدنيا وتعابها ، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ، ومعاناة أحوالها . وأما قوله : «وفي نزعة ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر ، وإنما هو اخبار عن حاله في قصر مدة ولايته . وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها ، واتسعت دائرة الاسلام لكثرة الفتوح وتمصير الأمصار ، وتدوين الدواوين . وأما قوله : «والله يغفر له » فليس فيه نقص لعمر ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب ، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام .

وفي الحديث إعلام بخلافة أبي بكر ، وعمر ، وصحة ولايتهما ، وكثرة الانتفاع

بهما .





## بَقِيَّةٌ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ

١ - (٩٠٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،  
حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ،  
عن ابن عبد الله بن أنيس ،

عن أبيه قال : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ  
سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُدَلِيِّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَغْزُونِي ، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ ، أَوْ  
بِعُرْنَةَ ، فَأْتَهُ » (١) قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ انْعَتَهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ ،  
فَقَالَ : [ آيَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشْعْرِيرَةً ]

---

(\*) عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني صحابي مشهور ، كبير القدر ، بطل  
شجاع مقدام ، شهد العقبة مع السبعين ، وشهد أحداً ، والخندق ، وما بعد ذلك .  
وكان هو ومعاذ بن جبل يكسران أصنام بني سلمة ، بعثه النبي ﷺ سرية وحده ،  
وإليه سار جابر بن عبد الله مسيرة شهر لسمع منه حديثاً واحداً - حديث المظالم  
والقضاء .

تأخر موته بالشام إلى سنة ثمانين على المشهور ، وقيل : توفي سنة أربع وخمسين  
والله أعلم .

(١) عند أحمد ، والبيهقي ، وابن كثير ، زيادة « فاقته » .

قَالَ : فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ فِي ظُعْنٍ يَرْتَادُ لَهْنٌ  
مَنْزِلًا ، حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ (١) وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَشْعَرِيرَةِ فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ  
بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ  
أُومِيءُ بِرَأْسِي ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ : يَمِّنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ  
مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجَاءَ لَذَلِكَ . قَالَ :  
أَجَلٌ ، إِنِّي أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَشِيتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي  
حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَانِيهِ مُنْكَبَاتٍ  
عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَنِي قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ  
الْوَجْهُ » . قَالَ : قُلْتُ : قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « صَدَقْتَ » .  
قَالَ : ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصًا فَقَالَ :  
« أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ  
بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا : مَا هَذِهِ الْعَصَا ؟ قُلْتُ : أَعْطَانِيهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا . قَالُوا : أَفَلَا تَرْجِعُ فَتَسْأَلَهُ لِمَ ذَلِكَ ؟  
قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي  
هَذِهِ الْعَصَا ؟ قَالَ : « آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ  
الْمُخْتَصِرُونَ . أَوْ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ » . فَفَقَرَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَلَمْ  
تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا  
رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) .

(١) زيادة من مصادر التخريج ليتضح المعنى . لأن هناك نقصاً في الأصلين .

(٢) إسناده ضعيف . ابن عبد الله بن أنيس مجهول . وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣

من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

٢ - (٩٠٦) - حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، حدثني يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس ، حدثني الحسن بن يزيد عمي .

= وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ من طريق ابن إدريس ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٤٩) باب : صلاة الطالب ، من طريق عبد الوارث ، كلاهما حدثنا محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه ابن كثير في السيرة ٢٦٨/٣ من طريق أحمد بن حنبل ، وأشار إلى رواية أبي داود هذه .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٦ وقال : «روى أبو داود بعضه في صلاة الخوف - رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، وفيه راو لم يُسم ، وهو ابن عبد الله بن أنيس ، وباقي رجاله ثقات» .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٦/٣ من طريق النفيلى ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه عبد الله بن أنيس . وهذا إسناد متصل . وعبد الله بن عبد الله بن أنيس ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

والمتخصرون : المتكثون على المخاصر - جمع مخصرة وهي ما يمسكه الإنسان بيده من عصا وغيرها - والمراد هنا - والله أعلم - : الذين يأتون يوم القيامة ومعهم أعمال صالحة يتكثون عليها . والظعن : الإبل عليها الهودج ، مفردها ظعينة . والظعينة : المرأة ما دامت في الهودج . والمختصرون : المصلون بالليل ، الذين إذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من شدة القيام وطوله . والقشعريرة : الرعدة ، وفيها معنى الانقباض والتجمع .

وقال عبد الله بن أنيس في قتل خالد بن سفيان :

أقول له ، والسيف يعجم رأسه : أنا ابن أنيس فارس غير قعد  
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره : رحيب فناء الدار غير مزند  
وقلت له : خذها بضربة ماجد : خفيف ، على دين النبي محمد  
وكننت إذا هم النبي بكافر : سبقت إليه باللسان وباليد

عن عبد الله بن أنيس « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ سَرِيَّةً  
وَحَدَّهُ (١) ،

٣ - (٩٠٧) - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا يونس  
ابن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، حدثني  
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، حدثني  
أبي ، عن جدي : أبي أمي ،

عن عبد الله بن أنيس قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا قَتَادَةَ  
وَحَلِيفًا لَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ  
لِنَقْتُلَهُ ، فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا خَيْرَ لَيْلًا فَتَبَعْنَا أَبَوَاهُمْ ، فَعَلَقْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ  
خَارِجٍ ، ثُمَّ جَمَعْنَا الْمَفَاتِيحَ ، فَأَرْقَيْنَاهَا ، فَصَعِدَ الْقَوْمُ فِي النَّخْلِ ،  
وَدَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ فِي دَرَجَةِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ : ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ عَبْدَ اللَّهِ ! أَنَّى  
لَكَ بِهِذِهِ الْبَلَدَةِ ، قَوْمِي فَافْتَحِي ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ لَا يَرُدُّ عَنْ بَابِهِ هَذِهِ  
السَّاعَةَ ، فَقَامَتْ ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ : دُونَكَ ، فَأَشْهَرُ عَلَيْهِمْ  
السَّيْفَ ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَصِيحَ ، فَأَشْهَرُ عَلَيْهَا ، وَأَذْكَرُ قَوْلَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَأَكْفُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
أَنَيْسٍ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَى شِدَّةِ بِيَاضِهِ فِي  
ظُلْمَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَخَذَ وَسَادَةً فَاسْتَرَّ بِهَا ، فَذَهَبَتْ أَرْفَعُ  
السَّيْفَ لِأَضْرِبَهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مِنْ قِصْرِ الْبَيْتِ ، فَوَخَزْتُهُ وَخَزَا ، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف . الحسن بن يزيد قال أبو زرعة : « مجهول » . وانظر  
الحديث السابق .

خَرَجْتُ ، فَقَالَ صَاحِبِي : فَعَلْتَ (١)؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَخَلَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَنَحَدَرْنَا مِنَ الدَّرَجَةِ ، فَسَقَطَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ فِي الدَّرَجَةِ ، فَقَالَ : وَارِجِلَاهُ ! كُسِرَتْ رِجْلِي . فَقُلْتُ لَهُ : لَيْسَ بِرِجْلِكَ بَأْسٌ ، وَوَضَعْتُ قَوْسِي وَاحْتَمَلْتُهُ ، وَكَانَ ، عَبْدُ اللَّهِ قَصِيراً ضَعِيلاً ، فَأَنْزَلْتُهُ فَإِذَا رِجْلُهُ لَا بَأْسَ بِهَا ، فَاذْهَبْنَا حَتَّى لَحِقْنَا أَصْحَابَنَا ، وَصَاحَتِ الْمَرْأَةُ يَا بَيَاتَاهُ ! فَيَثُورُ أَهْلُ خَيْبَرَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَوْضِعَ قَوْسِي فِي الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ فَلَا أُخَذَنَّ قَوْسِي . فَقَالَ أَصْحَابِي : قَدْ تَثَوَّرَ أَهْلُ خَيْبَرَ ، تُقْتَلُ؟ فَقُلْتُ : لَا أَرْجِعُ أَنَا حَتَّى آخُذَ قَوْسِي ، فَرَجَعْتُ فَإِذَا أَهْلُ خَيْبَرَ قَدْ تَثَوَّرُوا ، وَإِذَا مَا لَهُمْ كَلَامٌ إِلَّا : مَنْ قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ؟ فَجَعَلْتُ لَا أَنْظُرُ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ إِلَّا قُلْتُ كَمَا يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ؟ حَتَّى جِئْتُ الدَّرَجَةَ ، فَصَعِدْتُ مَعَ النَّاسِ ، فَأَخَذْتُ قَوْسِي ، ثُمَّ لَحِقْتُ أَصْحَابِي ، فَكُنَّا نَسِيرُ اللَّيْلَ ، وَنَكْمُنُ النَّهَارَ ، فَإِذَا كَمْنَا النَّهَارَ أَقْعَدْنَا نَاطُوراً (٢) يَنْظُرُنَا حَتَّى إِذَا اقْتَرَبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَكُنَّا بِالْبَيْدَاءِ كُنْتُ أَنَا نَاطِرَهُمْ ثُمَّ إِنِّي أَلَحْتُ لَهُمْ بِثَوْبِي ، فَنَحَدَرُوا ، فَخَرَجُوا جَمْعاً ، وَأَنَحَدَرْتُ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْتُهُمْ حَتَّى بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي : هَلْ رَأَيْتَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ مَا أَدْرَكَكُمْ مِنَ الْعَنَاءِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَحْمِلَكُمْ الْفَزْعُ . وَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ ﷺ : « أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ » . فَقُلْنَا : أَفْلَحَ وَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَتَلَّتْهُمُوهُ »؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ الَّذِي

(١) على هامش الأصلين « قَتَلْتَ؟ » .

(٢) على هامش (ش) : « لَنَا » وفوقها إشارة صح .

قُتِلَ بِهِ فَقَالَ : « هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ » (١) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٧/٦ - ١٩٨ .  
وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف» .  
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٤٣٥٠) ونسبه إلى أبي يعلى . وعند  
الهيثمي «ضباب» وفي نسخة «ضبيب» . قال الخطابي : «هكذا يروى بوزن «رغيف»  
وما أراه محفوظاً وإنما هو «ظبة» . وظبة السيف : طرف حد السيف ، ويجمع على  
ظبات» . وجاءت عند الهيثمي «ظبة» والظبة ، والذباب : بمعنى .  
والذي في الصحيح أن عبد الله بن عتيك هو الذي قتله ، فقد أخرجه  
البخاري في المغازي (٤٠٣٨ ، ٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠) باب : قتل أبي رافع عبد الله بن  
أبي الحقيق ، ويقال : سلام بن أبي الحقيق .

# مُسْنَدُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ

١ - (٩٠٨) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا به ابن وهب ، قال : وأخبرني يزيد بن عياض ، عن عمران بن أبي أنس ، عن [أبي القاسم مقسم] <sup>(١)</sup> مولى بني ربيعة ،

عن الحارث ، قال : صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ جَعَلْتُ أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ ، وَأَنَا كَذَلِكَ فَقَالَ : « مَا تُرِيدُ بِهَذَا حِينَ تُشِيرُ بِأَصْبُعٍ

---

(\*) خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ - بكسر الهمزة ، وسكون التحتانية - بن رَخْصَةَ - بفتح الراء المهملة ، ثم معجمة مفتوحة - الغفاري . له ولأبيه صحبة ، كان إمام بني غفار ، وخطيبهم ، شهد الحديبية كما ثبت في صحيح البخاري ، توفي في زمن عمر رضي الله عنها .

ولما سمع أبو سفيان بإسلامه قال : « لقد صبا اليوم سيد بني كنانة » .  
(١) في الأصلين [عن القاسم] وهو خطأ .

وَاحِدَةً؟ قَالَ : قُلْتُ : أَدْعُو اللَّهَ ، وَأَسْأَلُهُ . قَالَ : نِعَمَ مَا صَنَعْتَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّمَا يَسْحَرُ بِهَا . كَذَبَ الْمُشْرِكُونَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْإِخْلَاصُ » (١) .

٢ - (٩٠٩) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني محمد ، عَنْ (٢) خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، أَنَّهُ قَالَ :

قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « غُفَّارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ ، وَعُصْبِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ ، وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ » . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عياض ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٥٧/٤ والبيهقي في السنن ١٣٣/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمران بن أبي أنس ، عن أبي القاسم مقسم مولى عبد الله بن الحارث ، بن نوفل ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة ، عن خفاف مطولاً .

وأخرجه البيهقي ١٣٢/٢ - ١٣٣ من طريق عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، بالإسناد السابق . وهو إسناد ظاهره أنه منقطع ، غير أن الرواية التي عندنا هنا لعلها تعين في تعيين الرجل المجهول ، وأنه ابن خفاف ، فإذا كان الأمر كذلك يكون الإسناد صحيحاً .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٠/٢ وقال : «رواه أحمد مطولاً ، والطبراني في الكبير مختصراً ، ورجاله ثقات» .

والإخلاص : التوحيد كما جاء في روايات أحمد ، والبيهقي .

(٢) في الأصلين « ابن » وهو خطأ .



قَالَ خِفَافٌ فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (١) .

---

(١) إسناده حسن ، ومحمد هو : ابن عمر . وأخرجه مسلم في المساجد (٦٧٩) (٣٠٨) باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٥٧/٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، به . . وفيه عن عترة ابن إسحاق .  
وأخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق أحمد بن عمرو بن سرح قال : حدثنا ابن وهب ، عن الليث عن عمران بن أبي أنيس ، عن حنظلة بن علي ، عن خفاف بن إيماء .  
وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري ، ومسلم ، وعن ابن عمر عندهما أيضاً ، وعن جابر عند مسلم .



## مسند عُقبة مولى جبر بن عُتيك (\*)

١ - (٩١٠) - حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن عقبة ،

عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ مَوْلَى جَبْرِ بْنِ عُتَيْكَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ

---

(\*) عقبة مولى جبر بن عتيك . وذكره خليفة في موالي بني هاشم من الصحابة . ولكن قال : أبو عقبة ، وجاء كذلك عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه ، كما يتبين من مصادر تخريج الحديث .

وقال ابن إسحاق في المغازي : حدثني داود بن الحصين ، عن عبد الرحمن بن عقبة ، عن أبيه عقبة قال : شهدت أحداً . . الحديث (وانظر الاستيعاب ٩٧/٨ - ٩٨ ، وأسد الغابة ٥٦/٤ ، والإصابة ٢٩/٧ - ٣٠) .

وقال الحافظ في «الإصابة» ٣٠/٧ : «فإن لم يكونا اثنين ، فالصواب مع ابن إسحاق» .

وقال : «وقد روى ابن أبي خيثمة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن منده ، من طرق هذا الحديث ، من رواية جرير بن حازم ، عن ابن إسحاق ، فقال : عبد الرحمن بن أبي عقبة . والذي في المغازي «عبد الرحمن بن عقبة» اسم لا كنية ، فإن كان جرير ضبطه فيحتمل أن يكون رشيد اسمه ، وأبو عقبة كنيته ، والله أعلم» .

أَحَدًا مَعَ مَوْلَايَ ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا قَتَلْتُهُ ، قُلْتُ :  
خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الرَّجُلُ الْفَارِسِيُّ ، فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :  
« أَلَا قَالَ : خُذْهَا وَأَنَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ ؟ فَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ  
أَنْفُسِهِمْ » . (١) .

---

(١) إسناده حسن ، عبد الرحمن بن عتبة (أبو عتبة) روى عنه أكثر من  
واحد ، ولم يخرج له أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد صرح ابن  
إسحاق بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٥ ، وأبو داود في الأدب (٥١٢٣) باب : في العصبية ،  
وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٤) باب : النية في القتال ، من طرق عن جرير بن  
حازم ، عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، إلا أنهم قالوا : «عبد الرحمن بن أبي  
عتبة ، عن أبي عتبة - وكان مولى من أهل فارس - الحديث» .  
وانظر الاستيعاب ٩٧/٨ - ٩٨ ، وأسد الغابة ٥٦/٤ ، والاصابة ٢٩/٧ -

. ٣٠

# مسند يزيد بن أسد (\*)

١ - (٩١١) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم بن بشير ، حدثنا سيار ، قال : سَمِعْتُ خَالِدًا الْقَسْرِيَّ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ :  
حدثني أبي ،

عن جَدِّي قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يا يزيدُ بِنَ أَسَدٍ ،  
حَبِّ لِلنَّاسِ مَا مُحِبٌّ لِنَفْسِكَ » (١) .

(\*) يزيد بن أسد بن كرز - بضم الكاف ، وسكون الراء ، بعدها زاي -  
البعجلي ، جد خالد بن عبد الله القسري أمير العراق .

(١) خالد بن عبد الله القسري ، الأمير الكبير ، قال الذهبي : « صدوق لكنه  
ناصبي بغیض ظلوم » ، ومع هذا فقد صحح حديثه كما يأتي ، وقال ابن معين : رجل  
سوء يقع في علي . وسئل سيار أبو الحكم ، كيف تروي عن مثل خالد ؟ فقال : « إنه  
أشرف من أن يكذب » . وقال ابن حجر في « التقريب » أمير الحجاز ، ثم الكوفة ،  
ليست له رواية عندهما » ، ولم يحكم عليه بشيء ، ووثقه ابن حبان ، وصحح الحاكم ،  
والذهبي حديثه . وأبو عبد الله بن يزيد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد ، وباقي رجاله  
ثقات .

وهو في أسد الغابة ٥/٤٧٥ - ٤٧٦ من طريق أبي يعلى .

وقال الحافظ في « الإصابة » ١٠/٣٣٨ : « وروينا في مسند عبد بن حميد ، من

طريق سيار أبي الحكم . . . وذكر الحديث » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٨٦ وقال : « ورجاله ثقات » . وصححه

الحاكم ٤/١٦٨ ووافقه الذهبي .

## سلمة الهمداني (\*)

٢ - (٩١٢) حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، حدثني يحيى بن عمرو بن يحيى [بن عمرو]<sup>(١)</sup> بن سلمة الهمداني عن أبيه ، عن جده ،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَرْحَبِيِّ : « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ . »

أَمَّا بَعْدُ ، فَذَاكُمْ أَنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى قَوْمِكَ : عُرْبِهِمْ وَخَمُورِهِمْ<sup>(٢)</sup> ، وَمَوَالِيهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ ، وَأَقْطَعْتُكَ مِنْ ذُرَّةِ يَسَارِ<sup>(٣)</sup> مِثْقَى صَاعٍ ، وَمِنْ زَبِيبِ خَيْوَانِ مِثْقَى صَاعٍ ، جَارٍ ذَلِكَ لَكَ

---

(\*) هو سلمة بن أبي سلمة الهمداني ، وقيل الكندي ، يعد في الصحابة . .  
انظر أسد الغابة ٢/٤٣٠ ، والإصابة ٤/٢٣٢ .  
(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل

(٢) في الأصل «جمهورهم» وكذلك هي في «المطالب العلية» وهو تصحيف .  
والصحيح ما أثبتناه . قال صاحب «اللسان» ٤/٢٥٧ : «ومنه الحديث : ملكه على عربهم وخبورهم» . وقال ابن الأثير في «النهاية» : «أي : أهل القرى لأنهم مغلوبون ، مغمورون بما عليهم من الخراج ، والكلف ، والأثقال» . وخبُرُ الناس ، وخبُرَتُهُمْ ، وخبُرهم ، وخبُرهم : جماعتهم وكثرتهم . وكذلك جاءت عند ابن سعد ١/٣٤١ .

(٣) «يسار» هكذا هي في الأصل . وهو جبل في اليمن . انظر معجم لبلدان ٥/٤٣٦ وفي «أسد الغابة» «نصار» .  
وخبوان : مدينة باليمن . انظر معجم البلدان ٢/٤١٥ .

وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبَدًا أَبَدًا . [قَالَ قَيْسٌ : وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :  
« أَبَدًا أَبَدًا »] (١) أَحَبُّ إِلَيَّ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَبْقَى لِي عَقِيبِي أَبَدًا .  
قال يحيى : عُرْبُهُمْ : أَهْلُ الْبَادِيَةِ ، وَخُمُورُهُمْ : أَهْلُ  
الْقُرَى (٢) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من «المطالب العالية» وأسد الغابة .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الحافظ في الإصابة ٢٣٢/٤ من طريق أبي يعلى

هذه .

وأخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في الإصابة ٢١٠/٨ من طريق عمرو بن

يحيى ، به . وكذلك هو في أسد الغابة ٤٤٢/٤ .

وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (١٩٩٨) من طريق يحيى بن

عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد . ونسبه لأبي يعلى ، وقال : «هذا حديث منكر ، وأنكر

ما فيه قوله : باسمك اللهم» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٤/٣ . وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه

عمرو بن يحيى بن سلمة ، وهو ضعيف» .

# مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحِينَةَ (\*)

١ - (٩١٣) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا عطف بن خالد ، حدثني أخي المسور بن خالد ، عن علي بن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ .

عن أبيه عبد الله قال : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ ، إِذْ قَالَ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْمَقْبَرَةِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَلَمْ نَذِرْ أَيَّ مَقْبَرَةٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُمْ شَيْئًا . قَالَ : فَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : عَطْفُ : فَحَدَّثْتُ أَنَّهَا عَائِشَةُ - فَقَالَ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَهْلَ مَقْبَرَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيَّ مَقْبَرَةٍ هِيَ ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا

---

(\*) هو عبد الله بن مالك ، بن القشْب . قال البخاري : أمه بحينة بنت الحارث .

كان عبد الله رضي الله عنه من السابقين الأولين ، وكان ناسكاً ، فاضلاً ، صوّماً ، وكان ينزل ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة ، ومات به في إمارة مروان الأخيرة على المدينة .



فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا : « أَهْلُ مَقْبَرَةٍ بَعَسَقْلَانِ » (١) .

٢ - (٩١٤) - حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ،

عن ابن بُحَيْنَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا بِهِ نَسْأَلُهُ : مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : قَالَ لِي : « يَوْشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا » (٢) .

٣ - (٩١٥) - حدثنا أبو سلمة بن السَّبَّابِ ، حدثنا مخلد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

---

(١) إسناده ضعيف . والمسور بن خالد لم يرو عنه غير أخيه . وعلي بن عبد الله بن مالك لم نجد له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٦١ - ٦٢ باب : ما جاء في فضل مدائن الشام ، وقال : «رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفي إسناده أبي يعلى بن عبد الله بن مالك بن بحينة ، وفي إسناده البخاري مالك بن عبد الله بن بحينة ، وكلاهما لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» ، وفي بعضهم خلاف يسير .

وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٤٢٣٦) ونسبه لأبي يعلى ، ونقل محققه الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله : «رواه أبو يعلى ، وهو حديث ضعيف» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥ ، والبخاري في الأذان (٦٦٣) باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومسلم في المسافرين (٧١١) باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، والنسائي في الإمامة ٢/١١٧ . باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ  
لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَجُلٌ يُصَلِّي ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَهُ  
وَقَالَ : « تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعًا ؟ أَوْ مَرَّتَيْنِ » . (١)

### ما أسند جَهْجَاهُ الْغِفَارِيِّ (\*)

١ - (٩١٦) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، وأبو كريب ،  
قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبيد بن  
سلمان القرشي ، عن عطاء بن يسار ،

عن جَهْجَاهُ الْغِفَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ  
يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ » (٢) .

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح بن جريج عند أحمد بالسماع ، واتصاله متوقف  
على سماع محمد بن علي بن الحسين ، والد جعفر بن عبد الله بن بحينة . ومخلد هو  
ابن يزيد الحراني ، وأبوسلمة هو : أحمد بن عبد الله السباك ، وهو مستقيم الأمر  
في الحديث .

وأخرجه عبد الله بن أحمد وجادة عن أبيه ٣٤٦/٥ من طريق محمد بن بكر ،  
حدثنا ابن جريج ، أخبرني جعفر ، به . وانظر الحديث السابق .

(\*) جهجاه بن قيس ، وقيل ابن سعيد الغفاري من أهل المدينة ، شهد بيعة  
الرضوان مع النبي ﷺ وشهد غزوة المريسيع ، وكان يومئذ أجيراً لعمربن  
الخطاب ، توفي بعد مقتل عثمان بسنة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة . وهو في « أسد الغابة » ٣٦٦/١  
من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١/٥ - ٣٢ وقال : « رواه الطبراني - وساق  
لفظه - والبخاري ، وأبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف » .

٢ - (٩١٧) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن  
بريد ، عن أبي بردة .

عن أبي موسى عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

### ما أسند جارود العبدي (\*)

١ - (٩١٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» برقم (٢٤٠١) من طريق أبي  
يعلى .

نقول : يشهد له ما بعده ، كما يشهد له حديث معن بن نضلة الآتي برقم

(١٥٨٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٢) باب : المؤمن يأكل  
في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٨)  
باب : المؤمن يأكل في معى واحد من طريق أبي كريب : محمد بن العلاء ، بهذا  
الإسناد .

(\*) جارود العبدي ، أبو المنذر سيد عبد القيس ، وفد على النبي ﷺ وكان  
نصرانياً فأسلم وكان حسن الإسلام ، ففرح النبي بإسلامه ، فآكرمه وقربه ، ومن  
شعره :

شهدت بأن الله حق وسأحت      بنات فؤادي بالشهادة والنهض  
فأبلغ رسول الله عني رسالة      بأني ضيف حيث كنت من الأرض  
فإن لا تكن داري بيثرب فيكم      فإني لكم عند الإقامة والحفض  
وأجعل نفسي دون كل مُلِئمةٍ      لكم جنةٌ ، من دون عِرْضِكُمْ عِرْضِي

وقد نقل ابن مندة عن البخاري في كتاب «الوحدان» أنها اثنان : الجارود بن

المعل ، والجارود بن المنذر ، وفرق بينهما أيضاً ، وتبعهما على ذلك ابن حجر .

وأما أبو حاتم ، والحسن بن سفيان ، والطبراني فعندهما أنها واحد .

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٢/١ بعد ترجمة الجارود بن المنذر : «جعلته

مخلد ، عن علي بن هاشم ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ،  
عن الجارود العبدي قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ فَقُلْتُ لَهُ :  
عَلَىٰ أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ دِينِي ، وَدَخَلْتُ فِي دِينِكَ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ فِي  
الْآخِرَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (١) .

٢ - (٩١٩) - حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا أبان ، حدثنا  
قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي مسلم الجذمي .  
عن الجارود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ  
النَّارِ » (٢) .

---

= ابن منده غير الذي قبله ، وهما واحد ، ولا شك أن بعض الرواة رأى كنيته « أبو  
المنذر » فظنها « ابن » والله أعلم .  
وهذا ما نرجحه ، لأن عمدة التفريق عند من فرق بينهما ، أن الجارود بن  
المنذر هو الذي يروي عنه الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأما الجارود بن المعل ، فهو  
الذي يروي عنه أبو مسلم الجذمي .

نقول : إن ابن اسحاق قد أورد الخبرين معاً في قصة الجارود ، وتبعه على  
ذلك ابن هشام وغيره من كتاب السيرة ، والخبر الذي يرويه عنه ابن سيرين يدل  
على أنه الجارود بن المعل النصراني الذي يعلم شيئاً عن الآخرة ونعيمها ، والله  
أعلم .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢/١ وقال :  
«رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» . وانظر الإصابة ٥١/٢ .

(٢) إسناده حسن ، وصححه ابن حبان برقم (١١٧٠) موارد ، من طريق أبي  
يعلى هذه ، وقد سقط من السند الصحابي وهو : الجارود العبدي .

وأخرجه أحمد ٨٠/٥ والدارمي في البيوع ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ باب : في الضالة ،  
من طريقين عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم  
= (١٥٣٩) .

## رجل من أصحاب النبي ﷺ

١ - (٩٢٠) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا

شعبة ، عن أبي بشر ، عن سلام بن عمرو ،

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إخوانكم

أحسنوا إليهم ، أو قال : فأصلحوا إليهم : استعينوهم على ما

غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبهم » (١) .

= وأخرجه أحمد ٨٠/٥ ، والدارمي ٢٦٦/٢ من طريقين عن الجريري ، عن

أبي العلاء ، عن أبي مسلم الجذمي ، به .

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٢) باب : في النهي عن الشرب قائماً ، من

طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم الجذمي ، به . وعند أحمد طرق أخرى .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٤ وقال : «رواه أحمد ، والطبراني

بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح» .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البزار ، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»

١٦٧/٤ وقال : «ورجاله رجال الصحيح» .

وحديث عبد الله بن الشخير عن ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٢) باب : ضالة

الإبل والبقر والغنم ، وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، ورجاله

ثقات» .

وحرق : بالتحريك ، ويسكن : اللهب . والضالة : الضائعة . والمعنى : من

أخذ ضائعة لمسلم ليتملكها أدت إلى إحراقه بالنار . وقال القاضي : أراد أنها حرق

النار لمن آواها ولم يعرفها ، أو قصد الخيانة فيها .

(١) إسناده جيد وجعفر هو ابن أبي وحشية . وذكره الهيثمي في «مجمع

الزوائد» ٢٣٦/٤ باب : الإحسان إلى الموالي والوصية بهم ، وقال : «رواه أبو يعلى ،

ورجاله ثقات» .

= ويشهد له حديث أبي ذر عند البخاري في الإيمان (٣٠) باب : المعاصي من

## سلمة بن قيسر (\*) عن النبي ﷺ

١ - (٩٢١) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ،  
حدثني ابن لهيعة ، عن زبَّان بن فائد ، أنَّ لهيعة بن عقبة حدثه ،  
عن عمرو بن ربيعة ،

عن سلمة بن قيسر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرَخٌ  
حَتَّى مَاتَ هَرِمًا » (١) .

---

= أمر الجاهلية . وأطرافه (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠) ، ومسلم في الأيمان (١٦٦١) باب : إطعام  
المملوك مما يأكل ، وأبي داود في الأدب (٥١٥٧ ! ٥١٥٨ ، ٥١٦١) باب : في حق  
المملوك .

(\*) سلمة بن قيسر ، وقيل : سلامة . قال أبو عمر : وكلاهما يقال له .  
وقال ابن صالح : سلمة عندنا أصح . صحابي نزل مصر ، وحديثه عند أهلها .  
توفي ببيت المقدس ، وقبره بها .

(١) إسناده ضعيف جداً وقال البخاري عنه « لا يصح » . وهو في «أسد  
الغابة» ٤٣٣/٢ من طريق أحمد بن عيسى ، كما أشار الحافظ في «الإصابة إلى هذه  
الرواية» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٣ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني  
في الكبير ، والأوسط ، إلا أنه قال : سلامة بن قيسر ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه  
كلام» .

وأخرجه البزار (١٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن يزيد المقرئ ، عن ابن  
لهيعة ، عن زبَّان بن فائد، عن أبي الشعثاء ، عن سلمة بن قيسر ، عن أبي هريرة ،  
بمثله . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٣ وقال : «رواه أحمد ، والبزار ،  
وفيه رجل لم يُسم» . وليس في سند البزار رجل لم يُسم وإنما فيه ضعفاء .

وأما زيادة «هريرة» في الإسناد، فقد نقل الحافظ في الإصابة عن أحمد بن  
صالح قوله : «هو خطأ من المقرئ» .

## أبو أبي عمرة(\*)

١ - (٩٢٢) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا المسعودي ،

عن أبي عمرة

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِثْلَ سَهْمٍ ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ» (١) .

---

(\*) هو والد عبد الرحمن بن أبي عمرة ، له صحبة ، وقد اختلف باسمه اختلافاً واسعاً ، قال محمد بن الحنفية : «رأيت أبا عمرة الأنصاري يوم صفين ، وكان عقيباً ، بدرياً ، أحدياً ، وهو صائم يتلوى من العطش فقال له : تَرَسْنِي . فترسه الغلام ثم رمى بسهم في أهل الشام . . . وقتل قبل غروب الشمس» . وانظر أسد الغابة ٦/٢٣٠ - ٢٣١ ، والإصابة ١١/٢٦٩ - ٢٧٠ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٤/١٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٤) باب : في سهام الخيل . وانظر الحديث رقم (٦٨٣) .

## جد خالد عن النبي ﷺ

١ - (٩٢٣) - حدثنا أبو طالب عبد الجبار بن عاصم ، حدثنا أبو المليلح الرقي ، عن محمد بن خالد ، [عن أبيه] <sup>(١)</sup>

عن جده ، كانت له صحبة ، أنه خرج زائراً لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ ، فَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّهُ مَرِيضٌ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَتَيْتَكَ زَائِراً أَوْ أَتَيْتَكَ عَائِداً ، أَوْ مُبَشِّراً ، قَالَ : وَكَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ ؟ قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ ، فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْكَ حَتَّى بَلَغَنِي شَكَاتُكَ ، فَكَانَتْ عِيَادَةً ، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْرَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا عَمَلًا ، ابْتِلَاؤُهُ فِي جَسَدِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبْرُهُ حَتَّى يَنَالَ الْمَنْرَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » <sup>(٢)</sup> .

(١) ساقطة من الأصلين واستدرناها من المسند .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن خالد السلمى مجهول ، وكذلك أبوه خالد بن اللجلاج السلمى ، وأبو خالد السلمى جد محمد بن خالد ، أورده البغوي في «الكتي» . وقيل اسمه زيد . وسماه ابن منده : اللجلاج بن حكيم ، وكذلك أسماء أبو نعيم أيضاً ، انظر الاصابة ، وأسد الغابة .  
وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أبو المليلح ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٢ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، وأحمد - وفيه قصته - ومحمد بن خالد ، وأبوه لم أعرفهما ، والله أعلم» .



## ما أسند خَرَشَةُ عن النبي ﷺ (\*)

١- (٩٢٤) - حدثنا أبو طالب ، حدثنا إسماعيل بن عياش ،

عن ثابت بن عجلان الأنصاري أنَّ أبا كثير المحاربي حدثه

أن خَرَشَةَ حدثه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي فِتْنٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ ثُمَّ لِيَمْشِ إِلَى صَفَاةٍ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَتَكَسَّرَ ثُمَّ لِيُضْطَجِعْ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَلَيَّ مَا أَنْجَلَتْ عَلَيْهِ » (١) .

(\*) قال الحافظ في الإصابة ٣/ ٨٨ : « روى أحمد ، والبغوي ، والطبراني ، وآخرون ، من طريق أبي كثير المحاربي ، سمعت خَرَشَةَ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون بعدي فتنة . . . الحديث » . ووقع في رواية الطبراني « خَرَشَةُ المحاربي » . وفي رواية أحمد « خَرَشَةُ بن الحر » - بينما رواية أحمد « خَرَشَةُ » - وفي رواية الآخرين « خَرَشَةُ بن الحارث » وهو الراجح . وتعقب من جعلهما - ابن الحر ، وابن الحارث - واحداً بقوله : « ولم يصب في ذلك . والحق أنها اثنان . وقد فرق بينهما البخاري ، فذكر خَرَشَةَ بن الحر في التابعين ، وذكر هذا - ابن الحارث - في الصحابة ، وكذلك صنع ابن حبان . وذكر الحاكم أبو أحمد - في ترجمة أبي كثير - قول من قال : عن أبي كثير ، عن خَرَشَةَ بن الحر ، ووهاه ، وصوب أنه خَرَشَةُ بن الحارث » .

(١) أبو كثير المحاربي ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، وترجمه الحسيني في « الإكمال . . » لوحة ٢/ ١١٤ ولم يجرحه أحد . وباقي رجاله ثقات . وأبو طالب هو : عبد الجبار بن عاصم .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٠ من طريق علي بن بحر قال : حدثنا محمد بن حمير الحمصي قال : حدثنا ثابت بن عجلان ، بهذا الإسناد .

## خالد بن عدي الجهني عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٢٥) - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو الأسود ، عن بكير بن عبد الله ، عن بسر بن سعيد ،

عن خالد بن عدي الجهني قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْهِ » (١) .

---

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٠/٧ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه أبو كثير المحاربي ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات» .  
(\*) خالد بن عدي الجهني ، يعد في أهل المدينة ، وكان ينزل الأشعر . وانظر «أسد الغابة» ١٠٢/٢ ، والإصابة ٦٤/٣ .

(١) إسناده صحيح ، أبو عبد الرحمن هو : المقرئ . وأبو الأسود هو : يتيم عروة ، وسعيد هو : ابن أبي أيوب . وبكير هو : ابن الأشج . والحديث في «الإصابة» ، وأسد الغابة ، من طريق أبي يعلى هذه . وقال الحافظ ابن حجر : «وإسناده صحيح» .

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٤ - ٣٢١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٠/٣ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، إلا أنّهما قالوا : «من بلغه معروف من أخيه» . وقال أحمد : «عن أخيه» ورجال أحمد رجال الصحيح» .

## أبو مالك أو ابن مالك عن النبي ﷺ

١ - (٩٢٦) - حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، قال : سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن رجل من قومه يقال له :

أبو مالك ، أو ابن مالك ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ مُسْلِمِينَ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ لَمْ يَبْرَهُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان ، وقد اضطرب ابن جدعان في اسم صحابي هذا الحديث ، فقال : مالك ، أبو مالك ، أو ابن مالك . . . ففي رواية الثوري ، وهشيم ، عن علي «مالك» . وفي رواية أشعث ، عنه «مالك ، أو أبو مالك ، أو عامر بن مالك» . وفي رواية حماد بن سلمة ، عنه «مالك ابن عمرو» وفي رواية هشيم «مالك بن الحارث» . وأخرجه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي بن مالك . . . الحديث» . وتابعه علي بن الجعد ، وغندر ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وآدم بن أبي إياس ، وهز بن أسد ، جميعهم عن شعبة ، بالإسناد السابق .

ونقل ابن السكن عن البخاري قوله : «يقال في هذا الحديث : مالك بن عمرو ، ويقال : ابن الحارث ، ويقال : ابن مالك . والصحيح من ذلك : أبي بن مالك» . وكذلك رجحه البغوي وغيره .

وأما ابن معين ، فقد ضرب على «أبي بن مالك» وقال : «هذا خطأ ، ليس في الصحابة ، أبي بن مالك ، وإنما هو : عمرو بن مالك» .

وقال الحافظ في «الإصابة» ٢٨/١ : «ومما يقوي رواية شعبة ، عن قتادة ، ما =

## أبو عَزَّة (\*)

١ - (٩٢٧) حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا حماد ، عن

أيوب ، عن أبي المليح ،

عن أبي عَزَّة - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً » (١) .

= ذكره ابن إسحاق في المغازي ، في أمر غنائم حنين قال : فقال أبي بن مالك  
القشيري : يا رسول الله فذكر قصته . وفي «الأخبار المنثورة» لابن دريد : فقال أبي  
ابن مالك بن معاوية القشيري وهو أخو نبيك بن مالك الشاعر المشهور ، فذكر  
قصته ، وفيها أن الضحاك بن سفيان عتب على أبي بن مالك في شيء بعد ذلك ،  
فقال :

أتنسى بلائي يا أبي بن مالك غداة الرسول معرض عنك أشوس

وقد ذكر هذه القصة عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بطولها أيضاً . (انظر ٤٤٣/٢ -

٤٤٤) .

وأخرجه أحمد ٢٩/٥ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

والصحابي هو : مالك أو ابن مالك .

وأخرجه أحمد ٢٩/٥ من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، به .

والصحابي : مالك بن الحارث .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ من طريق بهز ، وعفان ، عن حماد بن سلمة ، عن

علي بن زيد ، به والصحابي : مالك بن عمرو القشيري .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٩/٨ - ١٤٠ عن مالك بن عمرو .

وقال : « وإسناده حسن » .

(\*) أبو عَزَّة : قال الترمذي بعد الحديث (٢١٤٨) : « له صحبة ، واسمه

يسار بن عبد » وقيل : ابن عبد الله ، وقيل ابن عمرو . والأول أكثر ، وجزم به

البخاري ، وهو من الذين سكنوا البصرة . وانظر الاصابة ، وأسد الغابة .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣ ، والترمذي في القدر (٢١٤٨)

باب : ما جاء في أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، من طرق عن إسماعيل بن

إبراهيم ، عن أيوب ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن =

## قدامة بن عبد الله (\*)

١ - (٩٢٨) - حدثنا محرز بن عَوْن ، حدثنا قُرَّان بن تَمَّام ،  
عن أيمن بن نَابِل المكي ،

عن قدامة بن عبد الله ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ  
نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحَجِّهِ » (١) .

## أبو ليلى ، (\*) عن النبي ﷺ

١ - (٩٢٩) - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا العباس بن

= صحيح ، وأبو عزة له صحبة ، واسمه يسار بن عبد ، وأبو المليلح اسمه : عامر بن  
أسامة بن عمير الهذلي . ويقال : زيد بن أسامة » .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٧٤/٨ من طريق سفيان بن وكيع ،  
حدثنا أبي ، عن عبید الله بن أبي حميد ، عن أبي المليلح ، به . وهذا إسناد ضعيف .  
وقد تصحفت فيه «عزة» إلى «غرة» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٦/٧ .

وله شواهد كثيرة عند الترمذي (٢١٤٧) ، والحاكم في «المستدرک» ٣٦٧/١ -

٣٦٨ ومجمع الزوائد ٤٢/٣ ، ١٩٦/٧ .

(\*) قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلبي ، أبو عبد الله ، أسلم

قديماً وسكن مكة ولم يهاجر ، وشهد حجة الوداع ، وأقام في البدوي في بلاد نجد .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤١٣/٣ من طريق محرز بن عون ، بهذا

الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٣/٣ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام لا يضر» .

وله شواهد كثيرة . انظر مجمع الزوائد ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ .

(\*) أبو ليلى هو : والد عبد الرحمن مختلف في اسمه ، صحب =

الفضل الأنصاري ، عن ابن سنان - يَعْنِي بُرْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عن عقبه  
ابن علي ، عن يحيى بن زيد ، عن أبي أنيسة ،

عن أبي ليلى ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَمَرَّ  
بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَدِي كَاشِفٍ عَن فَخِذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« غَطِّ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ ، فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ » (١) .

٢ - (٩٣٠) - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى

ابن يعلى ، حدثني أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن قيس بن  
مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَاءً فَجَعَلَ لِكُلِّ

---

= النبي ﷺ ، وشهد معه أحداً ، وما بعدها من المشاهد ، ثم انتقل إلى الكوفة ، وله  
بها دار في جهينة ، وشهد هو وابنه عبد الرحمن مع علي بن أبي طالب مشاهدته كلها .  
وقيل : قتل في صفين .

(١) إسناده تالف . العباس بن الفضل الأنصاري متروك الحديث ، وعقبه بن  
علي لا يتابع على حديثه ، ويحيى بن زيد وشيخه لم أعرفهما .

وقوله : «برجل من بني عدي» هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي  
العدوي . والمحفوظ أن هذا الحديث رواه محمد بن عبد الله بن جحش قال : مرَّ  
النبي ﷺ وأنا معه على معمر ، وفخذه مكشوفتان ، فقال : «يا معمر غط  
فخذيك ، فإن الفخذين عورة» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٢/٢ وقال :  
« رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات » .

وعلقه البخاري في الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ . وقال الحافظ في  
الفتح ٤٧٩/١ : « رجاله رجال الصحيح ، غير أبي كثير ، فقد روى عنه جماعة ،  
لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل » وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جرهد وقد استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٧٠٢)  
وانظر مجمع الزوائد ٥٢/٢ ، ونيل الأوطار ٤٨/٢ - ٥٠ .

عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ شَاةً. (١) .

### ما أسند عبد الرحمن بن حسنة الجهني (\*)

١ - (٩٣١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا

الأعمش ، عن زيد بن وهب ،

عن عبد الرحمن بن حسنة الجهني ، قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الْخِيبَابِ فَأَصَبْنَاهَا ، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَغْلِي  
بِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ ؟ » فَقُلْنَا : ضِيبَابٌ أَصَبْنَاهَا :  
فَقَالَ : « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ  
هَذِهِ » . فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤٨/٤ من طريق زكريا بن عدي ،  
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة ، عن قيس بن مسلم ، بهذا  
الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٧/٥ - ٣٤١ وقال : «رواه أبو يعلى ،  
وأحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(\*) عبد الرحمن بن حسنة ، أخو شرحبيل بن حسنة ، قال الترمذي :  
«يقال : إنها أخوان . وأنكر العسكري تبعاً لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا  
شرحبيل ، اختلف في اسم أبيه وفي نسبه وولائه .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في «أسد الغابة» ٤٣٦ / ٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، والبخاري برقم (١٢١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن

خازم ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، والطحاوي في «شرح معاني =

٢ - (٩٣٢) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا

الأعمش ، عن زيد بن وهب ،

عن عبد الرحمن بن حسنة قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :  
أَنْظِرُوا إِلَيْهِ يُبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ . قال : فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فقال :  
« وَيْحَكَ ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ كَانُوا إِذَا  
أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ ، فَهَاهُمْ فَعُدُّبَ فِي  
قَبْرِهِ » (١) .

= الأثار» ١٩٧/٤ من طريق يزيد بن عطاء ، وحفص ، جميعهم عن الأعمش ، به .  
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/٤ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجال الجميع رجال الصحيح» .  
نقول : ولكن أخرج البخاري في الذبائح (٥٥٣٦) باب : الضب ، عن ابن  
عمر ، قال النبي ﷺ : «الضب لست آكله ، ولا أحرمه» .  
وحديث أكل خالد الضب أمام النبي ﷺ عند البخاري (٥٥٣٧) وفيه قول  
خالد : «أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : «لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني  
أعافه» .  
وللمجمع بين هذه الأحاديث يجعل النهي في حق من يستقذره ، والإباحة في  
حق من لا تعافه نفسه .

وانظر فتح الباري ٦٦٦/٩ ، وشرح معاني الآثار ١٩٧/٤ - ٢٠٢ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ ، والنسائي في الطهارة (٣٠)  
باب : البول إلى السترة يستتر بها ، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٦) باب : التشديد  
في البول ، من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٣٩) موارد .  
وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق وكيع ، وأبو داود في الطهارة (٢٢) باب :  
الاستبراء من البول ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن الأعمش ، به .  
والدرقة : الترس إذا كان من جلد ، وليس فيه خشب ولا عصب .



## قيس بن أبي غرزة ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٣٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح ، حدثنا الحكم ،

عن قيس بن أبي غرزة قال : مرَّ النبيُّ ﷺ بصاحبِ طعامٍ يبيِّعُ طعامَهُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يا صاحبَ الطعامِ ، أسفَلَ الطعامِ مثلُ أعلاهْ » ؟ فقالَ : نعم ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَشَّ المسلمِينَ فليسَ مِنْهُمْ » (١) .

## بشير السلمي ، عن النبي ﷺ (\*\*)

١ - (٩٣٤) - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبي جعفر ، عن رافع بن بشير السلمي ،

---

(\*) قيس بن أبي غرزة - بفتح المعجمة ، والراء ، ثم الزاي المنقوطة - بن عمير بن وهب الغفاري وقيل الجهني . قال ابن السكن ، وابن أبي حاتم : كوفي ، له صحبة . توفي بالكوفة .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، الحكم بن عتيبة لم يدرك قيساً . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٩/٤ وقال : «رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله ثقات» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٣٦١) ونسبه إلى أبي يعلى .

(\*\*) بشير السلمي أبو رافع ، وقيل بضم أوله ، وقيل : بشر ، وقيل بضم أوله ومهملة ساكنة .

عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يوشك نارٌ تخرجُ من حُبْسٍ تسيرُ سيرَ بطيئةِ الإبل ، تسيرُ بالنهار ، وتكمنُ بالليل ، تغدو وتروح ، يقال : غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا ، قَالَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا ، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ » (١) .

### عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٣٥) - حدثنا أبو عبد الله بن الدورقي ، حدثنا

(١) رافع بن بشير (بشر) روى عنه أكثر من واحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو جعفر هو : محمد بن علي بن الحسين الباقر .

والحديث في صحيح ابن حبان (١٨٩٢) موارد من طريق أبي يعلى هذه .  
وصححه الحاكم ٤/٤٤٢ - ٤٤٣ وتعقبه الذهبي بقوله : «رافع مجهول» .

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٣ من طريق عثمان بن عمر ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٢ وقال : «رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير رافع وهو ثقة» .

وقوله : «حبس» : بالضم ، ثم السكون ، والسين المهملة ، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وفقاً محرماً . وهو مكان بين حرة بني سليم ، والسوارقية .

وحُبْسٌ سَيْلٌ : وروي بالفتح ، إحدى حرتي بني سليم ، وهما حرتان بينهما فضاء ، كلتاهما أقل من ميلين . انظر معجم البلدان ٢/٢١٣ ، ومراصد الاطلاع ١/٣٧٦ .

(\*) عبد الرحمن بن عثمان القرشي التيمي ، وهو ابن أخي طلحة ، أسلم يوم الحديبية ، وقيل : أسلم يوم الفتح ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح ، =

الطالقاني إبراهيم بن إسحاق قال : حدثني المنكدر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ » (١) .

### أبو عبد الرحمن الجهني ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٣٦) - حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا ابن نمير ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ،

= وكان من أصحاب عبد الله بن الزبير ، فقتل معه ، فأمر به ابن الزبير فدفن في المسجد ، وأخفي قبره .

(١) إسناده فيه لين ، وهو عند ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧٣/٣ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٤٩٩/٣ من طريق إبراهيم بن إسحاق قال : حدثني المنكدر بن محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٢ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط - مع زيادة فيها - رجال الطبراني موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين في رواية ، وضعفه غيرهم» .

(\*) أبو عبد الرحمن الجهني صحابي سكن مصر . ذكره في الصحابة البخاري ، والترمذي ، والبعثي ، والطبراني ، والدولابي ، والعسكري ، والبارودي ، وغيرهم . قيل اسمه : عقبة بن عامر ، وقيل : إن اسمه زيد .

عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ ، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » (١) .

### يزيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٣٧) - حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا خارجة بن زيد ، عن عمه

يزيد بن ثابت قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى قَبْرًا حَدِيثًا فَقَالَ : « مَا هَذَا الْقَبْرُ ؟ » قَالُوا : فُلَانَةُ مَوْلَاةُ فُلَانٍ مَاتَتْ ظُهُرًا ، وَأَنْتَ قَائِلٌ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ

---

(١) رجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وهو في أسد الغابة ١٩٧/٦ من طريق أبي يعلى ، هذه .

وأخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٩٩) باب : رد السلام على أهل الذمة من طريق أبي بكر ، حدثنا ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣٣/٤ من طريق يزيد بن هارون ، وابن أبي عدي ، عن محمد ابن إسحاق ، به .

نقول : لكن يشهد له حديثا أنس ، وابن عمر ، وقد استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (٤٩٦) و(٤٩٥) .

(\*) يزيد بن ثابت الأنصاري هو أخو زيد بن ثابت ، وهو أسن منه . يقال إنه شهد بدرًا ، وقيل : بل شهد أحدًا ، وقتل يوم اليمامة شهيداً .

ما دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذْنَمُونِي» . قال : وَأَظْنُهُ قَالَ : « فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ (١) . »

### سيرة بن معبد الجهني ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٣٨) - حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ،

(١) رجاله ثقات . واتصال إسناده متوقف على سماع خارجة بن زيد من عمه يزيد . قال البخاري : « إن صحَّ قول موسى بن عقبة : إن يزيد بن ثابت قتل يوم اليمامة ، فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه » وقال ابن عبد البر : « روى عنه خارجة ابن زيد ، ولا أحسبه سمع منه » . والحديث في «أسد الغابة» ٤٨٠/٥ من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤ ، وابن ماجه في الجنايز (١٥٢٨) باب : ما جاء في الصلاة على القبر ، والبيهقي في السنن ٤/٤٨ من طريق هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجنايز ٤/٨٤ باب : الصلاة على القبر ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا عثمان بن حكيم ، بالإسناد السابق . وصححه ابن حبان برقم (٧٥٩) موارد .

وقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم أن يصلى على القبر . وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد ذهب قوم إلى أنه لا يصلى على القبر ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة .

(\*) سيرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة ، شهد الخندق وما بعدها ، كان رسول عليٍّ إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام . مات في خلافة معاوية . والحديث في «أسد الغابة» ٣٢٥/٢ من طريق أبي يعلى هذه .

عن أبيه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ » (١) .

٢ - (٩٣٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسحاق

الأزرق ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن  
سبرة ،

عن أبيه سبرة بن معبد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ : « اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ » قَالَ : وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا :  
التَّزْوِيجُ ، قَالَ : فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبْنَ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « افْعَلُوا » .  
فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا بُرِدَةٌ . قَالَ : فَمَرَرْنَا  
بِامْرَأَةٍ ، فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَبُرْدَةٌ ابْنِ عَمِّي . فَقَالَتْ : بُرْدُ كَبْرِدٍ ،  
فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَنِمْتُ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ يَقُولُ : « إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي  
الْمُتَعَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُفَارِقْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَيَّ

---

(١) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) (٢٤) باب : نكاح  
المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من طريقين عن ابن  
عمينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ ، ومسلم (١٤٠٦) ، وأبو داود في النكاح (٢٠٧٢)  
باب : في نكاح المتعة ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي ، عن معمر ، عن  
الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ ، وأبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق ، عن  
معمر ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ ، ومسلم (١٤٠٦) من طريق أخرى عن  
معمر ، به . وعندهما أيضاً طرق أخرى . ولتمام تخريجه انظر ما بعده .

٣ - (٩٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه

عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي أُعْطَانِ

الْإِبِلِ ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ . (٢) .

٤ - (٩٤١) - وعن أبيه ، عن جده ، قال : قال رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « يَسْتُرُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ السَّهْمُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣ ، ومسلم في النكاح (١٤٠٦)

باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من طريق عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣ ، ومسلم (١٤٠٦) ، والنسائي في النكاح

١٢٦/٦ - ١٢٧ باب : تحريم المتعة ، من طريق الليث بن سعد ، عن الربيع بن سبرة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣ ، ومسلم (١٤٠٦) (٢٠) من طريق وهيب ، عن

عمارة بن غزية ، عن الربيع بن سبرة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد

العزيز بن عمر ، بإسناد أبي يعلى . ولتمام تخريجه انظر سابقه . والبرد ، والبردة : كساء أسود مربع تلبسه الأعراب .

(٢) عبد الملك بن الربيع وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال القطان لم

تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به . وقال ابن معين - وقد سئل عن

أحاديث عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده - : «ضعاف» . وقد حسن البغوي في شرح السنة ٤٠٣/٢ هذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في السنن ٤٤٩/٢ من طريق حرملة بن عبد العزيز ، عن

عمه عبد الملك بن الربيع ، به .

فَلْيَسْتَرِ وَلَوْ بَسَهُمْ» (١)

الأسود بن سريع ، عن النبي ﷺ (\*)

١- (٩٤٢)- حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا أبو حمزة العطار  
إسحاق بن الربيع ، حدثنا الحسن ،

عن الأسود بن سريع قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَوْلُودٍ  
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ  
وَيَنْصَرَانِهِ » (٢) .

= نقول : ولكن يشهد لمتنه حديث البراء بن عازب ، وحديث أبي هريرة . وقد  
استوفينا تحريجيها في صحيح ابن حبان برقم (١٣٧٤ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣) .

(١) هو بالإسناد السابق . وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ من طريق يعقوب بن  
إبراهيم ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٨/٢ وقال : «رواه  
أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

(\*) الأسود بن سريع بن حمير . قال البغوي : كان شاعراً ، وكان في أول  
الإسلام قاضياً ، كانت له دار بحضرة الجامع بالبصرة ، توفي في عهد معاوية ، وقال  
أحمد ، وابن معين : مات سنة اثنتين وأربعين .

(٢) رجاله ثقات . (قال علي بن المديني : «الحسن لم يسمع من الأسود بن  
سريع ، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي ، وكان الحسن بالمدينة .  
فقلت له : قال المبارك - بن فضالة - في حديث الحسن عن الأسود بن سريع قال :  
أتيت النبي ﷺ فقلت : إني حمدت ربي بمحامد . «أخبرني» الأسود . فلم يعتمد عليُّ  
المبارك في ذلك ) انظر المراسيل (٣٩ - ٤٠) .

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٣ من طريقين عن الحسن ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٢٤/٤ من طريق قتادة ، والسري بن يحيى ، كلاهما عن =



## أبو لَيْبَةَ ، عن النبي ﷺ (\*)

١ - (٩٤٣) - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا وكيع ، حدثنا

= الحسن ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٦/٥ وقال : «رواه أحمد بأسانيد ، والطبراني في الكبير ، والأوسط . . . وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح» . وقد أشار الحافظ في الفتح ٢٥١/٣ إلى هذه الرواية .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند مالك في الجناز (٥٣) باب : جامع الجناز ، والبخاري في الجناز (١٣٥٩) باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟ (١٣٨٥) باب : ما قيل في أولاد المشركين و (٤٧٧٥ ، ٤٥٩٩) ، ومسلم في القدر (٤٧١٤) باب : ذراري المشركين ، والترمذي في القدر (٢١٣٩) باب : كل مولود يولد على الفطرة .

والفطرة بإجماع أهل التأويل (فطرة الله التي فطر الناس عليها) ، هي : الإسلام .

وقال القرطبي في «المفهم» : «المعنى أن الله تعالى خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمراثيات والمسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول ، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق» .

وقال ابن القيم : «ليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله تعالى يقول : ( والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ) ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خُلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف» .

(\*) أبو لَيْبَةَ هو : الأشهلي . وانظر «الاستيعاب» ، ١٢/١١٢ وأسد الغابة ٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ، والإصابة ١١/٣٢٤ . والحديث في الإصابة ، من طريق أبي يعلى هذه .

يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ،

عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ  
فِي النِّكَاحِ فَقَدْ اسْتَحَلَّ » (١) .

## رجل عن النبي ﷺ

١ - (٩٤٤) - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ضمرة ، عن  
رجاء بن أبي سلمة ، عن سليمان بن موسى ، قال :

مر مالك بن عبد الله الخثعمي ، وَهُوَ عَلَى النَّاسِ بِالصَّائِفَةِ  
بِأَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : وَرَجُلٌ يَقُودُ دَابَّتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْ ، فَإِنِّي  
أَرَى دَابَّتَكَ ظَهِيرَةً . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا  
اغْبَرْتُ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَ النَّارَ » . قَالَ :  
فَنَزَلَ مَالِكٌ وَنَزَلَ النَّاسُ يَمْشُونَ ، فَهَارِئِي يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الرحمن . وأخرجه البيهقي في السنن  
٢٣٨/٧ ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٤ وقال : «رواه أبو يعلى ، وفيه يحيى  
ابن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - تحرفت عنده إلى «كبشة» - وهو ضعيف» .  
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (١٥٠٧) ونسبه إلى أبي يعلى . وقد تحرفت  
فيه أيضاً «لبيبة» إلى «كبشة» .

(٢) إسناده لين . ضمرة هو : ابن ربيعة الفلسطيني ، وسليمان بن موسى  
هو : القرشي الأشدق ومالك بن عبد الله هو : الصواف . انظر الكامل في التاريخ  
٥١٥/٣ ، و٥٧٦/٥ .

## أَسِيدُ بِنِ حُضَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (\*)

١ - (٩٤٥) - حدثنا زحمويه ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن شفيع قال : وكان طيبياً - قال :

دَعَانِي أَسِيدُ بِنِ حُضَيْرٍ فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسَا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ قَالَ : أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي : أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ ، وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالُوا : كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَنَا - أَوْ يُعْطِينَا ، أَوْ نَحْوِ مَنْ هَذَا - فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ : « نَعَمْ أَقْسِمُ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْرًا فَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ » قَالَ : قُلْتُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَأَنْتُمْ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا فَإِنَّكُمْ - مَا عَلِمْتُمْكُمْ - أَعَفَّةٌ صَبْرٌ » . قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةً بَعْدِي » . فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨٦/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله ثقات » . وانظر ما يشهد له أيضاً في المجمع . وظهيرة : قوية الظهر .

(\*) أسيد بن حضير أبو يحيى ، كان أبوه فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث . وكان أسيد كبير الشأن ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير ولإسلامه وإسلام سعد بن معاذ قصة عجيبة . اختلف في شهوده بداراً ، وكان شريفاً كاملاً ، قال النبي ﷺ : « نعم الرجل أسيد بن حضير » . وهو الذي تنزلت عليه السكينة ، توفي سنة عشرين ، أو واحدة وعشرين ، والله أعلم . وانظر سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١ وما بعدها .

قَسَمَ حُلَلًا بَيْنَ النَّاسِ فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَاسْتَصَغَرْتُهَا فَأَعْطَيْتُهَا ابْنَتِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ يَجْرُهَا ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةً بَعْدِي » . فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ : صَلِّ يَا أَسِيدُ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي قَالَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى فُلَانٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ أَحَدِي عَقَبِي ، فَاتَاهُ هَذَا الْفَتَى فَابْتَاعَهَا مِنْهُ ، فَلَبِسَهَا فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَاكَ يَكُونُ فِي زَمَانِي ؟ قُلْتُ : قَدْ وَاللَّهِ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - ظَنَنْتُ أَنَّ ذَاكَ لَا يَكُونُ فِي زَمَانِكَ (١) .

(١) ابن شفيح لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . والحديث صححه ابن حبان رقم (٢٢٩٨) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٤١٨١) ونسبه لأبي يعلى . وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١٠ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن» .

نقول : إن الذي عند أحمد ٣٥١/٤ ، ٣٥٢ من طريق شعبة عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن أسيد بن حضير قال : قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ستكون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض» وهو عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٢) من طريق شعبة السابقة . والأثرة بفتح الهمزة والمثلثة ، إشارة إلى أن الحكم سيصير في غيرهم . وبضم الهمزة وسكون المثلثة : الجذب ، والحالة غير المرضية .

والشطر من الشعر : نصف المكوك . وقيل : نصف الوُسْق . والوسق : حمل بعير . والمكوك : مكيال يسع صاعاً ونصف صاع ، أو نحو ذلك . والحلّة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلّة إلا إذا كانت ثوبين .

## عروة بن مُضَرِّس (\*)

١ - (٩٤٦) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح يعني ابن عمر ،

عن مطرف ، عن عامر ،

عن عروة بن مُضَرِّس قال . أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْضَيْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُفِيضَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكَ جَمْعاً ، فَلَا حَجَّ لَهُ » (١) .

## أَيِّنُ بْنُ خُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ (\*\*)

١ - (٩٤٧) - حدثنا زحمويه ، حدثنا صالح بن عمر ، عن

---

(\*) عروة بن مُضَرِّس بن أوس ، كان سيدياً في قومه ، وهو من بيت رئاسة ، كان يناوئ عدي بن حاتم فيها . وكان مع خالد حين بعثه أبو بكر لمحاربة المرتدين ، وهو الذي أرسل خالد معه عيينة بن حصن أسيراً إلى أبي بكر .

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ١٥/٤ ، ٢٦١ ، وأبو داود في المناسك (١٩٥٠) باب : من لم يدرك عرفة ، والترمذي في الحج (٨٩١) باب : فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج . والنسائي في المناسك ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٦) باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، والدارمي في المناسك ٥٩/٢ باب : بم يتم الحج ؟ والبيهقي في السنن ٥ / ١١٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ من طرق عن الشعبي ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٨٥٨) . وأنضيت : أهزلت ، وأهلقت .

(\*\*) أيمن بن خريم أسلم يوم الفتح وهو غلام يفاع ، وقالت طائفة: أسلم

مطرف ، عن عامر ، قال : لما قاتل مروان الضحاك بن قيسٍ أُرْسِلَ إلى أيمن بن خريم الأسديِّ فقال : إنا نحبُّ أن تقاتلَ معنا .

فقال : إنَّ أبي وعمي شهدا بدرًا فعهدا إليَّ أن لا أقاتلَ أحداً يشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، فإنَّ جئتني ببراءةٍ من النارِ ، قاتلتُ معكَ . فقال : اذهب ، ووقع فيه وسبَّهُ ، فأنشأ أيمن يقولُ :

وَلَسْتُ مُقَاتِلًا رَجُلًا يُصَلِّي عَلَى سُلْطَانِ آخَرَ مِنْ قُرَيْشٍ  
لَهُ سُلْطَانُهُ ، وَعَلَيَّ إِثْمِي مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ جَهْلِ وَطَيْشٍ  
أُقَاتِلُ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ ؟ فَلَيْسَ بِنَافِعِي مَا عِشْتُ عَيْشِي (١)

أيمن مع أبيه يوم الفتح . قال أبو عمر : والصحيح أن أباه شهد بدرًا ، وهو شامي = سكن الكوفة . وقال الصولي : « كان أيمن يُسمى خليل الخلفاء لإعجابهم به وبحديثه ، لفصاحته وعلمه . وانظر التعليق التالي .

(١) رجاله ثقات . وهو في «أسد الغابة» ١/١٨٩ من طريق أبي يعلى هذه . وفيه «أقتل» بدل «أقاتل» . وأخرجه البيهقي في السنن ٨/١٩٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم وعامر ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٩٦ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني بنحوه . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، غير زحمويه وهو ثقة» .

وقوله : «شهد بدرًا» هي كذلك في أسد الغابة ، وصحح ذلك ابن عبد البر ، والجزري في «أسد الغابة» ٢/١٣٠ وأضاف : «وقد صحح البخاري وغيره أن خريمًا وأخاه سبرة بن فاتك شهدا بدرًا وهو الصحيح» .

ونقل الحافظ في الإصابة ٣/٩٠ ، وفي التهذيب ٣/١٣٩ : «قال محمد بن عمر : هذا لا يعرف ، وإنما أسلم حين أسلم بنو أسد بعد الفتح» وقد جزم ابن سعد بذلك .

وقال : «وروينا في غرائب شعبة لأبي عبد الله بن مندة ، وفي الأول من «أمالي المحاملي» بإسناد صحيح الى الشعبي ، عن أيمن بن خريم قال : إن عمي شهد الحديبية» . وقد أخرجه ابن عساكر من طرق وقال : وهو الصواب» .

# مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ نُفَيْلٍ

١ - (٩٤٨) - حدثنا خلف بن هشام البزار، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،

---

(\*) سعيد بن زيد من السابقين في الإسلام والهجرة ، شهد المشاهد كلها إلا بداراً . لأنه كان مع طلحة يتحسسان الأخبار في طريق الشام فأثبت النبي ﷺ لهما سهمهما وأجرهما ، ولذلك عُدَّ في البدرين .

شهد له النبي ﷺ بالجنة ، والشهادة في حديث العشرة ، وحديث تحرك حراء ، وكان مجاب الدعوة ، وقصته مع أروى مشهورة .

وكان رضي الله عنه موصوفاً بالزهد ، محترماً عند الولاة ، ولما فتحت دمشق ولاة أبو عبيدة إياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب إليه سعيد : أما بعد ، فإني ما كنت لأوثرك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما يدنيني من مرضاة الله ، فإذا جاءك كتابي فابعث إلى عمك من هو أرغب إليه مني ، فإني قادم عليك وشيكاً إن شاء الله ، والسلام .

توفي رضي الله عنه بالعقيق سنة خمسين أو إحدى وخمسين في أيام معاوية ، وهو ابن بضع وسبعين ، وقد غسله وصلى عليه عبد الله بن عمر ، ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما . وانظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٣٤ وما بعدها .

عن سعيد بن زيد قال : كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر  
 فتنه فعظمها . قال : فقلنا ، أو قالوا : يا رسول الله ، لئن أدركنا  
 هذه لنهلكن ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « كلاً إن بحسبكم  
 القتل » . قال سعيد : رأيت إخواني قتلوا بعداً (١) .

٢ - (٩٤٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن  
 الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

عن سعيد بن زيد يبلغ به النبي ﷺ قال : « من قتل دون ماله  
 فهو شهيد ، ومن ظلم شيئاً من الأرض طوقه من سبع  
 أرضين » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٧٧) من طريق  
 مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٩/١ من طريق حماد بن أسامة ، أخبرني مسعر ، عن عبد  
 الملك بن ميسرة ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن  
 زيد ، بنحوه . فيكون هلال سمعه من عبد الله بن ظالم . ثم سمعه من سعيد نفسه  
 وهو من المزيد في متصل الأسانيد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٧/١ ، والنسائي في تحريم الدم  
 ١١٥/٧ باب : من قتل دون ماله ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٠) باب : من قتل  
 دون ماله فهو شهيد ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٨/١ ، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب : إثم من ظلم  
 شيئاً من الأرض ، من طريقين عن الزهري به ،

وأخرجه أحمد ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب : في قتال  
 اللصوص ، والترمذي في الديات (١٤٢١) باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو  
 شهيد ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة محمد بن عمار  
 بن ياسر ، عن طلحة ، به . وانظر الحديث التالي .

وفي الحديث : تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأما من ملك أرضاً =



٣ - (٩٥٠) - حدثنا القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا

محمد بن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : أتتنا أروى ابنة أوس في نفرٍ من قريش ، فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : إني أحبُّ أن تاتوا سعيد بن زيد فتكلموه وتذكروه ، فإنه انتقص من أرضي إلى أرضه . فقمنا إلى سعيد حتى جئناه في أرضه بالعقيق ، فخرج إلينا فقال :

قد عرفت ما جاء بكم . أتتكم أروى بنت أوس فقالت إني انتقص من أرضها إلى أرضي ما ليس لي . سأحدثكم ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ من الأرض ما ليس له طوقه إلى السابعة » .

وسمعه يقول : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد » : قال : فقلنا : لا والله لا نكلمك بعد هذا بشيء أبداً ، قال : وركبنا وأنطلقنا<sup>(١)</sup> .

٤ - (٩٥١) - حدثنا أحمد بن عيسى المصري ، حدثنا عبد الله

ابن وهب ، أخبرني عمر<sup>(٢)</sup> بن محمد ، أن أباه حدثه ،

ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه ، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه ، وله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث . وأخرجه أحمد

١٨٩/١ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في تحريم الدم ١١٥/٧ باب : من قتل دون ماله ، من

طريق عبدة ، عن محمد بن إسحاق به . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) في ( فا ) : « عمرو » وهو خطأ .

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، أَنَّ أَرَوِيَّ خَاصَمَتْهُ فِي أَرْضٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . ثم قال : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا . قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْسِي فِي الدَّارِ خَرَّتْ فِي بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا (١) .

٥ - (٩٥٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٢) .

٦ - (٩٥٣) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩٧/١ من طريق أحمد بن عيسى بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٣٨) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طريق حرمله بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد ، وانظر سابقه ، ولاحقه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٨/١ ، والبخاري في بدء الخلق (٣١٩٨) باب : ما جاء في سبع أرضين ، ومسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٤٠) باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وانظر (٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٣) .

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ يعني : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ  
الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ » (١) .

٧ - (٩٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن عمر ،  
حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن سعيد بن زيد قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ  
أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » (٢) .

٨ - (٩٥٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ،  
قال :

قال لنا مروان : انطلقوا فأصلحوا بين هذين : سعيد وأروى  
فأتينا سعيد بن زيد فقال : أتروني انتقصت من حَقِّها شيئاً؟  
أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ  
بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلِيهِ  
لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِمِئِنِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٩٤٩) . وانظر سابقه .

(٢) إسناده ضعيف ، والعمري هو عبد الله بن عمر . وأخرجه أبو نعيم في  
« حلية الأولياء » ٩٦/١ من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا ابن  
عمر - يعني العمري - بهذا الإسناد . وانظر (٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ من طريق يزيد  
ابن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر (٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) .

٩ - (٩٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ،  
حدثني أبي ، عن ابن شهاب ، أخبرني طلحة بن عبد الله بن  
عوف ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ،

أخبره أن سعيد بن زيد قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :  
« مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا يُطَوِّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (١) .

١٠ - (٩٥٧) - حدثنا موسى بن حيان البصري ، قال :  
حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن هشام بن عروة ،  
عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا  
مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٢) .

١١ - (٩٥٨) - حدثنا موسى بن حيان ، حدثنا محمد بن  
جعفر ، عن شعبة ، قال : سألت سعد بن إبراهيم ، عن بني  
ناجية ، قال : هم منا . قال سعد : يروون عن سعيد بن زيد ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « هُمْ حَيٌّ مِنِّي » قال شعبة : وَأَحْسَبُهُ قَالَ :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/١٨٩ من طريق إبراهيم بن أبي  
العباس ، حدثنا يونس - أو أبو أويس - بهذا الإسناد . وشك إبراهيم لا يضر لأن  
يونس هو : ابن يزيد الأيلي ، وهو ثقة ، فمن أي منها سمع الحديث فالإسناد  
صحيح .

(٢) إسناده حسن ، وموسى هو : ابن محمد بن حيان سبق الكلام عنه عند  
الحديث (٦٧٧ ، ٧٠٢) ومع ذلك فقد توبع عليه كما هو ظاهر في مصادر التخريج .  
وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٧٣) باب : في إحياء الموات ، من طريق  
محمد بن المثني ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٨) باب : ما ذكر في إحياء أرض =

« وَأَنَا مِنْهُمْ » (١) .

١٢ - (٩٥٩) - حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن عباس بن سهل بن سعد ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » (٢) .

١٣ - (٩٦٠) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

---

=الموات ، من طريق محمد بن بشار ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . ووصفه الحافظ في الفتح ١٩/٥ بأنه شاهد قوي .  
وأورد الترمذي قول أبي داود الطيالسي : العرق الظالم : الغاصب الذي يأخذ ما ليس له .

وقال الحافظ في الفتح ١٩/٥ : « في رواية الأكثر بتون عرق . وظالم : صفة له . وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لذي عرق ظالم . . أو إلى العرق أي : ليس لعرق ذي ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك ، والشافعي والأزهري ، وابن فارس ، وغيرهم » . وقال ابن الأثير : والرواية لعرق بالتونين .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ، سعد بن إبراهيم لم يدرك سعيداً .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٠/١٠ وقال : «رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن سعد - تحرقت فيه إلى «سعيد» - بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) باب : تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، من طريق يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٩٤٨ وما يليه) .

ابن يُخْنَس ،

عن سعيد بن زيد بن عمرو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ الْحَسَنِ  
ابن عليّ فقالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ » (١) .

١٤ - (٩٦١) - حدثنا عبيد الله القواريري ، حدثنا حماد بن

زيد ، عن محمد بن شبيب ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن  
حريث ،

عن سعيد بن زيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ  
الْمَنِّ وَمَاؤُهَا دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي . وذكره الهيثمي  
في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٩ وقال : «رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، غير  
يزيد بن يخنس ، وهو ثقة» ، وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦٢) باب :  
فضل الكماء ومداواة العين بها ، من طريق يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا حماد بن  
زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٧/١ ، ١٨٨ والبخاري في التفسير (٤٤٧٨) باب : (وظللنا  
عليكم الغمام) ومسلم (٢٠٤٩) (١٦١) من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن  
عمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨٨/١ ، والبخاري في التفسير (٤٦٣٩) باب : (ولما جاء  
موسى ليقاتنا وكلمه ربّه . .) وفي الطب (٥٧٠٨) باب : المن شفاء للعين ، ومسلم  
(٢٠٤٩) (١٥٨) ، والترمذي في الطب (٢٠٦٨) باب : ما جاء في الكماء .  
والعجوة ، من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٨/١ من طريق معتمر بن سليمان ، عن عهد الملك بن  
عمير ، به ، وعند مسلم طرق أخرى .

قال ابن القيم : «اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكماء يجلو العين ، منهم  
المسبحي ، وابن سينا وغيرهما . والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف - انظر =

١٥ - (٩٦٢) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ،

أن أروى بنت أوسٍ ادَّعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيدٌ : أنا كنتُ أخذُ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : وماذا سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . فقال له مروانُ : لا أسألكَ بيِّنَةً بعدَ هذا . فقال : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا . قال : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا ، هِيَ تَمُشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ (١) .

١٦ - (٩٦٣) - حدثنا الحمانى يحيى ، حدثنا حُدَيْجُ بن

معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عامر ،

---

=الفتح ١٠/١٦٥ - أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمرٍ آخرى : من مجاورة ، أو امتزاج ، أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى . فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله . وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة . واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيته ، والعكس بالعكس ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) (١٣٩) باب :

تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، من طريق أبي الربيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩٦/١ من طريق آخرى عن حماد بن

زيد ، به . وانظر (٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) .

عن سعيد بن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ » (١) .

١٧ - (٩٦٤) - حدثنا عبید الله القواريري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن رجل ، عن عمرو بن حريث قال ،

سمعت سعيد بن زيد يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ اأَحْمَدُوا رَبُّكُمْ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ » (٢) .

١٨ - (٩٦٥) - حدثنا القواريري ، حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الملك ، عن عمرو بن حريث ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنْ  
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف حُدَيْج متأخر السماع من أبي إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٧/٣ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه حُدَيْج بن معاوية ، وفيه كلام » .

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عن عمرو بن حريث . وأخرجه أحمد ١٩٠/١ ، والبخاري برقم (٩٠١) باب : ليس على المسلمين عشور ، من طريقين عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٧/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه رجل لم يُسَم ، وبقية رجاله موثقون » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٨٧/١ ، ١٨٨ ، والبخاري في التفسير (٤٤٧٨) باب : ( وظللنا عليكم الغمام . . ) ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦١) باب : فضل الكمأة ، ومداواة العين بها ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٩٦١) .



١٩ - (٩٦٦) - حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا صدقة بن المثني النخعي ، حدثني جدي رياح بن الحارث قال :

كنا عند المغيرة بن شُعْبَةَ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَوْسَعَ لَهُ الْمَغِيرَةُ فَقَالَ : هَاهُنَا فَاجْلِسْ ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١)

٢٠ - (٩٦٧) - حدثنا شيبان ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، حدثنا عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِمَاءِ فَقَالَ : « هِيَ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (٢) .

٢١ - (٩٦٨) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ،

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه البزار برقم (٢٠٨) من طريق بشر بن آدم ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد ، وقد تحرفت فيه «عبد الواحد» إلى «عبد الرحمن» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٣ وقال : «رواه البزار ، وأبو يعلى ، وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب : فضل الكمأة ومداواة العين بها ، من طريق قتبية بن سعيد ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٦١) وانظر (٩٦٥ ، ٩٦٨) .

عن مطرف ، عن الحكم ، عن الحسن العُرفي ، عن عمرو بن حريث ،

عن سعيد بن زيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (١) .

٢٢ - (٩٦٩) - حدثنا أبو خيثمة ، ويعقوب بن إبراهيم قالوا : حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله ابن ظالم المازني ،

عن سعيد بن زيد قال : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمَّ ، قَالَ : قِيلَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِرَاءٍ فَقَالَ : « اسْكُنْ جِرَاءً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » قَالَ : فَقِيلَ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعِثْمَانُ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّيْرُ ، وَسَعْدٌ ، وَأَبْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : قِيلَ : فَمَنْ الْعَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا - يَعْنِي نَفْسَهُ - (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٩) (١٦٠) باب : فضل الكماء ، ومداواة العين بها ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، ومسلم (٢٠٤٩) ما بعده بدون رقم ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، به ، وانظر (٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٥٨) باب : مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، من طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

٢٣ - (٩٧٠) - حدثنا داود بن عمرو الضبي ، حدثنا صالح

ابن موسى الطلحي ، عن عاصم ، عن زر ،

عن سعيد بن زيد قال : اخْتَبَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ حِرَاءٍ ، فَلَمَّا اسْتَوَيْنَا رَجَفَ بِنَا ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ : « اسْكُنْ حِرَاءً ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ ، أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ (١) .

٢٤ - (٩٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ،

عن الحرّ بن الصيّاح ، عن عبد الرحمن بن الأحنس ، قال :

خَطَبَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ،

---

= وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ، ١٨٩ وأبو داود في السنة (٤٦٤٨) باب : في الخلفاء ، وابن ماجه في المقدمة (١٣٤) باب : فضائل العشرة رضي الله عنهم ، من طرق عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٧ ، ١٨٨ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن حصين ومنصور ، عن هلال بن يساف ، عن سعيد بن زيد ، أي بدون ذكر عبد الله بن ظالم بين هلال وسعيد ، وهذا إسناد صحيح لأن هلالاً سمع من عبد الله بن ظالم ، ثم سمع من سعيد وأداه من الطريقتين .

(١) إسناده ضعيف ، صالح بن موسى الطلحي متروك . ولكن متن الحديث

صحيح . انظر (٩٦٩ ، ٩٧١) .

وَطَلْحَةَ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزَّيْبِرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي  
الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الْعَاشِرَ (١) .

٢٥ - (٩٧٢) - حدثنا سويد بن سعيد ، وعبيد الله بن معاذ ،  
قالا : حدثنا المعتمر ، قال : قال أبي : حدثنا أبو عثمان ،

عن أسامة بن زيد بن حارثة ، وسعيد بن زيد أنها حَدَّثَاهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى  
الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » (٢) .

٢٦ - (٩٧٣) - حدثنا مصعب الزبيري ، حدثنا الضحاک بن  
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن  
أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ

---

(١) إسناده حسن ، عبد الرحمن بن الأحنس روى عنه أكثر من واحد ، ولم  
يجرجه أحد ، ووثقه ابن حبان . وأخرجه أحمد ١٨٨/١ من طريق وكيع ، ومحمد بن  
جعفر ، وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٤٩) باب : في الخلفاء من طريق حفص بن  
عمرو النمري ، والترمذي في المناقب (٣٧٥٨) باب : مناقب سعيد بن زيد ، من  
طريق حجاج بن محمد ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .  
وقال الترمذي : «هذا حديث حسن» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الذكر (٢٧٤١) باب : أكثر أهل  
الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء ، من طريق سويد بن  
سعيد ، وعبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٤١) ، والترمذي في الأدب (٢٧٨١) باب : ما جاء في  
التحذير من فتنة النساء من طريق محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، بهذا  
الإسناد ، وعندهما «عن سعيد بن زيد ، وأسامة بن زيد» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : « يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةٌ  
وَحَدَهُ » (١) .

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١٧/٩ وقال : «رواه  
أبو يعلى ، وإسناده حسن» .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤٠/٣ من طريق أحمد بن يونس ، عن محمد  
ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن محمد بن عبد الله بن الحصين  
حدثه ، أن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد .

وأخرجه أحمد ١٨٩/١ - ١٩٠ والحاكم ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ، والطبراني (٣٥٠)  
ضمن حديث طويل ، وفي أسانيدهم المسعودي وهو ضعيف .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١٧/٩ وقال : «رواه الطبراني ، والبخاري ،  
باختصار ، وفيه المسعودي ، وقد اختلط ، وبقيّة رجاله ، ثقات .



(\*)

## مِنْ مُسْنَدِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ

١ - (٩٧٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو جابراً يحدث .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لِيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ

---

(\*) أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان . استشهد أبوه يوم أحد ، وكان أبو سعيد من مشهوري الصحابة وفضلائهم الكثيرين في الرواية ، وكان معدوداً في أهل الصفة ، مؤثراً للفقراء ، مخالفاً للصبر ، فقيهاً نبياً جليلاً ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة أولها الخندق . واستصغر يوم أحد فرد ، وكان من الذين بايعوا على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم . ولم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه .

روي عنه قال : أتيت النبي ﷺ أسأله شيئاً - وكان أبي قتل يوم أحد ، وتركنا بغير مال - فلما رأيته قال : « من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » فقلت : ما أراد غيري فرجعت .

سكن المدينة ، وتوفي بها يوم الجمعة سنة أربع وستين على أصح الأقوال . انظر سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨ وما بعدها .

مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ : فَيَكُم مَّن رَأَى مِّنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟  
 فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزَوُ فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ :  
 هَلْ فَيَكُم مِّنْ رَأَى مِّنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ  
 لَهُمْ « (١) .

٢ - (٩٧٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن  
 الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ  
 فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ  
 وَقَالَ : « يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢) باب :  
 فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، من طريق أبي خيثمة زهير بن  
 حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٤٣) وأحمد ٧/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٩٧)  
 باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي المناقب (٣٥٩٤) باب :  
 علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل أصحاب النبي (٣٦٤٩) باب : فضائل  
 أصحاب النبي ومن صحب النبي أو رآه ، من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا  
 الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) من طريق يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن  
 جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : زعم أبو سعيد . وفنام : جماعة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٨) ، وأحمد ٦/٣ ،  
 والبخاري في الصلاة (٤١٤) باب : ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ،  
 ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ،  
 والنسائي في المساجد (٧٢٦) باب : ذكر نهى النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين  
 يديه أو عن يمينه وهو في صلاته ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ ، والبخاري في الصلاة (٤٠٨ ، ٤٠٩) باب : حك =



٣ - (٩٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن

الزهري ، عن عطاء بن يزيد .

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ :  
اللبستين : اشتمال الصَّماءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ  
عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (١) .

= المخاط بالحصى من المسجد ، ومسلم (٥٤٨) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه  
في المساجد (٧٦١) باب : كراهية النخامة في المسجد ، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٥  
باب : كراهية البزاق في المسجد ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٥٨ ، والبخاري (٤١٠ ، ٤١١) باب : لا يبصق عن يمينه  
في الصلاة ، من طريقين عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .  
وأخرجه أحمد ٣/٨٨ من طريق بشر بن شعيب ، عن أبيه ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٩ ، ٢٤ ، وأبوداود في الصلاة (٤٨٠) باب : في كراهية  
البزاق في المسجد من طريقين عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي  
سعيد ، وسيأتي برقم (٩٩٣ ، ١٠٨١) وانظر سنن البيهقي ٢/٢٩٣ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٠) ، وأحمد ٣/٦ ،  
والبخاري في الاستئذان (٦٢٨٤) باب : الجلوس كيفما تيسر ، وابن ماجه في اللباس  
(٣٥٥٩) باب : ما ينهى عنه من اللباس ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٣ ، ٤٦ ، ٩٥ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٧) باب : بيع  
المنابذة ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٦ ، والبخاري في الصلاة (٣٦٧) باب : ما يستر من  
العورة ، وفي اللباس (٥٨٢٢) باب : الاحتباء في ثوب واحد ، والنسائي في الزينة  
٨/٢١٠ باب : النهي عن اشتمال الصماء ، من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة ، عن الخديري .

٤ - (٩٧٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ضمرة

ابن سعيد ،

سمع أبا سعيد الخدري « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ  
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٣/٩٥ ، والبخاري في البيوع (٢١٤٤) باب : بيع الملامسة ،  
وفي اللباس (٥٨٢٠) باب : اشتمال الصماء ، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب :  
إبطال بيع الملامسة والمنازمة ، من طرق عن الزهري ، حدثنا عامر بن سعد بن أبي  
وقاص ، أن أبا سعيد الخدري .

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٩١) باب : صوم يوم الفطر ، من طريق  
وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٦٦ من طريقين عن فليح ، عن ضمرة بن سعيد ، عن أبي  
سعيد الخدري . . . وسيأتي برقم (١١١٦) .

واشتمال الصماء : قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالشوب لا يرفع منه  
جانباً ، ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ  
كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالشوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على  
منكبه فيصير فرجه بادياً - وهذا التفسير جاء في رواية عامر بن سعد ، عن الخدري .

وقال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة  
فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف  
العورة .

والاحتباء : أن يقعد على أليتيه ، وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً .  
والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه . والمنازمة : أن  
ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا  
تراض .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي برقم (٧٣١) من طريق سفيان ، بهذا

الإسناد .

٥ - (٩٧٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن صفوان

ابن سُلَيْم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد يبلغ به النبي ﷺ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١) .

٦ - (٩٧٩) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى

= وأخرجه - من طرق وروايات - أحمد ٣/٤٥ ، ٤٥ - ٤٦ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٥ ، والبخاري في المواقيت (٥٨٦) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٨) ، (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس ، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب : حج النساء . وفي الصوم (١٩٩١) باب : صوم يوم الفطر ، و(١٩٩٥) باب : صوم يوم النحر ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والنسائي في المواقيت ١/٢٧٧ - ٢٧٨ باب : النهي عن الصلاة بعد العصر . والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٤ والبيهقي في السنن ٢/٤٥٢ . وسيأتي برقم (١١٢١ ، ١١٣٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر استوفينا تخريجهما في صحيح ابن حبان برقم (١٥٣٤) و(١٥٣٦) ، (١٥٥٨) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦ ، والحميدي برقم (٧٣٦) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - من طرق وروايات - أحمد ٣/٦٥ - ٦٦ ، ٦٩ ، والبخاري في الجمعة (٨٨٠) باب : الطيب للجمعة ، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، وأبو داود في الطهارة (٣٤٤) باب : الغسل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/٩٢ باب : الأمر بالسواك يوم الجمعة ، و٣/٩٧ باب : الهيئة للجمعة ، وابن حزم في «المحلّى» ٢/٩ ، والبيهقي في السنن ١/٢٩٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦ ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٤٣) ، (١٧٤٤) ، (١٧٤٥) ، وابن حبان برقم (١٢٢٠) ، (١٢٢٥) ، (١٢٢٦) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١١٠٠ ، ١١٢٧) .

ابن عمارة ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري ، رواية ، قال : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ » (١) .

٧ - (٩٨٠) - حدثنا زهير، حدثنا سفيان ، حدثني العلاء بن عبد الرحمن الجهني ، عن أبيه ، قال :

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٥) وأحمد ٦/٣ ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) ، والنسائي في الزكاة ١٧/٥ باب : زكاة الإبل ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٥/٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مالك في الزكاة (١) باب : ما تجب فيه الزكاة ، من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة ، به . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الزكاة (١٤٤٧) باب : زكاة الورق ، و(١٤٥٩) باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، و(١٤٨٤) باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٨) باب : ما تجب فيه الزكاة ، والنسائي في الزكاة ١٧/٥ باب : زكاة الإبل . والطحاوي ٣٥/٢ .

وأخرجه - من طرق - : أحمد ٤٥/٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٦ ، والبخاري (١٤٠٥) باب : ما أدى زكاته فليس بكنز ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) وما بعده ، وأبو داود (١٥٥٩) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٦) باب : ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، والنسائي ١٧/٥ ، ١٨ ، ٣٦/٥ ، باب : زكاة الورق ، و٤٠/٣ - ٤١ باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة . وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٣) باب : ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، والطحاوي ٣٤/٢ ، ٣٥ ، وصححه ابن حبان برقم (٣٢٦٥) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١٠٣٤) .

والذود : بفتح المعجمة ، وسكون الواو بعدها مهملة : الأكثر على أنه من الثلاثة الى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظه . والوسق ، بفتح الواو ، ويجوز كسرهما ، في رواية لمسلم « وهو ستون صاعاً بالاتفاق » . والأوقية : أربعون درهماً بالاتفاق كما قال الحافظ .

سألت أبا سعيد : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فِي  
 الْإِزَارِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : حَدِّثْنِي . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِزْرَةُ  
 الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ،  
 وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى  
 مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ خَيْلَاءً » (١) .

٨ - (٩٨١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن عيينة ، عن يزيد  
 بن خصيفة ، عن بسر بن سعيد ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا  
 فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٧) وأحمد ٦/٣ ، وابن ماجه في  
 اللباس (٣٥٧٣) باب : موضع الإزار أين هو؟ من طريق سفیان ، بهذا الإسناد .  
 وأخرجه مالك في اللباس (١٢) باب : ما جاء في إسهال الرجل ثوبه ، من  
 طريق العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧ ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٣) باب : في  
 قدر موضع الإزار من طرق عن شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ - ٣١ من طريق يعلى بن عبيد ، ٥٢/٣ من طريق محمد  
 ابن عبيد ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن العلاء ، به . وسيأتي برقم  
 (١٣١٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٤) ، وأحمد ٦/٣ ، والبخاري  
 في الاستئذان (٦٢٤٥) باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، ومسلم في الأدب  
 (٢١٥٣) باب : الاستئذان ، وأبو داود في الأدب (٥١٨٠) باب : كم مرة يسلم  
 الرجل في الاستئذان ، من طرق عن سفیان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٢) باب : الاستئذان ، من طريق الثقة ، عن  
 بكير بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، به . وهذا إسناد منقطع ، ولكن أخرجه مسلم =

٩ - (٩٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي صعصعة ، عن أبيه ، وكانت أمه عند أبي سعيد، قال :

قال - يعني أبا سعيد - : يا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ » (١) .

= (٢١٥٣) (٣٤) من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، بإسناد مالك السابق .

وأخرجه أحمد ١٩/٣ ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٦) باب : الاستئذان ، والدارمي في الاستئذان ٢٧٤/٢ باب : الاستئذان ثلاثاً . من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب : الخروج في التجارة ، وفي الاعتصام (٧٣٥٣) باب : الحجّة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، من طريقين عن ابن جريح ، حدثني عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي موسى وأبي سعيد .

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) ما بعده بدون رقم ، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩١) باب : ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وانظر طرقاً أخرى عند مسلم .

وفي الحديث أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة ، أم مرتين ، أم ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن ، وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هودونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه ، فإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه ؟ !

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٣٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الصلاة (٥) باب : ما جاء في النداء للصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، بهذا الإسناد . ومن طريق مالك أخرجه : =

١٠ - (٩٨٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سفيان ، عن ابن

أبي صعصعة ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « يوشك أن يكون خيرَ مالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » (١) .

= أحمد ٣/٣٥ ، ٤٣ ، والبخاري في الأذان (٦٠٩) باب : رفع الصوت بالنداء ، وفي بدء الخلق (٣٢٩٦) باب : ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد (٧٥٤٨) باب : قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، والنسائي في الأذان (٦٤٥) باب : رفع الصوت بالأذان ، والبيهقي في السنن ١/٣٩٧ باب : رفع الصوت بالأذان ، ١/٤٢٧ باب : ترسيل الأذان وحذم الإقامة ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٨٩) ، وابن حبان برقم (١٦٥٣) بتحقيقنا . وانظر مصنف عبد الرزاق (١٨٦٥) .

وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به . وفيه أن حب الغنم والبادية ، ولا سيما عند نزول الفتنة ، من عمل السلف الصالح ، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ، ومشاركتهم في الأسباب بشرط أن يكون له حظ من العلم ، وأن يأمن غلبة الجفاء ، وفيه أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ، ولو لم يرتج حضور من يصلي معه لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٧٣٣) ، وأحمد ٦/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وأخرجه مالك في الاستئذان (١٦) باب : ما جاء في أمر الغنم ، من طريق ابن أبي صعصعة بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٤٣ ، ٥٧ ، والبخاري في الإيمان (١٩) باب : من الدين الفرار من الفتنة ، وفي بدء الخلق (٣٣٠٠) باب : خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، وفي الفتنة (٧٠٨٨) باب : التعرف في الفتنة ، وأبو داود في الفتنة (٤٢٣٧) باب : ما يرخص من البداوة في الفتنة ، والنسائي في الإيمان ٨/١٢٣ - ١٢٤ باب : الفرار بالدين من الفتنة .

١١ - (٩٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن محمد بن أبي يحيى ، أخبرني أبي ،

أَنَّ أبا سعيد الخدري أخبره ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما كَانَ يوم  
الحديبية قال : « لا تُوقَدَنَّ نارٌ بِلَيْلٍ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قال :  
« أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْرِكَ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ بِمُدَّكُمْ وَلَا  
صَاعِكُمْ » (١) .

١٢ - (٩٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن (٢) سعيد ، عن

أنيس بن أبي يحيى ، حدثني أبي قال :

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ ، والبخاري في المناقب (٣٦٠٠) باب : علامات النبوة  
في الإسلام ، وفي الرقاق (٦٤٩٥) باب : العزلة راحة من خلاط السوء ، وابن  
ماجه في الفتن (٣٩٨٠) باب : العزلة ، من طرق عن ابن أبي صعصعة ، به .  
وشعف الجبال : بفتح الشين المعجمة ، والعين المهملة ، بعدها فاء ، جمع شعفة مثل  
أكم وأكمة : رؤوس الجبال ، والمرعى فيها والماء ولا سيما في بلاد الحجاز أيسر من  
غيرها .

والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه . وقد اختلف السلف في  
أصل العزلة ، فقال الجمهور : الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية  
للقيام بشعائر الإسلام ، وتكثير سواد المسلمين ، وإيصال أنواع الخير إليهم ، من  
إعانة ، وإغاثة ، وعبادة ، وغير ذلك .

وقال قوم : العزلة أولى لتحقيق السلامة بشرط معرفة ما يتعين .

قال النووي : «المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في  
معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى» . وانظر فتح الباري ١١/٣٣٢ - ٣٣٣  
و١٣/٤٢ - ٤٣ ففيه تفصيل ذلك .

(١) إسناده حسن وأخرجه أحمد ٣/٢٦ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا  
الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٤٥ وقال : «رواه أحمد ، ورجاله  
ثقات» . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .  
(٢) سقطت «بن» من (فا) .



سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرِيَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ الْعَمْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء . قَالَ : فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » (١) .

١٣ - (٩٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٣) باب : ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ، والطبري في التفسير ، ٢٨/١١ من طريقين عن أنيس بن أبي يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨/٣ ، والترمذي في التفسير (٣٠٩٨) باب : ومن سورة التوبة ، والنسائي في المساجد (٦٩٨) باب : المسجد الذي أسس على التقوى ، والطبري ٢٨/١١ من طرق عن الليث بن سعد ، عن عمران بن أبي أنيس ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد .

وصححه ابن حبان برقم (١٥٩٧) ، والحاكم ٢/٣٣٤ . وأخرجه أحمد ٢٤/٣ ، ومسلم في الحج (١٣٩٨) باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ من طريق يحيى بن سعيد ، عن حميد الخراط ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن . قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، قال : قال أبي . . . . =

١٤ - (٩٨٧) - حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشنى الموصلي ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، حدثنا أبو الصديق عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٤/٣ ، والنسائي في الفرع ١٧٨/٧ - ١٧٩ باب : الذباب يقع في الإناء ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه في الطب (٣٥٠٤) باب : يقع الذباب في الإناء ، من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في الطب (٥٧٨٢) باب : إذا وقع الذباب في الإناء . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٢٣٤) ، (١٢٣٥) . ومقل : غمس وهو من باب : نصر .

قال الخطابي : «تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب ؟ وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء . وما ألجأه إلى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان . وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعميل فيه ، وألهم النملة أن تدخر قوتها لأيام حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لئلا تستنبت لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر» .

وقال ابن الجوزي معقياً : «ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له . فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى» .

السَّاعَةَ حَتَّى تَمْتَلِيءَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - أَوْ قَالَ : مِنْ عِثْرَتِي - فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا» (١) .

١٥ - (٩٨٨) - حدثنا هدية ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

أبي عيسى الأسواري

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا أَوْ نَحْوًا» (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، خلا أبا يعلى وهو ثقة حافظ . وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق عبد الصمد ، عن حماد بن سلمة ، عن مطرف بن المعلى ، عن أبي الصديق ، به .

وأخرجه أحمد أيضاً ٧٠/٣ من طريق الحسن بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي هارون العبدي ومطر الوراق ، عن أبي الصديق ، به .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضمن حديث طويل ٣١٣/٧ - ٣١٤ وقال : «رواه الترمذي وغيره باختصار كثير - رواه أحمد بأسانيد ، وأبو يعلى باختصار كثير ، ورجالها ثقات» .

وأخرج الترمذي في الفتن (٢٢٣٣) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٣) باب : خروج المهدي ، من طريقين عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن أبي سعيد . . جزء إغداق المال على من يطلبه منه ، وهو جزء من الحديث الطويل الذي ذكره الهيثمي . وسيأتي برقم (١١٠٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) باب : كراهية الشرب قائماً ، من طريق هدية (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٤/٣ ، من طريق وكيع وعفان ، وعبد الصمد قالوا : حدثنا همام به .

وأخرجه مسلم (٢٠٢٥) ما بعده بدون رقم ، من ثلاثة طرق عن يحيى بن =

١٦ - (٩٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن  
شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ،

عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ  
قَائِمًا » (١) .

١٧ - (٩٩٠) - حدثنا أبو همام ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني  
مسلمة بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن  
سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ

---

= سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، به ، وانظر الحديث التالي . وسيأتي أيضاً برقم  
(١٣٢١) .

وفي الباب عن أنس عند مسلم في الأشربة (٢٠٢٤) ، وعن أبي هريرة عنده  
أيضاً برقم (٢٠٢٦) .

قال النووي - بعد أن عرض أحاديث الإباحة ، وأحاديث الزجر - في شرح  
مسلم ٧٠٧/٤ : « اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال  
فيها أفعالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى  
باطلة - لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير  
السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه . وليس في  
هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة  
والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهية التنزيه ، وما شرهه ﷺ قائماً فيبان  
للجواز ، فلا إشكال ، ولا تعارض . وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه .  
وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ  
مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟! » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٥) ما بعده بدون  
رقم ، باب : كراهية الشرب قائماً ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .  
ولتمام تخريجه انظر سابقه ، ورقم (١٣٢١) .

قَلَّ مَالُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَحَسَنَ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مَعِيَ كَهَاتَيْنِ « (١) .

١٨ - (٩٩١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ،

حدثني قتادة ، عن عبد الله بن أبي عتبة ، عن

أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ

الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا » (٢) .

وقال : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف جداً ، مسلمة بن علي هو : الحثني متروك الحديث .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٦/١٠ وسكت عنه .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٢) باب : صفة

النبي ﷺ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٩/٣ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، من طريق محمد بن جعفر ،

وهاشم ، وأبي داود الطيالسي ، وبهز ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٢) باب :

من لم يواجه الناس بالعتاب ، من طريق ابن المبارك ، و (٦١١٩) باب : الحياء ،

من طريق علي بن الجعد ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٠) باب : كثرة حياته ﷺ من

طريق معاذ ، جميعهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٣) إسناده صحيح ، ولكنه موقوف على أبي سعيد ، له حكم المرفوع لأن مثله

لا يقال بالرأي . وعلقه البخاري مرفوعاً في الحج (١٥٩٣) باب : قول الله تعالى :

( جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس . . ) . ووصله الحاكم ٤/٤٥٣ من

طريق آدم بن إياس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، به ، مرفوعاً ،

وصححه . ووافقه الذهبي .

نقول : قد ثبت وصح عنه ﷺ أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج

ومأجوج - البخاري (١٥٩٣) - وسيأتي برقم (١٠٣٠) .

وقال الحافظ في الفتح ٣/٤٥٥ : « يمكن الجمع بين الحديثين . فإنه لا يلزم من =

١٩ - (٩٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى ، عن مجالد ،  
عن أبي الودّاك ،

عن أبي سعيد ، قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عَنْ جَنِينِ النَّاقَةِ  
وَالْبَقْرَةِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ فَكُلُوهُ ، وَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » (١) .

٢٠ - (٩٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى ، عن ابن  
عجلان ، حدثنا عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ  
الْعَرَاجِينُ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا ، وَفِي يَدِهِ مِنْهَا

---

= حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور  
الساعة» . ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله : «ليحجن البيت» أي : مكان  
البيت ، لأنه لن يعمر بعد تحريب ذي السويقتين من الأحباش له .

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد ، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه  
عليه يونس بن أبي إسحاق السبيعي عند أحمد ٣/٣٩ وهو ثقة . وياقي رجاله  
ثقات . ويحيى هو : ابن سعيد ، وأبو الوداك هو : جبر بن نوف .

وأخرجه أحمد ٣/٥٣ ، والترمذي في الأطةمة (٤٧٦) باب : ما جاء في ذكاة  
الجنين ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣١ ، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢٧) باب : ما جاء في  
ذكاة الجنين ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٩) باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه ،  
والبيهقي ٩/٣٣٥ من طرق عن مجالد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩ ، والبيهقي ٩/٣٣٥ من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن  
واصل الحداد ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الوداك ، به . وهذا إسناد  
صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ من طريق محمد بن جعفر ، عن ابن أبي ليلى ، عن  
عطية ، عن أبي سعيد ، وهذا إسناد ضعيف جداً .

وَاحِدَةً ، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَتَّتَهُنَّ بِهِ حَتَّى  
 أَنْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضِبًا فَقَالَ : « أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ  
 يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ  
 يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ  
 بَادِرَةٌ فَلْيَتَفَلَّ هَكَذَا » وَتَفَلَّ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى  
 بَعْضٍ (١) .

٢١ - (٩٩٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى ، عن ابن

عجلان ، أخبرنا عياض

عن أبي سعيد أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ ثَانِيَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ  
 يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » . فَتَصَدَّقُوا . فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ  
 مِمَّا تَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقُوا » . فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَكَرِهَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ وَقَالَ : « انظروا إلى هذا الرَّجُلِ دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ أَوْ تَكْسُوهُ  
 فَلَمْ تَفْعَلُوا ، فَقُلْتُ : تَصَدَّقُوا ، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ :

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الحميدي برقم (٧٢٩) ، وأحمد ٩/٣ ، ٢٤ .

وأبو داود في الصلاة (٤٨٠) باب : في كراهية البزاق في المسجد ، من طريقين عن  
 ابن عجلان ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٩٧٥) . والعراجين : جمع  
 عرجون ، وهو أصل العذق الذي يعوج ، وتقطع منه الشماريخ فيقى على النخل  
 يابساً . والشماريخ مفردا شمراخ - ويقال : شمروخ - ما يكون فيه الرطب .

تَصَدَّقُوا ، فَالْقَى أَحَدَ ثَوْبِيهِ ، خُذْ ثَوْبَكَ . وَأَنْتَهَرَهُ « (١) .

٢٢ - (٩٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن

سعد بن إسحاق ، حدثتني زينب ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا ، مَاذَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ : « كَفَّارَاتٌ » . قَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ : « وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا » . قَالَ : فَدَعَا عَلِيٌّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَأَنْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَجِّ ، وَلَا عُمْرَةٍ ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ، فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ (٢) .

٢٣ - (٩٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن عبيد الله ،

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣ ، والنسائي في الزكاة ٦٣/٥ باب : إذا تصدق وهو محتاج إليه ، هل يُرد عليه؟ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الجمعة ١٠٦/٣ - ١٠٧ باب : حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، والترمذي في الجمعة (٥١١) باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه الحميدي (٧٤١) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، به .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٢ - ٣٠٢ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات» والوعك : مغث الحمى .



عن أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأَسْقِيَةِ » (١) .

٢٤ - (٩٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا

سعد بن إسحاق قال : حدثني زينب بنت كعب ،

عن أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ نهى عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ . قَالَ : فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النِّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى فَقَالَ : كَانَ هَذَا مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَى ، إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرٌ كَانَ نَهَانَا عَنْهُ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٣ ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) باب :

آداب الطعام والشراب وأحكامهما . وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٠) باب : في اختناث الأَسْقِيَةِ ، والترمذي في الأشربة (١٨٩١) باب : ما جاء في النهي عن اختناث الأَسْقِيَةِ ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٩/٣ ، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب : اختناث

الأَسْقِيَةِ ، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣) (١١١) ، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٨) باب : اختناث الأَسْقِيَةِ ، من طريق يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، والبخاري (٥٦٢٥) ، والدارمي في الأشربة ١١٩/٢

باب : في النهي عن الشرب من في السقاء ، من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ ، ومسلم (٢٠٢٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد

الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به . وانظر (١١٢٤) . وأصل الاختناث :

التكسر والثني . ومنه سميت المرأة خنثى لأنها لينة تثنى .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، والنسائي في الأَضَاحِيِّ ٢٣٤/٧ =

٢٥ - (٩٩٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا

سعد بن إسحاق ، حدثني زينب بنت كعب ،

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ :

=باب : الإذن في ذلك ، من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ - ١٨٧ من طريق أنس بن

عياض ، عن سعد بن إسحاق ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي (٣٩٩٧) ، وفي الأضاحي (٥٥٦٨) باب : ما

يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ منها ، والنسائي في الأضاحي ٢٣٣/٧ من طرق

عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن خباب ، أن أبا سعيد .

وأخرجه أحمد ٨٥/٣ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٣) باب : بيان ما كان من

النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وبيان نسخه ، من طريقين عن

الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١١٩٦) .

قال القاضي عياض : «اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث - أحاديث

النهي ، وأحاديث الإباحة - فقال قوم : يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد

ثلاث ، وأن حكم التحريم باق كما قاله علي ، وابن عمر .

وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه

الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث بريدة ، وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً . بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ،

لحديث سلمة ، وعائشة .

وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم . قال هؤلاء : والكراهة باقية

إلى اليوم ، ولكن لا يحرم . وقالوا : لو وقع مثل تلك العلة اليوم ، فدفت دافة

واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب علي ، وابن عمر . والصحيح نسخ النهي

مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث ، والأكل الى

متى شاء الله لصريح حديث بريدة وغيره ، والله أعلم .

وللتفصيل انظر فتح الباري ٢٨/١٠ - ٢٩ ، وشرح معاني الآثار ١٨٦/٤ وما

بعدها ، والاعتبار ص : (٢٩٢ ، ٢٩٨) ، وشرح مسلم للنووي ٦٤٤/٤ - ٦٤٥ ،

وشرح مسلم للأبي ٣٠٢/٥ وما بعدها .

أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا أَوْ يُخْبَطَ» (١) .

٢٦ - (٩٩٩) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا

محمد بن فضيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله  
ابن قُسيط ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا  
مُخْتَلِفًا مِنَ التَّمْرِ ، فَتَبَايَعَنَاهُ بَيْنَنَا بَزِيَادَةَ ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
نَبِيعَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ » (٢) .

٢٧ - (١٠٠٠) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يعقوب القمي ،

عن ليث ، عن مجاهد ،

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٢٣/٣ من طريق يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩٢ ، من طريق يونس ، عن

أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحاق ، به .

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٨) باب : الترغيب في سكنى المدينة

والصبر على لأوائها ، من طرق عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم

(١٠١٠) .

(٢) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه

أحمد ٨١/٣ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ ، ٥٠ - ٥١ ، والبخاري في البيوع (٢٠٨٠) باب : بيع

الخلط من التمر ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٥) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من

طريقين عن شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد قال : كنا نرزق تمر

الجمع - وهو الخلط من التمر - فكنا نبيع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال : « لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين » .

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير، عليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين، عليك بذكر الله وتلاوة كتابه، فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، وأخزّن لسانك إلا من خير، فإنك بذلك تغلب الشيطان» (١).

٢٨ - (١٠٠١) - حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام،

عن شيبان، عن فراس، عن عطية،

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لقد دخل الجنة عبد ما عمل خيراً قط». قال لأهله حين حضرته الوفاة: إن أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم اذروا نضفي في البحر ونضفي في البر، فأمر البحر والبر فجمعا فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك، فغفر له بذلك» (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وأخرجه أحمد ٨٢/٣ من طريق حسين، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي، وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد... وهذا إسناده ضعيف أيضاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١٠ وقال: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وقد وثق وهو بوقية رجاله».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وفراس هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه أحمد ١٣/٣، ١٧ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٩/٣، ٧٧-٧٨، والبخاري في الأنبياء (٣٤٧٨)، وفي الرقاق (٦٤٨١) باب: الخوف من الله تعالى، وفي التوحيد (٧٥٠٨) باب: قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم في التوبة (٢٧٥٧) باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طرق عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد.

وسياتي مطولاً برقم (١٠٤٧) وانظر التعليق عليه.

٢٩ - (١٠٠٢) - حدّثنا أبو كريب ، حدّثنا معاوية بن هشام ،  
عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد  
الله ، بنحو هذا الحديث « وَكَانَ الرَّجُلُ نَبَاشًا ، فَغَفَرَ لَهُ  
لِخَوْفِهِ » (١) .

٣٠ - (١٠٠٣) - حدّثنا عمر بن شَبَّة ، حدّثنا عمر بن علي  
المقدّمِي ، قال : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكَرُ عَنْ عَطِيَّةِ  
الْعَوْفِيِّ

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ  
أَرْفَعَ النَّاسِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَإِنَّ أَوْضَعَ النَّاسِ  
دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ بِعَادِلٍ » (٢) .

٣١ - (١٠٠٤) - حدّثنا الحسن بن عرفة ، حدّثنا هشيم ،  
عن مجالد ، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ إِلَيْهِمْ : الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا

---

(١) إسناده صحيح . سفيان الثوري قديم السماع من أبي إسحاق . وذكره  
الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٩٤ وقال : « رواه أبو يعلى بسندين ورجاهما رجال  
الصحيح » .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٢٢ ، ٥٥ ، والترمذي في الأحكام  
(١٣٢٩) باب : ما جاء في الإمام العادل ، من طرق عن فضيل بن مرزوق ، عن  
عطية العوفي ، به .

وقال الترمذي : « حديث أبي سعيد حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من  
هذا الوجه » . وسيأتي أيضاً برقم (١٠٨٨) .

لِلصَّلَاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِقِتَالِ الْعَدُوِّ» (١) .

٣٢ - (١٠٠٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن فضيل ، عن أبي سنان ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » (٢) .

٣٣ - (١٠٠٦) - حدثنا أبو بكر ، وابن نمير قالا : حدثنا ابن

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٨٠/٣ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص : (٤٧٢) من طريقين عن هشيم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٠٠) باب : فيما أنكرت الجهمية ، من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إسماعيل ، به .  
وقال البوصيري في «الزوائد» : «وفي إسناده مقال» .  
وأخرجه البزار برقم (٧١٥) بنحوه ، وفي سنده ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٦/٢ وقال : «قلت : رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق ، ورواه البزار ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه» .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو سنان هو : ضرار بن مرة . وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) (١٦٥) باب : فضل الصيام ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣ من طريق محمد بن فضيل ، به .  
وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين ، وعند أصحاب السنن . وعن علي بن أبي طالب عند النسائي في الصيام ١٥٩/٤ - ١٦٠ باب : فضل الصيام . وعن عبد الله بن مسعود عنده أيضاً ١٦١/٤ . وخلوف فم الصائم : تَغَيَّرَ رِيحُهُ مِنْ تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ .

إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قلنا : يا رسول الله ، أُنرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ :  
« هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ ، فِي غَيْرِ سَحَابٍ ؟ »  
قَالَ : قُلْنَا : لَا . قَالَ : « أَتُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فِي غَيْرِ  
سَحَابٍ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ  
كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا » (١) .

٣٤ - (١٠٠٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ  
الأعمش ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧٩) باب : فيما أنكرت  
الجهيمة ، من طريق محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ،  
عن الأعمش ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨١) باب : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) ،  
وفي التوحيد (٧٤٣٩) باب : قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ،  
ومسلم في الإيمان (١٨٣) باب : معرفة طريق الرؤية ، والنسائي في الإيمان  
١١٢/٨ - ١١٣ باب : زيادة الإيمان ، من طرق ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء  
بن يسار ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، من  
طريق أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد وعطاء بن يزيد ، عن  
أبي سعيد . وتضارون : من الضرر ، أي : لا تضرون أحداً ، ولا يضركم بمنازعة ،  
ولا مجادلة ، ولا مضايقة . وقيل : المعنى لا تزاخمون . وقيل : لا يحجب بعضكم  
بعضاً عن الرؤية . وقال ابن الأثير : المراد المضارة بازدهام .

قال النووي : «مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة ، فقد  
تضافرت الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة ، وسلف الأمة على إثباتها  
في الآخرة للمؤمنين» .

ولتفصيل هذا انظر فتح الباري ٤٤٦/١١ وما بعده ، و٤٢٤/١٣ وما بعدها .

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر» (١).

٣٥ - (١٠٠٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ابن سليمان ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يَقتُلُ المارقينَ أحبُّ الفِئتينِ إلى الله ، وأقربُ الفِئتينِ من الله » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (٧٧) باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، ٧٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، ٩٣ من طريقين عن شعبة ، عن الأعمش ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٦) ، وعن ابن عباس عند الترمذي في المناقب (٣٩٠٣) باب : مناقب الأنصار وقريش . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد . وأخرجه أحمد ٣/٣٢ ، ٤٨ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٥٠) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، وأبو داود في السنة (٤٦٦٧) باب : ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، من طريق القاسم بن الفضل ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » .

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، ٦٤ ، ومسلم (١٠٦٤) (١٥١) من طرق عن أبي عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١٠٣٦) ، (١٢٤٦) .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥ ، ٧٩ من طريقين عن عوف ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وأخرجه أحمد ٣/٩٥ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن علي بن =



٣٦ - (١٠٠٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن نمير ، عن

الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه قال :

أَخْرَجَ مَرَوَانَ الْمَنْبِرَ ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ  
فَقَالَ : يَا مَرَوَانُ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ : أَخْرَجْتَ الْمَنْبِرَ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ ،  
وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا :  
فُلَانٌ . قَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَاكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » (١) .

= زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١٢٧٤) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٢/٣ - ٥٣ ، ومسلم في الإيمان (٤٩)

(٧٩) باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأبو داود في الصلاة (١١٤٠)  
باب : الخطبة يوم العيد ، وفي الملاحم (٤٣٤٠) باب : الأمر والنهي ، وابن ماجه  
في الإقامة (١٢٧٥) باب : ما جاء في صلاة العيدين ، وفي الفتن (٤٠١٣) باب :  
الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠/٣ ، ٤٩ ، ومسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠ ، ٤٣٤٠) ،

والترمذي في الفتن (٢١٧٣) باب : ما جاء في تغيير المنكر باليد ، أو باللسان ، أو  
بالقلب . والنسائي في الإيمان ١١١/٨ ، ١١٢ باب : تفاضل أهل الإيمان ، وابن  
ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣) من طرق عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ،  
عن أبي سعيد . والمنكر هنا غير أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٥٦) باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر ،

من طريق محمد بن جعفر ، أخبرني زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ،  
عن أبي سعيد . وفيه أن المنكر أبو سعيد ، وليس فيه المرفوع .

قال الحافظ في الفتح : «يحتمل أن تكون القصة تعددت ، ويدل على ذلك

المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء . ففي رواية عياض أن المنبر بني بالمصل ،

وفي رواية رجاء أن مروان أخرج المنبر معه فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر =

=ترك إخراجہ بعد، وأمر بينائه من لين وطين بالمصل، ولا يعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى. ويدل على التغير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

وفي الحديث أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصل أولى من القيام على المنبر، وفيه أن الخروج إلى المصل في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به. وفيه المباحة في الأحكام.

قال النووي في شرح مسلم ٢٢٦/١: «واعلم أن هذا الباب - أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره منذ أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً. وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله بعقابه (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم - لا سيما وقد ذهب معظمه - ويخلص نيته، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: (وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ) [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) [العنكبوت: ٦٩]. وقال تعالى: (أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) [العنكبوت: ٣]. وأعلم أن الأجر على قدر النصب.

ولا يُتَارِكُهُ أيضاً لصداقته ومودته، ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها. وصديق الإنسان وعبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب - أو نقص - آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها.

وللتفصيل انظر شرح مسلم ٢٢٤/١ - ٢٢٨.

٣٧ - (١٠١٠) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، عن

الوليد بن كثير ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
الخدري ، أن عبد الرحمن حدثه

عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » قَالَ :  
ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَجِدُ أَحَدَنَا وَفِي يَدِهِ الطَّيْرُ قَدْ أَخَذَهُ فَيُفَكُّهُ مِنْ يَدِهِ  
وَيُرْسِلُهُ (١) .

٣٨ - (١٠١١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو معاوية ، عن

هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ  
فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، وَإِنْ  
صَلَّاهَا بَارِضٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ  
خَمْسِينَ دَرَجَةً » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٨) باب :

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا  
الإسناد . وقد تقدم برقم (٩٩٨) .

(٢) إسناده صحيح . وصححه ابن حبان برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا ، من

طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٠) باب : ما جاء في فضل المشي إلى

الصلاة ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٨) باب : فضل الصلاة في جماعة ، من

طريقين عن أبي معاوية ، به . وسيأتي برقم (١٣٦١) . وصححه الحاكم ٢٠٨/١

ووافقه الذهبي .

وأخرج جزأه الأول : البخاري في الأذان (٦٤٦) باب : فضل صلاة =

٣٩ - (١٠١٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا خالد بن مخلد ،

حدثني محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنْكُحُ  
الْمَرْأَةُ عَلَيَّ إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ : عَلَيَّ مَالِهَا ، عَلَيَّ جَمَالِهَا ،  
عَلَيَّ دِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » (١) .

٤٠ - (١٠١٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ،

حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثني عطية ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ  
لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ » (٢) .

---

= الجماعة ، من طريق عبد الله بن يوسف ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن  
خباب ، عن أبي سعيد .

(١) إسناده جيد ، زينب هي : ابنة كعب بن عجرة عمه سعد بن إسحاق جود

الحافظ إسناده ، ومحمد بن موسى هو : الفطري وأخرجه ٨٠/٣ ، والبزار برقم

(١٤٠٣) من طريقين عن محمد بن موسى الفطري ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٤ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

والبزار . ورجاله ثقات» .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٤٢٨/٢ ، والبخاري في النكاح

(٥٠٩٠) . . . وقد استوفينا تحريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٤٤) . وتربت

يمينك : أي : لصقت بالتراب . وهي كناية عن الفقر ، وهو خبر بمعنى الدعاء .

لكن لا يراد به حقيقته . وإنما المراد به الحث والحض والترغيب .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٠/٣ ، والترمذي في القيامة (٢٤٤٢)

باب : يدخل من هذه الأمة سبعون ألفاً دون حساب ، من طريقين عن زكريا بن أبي

زائدة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وأخرجه أحمد ٦٣/٣ من طريق عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن

عطية ، به ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

٤١ - (١٠١٤) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ،

حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثني عطية

أن أبا سعيد حدثه أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ عَطِيَّتَهُ فَتَنْجِزْهَا ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي » (١) .

٤٢ - (١٠١٥) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

الحجاج ، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَاةٍ قَطَعَ الذُّبُّ ذَنْبَهَا ، أَيُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، ضَحَّ بِهَا » (٢) .

(١) إسناده ضعيف ٢٠/٣ من طريق يزيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به . وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧١/١٠ وقال : «رواه الطبراني ، والبخاري ، وأبو يعلى ، وأحمد ، وإسناده حسن لكثرة طرقه» . وتنجز الحاجة : سألت صاحبها إنجازها وإتمامها .

نقول : ويشهد له حديث أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب : لكل نبي دعوة مستجابة تعليقا ، ووصله مسلم في الإيمان (٢٠٠) باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته .

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٠٤) ، وفي التوحيد (٧٤٧٤) باب : وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ، ومسلم في الإيمان (١٩٨) ، وحديث جابر عند مسلم في الإيمان (٢٠١) .

في الحديث بيان فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أُمَّته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ، ولم يجعلها دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم . وهذا من حسن تصرفه ﷺ لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي وعند أشد ما تكون الحاجة إليها . ومن صحة نظره أنه جعلها للمذنبين من أُمَّته لكونهم أحوج إليها من الطائعين .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٨/٣ ، ٨٦ ، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٦) باب : من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء ، والطحاوي في =

٤٣ - (١٠١٦) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا معتمر ، قال :

سمعت عاصماً قال : وحدثني شرحبيل أنه سمع

أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر يقولون : قال رسول الله ﷺ :  
« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ وَزَنًا  
بوزنٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ (١) أَزْدَادَ فَقَدْ أُرْبَى » . قال شرحبيل : وَإِنْ لَمْ أَكُنْ  
سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ فَأَدْخَلَنِي اللَّهُ النَّارَ . (٢) .

= «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٨٩/٩ من طرق عن جابر بن  
يزيد ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .  
(١) في (فا) : «وازداد» .

(٢) شرحبيل هو : ابن سعد اختلفوا فيه ، وهو إلى الضعف أقرب . وباقى  
رجالہ ثقات . وأخرجه أحمد ٥٨/٣ من طريق معتمر ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/٤ وقال : «رواه أحمد ، وفيه شرحبيل  
ابن سعد ، وثقه ابن حبان ، والجمهور على تضعيفه» .

وحديث أبي سعيد ، أخرجه مالك في البيوع (٣٠) باب : بيع الذهب بالفضة  
تبراً وعيناً ، من طريق نافع ، عن أبي سعيد . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري  
في البيوع (٢١٧٧) باب : بيع الفضة بالفضة ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب :

الربا ، والنسائي في البيوع ٢٧٨/٧ باب : بيع الذهب بالذهب .  
وأخرجه الحميدي برقم (٧٤٥) من طريق سفيان ، عن ضمرة بن سعيد  
المازني ، عن الخدري .

وأخرجه أحمد ٧٣/٣ ، والترمذي في البيوع (١٢٤١) باب : ما جاء في  
الصرف ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن الخدري .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد ٢٦٢/٢ ، ٤٣٧ ، ومسلم في المساقاة  
(١٥٨٨) (٨٤) والنسائي ٢٧٨/٧ باب : بيع الدرهم بالدرهم ، من طريق فضيل

ابن غزوان ، عن موسى بن أبي نعيم ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦) من طريق الزهري ، عن سالم ، عن

عبد الله بن عمر ، أن أبا سعيد الخدري حدثه . . .

وأخرجه أحمد ٥٣/٣ من طريق عبيد الله ، عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن  
أبا سعيد . . . وسيأتي برقم (١٢١٧ ، ١٢٢٦ ، ١٣٢٥) .

٤٤ - (١٠١٧) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ،  
حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن الضحاك المَشْرَقِيِّ .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قَالَ : « ( قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ ) [الإخلاص : ١] تَعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (١) .

٤٥ - (١٠١٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،  
عن الأعمش ، عن الضحاك المَشْرَقِيِّ ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ  
وَقَالُوا : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « يَقْرَأُ ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )  
[الإخلاص : ١] فَهِيَ تَعَدُّ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث التالي . والمَشْرَقِيُّ : نسبة إلى «مَشْرُق» بفتح  
الميم . انظر اللباب ٢١٦/٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائد على المسند ٨/٣ من  
طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٥) باب : فضل (قل هو الله  
أحد) . من طريق عمر بن حفص ، حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، به .

وأخرجه مالك في القرآن (١٧) باب : ما جاء في قراءة (قل هو الله أحد) ،  
(وتبارك الذي بيده الملك) ، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ،  
عن أبيه ، عن أبي سعيد .

ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في فضائل القرآن (٥٠١٣ ، ٥٠١٤) ،  
وفي الإيمان والنذور (٦٦٤٣) باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي التوحيد

(٧٣٧٤) باب : ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو  
داود في الصلاة (١٤٦١) باب : في سورة الصمد ، والنسائي في الافتتاح ١٧١/٢

باب : الفضل في قراءة (قل هو الله أحد) . وسيأتي برقم (١١٠٧) .

٤٦ - (١٠١٩) - حدثنا شيبان ، حدثنا علي بن علي الرفاعي

حدثنا أبو المتوكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم دعا الله ، تبارك وتعالى ، بدعوة إلا استجاب - ما لم يكن فيها إثم ، أو قطيعة رجم - إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من الشر مثلها » . قالوا : يا رسول الله ، إذا نكث قال : « الله أكثر » (١) .

= وفي الباب عن أبي الدرداء عند مسلم في المسافرين (٨١١) ، والدارمي ٤٦٠/٢ ، وعن أبي أيوب عند الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٩٨) .

لقد تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد ، وصدق المعرفة ، وما يجب إثباته لله تعالى من الصفات المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكفاء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي . ولذلك عادلث ثلث القرآن ، لأن القرآن : خبر وإنشاء ، والانشاء : أمر ونهي ، وإباحة . والخبر : خبر عن الخالق ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله ، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي .

وفي الحديث إثبات فضل : ( قل هو الله أحد ) ، وقد قال بعض العلماء « أنها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل . ومعنى النفي فيها أنه الخالق ، الرزاق ، المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفاء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد » .

(١) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ من طريق أبي عامر ، حدثنا علي بن علي الرفاعي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤٩٣/١ ووافقه الذهبي .



٤٧ - (١٠٢٠) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup> بن جابر ، عن القاسم بن مخيمرة ،

عن أبي سعيد ، قال : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ ، أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهَا ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا »<sup>(٢)</sup> .

٤٨ - (١٠٢١) - حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الأعمش ، عن عطية بن سعد .

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أَوْشِكُ أَنْ أُدْعَا فَأَجِيبَ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي . وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَيْرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَاَنْظُرُوا بِمِ

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/١٠ - ١٤٩ وقال : «رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ، وأبو يعلى ، وأحد إسناده البزار رجاله رجال الصحيح ، غير علي بن علي الرفاعي ، وهو ثقة» .

(١) في الأصلين «زيد» وهو تصحيف .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٥٦٤) باب : ما جاء في

النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا وهيب بن خالد - تصحيف فيه إلى وهب - بهذا الإسناد . مقتصرأ على النهي عن البناء على القبور . وقال البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦١/٣ وقال : «روى ابن ماجه النهي عن البناء فقط ، رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات» .

وفي الباب عن أبي مرثد الغنوي عند مسلم في الجنايز (٩٧٢) باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، وأبي داود في الجنايز (٣٢٢٩) ، والترمذي في الجنايز (١٠٥٠) ، والنسائي في القبلة (٧٦١) .

تَخْلُفُونِي فِيهِمَا» (١).

٤٩ - (١٠٢٢) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا أبو معشر ،  
حدثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود .

عن أبي سعيد قال : « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ  
يَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ قِسْمَةً فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لَهُ : اَعْدِلْ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خِبْتُ إِذَا وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ  
أَعْدِلْ ، فَمَنْ يَعْدِلُ ، وَيَحْكُ » ؟ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنَا بِالَّذِي أَقْتُلُ  
أَصْحَابِي . سَيَخْرُجُ نَاسٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا  
يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ،  
فَأَخَذَسَهُمَا فَنَظَرَ إِلَى رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى نَضْلِهِ -

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ١٧/٣ من طريق أبي النضر ، حدثنا  
محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦/٣ ، ٥٩ من طريق ابن نمير ، عن عبد الملك بن أبي  
سليمان ، عن عطية بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا إسماعيل بن أبي إسحاق  
الملائي ، عن عطية ، به . وسيأتي برقم (١١٤٠) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٣/٩ وقال : «رواه الطبراني في  
الأوسط ، وفي إسناده رجال مختلف فيهم» وسيأتي برقم (١٠٢٧) .

نقول : ويشهد له حديث زيد بن أرقم عند مسلم في فضائل الصحابة  
(٢٤٠٨) باب : من فضائل علي رضي الله عنه ، والدارمي في فضائل القرآن

٤٣١/٢ - ٤٣٢ .

يَعْنِي الْقِدْحَ - فَلَمْ يَر فِيهِ شَيْئاً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قُدْذِهِ فَلَمْ يَر فِيهِ شَيْئاً  
سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ يَدُهُ كَشَدْيِ الْمَرْأَةِ كَالْبَضْعَةِ  
تَدْرَدُرُ فِيهَا شَعْرَاتٌ كَأَنَّهَا سَبْلَةٌ سَبْعٌ .

قال أبو سعيد : وَحَضَرْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
حُنَيْنٍ ، وَحَضَرْتُ مَعَ عَلِيِّ يَوْمَ قَتْلِهِمْ بِنَهْرَوَانَ . قَالَ : فَالْتَمَسَهُ عَلِيٌّ  
فَلَمْ يَجِدْهُ . قَالَ : ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْتَ جِدَارٍ عَلَى هَذَا  
النَّعْتِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :  
نَحْنُ نَعْرِفُهُ ، هَذَا حُرْقُوسٌ (١) ، وَأُمُّهُ هَاهُنَا . قَالَ : فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ  
إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : مَا أَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،  
إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرَّبَذَةِ فَعَشِيَنِي شَيْءٌ  
كَهَيْئَةِ الظَّلَّةِ ، فَحَمَلْتُ مِنْهُ ، فَوَلَدْتُ هَذَا (٢) .

(١) هكذا هي هنا ، وهو حرقوص ، بالصاد المهلمة ، ابن زهير أصل

الخوارج .

(٢) إسناده ضعيف ، وقال الحافظ في الفتح ٢٩٢/١٢ : « وقد شد أفلح بن

عبد الله بن المغيرة ، عن الزهري ، فروى هذا الحديث عنه فقال : عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد ، أخرجه أبو يعلى » .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٤/٦ وقال : «رواه أبو يعلى مطولاً ،

وفيه أبو معشر نجيح ، وهو ضعيف يكتب حديثه» .

وأخرج معظه : أحمد ٥٦/٣ ، ٦٥ ، والبخاري في المناقب (٣٦١٠) باب :

علامات النبوة في الإسلام ، وفي الأدب (٦١٦٣) باب : ما جاء في قول الرجل :

ويلك ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٣٣) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ،

ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٨) باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طرق عن

الزهري ، حدثنا أبو سلمة عن الخدري .

وأخرجه مالك في القرآن (١٠) باب : ما جاء في القرآن ، من طريق يحيى بن =

٥٠ - (١٠٢٣) - حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا يحيى بن  
بميمون وكان جليساً للمعتمر ، حدثنا علي بن زيد ، عن أبي  
نضرة

عن أبي سعيد قال : جاء شابٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ : يا  
رسولَ اللهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أُصِيبُ بِهِ خَيْرًا . قَالَ لَهُ : « اذْنُهُ » . فَدَنَا  
حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتُهُ تَمَسُّ رُكْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ  
اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ وَأَنْتَ عَفْوٌ كَرِيمٌ » (١) .

= سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن الخدري .  
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٨) باب : إثم من  
راءى بقراءة القرآن ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٧) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٩) باب : في ذكر الخوارج ، من طريق يزيد  
ابن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الخدري . والقذذ : ريش  
السهم ، واحدها قُدَّةٌ . والفرت : اسم ما في الكرش . البضعة : القطعة من  
اللحم . تدردر : تضطرب وتهتز مجيئاً وذهاباً .

وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع ، وفيه الزجر  
عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها الى مخالفة  
إجماع السلف . وفيه التحذير من الغلو في الدين والتنطع في العبادة بالحمل على النفس  
فيما لم يأذن فيه الشرع . وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة ، وفيه جواز  
قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل ، ومن خرج يقطع الطريق ويخيف الناس  
ويسعى في الأرض بالفساد ، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله  
أو نفسه ، أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله ، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله  
بقدر طاقته . وفيه أنه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ، ولو بلغ المشهود بتعديله  
الغاية في العبادة والتقشف والورع حتى يحتبر باطن حاله .

(١) إسناده ضعيف ، يحيى بن ميمون التمار متروك ، وعلي بن زيد ضعيف .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٧٣ . وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في  
الأوسط ، وفيه يحيى بن ميمون التمار ، وهو متروك» .

٥١ - (١٠٢٤) - حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن

المبارك ، حدثنا سفيان ، عن هشام أبي كليب<sup>(١)</sup> ، عن ابن أبي  
نعم

عن أبي سعيد قال : « نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَرَسِ ، وَقَفِيزِ  
الطَّحَّانِ »<sup>(٢)</sup> .

٥٢ - (١٠٢٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر ،

حدثنا زكريا ، حدثني عطية

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي آوَى

---

(١) في الأصل «ابن كليب» وهو خطأ . لأن هشاماً هو ابن عائد بن نصيب  
وكنيته أبو كليب .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ٣٣٩/٥ من طريق وكيع ،  
وعبيد الله بن موسى قالوا : حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد . وقال : زاد عبيد الله بن  
موسى «قفيز الطحان» .

وأخرجه النسائي في البيوع ٣١١/٧ باب : بيع ضراب الفحل ، من طريق  
سفيان ، به ، مقتصراً على عسب الفحل .

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) باب : عسب  
الفحل ، وأبي داود في البيوع (٣٤٢٩) باب : في عسب الفحل ، والترمذي في  
البيوع (١٢٧٣) باب : ما جاء في كراهية عسب الفحل ، والنسائي في البيوع  
٣١٠/٧ باب : بيع ضراب الفحل .

وفي الباب أيضاً ، عن أنس ، وجابر ، وأبي هريرة عند النسائي ٣١٠/٧ -

٣١١ .

والعسب بوزن العذب : كراء ضراب الفحل . وقيل : ضراب الفحل ،  
وقيل : ماؤه .

والقفيز : مكيال وهو ثمانية مكاكيك ، وهو عشر الجريب . وقفيز الطحان :  
صورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلاً .

إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي ، وَكَرْشِي الْأَنْصَارُ ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ  
مُحْسِنِهِمْ» (١) .

٥٣ - (١٠٢٦) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ  
مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه الترمذي في المناقب  
(٣٩٠٠) باب : في فضل الأنصار وقريش ، من طريق الحسين بن حريث ، حدثنا  
الفضل بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث  
حسن » .

وأخرجه أحمد ٨٩/٣ من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن الفضيل بن مرزوق ،  
عن عطية ، به .

نقول : يشهد له حديث أنس عند أحمد ١٥٦/٣ ، ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٤٦ ،  
والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) ،  
والترمذي في المناقب (٢٩٠١) .

وكرشي وعيبي : بطانتي وخاصتي . وضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء  
الحيوان الذي يكون فيه نماؤه . يقال : لفلان كرش مشورة . أي : عيال كثيرة .  
والعيبة : بفتح المهملة ، وسكون المثناة بعدها موحدة : ما يجرز فيه الرجل نفيس ما  
عنده . يريد : أنهم موضع سره وأمانته .

(٢) إسناده الإسناد السابق ، وهو ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٩/٣ من طريق  
أبي نعيم ، والبخاري (٦) من طريق إسحاق بن يوسف ، كلاهما عن زكريا بن أبي  
زائدة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧/١ - ١٨ وقال : « رواه أحمد ، والبخاري ،  
ورجاله رجال الصحيح » . هكذا قال ، مع أن عطية ضعيف كما قدمنا ، ولم يحتج به  
أي من الشيخين .

ولكن يشهد له حديث جابر عند مسلم في الإيمان (٩٣) باب : من مات لا  
يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وحديث أبي ذر الغفاري عند البخاري ، ومسلم  
(٩٤) .

٥٤ - (١٠٢٧) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ : كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ » (١) .

٥٥ - (١٠٢٨) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا ، حدثني عطية .

عن أبي سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي حَوْضًا طَوَّلُهُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، وَإِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٥٦ - (١٠٢٩) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن صخر ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيد قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » . يعني مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٠٢١) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وأخرجه ابن ماجه في الزهد

(٤٣٠١) باب : ذكر الحوض ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في «الزوائد» : «في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف» .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٩٨) ما بعده بدون رقم .

باب : بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، من

طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد وقد تقدم تحريجه مستوفى برقم (٩٨٥) .

٥٧ - (١٠٣٠) - حدثنا أحمد بن إبراهيم الدُّورقي ، حدثنا  
أبوداود ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي عتبة  
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :  
« لِيُحَجَّزَ هَذَا الْبَيْتُ ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ  
وَمَاجُوجَ » (١) .

٥٨ - (١٠٣١) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا خلف بن خليفة ،  
عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه  
عن أبي سعيد رفعه « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : وَإِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ  
جِسْمَهُ ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا  
يَفِدُ إِلَيَّ إِلَّا مَحْرُومٌ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣ - ٢٨ من طريق سليمان بن داود ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧/٣ ، ٤٨ ، ٦٤ من طريق سويد بن عمرو الكلبي ، وعبد الصمد ، وعفان ، جميعهم عن أبان ، عن قتادة ، به .  
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٣) باب : قول الله تعالى : (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد. . . ) ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، به . وقال : تابعه أبان ، وعمران ، عن قتادة . وقال عبد الرحمن ، عن شعبة ، قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » . والأول أكثر . يشير إلى الحديث المتقدم برقم (٩٩١) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع المسيب بن رافع ، من أبي سعيد . قال ابن معين : « لم يسمع من صحابي إلا من البراء ، وعامر بن عبدة » . سير أعلام النبلاء ١٠٣/٥ . وصححه ابن حبان برقم (٣٧١١) بتحقيقنا من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد .



٥٩ - (١٠٣٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن ، أخبرنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلي ، عن العوفي ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « الْوَلَدُ ثَمَرُ الْقَلْبِ ، وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ ، مَبْخَلَةٌ ، مَحْزَنَةٌ » (١) .

٦٠ - (١٠٣٣) - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة سمع أبا الصديق الناجي ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ

---

= وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٨٢٦) من طريق سفيان الثوري ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه - أو عن رجل - عن أبي سعيد الخدري .  
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٦/٣ وقال : «رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الجميع رجال الصحيح» . وفيه «كل أربعة أعوام» .  
وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٠٦٥) ونسبه إلى ابن أبي شيبة ، وأبي يعلى . وعندهم جميعاً «لمحروم» بدل «إلا محروم» .  
وقال العقيلي - بعد أن ذكر الحديث نفسه عن أبي هريرة - : «وجاء عن أبي سعيد ، وفيه لين» .

وأما حديث أبي هريرة فقد قال البخاري - بعد ذكره - : هذا منكر .  
(١) إسناده ضعيف جداً . وأخرجه البزار (١٨٩٢) من طريق محمود بن بكر ابن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٥/٨ وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف» .

وله شواهد عن الأشعث بن قيس ، والأسود بن خلف فيما ذكره الهيثمي ١٥٥/٨ ، والأول إسناده ضعيف ، والثاني قال الهيثمي : «ورجاله ثقات» .  
وقوله : «مجبنة . . .» أي : يحمل أبويه على الجبن ، والبخل ، والحزن .

تَسْعَةً وَتَسْعِينَ ، فَجَاءَ يَسْأَلُ : هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ ،  
فَقَالَ : لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ ، ثُمَّ  
خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ فِي  
بَعْضِ الطَّرِيقِ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَاجْتَمَعَتْ  
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، وَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ  
بِشْبَرٍ ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا « (١) » .

٦١ - (١٠٣٤) - حدثنا زحمويه ، حدثنا هشيم ، عن يحيى  
ابن سعيد ، عن عبد الله بن فلان الأنصاري ، عن أبيه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٦) (٤٧) باب : قبول  
توبة القاتل وإن كثرت قتلته ، من طريق عبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٦) من طريق محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار  
قالا : حدثنا معاذ ، به .

وأخرجه البخاري في حديث الأنبياء (٣٤٧٠) ، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٨) من  
طريق محمد بن بشار عن محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، به .  
وأخرجه أحمد ٢٠/٣ ، ٧٢ ، وابن ماجه في الدييات (٢٦٢٢) باب : هل  
لقاتل مؤمن توبة ؟ من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ،  
به .

وفي الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس ، وفيه أن  
المفتي قد يجيب بالخطأ ، وفيه الإشارة إلى قلة فطنة الراهب ، لأنه كان عليه التحرز ،  
واستعمال المعارض مداراة عن نفسه ، هذا إذا كان الحكم عنده صريحاً في عدم  
قبول توبة القاتل ، بينما لم يكن الحكم عنده إلا مظنوناً . وفيه التحول من الأرض  
التي يصيب الانسان فيها المعصية ، ومفارقة الأحوال التي اعتادها زمن المعصية ، وفيه  
فضل العالم على العابد ، وفيه حجة لمن أجاز التحكيم ، وأن من رضي الفريقان  
بتحكيمه فحكمه جائز عليهم ، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال  
وتعددت البيئات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْنِ صَدَقَةٍ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَالْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعًا » (١) .

٦٢ - (١٠٣٥) - حدثنا هذبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » (٢) .

٦٣ - (١٠٣٦) - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا أبو

عوانة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « تَكُونُ [مِنْ] أُمَّتِي

---

(١) إسناده ضعيف . غير أن الحديث صحيح وقد تقدم برقم (٩٧٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٦) باب : جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر . . من طريق هذبة (هداب) بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٤/٣ من طريق عفان ، عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ ، ومسلم (١١١٦) (٩٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٢/٣ ، ٥٠ ، ومسلم (١١١٦) (٩٦) ، والترمذي في الصوم (٧١٣) باب : ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر ، والنسائي في الصيام ١٨٨/٤ باب : ذكر الاختلاف على أبي نضرة ، المنذر بن مالك بن قطعة فيه ، والبيهقي في السنن ٢٤٥/٤ من طرق عن الجريري ، عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه مسلم (١١١٧) ، والنسائي ١٨٩/٤ من طريقين عن مروان ، عن =

فرقتان<sup>(١)</sup> تَخْرُجُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ يَلِي قَتْلَهَا<sup>(٢)</sup> أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ<sup>(٣)</sup> .

٦٤ - (١٠٣٧) - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة ،

حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قال : جاءتِ امرأةٌ صفوانَ بنِ المعطلِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : إنَّ صفوانَ يضربُني إذا قرأتُ ، وينهاني أنْ أصومَ ، ولا يُصليَّ حتى تطلعَ الشمسُ ، فقامَ صفوانُ فقال : أمَّا قولُها : يضربُني ، فإنها تقرأُ بسورتَي ، وأمَّا قولُها : ينهاني أنْ أصومَ ، فأنا رجلٌ شابٌّ ، وأمَّا قولُها : لا يُصليَّ حتى تطلعَ الشمسُ ، فإننا أهلُ بيتٍ يُعرفُ لنا ذلكَ ، لا نستيقظُ حتى تطلعَ الشمسُ . فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تصومي إلا بإذنه ، ولا تقرئي سورتَه . وأمَّا أنتَ يا صفوانُ ، فإذا استيقظتَ فصلِّ »<sup>(٤)</sup> .

=عاصم الأحول ، عن أبي نضرة ، به .

وأخرجه النسائي ١٨٨/٤ من طريق عاصم الأحول ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي نضرة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٣٠) ، وابن حبان برقم (٣٥٦٣) بتحقيقنا . وسيأتي برقم (١٣٧٢) .

(١) في الأصلين أمتي فرقتان ، وزيدت « من » من مسلم .

(٢) في الأصلين « قتلها » وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٥/٣ ، ٦٤ ، ومسلم في الزكاة

(١٠٦٤) (١٥١) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طرق عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٠٨) وسيأتي برقم (١٢٤٦) ، (١٢٧٤) .

(٤) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند

٨٠/٣ ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٩) باب : المرأة تصوم بغير إذن زوجها .

والطحاوي في « مشكل الآثار ٤٢٤/٢ » ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ،

حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (١٤٧٩) بتحقيقنا ، وسيأتي =

٦٥ - (١٠٣٨) - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو  
عامر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن  
يسار ،

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا  
أَعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّبْرِ » (١) .

= برقم (١١٧٤) .

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن  
الأعمش ، به .

قال الخطابي : « في هذا الحديث من الفقه أن منافع - المتعة والعشرة من الزوجة  
مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت .  
وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال  
العشرة ، وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها  
معجل ، وحق الحج متراخ ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح ، ولم يختلف العلماء  
في أن له منعها من حج التطوع » .

وقوله : « فإذا استيقظت فصل » ثم تَرَكُهُ التعنيف له ، في ذلك أمر عجيب من  
لطف الله سبحانه بعباده ، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ، ويشبه أن يكون ذلك منه  
على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكأن صاحبه  
في ذلك بمنزلة من يغمى عليه ، فعذر فيه ولم يؤنب عليه . . . ولا يجوز أن يظن به  
الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في الصدقة (٧) باب : ما جاء في  
التعفف عن المسألة ، من طريق الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد  
بأطول مما هنا . ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب :  
الاستعفاف عن المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر ،  
وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب : الاستعفاف ، والترمذي في البر والصلة  
(٢٠٢٥) باب : ما جاء في الصبر ، والنسائي في الزكاة ٩٥/٥ باب : الاستعفاف  
عن المسألة . والدارمي في الزكاة ١/٣٨٧ - ٣٨٨ باب : في الاستعفاف عن  
المسألة .

٦٦ - (١٠٣٩) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا عبد الرحمن بن

زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ  
الْحُلْمُ وَالْقَيْءُ ، وَالْحِجَامَةُ <sup>(١)</sup> .

٦٧ - (١٠٤٠) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سفيان

ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَالَ : « يَأْتِي النَّاسُ إِبْرَاهِيمَ  
فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ  
كَذَبَاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مِنْهَا مِنْ كَذْبَةٍ إِلَّا مَاحَلَ بِهَا عَنْ دِينِ  
اللَّهِ قَوْلُهُ : فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ : ( إِنِّي سَقِيمٌ ) [الصَّافَاتِ :  
٨٨ ، ٨٩] . وَقَوْلُهُ : ( بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ) [الْأَنْبِيَاءِ : ٦٣] .  
وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ : إِنَّهَا أُخْتِي <sup>(٢)</sup> .

= وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٧٠) باب : الصبر عن محارم الله ، ومسلم  
(١٠٥٣) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن الزهري ، بالإسناد السابق . ولتمام  
تخرجه انظر (١١٢٩) .

(١) إسناده ضعيف . قال الترمذي : «حديث أبي سعيد الخدري غير  
محفوظ ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» . وقال البخاري : «لا  
أروي عنه شيئاً» .

وأخرجه الترمذي في الصوم (٧١٩) باب : ما جاء في الصائم يذرعه القيء ،  
والبيهقي في السنن ٢٦٤/٤ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد ، بهذا الإسناد .  
وقال البيهقي : كذا رواه عبد الرحمن بن زيد ، وليس بالقوي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان . وأخرجه  
الترمذي في التفسير (٣١٤٧) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من طريق ابن أبي =

٦٨ - (١٠٤١) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد بن

سلمة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن أبي الودَّاع ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَارِبٍ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا شَرِبْتَ » ؟ قَالَ : مَا شَرِبْتُ خَمْرًا ،  
إِنَّمَا هِيَ زَبِيبَاتٌ وَتَمْرَاتٌ جَعَلْتُهُنَّ فِي دُبَّاءِ لِي . فَنَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (١) .

٦٩ - (١٠٤٢) - حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا ابن

فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن عطية

عن أبي سعيد ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَعَلِّي : « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ  
يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَكَ وَغَيْرِي » (٢) .

= عمر ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأنبياء (٣٣٥٧)  
و(٣٣٥٨) باب : قوله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) . ومسلم في الإيمان  
(١٩٤) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها . والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٦)  
باب : ما جاء في الشفاعة . وماحل : جادل . والمحال : الجدل .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٧)  
باب : كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين ، والترمذي في الأشربة (١٨٧٨) باب :  
ما جاء في خليط البسر والتمر من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن  
أبي سعيد .

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٩٨٦) ، وأبي داود في الأشربة (٣٧٠٣)  
باب : في الخليطين ، والبيهقي في السنن ٣٠٦/٨ .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٢٩) باب : من فضل  
علي ، من طريق علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي :  
«حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد سمع محمد بن إسماعيل -

٧٠ - (١٠٤٣) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ،  
أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن  
قيس ،

أن أبا سعيد أخبره أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَنْ  
وَأَقَّ صِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعَادَ مَرِيضًا ، ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ،  
وَتَصَدَّقَ ، وَأَعْتَقَ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١) .

٧١ - (١٠٤٤) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن  
وهب ، وأخبرني حيوة بن شريح ، عن بشير الخولاني ، أن الوليد بن  
قيس حدثه ،

أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :  
« خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : مَنْ صَامَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً » (٢) .

٧٢ - (١٠٤٥) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ،

---

= يعني البخاري - مني هذا الحديث واستغربه .

وفي الباب عن خارجة بن سعد ، عن أبيه سعد ، عند البزار فيما ذكره الهيثمي  
في «مجمع الزوائد» ١١٥/٩ وقال : « وخارجة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
١٦٩/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام » .

(٢) رجاله ثقات ، واتصاله متوقف على سماع الوليد بن قيس من أبي سعيد  
الخدري .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٩/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله  
ثقات » وقد أجمل الخمس في البدء . وعند التفصيل ذكر أربعة فقط ، ولم يذكر ما هي  
الخامسة .



أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك ، عليه قطيفة ، فوضع يده عليه ، فوجد حرها فوق القطيفة ، فقال أبو سعيد : ما أشدَّ حرَّ حُمَّاك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « إنا كذلك يُشَدُّ علينا البلاء ، ويُضاعف لنا الأجر » . قلنا : يا رسول الله ، من أشدُّ الناسِ بلاءً ؟ قال : « الأنبياء ، والصَّالحون ، لقد كان أحدهم يُبتلى بالفقر حتى ما يجدُ إلاَّ العبادةَ يحويها فيلبسها ، ويُبتلى بالقمَلِ حتى يقتله ، ولأحدهم كان أشدَّ فرحاً بالبلاءِ مِنْكُمْ بالعطاءِ » (١) .

٧٣ - (١٠٤٦) - حدثنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ،

حدثنا عمرو ، عن أبي السَّمْح ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يقولُ الرَّبُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ ؟ » فقيل : مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال : « مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٤) باب : الصبر على

البلاء ، من طريق ابن أبي فديك ، حدثني هشام بن سعد ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، رجاله ثقات» .

وأخرجه أحمد ٩٤/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن

أسلم ، عن رجل ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد فيه جهالة .

(٢) إسناده ضعيف ، وعمرو هو : ابن الحارث . وأبو السَّمْح هو : دراج .

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ من طريق سريج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة ، عن دراج ، به .

٧٤ - (١٠٤٧) - حدثنا صالح بن حاتم بن وردان ، حدثنا

معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن عقبه  
ابن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ - قَالَ : فَسَّرَهُ قَتَادَةُ : لَمْ  
يَدَّخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ - قَالَ لِابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : أَيُّ بَنِي ، أَيُّ أَبِ  
كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ . قَالَ : فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، أَوْ  
قَالَ : فَاسْحَقُونِي ، أَوْ قَالَ : انْتَهَكُونِي . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ  
فَذَرُونِي . قَالَ : فَمَاتَ ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : كُنْ ، فَكَانَ  
كَأَسْرَعِ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ . فَقَالَ اللَّهُ : أَيُّ عَبْدٍ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا  
فَعَلْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتِكَ أَيُّ رَبِّ . قَالَ : فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ غَفَرَ لَهُ (١) .

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٦/١٠ وقال : «رواه أحمد بإسنادين ،  
وأحدهما حسن ، وأبو يعلى كذلك» . وسيأتي برقم (١٤٠٣) .

(١) صالح بن حاتم بن وردان روى عنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وغيرهما ،  
ولم يجرحه أحد ، وقال أبو حاتم : «شيخ» . ووثقه ابن حبان . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٧٧/٣ - ٧٨ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٨١) باب : الخوف من  
الله تعالى ، وفي التوحيد (٧٥٠٨) باب : قول الله تعالى : (يريدون أن يبدلوا كلام  
الله) . ومسلم في التوبة (٢٧٥٧) (٢٨) باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها  
سبقت غضبه ، من طرق عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وانظر (١٠٠١) .  
وعند البخاري «فاسهكوني» بدل «فانتهكوني» . وما عند البخاري هو الصحيح .  
والسهك : لغة في السحق . ويبتثر : يفتح أوله وسكون الموحدة ، وفتح المثناة بعدها  
تحتانية مهموزة ، ثم راء مهملة ، فسرها قتادة : لم يدخر . وتلافاه : تداركه .  
وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه لأنه قال : حضره الموت ، وإنما  
الذي حضره في تلك الساعة علاماته ، وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من =

٧٦ - (١٠٤٨) - قَالَ صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ : قَالَ مُعْتَمِرٌ : قَالَ

أَبِي ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِيهِ سَلْمَانٌ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ » . (١) .

٧٥ - (١٠٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ

الْعَجَلِي ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْأَحْوَلِ ، وَنَسَخْتَهُ مِنْ نَسْخَةِ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَقْطَعَنَّ نَارًا يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . قَالَ : فِينَادِي أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ قَالَ : فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، أَبِي : قَالَ : فَيَحْوُلُ فِي صَوْرَةِ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتَنَةٍ ، قَالَ : فَيَتْرُكُهُ » .

قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ . وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (٢) .

---

= وضع مثل هذه الأصار ، ومنَّ عليهم بالحنيفية السمحة ، وفيه عظم قدرة الله تعالى أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد .

(١) إسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح ٣١٦ / ١١ : « وقد أخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صالح بن حاتم بن وردان وحميد بن مسعدة قالوا : حدثنا معتمر : سمعت أبي ، سمعت أبا عثمان ، سمعت هذا من سلمان ، فذكره » . وانظر الحديث السابق .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٩) موارد من طريق العجلي ،

بهذا الإسناد .

٧٦ - (١٠٥٠) - حدثنا أحمد به ، حدثنا إبراهيم بن سعد ،

أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله ﷺ عن العزل قال ، أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا لَيْسَ مِنْ نَسْمَةِ قَضَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ<sup>(١)</sup> قال وكان عمر ، وابن عمر

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ / ١١٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . كما أشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٨ / ٤٩٩ ونسبه إلى الحاكم ، والبزار ، ونسبه ابن كثير في التفسير ٥ / ١٩٠ إلى البزار . وسيأتي أيضاً برقم (١٤٠٦) .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الأنبياء (٣٣٥٠) باب : قوله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) وأطرافه - ٤٧٦٨ ، ٤٧٦٩ - في التفسير ، باب : ( ولا تخزني يوم يبعثون ) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣ / ٩٣ ، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٦) باب : العزل ، والدارمي في النكاح ٢ / ١٤٨ باب : في العزل ، من طريق إبراهيم ابن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الطلاق (٩٥) باب : ما جاء في العزل ، من طريق ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن الخدري . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في العتق (٢٥٤٢) باب : من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ، وأبو داود في النكاح (٢١٧٢) باب : ما جاء في العزل ، والبيهقي ٧ / ٢٢٩ .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٨) باب : غزوة بني المصطلق ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) باب : حكم العزل ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٠٩) باب : قوله الله تعالى : ( هو الله الخالق البارئ المصور ) . ومسلم (١٤٣٨) (١٢٦) من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، بالإسناد السابق .

يَكْرَهُانَ الْعَزْلَ ، وَكَانَ زَيْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَعَزِّلَانِ (١) .

٧٧ - (١٠٥١) - حدثنا القواريري ، حدثنا معاذ بن هشام

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٠) باب : العزل ، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) ، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٧ من طريق مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، عن الخديري .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب : بيع الرقيق ، وفي القدر (٦٦٠٣) باب : وكان أمر الله قادراً مقدوراً ، من طريق شعيب ويونس ، كلاهما عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٨) ، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طرق عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد ، عن الخديري .

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٨ ، ومسلم (١٤٣٨) ما بعده بدون رقم ، من طريق هشام ، عن محمد ، عن معبد بن سيرين ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٧ ، ٥٩ ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٣) ، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طرق عن أبي الوداك ، عن الخديري .

وأخرجه الحميدي (٧٤٧) ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) ، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب : ما جاء في كراهية العزل ، والبيهقي ٢٢٩/٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن قزعة ، عن الخديري .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣٠) ، والنسائي في النكاح ١٠٧ / ٦ ، والبيهقي ٢٣٠ / ٧ من طرق عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، رده إلى أبي سعيد الخديري .

وأخرجه أحمد ٣ / ٥٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن الخديري .

وأخرجه أحمد ٣ / ٧٨ من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الخديري . وسيأتي برقم (١١٣٥ ، ١٢٣٠ ، ١١٥٤ ، ١٢٥٠) و (١٣٠٦) . وقد أطلال الحافظ في شرح هذا الحديث في الفتح ٣٠٥ - ٣١٠ / ٩ . فارجع إليه .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩٨/٤ وقال : « رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ، ورجاله ثقات » .

الدستوائي حدثنا أبي ، عن عامر الأحول ، عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ سِنَّهُ ، وَوَضَعُهُ ، وَشَبَابُهُ كَمَا يَشْتَهِي أَوْ نَحْوَهُ » (١) .

٧٨ - (١٠٥٢) - حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد ، عن صدقة بن الربيع ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عن أبيه قال : كنا عند بيت النبي ﷺ في نفرٍ من المهاجرين والأنصار فخرج علينا فقال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ » قالوا : بلى . قال : « خِيَارُكُمْ الْمَوْفُونَ الْمُطَيَّبُونَ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ » .

قال : ومر علي بن أبي طالب فقال : « الْحَقُّ مَعَ ذَا ، الْحَقُّ مَعَ ذَا » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات . وصححه ابن حبان برقم (٢٦٣٦) موارد ، من طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣٣٧/٢ باب : في ولد أهل الجنة ، من طريق القواريري ، به ،

وأخرجه أحمد ٩/٣ ، ٨٠ ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٦٦) باب : ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٣٨) باب : صفة الجنة ، من طريق معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) صدقة بن الربيع ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن =

٧٩ - (١٠٥٣) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا أبو سعيد ،  
عن صدقة بن الربيع ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن  
أبي سعيد ،

أراه عن أبيه - شك أبو عبد الله - قال : سمعت النبي ﷺ ،  
وهو على الأعواد ، وهو يقول : « مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ  
وَالْهَى » (١) .

٨٠ - (١٠٥٤) - حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم ، عن  
ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة .

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ  
فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ » (٢) .

---

= حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات . وأبو سعيد هو : عبد الرحمن بن عبد الله  
مولى آل هاشم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٤/٧ - ٢٣٥ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
وجاله ثقات » .

(١) إسناده إسناد سابقه ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٥/١٠ -

٢٥٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير صدقة بن الربيع ،  
وهو ثقة » . وصححه الضياء المقدسي في « المختارة » .

(٢) إسناده حسن ، ومحمد بن عباد هو : المكّي ، وحاتم هو : ابن

إسماعيل . وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨) باب في القوم يسافرون يؤمرون  
أحدهم ، من طريق علي بن بحر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .  
وعنده « فليؤمروا » بدل « فليؤمهم » .

وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٧/٥ من طريق أبي داود . وسيأتي برقم  
(١٣٥٩) .

نقول : ما جاء عند أبي داود هو الصحيح ، ولعله حدث تداخل بين حديثين =

٨١ - (١٠٥٥) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران  
ابن أبي ليلي ، عن أبيه ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ  
يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ » (١) .

٨٢ - (١٠٥٦) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا  
عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة :

عن أبي سعيد ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ  
اللَّهَ يُعَرِّضُ - يَعْنِي فِي الْخَمْرِ - فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ  
وَلْيَتَفِغْ بِهِ » . فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ  
اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا يَبِعْ ، وَلَا  
يَشْرَبْ » . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ مَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فَسَفَكُوهَا فِي  
طُرُقِ الْمَدِينَةِ (٢) .

---

= رواهما أبو سعيد فحلت كلمة مكان أخرى ، والحديثان هما : هذا بلفظ أبي داود ،  
والآخر عند أحمد ٢٤/٣ ، ومسلم في المساجد (٦٧٢) باب : من أحق بالإمامة ،  
بلفظ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد »  
١٣٢/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وقد وثق » .

ولكن يشهد للجزء الأول حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم في الإيمان  
(٩١) باب : تحريم الكبر وبيانها ، وأبي داود في الأدب (٤٠٩١) باب : ما جاء في  
الكبر ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩) باب : ما جاء في الكبر ،

ويشهد لجزئه الثاني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي في  
الأدب (٢٨٢٠) باب : ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٨) باب : تحريم بيع  
الخمير ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .



٨٣ - (١٠٥٧) - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا

ابن أبي عدي ، عن سعيد ، أخبرنا سليمان الناجي ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » .  
قال : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ (١) .

(١) إسناده صحيح ، وسليمان هو : الأسود الناجي . وقد وهم الحاكم فظنه ابن سحيم الذي يروي له مسلم ، وتبعه الذهبي على هذا الوهم . وأبو المتوكل هو : علي بن داود .

وأخرجه أحمد ٥/٣ من طريق محمد بن أبي عدي ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٤٥/٣ ، والترمذي في الصلاة (٢٢٠) باب : ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه ، وابن حزم في « المحلى » ٢٣٨/٤ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه أحمد ٦٤/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٤) باب : الجمع في المسجد مرتين ، والدارمي في الصلاة ٣١٨/١ باب : صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه ، من طرق عن ، وهيب ، عن سليمان الناجي ، به . وصححه الحاكم ٢٠٩/١ ووافقه الذهبي ، وقد بينا أن سليمان الناجي ليس من رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٨٥/٣ من طريق علي بن عاصم ، عن سليمان الناجي ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٥/٢ وقال : « رواه أحمد - وروى أبو داود ، والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح » . نقول : سليمان ليس من رجال الصحيح . ويتجر : من التجارة ، ولازمها الربح لأنه يشتري بعمله المثوبة .

وقال الترمذي : « وهو قول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين . قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه جماعة . وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي يختارون الصلاة فرادى » .

٨٤ - (١٠٥٨) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن قُرط (٢) ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَامَ

وقال ابن العربي في « عارضة الأحوزي » ٢١/٢ : « هذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصله بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وستتها » .

وقال الشيخ شاکر : « والذي ذهب اليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبىء عن نظر ثاقب ، وفهم دقيق ، وعقل دراك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد للإسلام ثم أجله وأخطره - : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي : إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة ، وتسوية صفوفهم فيها أولاً كما قال رسول الله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموعلى مداركه ، كالشافعي وأضرابه .

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة طلباً للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا ، لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات .

وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقاً لعصا المسلمين ، نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

(٢) وكذلك قال البخاري ، وابن حبان في الثقات . وجاء في الجرح والتعديل ، والإكمال للحسيني وتعجيل المنفعة ، ولسان الميزان : قريط . وانظر موارد الظمان (٨٧٩) بتحقيقنا .

رَمَضَانَ ، فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَحَفِظَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ مِنْهُ ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ « (١) .

٨٥ - (١٠٥٩) - حدثنا أبو كريب حدثنا ، معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » (٢) .

(١) عبد الله بن قريط ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه أحد ، وقال الحسيني في « الإكمال » لوحة ١/٥٢ : « مجهول » . ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٥٥/٣ من طريق علي بن إسحاق ، حدثنا عبيد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٣/٣ - ١٤٤ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، بنحوه ، وفيه عبد الله بن قريط ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه لا جرحاً ولا تعديلاً » . وعندهما : « وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه » .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨٢) باب : ما جاء في الرياء والسمعة من طريق أبي كريب ، بهذا الإسناد . وقال : « هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه » .

وأخرجه أحمد ٤٠/٣ من طريق معاوية بن هشام ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٦) باب : الرياء والسمعة ، من طريقين عن بكر بن عبد الرحمن بن عيسى ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عطية العوفي ، به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً .

غير أن متن الحديث صحيح ، فهو عند البخاري ومسلم من حديث جنذب ، وقد استوفينا تخريجهم في صحيح ابن حبان برقم (٣٩٨) . ومن حديث ابن عباس عند مسلم في الزهد (٢٩٨٦) ، وقد خرجناه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٣٩٩) .

وقال الخطابي : « معناه : من عمل عملاً على غير إخلاص ، يريد أن يراه =

٨٦ - (١٠٦٠) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ،  
عن كثير بن زيد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن  
أبيه .

عن جده قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ  
يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

٨٧ - (١٠٦١) - حدثنا أبو كريب ، حدثنا رشدين ، عن  
عمرو بن الحارث ، عن أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « الشُّتَاءُ رَبِيعُ  
المُؤْمِنِ » (٢) .

= الناس ويسمعه جوزي على ذلك ، بأن يشهره الله ويفضحه ، ويظهر ما كان  
يبطنه . وقيل : من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ، ولم يرد به وجه الله فإن  
الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ، ولا ثواب له في الآخرة .  
وفي الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن  
يقتدى به على إرادته الاقتداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤١/٣ ، والبيهقي في السنن ٤٣/١ من  
طريق زيد بن الحباب بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١/٣ ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٧) باب : ما جاء في  
التسمية على الوضوء ، من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، به . وقال  
البوصيري في « الزوائد » : هذا حديث حسن ، وأورده الحاكم شاهداً لحديث أبي  
هريرة ١٤٧/١ .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود في الطهارة (١٠١ ، ١٠٢) ، وابن  
ماجه (٣٩٩) ، والبيهقي ٤٣/١ ، وصححه الحاكم ١٤٦/١ .

كما يشهد له حديث سعيد بن زيد عند الترمذي في الطهارة (٢٥) باب : ما  
جاء في التسمية عند الوضوء ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٨) ، والبيهقي ٤٣/١ .  
(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن ، عن ابن =

٨٨ - (١٠٦٢) - حدثنا بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المجالِسُ ثلاثةٌ : سالمٌ ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ » (١) .

٨٩ - (١٠٦٣) - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد قال : رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَقَدْ انْتَزَعْتُ مِنِّي ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ فِي ذِرَاعِي سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَّرْتُهُمَا ، فَفَخَّخْتُهُمَا فطارا ، فَأَوْلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكُذَّابَيْنِ :

= لهيعة ، عن دراج أبي السمح ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٠/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

وإسناده حسن » . وسيأتي برقم (١٣٨٦) .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧٤) بتحقيقنا ، من

طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن

دراج أبي السمح ، به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه . وسيأتي برقم (١٣٩٤) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٩/١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف » . والسالم : الساكت ، والغانم : هو الذي يتكلم

بخير ، والشاجب : هو الذي يتكلم بالخطأ ، وقيل : هو الأثم المالك في دين أو

دنيا ، يقال : شَجَبَ يَشْجُبُ - فتح ضم - وشَجِبَ يَشْجِبُ - كسر فتح - فهو

شاجب . أي : حزن ، أو هلك ، أو شغل ،

صَاحِبَ الْيَمَنِ وَأَسْمُهُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبِ الْعَنْسِيِّ ، وَصَاحِبَ  
الْيَمَامَةِ « (١) . وَكَانَ الْأَسْوَدُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٠ - (١٠٦٤) - حدثنا شيبان ، حدثنا أبو الأشهب ، حدثنا

أبو نضرة ،

عن أبي سعيد قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ  
رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُ (٢) يَمِيناً وَشِمَالاً ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ  
لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » . فَذَكَرَ مِنْ  
أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (٣) .

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه  
أحمد ٨٦/٣ من طريق يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق حدثني يزيد ، بهذا  
الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨١/٧ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ،  
ورجالها ثقات » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المناقب (٣٦٢١) باب : علامات  
النبوة - وأطرافه : ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥ ، ٤٣٧٩ ، ٧٠٣٤ ، ٧٠٣٧ -

(٢) عند مسلم « يصرف بصره » ، وفي بعض نسخ مسلم « يَصْرِف » وفي بعضها  
« يضرب » كما هي هنا .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٨) باب : استحباب  
المواساة بفضول المال من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤/٣ من طريق يزيد ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٣) باب : في  
حقوق المال من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ، وموسى بن إسماعيل ، ثلاثتهم  
حدثنا أبو الأشهب ، به . وفضل الظهر : زيادة ما يركب على ظهره من الدواب . فليعده : من  
عاد فلان بمعروفه ، وذلك إذا أحسن ثم زاد .

٩١ - (١٠٦٥) - عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (١) .

٩٢ - (١٠٦٦) - حدثنا بشر بن هلال الصواف ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، أَشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٨) باب : تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩/٣ ، ٣٤ ، ٥٤ ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٠) باب : صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والنسائي في الإمامة ٨٣/٢ باب : الائتمام بمن ياتم بالإمام ، وابن ماجه في الإقامة (٩٧٨) باب : من يستحب أن يلي الإمام ، من طرق كثيرة عن أبي الأشهب ، به ،

وأخرجه مسلم (٤٣٨) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٨٣/٢ من طريقين عن الجريري ، عن أبي نضرة ، به . وسيأتي برقم (١١٨١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٦) باب : الطب والمرضى والرقى ، والترمذي في الجنائز (٩٧٢) باب : ما جاء في التعوذ للمريض ، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٢) باب : ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به ، من طريق بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨/٣ ، ٥٦ من طريق عبد الصمد ، وعفان ، كلاهما عن عبد الوارث ، به .

٩٣ - (١٠٦٧) - حدثنا مسروق بن المرزبان ، حدثنا يحيى  
ابن زكريا ، عن مجالد ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَى خَشْبَةِ يَتَوَكَّأُ  
عَلَيْهَا يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنَّ شَيْئًا  
جَعَلْتُ لَكَ شَيْئًا إِذَا قَعَدْتَ عَلَيْهِ كُنْتُ كَأَنَّكَ قَائِمٌ . قَالَ : « نَعَمْ » .  
قَالَ : فَجَعَلَ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ حِينَ النَّاقَةِ  
عَلَى وَلَدَهَا حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ  
الْغَدِ ، رَأَيْتُهَا قَدْ حُوِّلَتْ . فَقُلْنَا : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْبَارِحَةَ وَأَبُوبَكْرٍ ، وَعَمَرُ فَحَوْلُوهَا (١) .

= وأخرجه أحمد ٥٨/٣ ، ٧٥ من طريقين عن داود ، عن أبي نضرة ، به .  
قال النووي في شرح مسلم ٣٠/٥ : « وأما الرقى بآيات القرآن ، وبالأذكار  
المعروفة ، فلا نهي فيه ، بل هو سنة ، ومنهم من قال في الجمع بين الحديتين : إن  
المدح في ترك الرقى للأفضلية ، وبيان التوكل ، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان  
الجواز مع أن تركها أفضل .  
ثم قال : بعد « يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى » : « أجاب العلماء عنه  
بأجوبة . أحدها : كان النهي أولاً ، ثم نسخ ذلك ، وأذن في فعلها ، واستقر  
الشرع على الإذن . والثاني : أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق . والثالث : أن  
النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء  
كثيرة » .  
(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد . وأخرجه ابن كثير في « البداية »  
١٣١/٦ ، وفي « شمائل الرسول ودلائل نبوته » ص : ٢٤٩ - ٢٥٠ من طريق أبي  
يعلى هذه ، وقال في « الشمائل » : « وهذا غريب أيضاً » .  
وأخرجه الدارمي في المقدمة ١٨/١ من طريق عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو  
أسامة ، عن مجالد ، بهذا الإسناد . ولكن بغير هذا السياق .  
 وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٠/٢ - ١٨١ وقال : « رواه أبو يعلى ، =



٩٤ - (١٠٦٨) - حدثنا مسروق بن المَرزُبان ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ،

عن جابر بن عبد الله قال : « فَحَنَّتِ الخَشَبَةُ حنينَ النَّاقَةِ الحَلوبِ » (١) .

= وفيه مجالد بن سعيد ، وقد وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .

(١) إسناده حسن من أجل مسروق ، وزكريا بن أبي زائد متقدم السماع من أبي إسحاق . وأخرجه الدارمي في الصلاة ٣٦٦/١ من طريق محمد بن كثير العبدي ، حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٤٤) : « هذا إسناد جيد ، ورجاله على شرط الصحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة » .

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١٨) باب : الخطبة على المنبر ، وفي المناقب (٣٥٨٥) باب : علامات النبوة في الاسلام ، من طريقين عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بغير هذا السياق .

وأخرجه البخاري (٣٥٩٤) من طريق أبي نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي ، عن جابر . .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ ، ٣٢٤ ، والنسائي في الجمعة ١٠٢/٣ باب : مقام الإمام في الخطبة ، من طرق عن ابن جريج ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

وقال الحافظ ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢٤٥) : « هذا إسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجه » .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، وابن ماجه في الإقامة (١٤١٧) باب : ما جاء في بدء شأن المنبر ، من طريق ابن أبي عدي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر . وقال ابن كثير في « الشمائل » ص : (٢٤٥) : « وهذا على شرط مسلم ، ولم يروه إلا ابن ماجه » .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ من طريق يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن أبي كريب ، عن جابر . وقال ابن كثير في الشمائل ، ص : (٢٤٤) : تفرد به أحمد .

وانظر « مجمع الزوائد » ١٨١/٢ ، ١٨٢ . وموضع هذا الحديث مسند =

٩٥ - (١٠٦٩) - حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا اليمان بن

نصر صاحب الدقيق ، حدثنا عبد الله بن سعد المزني ، قال :  
حدثني محمد بن المنكدر ، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن  
عوف قال :

سمعتُ أبا سعيد يقولُ : رأيتُ فيما يرى النَّائمُ كأنِّي تحَتَّ  
شَجْرَةٍ ، وَكَأَنَّ الشَّجْرَةَ تَقْرَأُ (ص) . فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السُّجْدَةِ سَجَدْتُ  
فَقَالَتْ : فِي سُجُودِهَا : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِهَا ، اللَّهُمَّ حُطِّ عَنِّي بِهَا  
وِزْرًا ، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ  
دَاوُدَ سَجْدَتَهُ» . فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :  
« سَجَدْتَ أَنْتَ يَا أبا سعيد ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : « فَأَنْتَ أَحَقُّ  
بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجْرَةِ » . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ (ص) ، ثُمَّ  
أَتَى عَلَى السُّجْدَةِ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ مَا قَالَتِ الشَّجْرَةُ فِي  
سُجُودِهَا (١) .

= جابر ، وكأنه أتى به هنا شاهداً على الحديث السابق .

(١) عبد الله بن سعد المزني لم أعرفه ، واليمان بن نصر جهله أبو حاتم ،  
وتبعه على ذلك الذهبي ، هذا وقد روى عنه محمد بن مرزوق ، ويعقوب بن  
سفيان ، والجراح بن مخلد ، ولم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله  
ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ / ٢٨٤ ، ٢٨٥ وقال : « رواه أبو  
يعلى ، والطبراني في الأوسط . . وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي : مجهول » .

ويشهد له ما أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٩) باب : ما يقول في سجود  
القرآن ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٥٣) باب : سجود القرآن ، والبيهقي في السنن  
٣٢٠ / ٢ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٦٣) ، وابن حبان برقم (٦٩١) موارد ،  
والحاكم ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ وقال الذهبي : صحيح ، ما في رواه مجروح » .

٩٦ - (١٠٧٠) - حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا إسماعيل ،  
عن بُرد بن سنان ، عن أبي هارون ،

عن أبي سعيد أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ  
خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَاَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » (١) .

٩٧ - (١٠٧١) - حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا فليح بن  
سليمان ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ  
فِي مَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسُقٍ  
صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ » (٢) .

٩٨ - (١٠٧٢) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس بن  
بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
أبي سعيد ، عن أبيه .

عن جده أبي سعيد قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
مَسْجِدِ بَنِي عَمْرٍو بن عَوْفٍ ، فَمَرَّ بِقَرْيَةِ بَنِي سَالِمٍ فَهَتَفَ بِرَجُلٍ ،  
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو هارون العبدي هو : عمارة بن جوين متروك ،  
وباقى رجاله ثقات ، واسماعيل هو : ابن علي .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٥١) باب : ما جاء في أدب الخادم ، من  
طريق ابن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي هارون ، عن الخدري .

(٢) إسناده ضعيف ، فليح بن سليمان كثير الخطأ ، وباقى رجاله ثقات ، غير  
أن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٩) .

(٣) رجاله ثقات ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . والحديث سيأتي بتمامه برقم ١٢٣٦ .

٩٩ - (١٠٧٣) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا محمد بن

بكر ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن محمد ، أن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، حدثه عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أَنَّ عَلِيًّا أَتَاهُ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ فَقَالَ : « عَرَفْتُهُ ثَلَاثًا » . فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « كَلُّهُ - أَوْ : شَأْنُكَ بِهِ » . فَاِتَّبَعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ شَعِيرًا ، وَبِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ تَمْرًا ، وَابْتِاعَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا ، وَفَضَلَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ - وَكَانَ الصَّرْفُ أَحَدَ عَشَرَ بِدِينَارٍ - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ صَاحِبُهُ فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهِ . فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ كَلُّهُ ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ : « رُدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ » . فَقَالَ : قَدْ أَكَلْتُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ جَاءَنَا شَيْءٌ أَدِينَاهُ إِلَيْكَ » (١) .

١٠٠ - (١٠٧٤) - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ،

حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنذِرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ ، وَإِنِّي أُنذِرُ كُومَهُ ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ذُو

(١) إسناده ضعيف ، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة رموه

بالوضع . وأخرجه البزار برقم (١٣٦٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ وقال : « رواه البزار ، وأبو

يعلى - وقد رواه أبو داود بغير سياقه ، باختصار أيضاً - وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ،

وهو وضاع » .

حَدَقَةَ جَاحِظَةٍ ، وَلَا يَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي جَنْبِ جِدَارٍ ، وَعَيْنُهُ  
الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، وَمَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَجَنَّتُهُ عَيْنٌ (١)  
ذَاتُ دُخَانٍ ، وَنَارُهُ رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ يُنْذِرَانِ أَهْلَ  
الْقُرَى كُلَّمَا خَرَجَا مِنْ قَرْيَةٍ دَخَلَ أَوَائِلُهُمْ ، فَيَسْلُطُ عَلَى رَجُلٍ لَا  
يُسْلُطُ عَلَى غَيْرِهِ فَيَذْبَحُهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِعَصَاهُ ثُمَّ يَقُولُ : قُمْ فَيَقُولُ  
لِأَصْحَابِهِ : كَيْفَ تَرَوْنَ ؟ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالشُّرْكِ .  
فَيَقُولُ الرَّجُلُ الْمَذْبُوحُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ  
الَّذِي أَنْذَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَيَعُودُ أَيْضًا فَيَذْبَحُهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ  
بِعَصَاهُ فَيَقُولُ لَهُ : قُمْ ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : كَيْفَ تَرَوْنَ ، أَلَسْتُ  
بِرَبِّكُمْ ؟ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالشُّرْكِ ، فَيَقُولُ الْمَذْبُوحُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ،  
هَذَا إِنَّ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ الَّذِي أَنْذَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَادَنِي  
هَذَا فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً . وَيَعُودُ فَيَذْبَحُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَيَضْرِبُهُ بِعَصَاهُ ،  
فَيَقُولُ : قُمْ ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : كَيْفَ تَرَوْنَ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟  
فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالشُّرْكِ ، فَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الْمَسِيحُ  
الدَّجَالُ الَّذِي أَنْذَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَادَنِي هَذَا فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً ،  
ثُمَّ يَعُودُ فَيَذْبَحُهُ الرَّابِعَةَ فَيَضْرِبُ (٢) اللَّهُ عَلَى حَلْقِهِ بِصَفْحَةٍ نُحَاسٍ فَلَا  
يَسْتَطِيعُ ذَبْحَهُ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ النُّحَاسَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ -  
قَالَ : فَيَغْرِسُ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَزْرَعُونَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِمَا

(١) فِي الْأَصْلِينَ «غَيْرٍ» وَصَحَّحَتْ عَلَى هَامِشٍ «ش» ب «عَيْنٍ» . وَكُتِبَ فَوْقَهَا عِلَامَةٌ

صَح .

(٢) فِي (فَا) : «فِيصَرْفٍ» .

نَعْلَمُ مِنْ قُوَّتِهِ وَجَلْدِهِ (١) .

١٠١ - (١٠٧٥) - قرأت عليّ الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال : هو ما قرأت عليّ سعيد بن خثيم ، عن فضيل ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ) [الإسراء : ٢٦] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا فَدَكَ » (٢) .

١٠٢ - (١٠٧٦) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

عن أبي سعيد قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ ، ثُمَّ بَيَّنَّتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَأَمَرَ بِهِ فَأُعِيدَ . فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ : « إِنَّهَا بَيَّنَّتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ ، فَتَلَا حِي رَجُلَانِ فَتَسَيَّتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالخَامِسَةِ » . قُلْتُ : يَا أَبَا

(١) إسناده ضعيف جداً ، فيه ضعيفان : الحجاج بن أرطاة ، وعطية وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٣٦/٧ - ٣٣٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، والبخاري ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وعطية العوفي ، وقد وثق » . وسيأتي برقم (١٣٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤٩/٧ وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عطية العوفي ، وهو متروك » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

ونسبه صاحب الدر المنثور ١٧٧/٤ إلى البخاري ، وأبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . وفدك بالتحريك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، أفاءها الله على رسوله ﷺ صلحاً في سنة سبع . فصالح النبي أهلها على النصف من ثمارهم وأموالهم ، فأجابهم إلى ذلك ، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . انظر معجم البلدان ٢٣٨/٤ - ٢٤٠ والحديث سيأتي أيضاً رقم (١٤٠٩) .

سَعِيدٌ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَأَيُّ لَيْلَةٍ : التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ  
وَالْخَامِسَةُ ؟ فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ الثَّلَاثَةُ ، ثُمَّ دَعَى  
اللَّيْلَةَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ (١) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٧) (٢١٧) باب :  
فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٣) باب : فيمن قال  
ليلة إحدى وعشرين ، من طريقين عن عبد الأعلى ، حدثنا سعيد الجريري ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه مالك في الاعتكاف (٩) باب : ما جاء في ليلة القدر ، والبخاري في  
فضل ليلة القدر (٢٠١٨) باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي  
الاعتكاف (٢٠٢٧) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، ومسلم (١١٦٧) وما  
بعده ، وأبو داود (١٣٨٢) من طرق عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري (٢٠١٦) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ،  
ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) ، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٦) باب : في ليلة القدر ، من  
طرق عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه من طرق عنه : أحمد ٧/٣ ، ١٠ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ٧٤ ، ٩٤ ، وعبد  
الرزاق (٧٦٨٥) ، والبخاري في الأذان (٦٦٩) و (٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) ، والنسائي  
في السهو ٣/٧٩ - ٨٠ باب : ترك مسح الجبهة بعد التسليم ، والبيهقي في السنن  
٣٠٨/٤ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٧٦) وابن حبان برقم (٣٦٦٩) بتحقيقنا .  
وسياتي أيضاً برقم (١١٥٨) .

قال الحافظ في الفتح ٤/٢٦٦ بعد أن نقل اختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر  
ومذاهبهم التي بلغت ستة وأربعين قولاً : « قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر  
ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها . . .  
واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت له أم لا ؟ . . . واختار الطبري أن جميع ذلك  
غير لازم ، ولا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه . وانظر تفصيل ذلك في  
الفتح .

قال الجُرَيْرِيُّ : فحدثني أبو العلاء ، عن مُطَرَف ، أنه سمع معاوية يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « والثالثة » .

١٠٣ - (١٠٧٧) - حدثنا عبد الغفار ، حدثنا علي بن مسهر ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ ، وَلَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا » (١) .

(١) عبد الغفار هو : ابن عبد الله بن الزبير أبو نصر الموصلي ، روى عنه أكثر من واحد ، ولم يجرحه أحد ، وأبو سفيان هو : طريف السعدي ، وهو ضعیف ، ولكن تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري عند الحاكم ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٦) باب : مفتاح الصلاة الطهور ، من طريق علي بن مسهر بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٣٨) باب : ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وابن ماجه (٢٧٦) من طريقين عن أبي سفيان طريف السعدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ١٣٢/١ من طريق حسان بن إبراهيم ، عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن أبي نضرة ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث علي المتقدم برقم (٦١٦) .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٣٨١/١ : « وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرمانى . . . وهذا وهم فاحش ، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة ، الا أبو سعيد السعدي ، فتوهم حسان لما رأى أيا سفيان أنه والد الثوري ، فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه ، وليس لهذا الخبر إلا طريقان : أبو سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وابن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد » .



١٠٤ - (١٠٧٨) - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن  
الجريري ، عن أبي نضرة قال أراه .

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ : « قال : « يا أهل المدينة لا  
تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » . قال : فشكوا إليه أن لهم  
عِيالاً وَخَدَمًا ، فقال : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا ، وَاحْتَسِبُوا » (١) .

١٠٥ - (١٠٧٩) - وعن أبي نضرة قال : أراه .  
عن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا اكتسى ثوباً سمّاه  
باسمِهِ : عَمَامَةً أَوْ قَمِيصٌ أَوْ رِدَاءٍ ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
أَنْتَ كَسَوْتَنِي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (٢) .

١٠٦ - (١٠٨٠) - وعن أبي نضرة ،

---

(١) إسناده صحيح . خالد بن عبد الله الواسطي قديم السماع من  
الجريري ، وقد صحح البخاري روايته عنه في الأذان (٧٨٤) باب : إتمام التكبير في  
الركوع .

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ ، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٣) باب : بيان ما كان من  
النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه ، من طريقين عن الجريري ،  
بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٩٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو الإسناد السابق ، وأخرجه أحمد ٣/٣٠ ، وأبو  
داود في اللباس (٤٠٢٠) ، والترمذي في اللباس (١٦٦٧) باب : ما يقول إذا لبس  
ثوباً جديداً ، من طرق عن عبد الله بن المبارك ، عن الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٠٢١ ، ٤٠٢٢) من طريق عيسى بن يونس ، ومحمد بن  
دينار ، كلاهما عن الجريري ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٤٤٢) موارد ،  
والحاكم في المستدرک ٤/١٩٢ ووافقه الذهبي .

عن أبي سعيد قال : مرَّ النبيُّ ﷺ على نَهْرٍ مِنْ ماءٍ وَهُوَ على بَغْلٍ وَالنَّاسُ صِيَامٌ ، وَالْمَشَاءُ كَثِيرٌ فَقَالَ : « اشْرَبُوا » . فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا فَإِنِّي أُيْسِرُكُمْ » . فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَحَوْلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ (١) .

١٠٧ - (١٠٨١) - وعن أبي سعيد قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَبَصَرَ بِنَخَامَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَبَانَهَا بَعْدَ مَا كَانَ مَعَهُ ، أَوْ قَصَبَةٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يَعْرِفُونَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ صَاحِبُ هَذَا ؟ » فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَنْخَعُ فِي وَجْهِهِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَلَا يُوَاجِهَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » (٢) .

١٠٨ - (١٠٨٢) - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الجريري عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق يزيد ، حدثنا أبو مسعود الجريري ، به . وهذا إسناده صحيح ، يزيد بن هارون قديم السماع من الجريري .

وأخرجه النسائي في الصيام ١٨٨/٤ باب : الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد ، عن سعيد الجريري ، به ، بغير هذا السياق . ولتمام تخريجه انظر الحديث (١٠٣٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٩٧٥ ، ٩٩٣) .

سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ ، أَوْ الرِّدَاءَ ،  
أَوْ الْعِمَامَةَ ، نَسَأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ  
شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (١) .

١٠٩ (١٠٨٣) - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن

مسهر ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَكَ  
الْمُثْرُونَ ، هَلَكَ الْمُثْرُونَ إِلَّا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ ؟  
قَالَ : « إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ » (٢) .

١١٠ - (١٠٨٤) - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد صحح مسلم رواية أبي اسامة ، عن الجريري ، في  
الفتن (٢٩٢٨) (٩٣) باب : ذكر ابن صياد . وقد استوفينا تخريج هذا الحديث برقم  
(١٠٧٩) فانظره .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٥٢ / ٣ من طريق  
محمد بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٩) باب : في المكثرين ، من طريق عيسى  
ابن المختار ، عن محمد بن أبي ليل ، عن عطية العوفي بنحوه . وهذا إسناد أكثر  
ضعفاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٠ / ٣ وقال : « قلت : رواه ابن ماجه  
باختصار رواه أحمد ، وفيه عطية العوفي ، وفيه كلام ، وقد وثق » . بينما قال عنه في  
٤٩ / ٧ « وهو متروك » . وقد تحرفت فيه « المثرون » إلى « المكثرين » . و« عطية بن  
سعد » إلى « عطية بن سعيد » .

عن أبي سعيد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْعَمُ  
وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّقَمَ وَحَنَا جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفَخَ ؟ »  
قيل : قلنا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ما نَقُولُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : « قُولُوا : حَسْبُنَا  
اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا » (١) .

١١١ - (١٠٨٥) - حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن آدم ،  
حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا حَسَدَ إِلَّا فِي  
اِثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ،  
فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا ، لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ ،  
وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ  
مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وعثمان هو : ابن محمد بن أبي شيبة ، وجريرو هو : ابن  
عبد الحميد ، وأبو صالح هو : ذكوان السمان .  
وأخرجه أحمد ٧٣/٣ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ،  
عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناده ضعيف لضعف عطية  
العوفي .

وأخرجه الحميدي برقم (٧٥٤) من طريق سفيان ، عن مطرف ، عن عطية ،  
بالإسناد السابق .

وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٣) باب : ما جاء في شأن الصور ،  
من طريق سويد ، عن عبد الله ، أخبرنا خالد أبو العلاء ، عن عطية العوفي ، به .  
ومع ضعفه فقد حسنه الترمذي . وحننا : آمال ولوى .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن عبد العزيز هو : ابن سياه . وأخرجه أحمد  
٤٧٩ / ٢ في مسند أبي هريرة ، ومكانه مسند أبي سعيد .

١١٢ - (١٠٨٦) - حدثنا عثمان ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ »  
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ عُمَرُ : أَنَا هُوَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ خَاصِصُ النَّعْلِ » ، وَكَانَ أُعْطِيَ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٨/٣ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » وقد فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وله شواهد كثيرة ، منها حديث ابن عمر عند البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب : اغتباط صاحب القرآن ، وفي التوحيد (٧٥٢٩) باب : قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب : فصل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٧) باب : ما جاء في الحسد .

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٤٧٩/٢ ، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) .

وحديث ابن مسعود عند البخاري في العلم (٧٣) باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه .

والحسد هو : تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه . وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه ، والحق فإنه أعم . وسببه أن الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس ، فإذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه ليرتفع عليه ، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول ، أو فعل . وأما الحسد المذكور هنا فهو الغبطة ، وأطلق الحسد عليها مجازاً ، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره ، من غير أن يزول عن غيره ما هو فيه ، والحرص على ذلك يسمى منافسة . والمنافسة إن كانت في الطاعة فهي محمودة ( وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ) .

عَلِيًّا نَعْلُهُ يَخْصِفُهَا (١) .

١١٣ - (١٠٨٧) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا داود بن

الزبرقان ، حدثنا محمد بن جُحادة ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْبُوا  
أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا نِلْتُمْ مُدًّا  
أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٣ ، ٨٢ ، من طريق وكيع ،  
وحسين بن محمد ، كلاهما عن فطر بن خليفة ، عن إسماعيل بن رجاء ، بهذا  
الإسناد . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/١٣٣ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال  
الصحيح ، غير فطر بن خليفة ، وهو ثقة » .

نقول : فطر بن خليفة من رجال البخاري . وفات الحافظ الهيثمي أيضاً أن  
ينسب الحديث الى أبي يعلى . وخصف النعل : خرزها .

(٢) إسناده ضعيف ، داود بن الزبرقان متروك . غير أن الحديث صحيح .  
فقد أخرجه أحمد ٣/١١ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٣) باب : قول  
النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤١) باب :  
تحريم سب الصحابة ، وأبو داود في السنة (٤٦٥٨) باب : النهي عن سب أصحاب  
النبي ﷺ والترمذي في المناقب (٣٨٦٠) باب : فيمن سب أصحاب النبي ﷺ ، من  
طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١٧١) ،  
١١٩٨) . وقد خرجناه عن عدد من الصحابة في « سير أعلام النبلاء » ١/٨٢ ، ٨٣ ،  
فهو حديث متواتر .

والمد : بضم الميم ربع الصاع . والنصيف بوزن رغيف : النصف .  
وقال البيضاوي : « معنى الحديث : لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من  
الفضل والأجر ، ما يناله أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصيفه » . وذلك لأن الإنفاق  
والقتال كان قبل فتح مكة عظيماً لشدة الحاجة إليه ، وقلة المعتمي به . بخلاف ما وقع  
عد ذلك ، لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ، ودخل الناس في دين الله أفواجا .

١١٤ - (١٠٨٨) - حدثنا سريج ، حدثنا أبو حفص الأبار ،

عن محمد بن جحادة ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ » (١) .

١١٥ - (١٠٨٩) - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد العزيز بن

محمد ، عن أبي طوالة ، عن نهار العبدي .

عن أبي سعيد ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُسْأَلُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ » (٢) .

١١٦ - (١٠٩٠) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا

أبي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الأعمش ، عن عطية .

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وسريج هو : ابن يونس ، وأبو

حفص هو : عمر بن عبد الرحمن . والحديث قد تقدم (١٠٠٣) بغير هذه السياقة .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم القطيعي . وأبو

طوالة هو : عبد الله بن عبد الرحمن ، ونهار العبدي هو : ابن عبد الله .

وأخرجه أحمد ٢٧/٣ ، ٢٩ ، من طريق عبيد الله ، وسليمان بن بلال ،

كلاهما عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٧٣٩) ، وأحمد ٧٧/٣ ، وابن ماجة في الفتن (٤٠١٧)

باب : قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ) ، من طرق عن يحيى بن

سعيد ، حدثنا أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، به . وقال البوصيري في

« الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . وسيأتي برقم (١٣٤٤) .

عن أبي سعيد الخدري قال : « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ » (١) .

١١٧ - (١٠٩١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، (٢) عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ » (٣) .

١١٨ - (١٠٩٢) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الله بن

---

(١) إسناده ضعيف من أجل عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٥٣/٣ ، ٥٩ ، ومسلم في الصلاة (٥١٩) باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٤٨) باب : الصلاة في الثوب الواحد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨١/١ من طرق عن الأعمش ، عن ابي سفيان عن جابر ، حدثني أبو سعيد . وسيأتي برقم (١١٢٣) و(١١٧٣) .

وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة ، عند مسلم (٥١٧) ، وعن جابر (٥١٧) وعن أبي هريرة (٥١٥) بمعناه عند مسلم أيضاً . وقد روي عن عدد من الصحابة ، انظر شرح معاني الآثار ٣٧٧/١ - ٣٨٣ .

(٢) في الأصلين « عبيد » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه . وهو أبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي ، مشهور بكنيته .

(٣) إسناده صحيح ، وابن أبي عبيدة هو : محمد بن عبد الملك بن معن المسعودي . وأبو صالح هو السمان . وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٦) باب : لصاحب الحق سلطان ، مطولاً من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي عبيدة ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري « في المصباح » : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات لأن ابراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم : صدوق » . وقوله : « غير متمتع » أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه .



إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،  
عن محمود بن لبيد .

عن أبي سعيد قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَنْصَارُ شِعَارُ  
وَالنَّاسُ دَنَارٌ ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ كُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » (١) .

١١٩ - (١٠٩٣) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا حاتم بن  
إسماعيل ، عن جهضم بن عبد الله ، عن محمد بن إبراهيم ، عن  
محمد بن زيد ، عن شهر بن حوشب .

عن أبي سعيد الخدري ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
شِرَى مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا  
بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَى الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَى الْمَغَانِمِ حَتَّى  
تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَى الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ  
الْغَائِصِ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد . وأخرجه  
أحمد ٦٧/٣ ، ٧٦ من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٥٧/٣ ، ٨٩ بنحوه . وانظر «مجمع الزوائد» ٢٨/١٠ ، ٢٩ ، ٣٠ .  
وفي الباب عن زيد بن عاصم عند البخاري في المغازي (٤٣٣٠) باب : غزوة  
الطائف ، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) باب : إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام .  
والشعار : الثوب الذي يلي الجلد من الجسد ، والدثار : بكسر المهملة ،  
ومثلثة خفيفة ، الثوب الذي فوق الشعار . وهذه استعارة لطيفة لفرط قربهم  
منه ﷺ ، ولعله أراد أيضاً أنهم بطانته وخاصته ، وأنهم ألصق به ، وأقرب إليه من  
غيرهم .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، محمد بن إبراهيم هو : الباهلي ، ومحمد بن زيد  
هو : العبدي . والحديث عند المزي في «تهذيب الكمال» ص : (١١٥٩) نشر دار  
المأمون ، من طريق أبي يعلى هذه .

١٢٠ - (١٠٩٤) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبيد الله ، حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : إِقْرَأْ وَاصْعَدْ . فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً » (١) .

١٢١ - (١٠٩٥) - حدثنا أبو بكر ، حدثنا قبيصة ، عن سفیان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ،

---

= وأخرجه الترمذي - مختصراً - في السير (١٥٦٣) باب : ما جاء في كراهية بيع المغنم حتى تقسم ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٦) باب : النهي عن شراء ما في ضروع الأنعام ، من طريق حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٢/٣ من طريق جهضم بن عبد الله اليمامي ، به ، وضربة الغائص هي أن يقول له : أغوص في البحر غوصة بكذا ، فما أخرجته فهو لك ، وإنما نهى عنه لأنه غرر . والغوصُ : الهجوم على الشيء . والهاجم عليه هو : الغائص . والشراء يُمد ويقصر وشري الشيء : إذا باعه وإذا اشتراه . (١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٤٠/٣ من طريق معاوية بن هشام ، عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد - شك الأعمش - وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٢/٧ وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٢/٢ ، وأبي داود في الصلاة (١٤٦٤) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٥) ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٩٠) موارد ، والحاكم ٥٥٢/١ - ٥٥٣ ووافقه الذهبي .

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
يَعْنِي الْجَدَّ - » (١) .

١٢٢ - (١٠٩٦) - حدثنا العباس بن الوليد النرسي ، حدثنا  
بشر بن المفضل ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة  
قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ [ قَالَ ] (٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (٣) .

(١) رجاله رجال الصحيح ، قبيصة هو : ابن عقبة ، وعياض هو : ابن عبد  
الله بن سعد بن أبي سرح . وأخرجه البزار (١٣٨٧) باب : في الجد من طريق محمد  
ابن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، بهذا الاسناد .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤ / ٢٢٧ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) زيادة من أحمد .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣ / ٣ ، ومسلم في الجنائز (٩١٦) باب :  
تلقين الموتى : لا إله إلا الله ، وأبو داود في الجنائز (٣١١٧) باب : في التلقين ،  
والترمذي في الجنائز (٩٧٦) باب : ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والنسائي  
في الجنائز ٤ / ٥ باب : تلقين الميت ، من طرق عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه مسلم (٩١٦) ما بعده بدون رقم ، والنسائي ٤ / ٥ من طريق قتيبة  
ابن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزية ، به .

وأخرجه مسلم (٩١٦) ما بعده بدون رقم ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٥)  
باب : تلقين الميت : لا إله إلا الله ، من طريقين عن سليمان بن بلال ، عن عمارة  
ابن غزية ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١١٧ ، ١٢٣٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) ، وابن  
حزم في المحلى ٥ / ١٥٧ وعن عائشة عند النسائي ٤ / ٥ . وانظر « نيل الأوطار »  
٤٩ / ٤ - ٥٠ .

وموتاكم . أي : من حضره الموت . والمراد : ذكروا من حضره الموت : لا إله  
إلا الله ، بل قولوا له : قل : لا إله إلا الله ، لتكون آخر كلامه . لأن « من كان =

١٢٣ - (١٠٩٧) - حدثنا العباس : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو مسleme ، عن أبي نصره .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله : « أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون ولا يحيون ، ولكن أناس ، أو كما قال ، فتصيبهم النار بذنوبهم - أو قال : بخطاياهم - قال : هكذا ، قال أبو نصره - فيميتهم حتى إذا صاروا فحماً أذن في الشفاعة فيجاء بهم ضباير فينبئون على أنهار الجنة ، فيقال لأهل الجنة : أفيضوا عليهم فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل » . قال رجل من القوم : كأن رسول الله ﷺ في البادية (١) .

= آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والحديث صحيح .

قال النووي : « والأمر بهذا التلقين أمر نذب » ، وأجمع العلماء على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالة لثلا يضجر بضيق حاله ، وشدة كربته ، فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق ، وقالوا : وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه » .  
ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه ، وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه . وأما التلقين بغير هذه الصورة فلا صحة له ، ولا أصل والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨٥) باب : اثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ، من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن الفضل ، عن أبي مسleme ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٩٠ من طريق سليمان التيمي ، والجريري ، وعثمان بن غياث ، وعوف ، جميعهم عن أبي نصره ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٧٨ - ٧٩ ، ومسلم (١٨٥) (٣٠٧) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي مسleme ، بإسناد أبي يعلى .

وأخرجه أحمد ٣/١٦ ، ٩٤ والبخاري في التفسير (٤٥٨١) باب : ( إن الله لا =

فقال إسماعيلُ : الحِجْبَةُ : البذرُ يَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَيُصِيبُهُ  
البرازُ فَيَنْبَتُ ، فَكَذَلِكَ تُسَمِّيهَا الْعَرَبُ .

١٢٤ - (١٠٩٨) - حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا عبد

الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

=يظلم مثقال ذرة) و (٤٩١٩) باب : (يوم يكشف عن ساق) ، وفي التوحيد  
(٧٤٣٩) باب : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣)  
باب : معرفة طريقة الرؤية ، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠١) باب : آخر أهل  
النار خروجاً ، وآخر أهل الجنة دخولاً ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن  
يسار ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، و

(٧٤٣٨) من طريقين عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد .

وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٢) باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ،

من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، حدثني أبي ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٥٦/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٦٠) باب : صفة الجنة

والنار ، ومسلم في الإيمان (١٨٤) (٣٠٥) من طريق وهيب ، عن عمرو بن يحيى ،

بالإسناد السابق ، وسيأتي ( ١٢١٩ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٣٧٠) . وقد استوفينا

تخرجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٢) .

والحبة : بكسر الحاء المهملة . قال الجوهري : « بذر كل نبات ينبت وحده

من غير أن يبذر ، وكل ما بذر فبذره حبة بفتح الحاء » . وقال النضر بن شميل :

« اسم جامع لحبوب البقل التي تنتثر إذا هاجت الريح ، فإذا مطرت من قابل

نبتت » . ولتفصيل ذلك انظر مشارق الأنوار ١/١٧٤ - ١٧٥ وحميل السيل : ما

يحملة .

قال ابن أبي جرة : « فيه إشارة الى سرعة إنباتهم ، لأن الحبة أسرع في النبات

من غيرها ، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء ، مع ما

خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه . قال : ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع

أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له ، وان لم يباشر ذلك » . وليس القول الأخير بمسلم على

اطلاقه ، وانظر فتح الباري ١١/٤٥٨ وما بعدها .

عن أبي سعيد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحْمَةُ اللَّهِ مِثَّةُ جُزْءٍ فَكُفِّرَ جُزْءٌ مِنْهَا بَيْنَ الْخَلَائِقِ فِيهِ يَتَرَا حَمُونَ : النَّاسُ وَالْوَحُوشُ وَالطَّيْرُ » (١) .

١٢٥ - (١٠٩٩) - حدثنا إبراهيم السَّامِي ، حدثنا يحيى بن ميمون ، حدثنا علي بن زيد ، عن أبي نصره .

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ لابن عباس : « يا غُلامُ يا غُليمُ أو يا غُليمُ يا غُلامُ احفظ عني كَلِماتٍ . . . » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٥/٣ من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، به .

وأخرجه ابن ماجة في الزهد (٤٢٩٤) باب : ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، وقال البوصيري : « حديث أبي سعيد صحيح ، ورجاله ثقات » .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٥٦/٣ في مسند أبي سعيد ، والبخاري في الرقاق (٦٤٦٩) باب : الرجاء مع الخوف ، ومسلم في التوبة (٢٧٥٢) باب : في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، والترمذي في الدعوات (٣٥٣٥) باب : خلق الله مئة رحمة : واحدة منها في الأرض . وابن ماجة في الزهد (٤٢٩٣) ، والدارمي في الرقاق ٣٢١/٢ باب : إن لله مئة رحمة . وفي (فا) : « والطيور » .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، ضعيف ، ويحيى ابن ميمون ، وهو التمار ، متروك الحديث . وتمام الحديث : « احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » والنص للترمذي .

وأخرجه من حديث ابن عباس : أحمد ٢٩٣/١ ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) باب : ولكن يا حنظلة ساعة وساعة من طريقين عن الليث بن سعد ، عن =

## فذكر الحديث في المعجم .

= قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ ، والترمذي (٢٥١٨) من طريق ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد ، كلاهما عن قيس بن الحجاج ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/١ من طريق يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن نافع بن يزيد ، بالإسناد السابق . ونافع بن يزيد شيخ ومتابع لابن لهيعة كما تقدم .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/١ من طريق عبد الله بن يزيد ، عن كهمس بن الحسن ، عن الحجاج بن فرافصة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع ، وأخرجه من طريق

عبد الله بن يزيد ، عن همام بن يحيى ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد منقطع أيضاً .

وقال ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » ص : (١٧٤) : « وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهذه الوصية من حديث علي بن أبي

طالب ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ، وعبد الله بن جعفر ، وفي أسانيدنا كلها ضعف ، وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة . وبعضها أصلح

من بعض ، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة » .

ونقل عن ابن منده قوله : « وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي

خرجها الترمذي » .

وأما حديث ابن جعفر فهو عند الطبراني ، وسنده ضعيف فيما ذكره الهيثمي في

« مجمع الزوائد » . ١٨٩/٧ - ١٩٠ .

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين ،

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله ، والصلاة ، والإيمان ، والرأس والبطن وما حوى ، واللسان ، والفرج ، والعهد ، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان : أحدهما

حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنه ، وولده ، وأهله ، وماله ، والثاني : - وهو أشرف النوعين - حفظ الله العبد في دينه ، وإيمانه ، فيحفظه من الشبهات المضلة ،

ومن الشهوات المحرمة . ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الإيمان .

ومعرفة العبد لربه نوعان : أحدهما : المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرار

والتصديق والإيمان ، وهي عامة للمؤمنين . والثاني : معرفة خاصة تقتضي ميل

القلب الى الله بالكلية والانقطاع إليه ، والأنس به ، والطمأنينة بذكره ، والحياء منه ، والهيبه له .

١٢٦ - (١١٠٠) - حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعر ،  
حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سعيد بن سلمة ، حدثنا محمد بن  
المنكدر ، عن عمرو بن سليم .

عن أبي سعيد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَمَسُّ الطَّيِّبِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ » (١) .

١٢٧ - (١١٠١) - حدثنا هدبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن  
علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ إِلَى مُغِيرِبَانَ الشَّمْسِ حَفِظَهَا مَنْ حَفِظَهَا وَنَسِيَهَا مَنْ نَسِيَهَا ،  
فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ  
وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا  
وَاتَّقُوا النَّسَاءَ . أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً كَغَدْرَتِهِ وَلَا غَدَرَ أَكْثَرُ مِنْ  
غَدْرِ أَمِيرِ جَمَاعَةٍ . أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ ،  
سَرِيعَ الْفِيءِ ، وَشَرَّ الرَّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفِيءِ ،  
فَإِذَا كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ ، سَرِيعَ الْفِيءِ فَإِنَّهَا بِهَا ، وَإِذَا كَانَ بَطِيءَ  
الْغَضَبِ ، بَطِيءَ الْفِيءِ ، فَإِنَّهَا بِهَا . أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ  
القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ القَضَاءِ - سَيِّئَ

= ومعرفة الله لعبده نوعان أيضاً : أحدهما : معرفة عامة ، وهي : علمه تعالى  
بعباده واطلاعه على ما أسروه ، وما أعلنوه . والثاني : معرفة خاصة ، وهي تقتضي  
محبة لعبده وتقريبه إليه ، وإجابة دعائه ، وانجاؤه من الشدائد .  
(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٨) وسيأتي برقم (١١٢٧) .



الطَّلَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَيِّءَ الْقَضَاءِ ، حَسَنَ الطَّلَبِ ، فَإِنَّهَا بِهَا ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّءَ الطَّلَبِ . فَإِنَّهَا بِهَا . أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَوْقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَوْلَمْ تَرَوْا إِلَى عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أُوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْزِقْ بِالْأَرْضِ ، وَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ . أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغِيرِبَانَ الشَّمْسِ قَالَ: «أَلَا إِنَّ<sup>(١)</sup> قَدَرًا مَا قَضَى مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا كَقَدْرِ مَا مَضَى مِنْ يَوْمِنَا فِيمَا بَقِيَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) سقطت «إِنَّ» من (فا) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . لكنه لم ينفرد به ، فقد تابعه عليه جعفر بن خلود ، وأبو مسلمة عند أحمد ، ومسلم . والمستمر بن الريان عند أحمد . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٩/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٧٠/٣ ، والترمذي في الفتن (٢١٩٢) باب : ما جاء ما أخير النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن الى يوم القيامة ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٣) باب : الوفاء بالبيعة ، وفي الفتن (٤٠٠٠) باب : فتنة النساء ، و (٤٠٠٧) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن علي بن زيد ، به ، مختصراً .

وأخرجه الحميدي (٧٥٢) ، وأحمد ٧/٣ ، ٧١ من طريق سفيان ومعمرو . كلاهما عن علي بن زيد ، به . ورواية أحمد الثانية كما هي هنا .  
وأخرجه أحمد ٣٥/٣ ، ٦٤ ، ومسلم في الجهاد (١٧٣٨) باب تحريم الغدر ، من طرق عن شعبة ، عن خلود بن جعفر ، عن أبي نضرة ، به - مختصراً .  
وأخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ومسلم في الذكر (٢٧٤٢) باب : أكثر أهل الجنة الفقراء ، من طريق غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، حدثنا أبو نضرة ، به . مختصراً .

١٢٨ - (١١٠٢) - حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد ،  
حدثنا أبي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن  
سعيد بن المسيب .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ  
الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ . وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ،  
وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ » (١) .

١٢٩ - (١١٠٣) - حدثنا الحارث بن سريج ، حدثنا عبد الله بن  
نافع ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

---

= وأخرجه أحمد ٤٦/٣ من طريق عبد الصمد ، حدثنا المستمر ، حدثنا أبو  
نضرة ، به . مختصراً .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق شيان ، عن فراس ، عن عطية . وهذا إسناد  
ضعيف .

وأخرجه أحمد ٨٤/٣ من طريق محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن  
الحسن ، عن أبي سعيد . مختصراً ، وسيأتي أيضاً مختصراً برقم (١٢١٢ ، ١٢١٣ ،  
١٢٤٥) .

ومغيران : مصدر للفعل غرب ، يقال : غربت الشمس غروباً ومغيراناً .  
(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ١٦ من طريقين عن عبد الله بن  
محمد بن عقيل ، عن سعيد ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٣/٢ وقال : « رواه أحمد من رواية  
شريك ، عن ابن عقيل ، وأبويعلی ورجاله ثقات ، ليس فيهم ابن عقيل » .  
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب : تسوية الصفوف  
وإقامتها ، وأبي داود في الصلاة (٦٧٨) باب : صف النساء وكراهية التأخر عن  
الصف الأول . والترمذي في الصلاة (٢٢٤) باب : ما جاء في فضل الصف الأول ،  
والنسائي في الإمامة ٩٣/٢ باب : ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ،  
وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٢١٧٠) .

عن أبي سعيد قال : أَبْعَرَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : أَبْعَرَ فُلَانٌ امْرَأَتَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (نِسَاؤُكُمْ  
حَرْتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ)<sup>(١)</sup> . [البقرة: ٢٢٣] .

١٣٠ - (١١٠٤) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،  
حدثنا مكّي بن إبراهيم البلخي ، عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن ،  
عن موسى بن عبد الرحمن ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد  
الرحمن بن أبي سعيد : ما سمعت من أبيك يحدث عن

(١) الحارث بن سريج اختلفت فيه أقوال ابن معين ، فقد وثقه في رواية ،  
وحمل عليه حملاً شديداً في ثانية . وقال في ثالثة : « ليس هو من أهل الكذب » .  
وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث . وقال أبو  
الفتح الأزدي : تكلموا فيه حسداً .

وقال مجاهد بن موسى المخزومي : « دخلنا على ابن مهدي ، فدفع إليه حارث  
النقال رقعة فيها حديث مقلوب ، فجعل يحدثه حتى كاد أن يفرغ ، ثم فطن فنقده  
ورمى به وقال : كاذب والله ، كاذب والله » .

وتعقب الحافظ في لسان الميزان هذا فقال : « وهذه الحكاية التي عن ابن  
مهدي وقع فيها تصحيف أدنى الى ثلب الحارث . فقد حكى هذا الحافظ أبو بكر  
الخطيب في الجزء الثاني من « الجامع » في باب : امتحان الراوي بقلب الأحاديث  
فقال : قرأت على محمد أبي القاسم ، عن دعلج ، أخبرنا أحمد بن علي الأبار سمعت  
مجاهداً وهو : ابن موسى ، فذكر الحكاية . فنقده ورمى به وقال : « كادت والله  
تمضي ، كادت والله تمضي » ، فحذف المؤلف قوله « تمضي » وصحف « كادت » بـ  
« كاذب » وما مراد ابن مهدي إلا كادت تمضي على زلة . وهذا يدل على جودة  
امتحان الحارث ، وحفظه ، وعلى حفظ ابن مهدي وثبته ، والله أعلم » . وباقى  
رجال الإسناد ثقات . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٠/٣ من طريق  
يعقوب بن حميد قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، بهذا الإسناد .

النبي ﷺ؟ فقال عبد الرحمن :

سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول] (١) « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ يُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِقَيْحٍ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ » يَقُولُ : لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ (٢) .

١٣١ - (١١٠٥) - حدثنا سليمان بن عبد الجبار أبو أيوب ،

حدثنا سهل بن عامر ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى تَظَاهِرِ الْعُمَرِ وَأَنْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَانِ إِمَامٌ يَكُونُ أُعْطِيَ

= والحديث أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٩/٦ وقال : « رواه أبو يعلى ، عن شيخه الحارث بن سريج ، وهو ضعيف كذاب » . وأبعر المعنى ، وبَعْرُه ، أي : نثل ما فيه من البعر . وهي هنا كناية عن إتيان المرأة في دبرها . وقوله : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » . الحرت : موضع الولد . وقوله : ( فأتوا حرتكم أنى شئتم ) أي : كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد ؛ كما ثبت ذلك بالأحاديث . وقال أبو جعفر الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٦/٣ بعد إيراد الكثير من الأحاديث : « فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به وترك ما يخالفه » .

(١) زيادة من مسند أحمد .

(٢) إسناده ضعيف ، موسى بن عبد الرحمن الخطمي ، قال الحسيني في

« الإكمال » لوحة ٢/٩٢ : « مجهول » . وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥ من طريق مكّي بن

إبراهيم ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١١٥٠)

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٣/٨ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،

وزاد : « لا تقبل صلاته » ، والطبراني ، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم

أعرفه ، وباقي رجاله ثقات » .

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٣٥٢/٥ ، ٣٦١ ، ومسلم في الشعر (٢٢٦٠)

باب : تحريم اللعب بالنردشير ، وأبي داود في الأدب (٤٩٣٩) باب : في النهي عن

اللعب بالنرد ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣) باب : اللعب بالنرد .

النَّاسِ . يَجِيئُهُ الرَّجُلُ فَيَحْثُو لَهُ فِي حَجْرِهِ ، يَهْمُهُ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ  
صَدَقَةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، لَمَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ  
الْخَيْرِ» (١) .

١٣٢ - (١١٠٦) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا أبو  
عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا عبد الله  
ابن الوليد ، عن أبي سليمان (٢) ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ  
وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ فَرَسٍ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ .  
وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ . فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ  
وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) .

١٣٣ - (١١٠٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو خالد ، عن  
الأعمش ، عن الضحاك

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وأخرجه أحمد ٨٠/٣ من طريق  
عثمان ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، به .  
وأخرجه أحمد ٤٨/٣ - ٤٩ ، ٦٠ ، ٩٦ من ثلاثة طرق عن أبي نضرة ، عن  
أبي سعيد ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٩٨/٣ من طريق خلف بن الوليد ، عن عباد بن عباد ، عن  
مجالد . عن أبي الودّاء ، عن الخدري . وهذا إسناد ضعيف .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣١٤/٧ وقال : « رواه أحمد ، وفيه عطية  
العوفي وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين ، وبقيه رجاله ثقات » وفاته أن ينسبه إلى أبي  
يعلى .

وأما صاحب الكنز فقد ذكره برقم (٣٨٧٠٣) ونسبه إلى ابن عساكر . وقد  
تقدم بنحوه برقم (٩٨٧) .

(٢) في الأصلين «عبد الله بن الوليد بن سليمان» وهو خطأ . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) أبو سليمان هو : الليثي . لم يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان . وعبد الله =

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

والأعمش ، عن هلال بن يساف عن ابن أبي ليلى ،

والأعمش ، عن إبراهيم قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْعِزُّكُمْ أَنْ يَقْرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ » ؟ قالوا : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ .. قَالَ : « يَقْرَأُ : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) . [الإخلاص : ١] فَهُوَ تِلْكَ الْقُرْآنِ » (١) .

١٣٤ - (١١٠٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جعفر بن

سليمان ، حدثنا علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثَلَاثًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثَلَاثًا » أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ : مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْثِهِ ، وَنَفْخِهِ » . ثُمَّ يَقْرَأُ (٢) .

١٣٥ - (١١٠٩) - حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا

= ابن الوليد التجيبي وثقه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، ٥٥ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد

المقرئ ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٣٣٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠١ وقال : « رواه أحمد ، وأبو

يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير أبي سليمان الليثي ، وعبد الله بن الوليد

التجيبي ، وكلاهما ثقة » . وقد تصحفت فيه « التجيبي » إلى « التيمي » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠١٨) .

(٢) إسناده جيد ، وأخرجه أحمد ٣/٥٠ ، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)

باب : من رأى الاستفتاح بـ ( سبحانك اللهم وبحمدك ) ، والترمذي في الصلاة

(٢٤٢) باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، والنسائي في الافتتاح ٤/١٣٢ باب :

الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم .

عن أبي سعيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً . حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ » (١) .

١٣٦ - (١١١٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَذُكُرَنَّ اللَّهُ قَوْمٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفُرْشِ » (٢) الْمُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى » (٣) .

= نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة ، وبين القراءة ، وابن ماجه في الإقامة (٨٠٤) باب : افتتاح الصلاة ، والدارمي في الصلاة ٢٨٢/١ باب : ما يقال بعد افتتاح الصلاة ، من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعي ، بهذا الإسناد، وقد جاء تفسير ألفاظه عند أبي داود برقم (٧٦٤) : نفثه : الشعر . ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة وهي : الجنون .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧٦/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٧٦) باب : البراءة من الكبر والتواضع ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، حدثني دراج ، به .

قال البوصيري في « الزوائد » : « هذا إسناد ضعيف . ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عدي عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه ، وضعفه أبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني » .

نقول : يشهد لبعضه حديث أبي هريرة في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في

« صحيح ابن حبان » برقم (٣٢٤٥) .

(٢) في الأصلين « الفراش » والوجه ما أثبتناه .

(٣) إسناده هو الإسناد السابق ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٨/١٠

وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

١٣٧ - (١١١١) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا هشام ، عن أبي الجارود<sup>(١)</sup> ، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا أَخَاهُ عَلَى عُرْيٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ »<sup>(٢)</sup> .

١٣٨ - (١١١٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن جابر ، عن علي بن الأقرم ، عن الأغر أبي مسلم ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الأصلين « عن الجارود » وهو وهم .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، فيه أبو الجارود وهو : زياد بن المنذر متروك ، وعطية العوفي وهو ضعيف .

وأخرجه الترمذي في القيامة (٢٤٥١) باب : من خاف أدلج وسرعة الله غالبية ، من طريق محمد بن حاتم المؤدب ، حدثنا عمار ابن أخت سفيان الثوري ، حدثنا أبو الجارود ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤/٣ من طريق الحسن ، عن سعد أبي المجاهد الطائي ، عن عطية بن سعد ، به .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٨٢) باب : في فضل سقي الماء ، من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن الخدري ، عن النبي ﷺ ، وهذا إسناد منقطع ، أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا سعيد .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن جابر وهو الحنفي اليمامي ، غير أنه =



١٣٩ - (١١١٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الصمد ،  
حدثنا عبد الحكم بن عبد الله القاص قال : حدثني أبو الصديق الناجي .  
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي  
الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .

١٤٠ - (١١١٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن عبد  
الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ،  
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ  
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُوتِرْ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، أَوْ ذَكَرَهُ » (٢) .

= متابع عليه كما يأتي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٩) باب : قيام  
من طريق شيبان أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقرم ، به . وعندهما «عن أبي  
هريرة ، وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ وفيه زيادة : «وأيقظ امرأته» وهذا إسناد صحيح .  
(١) إسناده ضعيف ، عبد الحكم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : « منكر  
الحديث ، ضعيف الحديث » . وقال ابن حبان : « لا يحل كتب حديثه إلا على  
سبيل التعجب » . وقال الساجي : « منكر الحديث » .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٠/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عبد  
الحكم بن عبد الله ، وهو ضعيف » .  
ولكن يشهد له حديث بريدة عند أبي داود في الصلاة (٥٦١) باب : ما جاء في  
المشي إلى الصلاة في الظلام ، والترمذي في الصلاة (٢٢٣) باب : ما جاء في فضل  
العشاء والفجر في جماعة .  
ويشهد له أيضاً حديث أنس (٧٨١) ، وحديث سهل بن سعد (٧٨٠) كلاهما  
عند ابن ماجه في المساجد ، باب : المشي إلى الصلاة .  
(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه  
عليه محمد بن مطرف وهو ثقة ، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد ٣١/٣ ، والترمذي في الصلاة (٤٦٥) باب : ما جاء في الرجل  
ينام عن الوتر وينساه ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١١٨٨) باب : من نام عن وتر أو نسيه ، من =

١٤١ - (١١١٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا جرير ، عن رقية ،  
عن جعفر بن إياس ، عن عبد الرحمن بن مسعود ،

عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ سُفَهَاءُ يُقَدِّمُونَ شَرَارَ  
النَّاسِ ، وَيُظْهِرُونَ بِخِيَارِهِمْ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَمَنْ  
أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا ، وَلَا شُرْطِيًّا ، وَلَا جَابِيًّا ،  
وَلَا خَازِنًا » (١) .

١٤٢ - (١١١٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن  
الزهري ، عن عطاء بن يزيد ،

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ :  
فَأَمَّا الْبَيْعَتَيْنِ : فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ، وَأَمَّا اللَّبْسَتَيْنِ : فَاشْتِمَالُ  
الصَّمَاءِ . وَنَهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ  
شَيْءٌ عَلَى فَرْجِهِ » (٢) .

= طريقين عن عبد الرحمن بن أسلم ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣١) باب : الدعاء بعد الوتر ، والبيهقي في  
السنن ٤٨٠/٢ ، والدارقطني ١٧١/١ من طرق عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن  
أسلم ، به . وصححه الحاكم ٣٠٢/١ ووافقه الذهبي .

(١) عبد الرحمن بن مسعود هو : اليشكري ، ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه  
أحد ، ووثقه ابن حبان ، والهيثمي ، وباقي رجاله ثقات ،  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٠/٥ وقال : « رواه أبو يعلى ورجاله  
رجال الصحيح ، خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٦) . و« أما » أداة شرط ،  
وتفصيل ، وتوكيد ، ويفصل بينها وبين الفاء الرابطة لجوابها بأمور ستة : أحدها =

١٤٣ - (١١١٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا بشر بن الفضل ،

عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة قال :

سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَّنُوا  
مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(١)</sup> .

١٤٤ - (١١١٨) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن أبي

هارون قال :

قلنا لأبي سعيد : هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كَانَ  
يَقُولُهُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَقُولُ : ( سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ  
الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ )<sup>(٢)</sup> [الصفات : ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢] .

١٤٥ - (١١١٩) - حدثنا إسحاق ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي عيسى ،

---

= المبتدأ ( أما السفينة فكانت لمساكين ) . والثاني : الخبر ، مثل : ( أما في الدار  
فزيد ) . والثالث : جملة الشرط نحو : ( فأما إن كان من المقربين فَرَوْحٌ ... )  
والرابع : اسم منصوب لفظاً أو محلاً بالجواب ، نحو ( فأما اليتيم فلا تقهر ) ،  
والخامس : اسم كذلك معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء ، نحو : ( أما زيداً  
فاضربه ) . والسادس : ظرف معمول لأما لما فيها من معنى الفعل الذي نابت عنه ،  
أو للفعل المحذوف ، نحو ( أما اليوم فإني ذاهب ) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، أبو هارون هو : عمارة بن جوين العبدي متروك الحديث ،

ومنهم من اتهمه بالكذب . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٤٧/٢ - ١٤٨ وقال :  
« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » . وقد تحرفت فيه « أبو هارون » إلى « أبي هريرة » .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « عُدُوا الْمَرِيضَ ،  
وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ » (١) .

١٤٦ - (١١٢٠) - حدثنا إسحاق ، حدثنا محمد بن حازم ،  
حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ  
فِي غَفْلَةٍ) . [مريم : ٣٩] قَالَ : « فِي الدُّنْيَا » (٢) .

١٤٧ - (١١٢١) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن  
ضَمْرَةَ بن سعيد، إن شاء الله :

سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

---

(١) إسناده حسن . أبو عيسى هو الأسواري ، وثقه الطبراني ، وابن حبان ، وقال  
البيزار : بصري مشهور .

وأخرجه أحمد ٣/٣١ - ٣٢ ، ٤٨ من طريق وكيع ، عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيزار (٨٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣ ، والبيزار (٨٢١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن المثني بن  
سعيد ، عن قتادة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٢٩ وقال : « رواه أحمد ، والبيزار ، ورجاله  
ثقات » وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢٢٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٩ ، والبخاري في التفسير (٤٧٣٠)

باب : ( وأنذرهم يوم الحسرة ) ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٩) باب : النار يدخلها  
الجبارون ، والترمذي في التفسير (٣١٥٥) باب : ومن سورة مريم ، والطبري في التفسير  
١٦/٨٧ - ٨٨ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وانظر « الدر المنثور » ٤/٢٧١ ، وتفسير ابن كثير ٤/٥٨٨ . وانظر الحديث

( ١١٧٥ ، ١٢٢٤ ) .

عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ « (١) .

١٤٨ - (١١٢٢) - حدثنا إسحاق ، حدثنا عيسى بن يونس ،  
حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ،

عن أبي سعيد ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ  
النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » (٢) .

١٤٩ - (١١٢٣) - حدثنا إسحاق ، حدثنا فضيل ، عن  
سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوْشِحًا بِهِ » (٣) .

١٥٠ - (١١٢٤) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن  
الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٧) .

(٢) إسناده ضعيف ؛ وأخرجه أحمد ٣/٣٢ ، ٧٣ - ٧٤ ، والترمذي في البر  
والصلة (١٩٥٦) . باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، من ثلاثة طرق عن ابن  
أبي ليلى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٨١ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ،  
وإسناده حسن » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد ، وأبي يعلى .

نقول : متن الحديث صحيح ، فقد أخرجه - من حديث أبي هريرة - أحمد  
٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢ ، وأبو داود في الأدب (٤٨١١)  
باب : في شكر المعروف ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٥) باب : ما جاء في الشكر  
لمن أحسن إليك ، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨) وصححه ابن حبان برقم (٢٠٧٠)  
بتحقيقنا .

(٣) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٩٠) ، (١٣٧٣) .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ  
الْأَسْقِيَةِ» (١) .

١٥١ - (١١٢٥) - حدثنا إسحاق ، حدثنا حسان بن إبراهيم  
حدثنا أبو سفيان ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ  
الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (٢) .

١٥٢ - (١١٢٦) - حدثنا إسحاق ، حدثنا هشيم ، حدثنا  
منصور بن زاذان ، عن الوليد ابن مسلم ، عن أبي الصديق :

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ  
ثَلَاثِينَ آيَةً ، كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَدْرَ قِرَاءَةِ : ( تَنْزِيلِ - السَّجْدَةِ ) . وَحَزَرْنَا  
قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيْنِ مِنَ  
الظُّهْرِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ - يَعْنِي فِي الْأَخْرَيْنِ - عَلَى النُّصْفِ مِنْ  
ذَلِكَ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٦) .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٠٧٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٣ ، ومسلم في الصلاة (٤٥٢) باب :

القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي في الصلاة ٢٧٣/١ باب : عدد صلاة العصر في  
الحضر ، وأبوداود في الصلاة (٨٠٤) باب : تخفيف الآخرين ، والطحاوي في « شرح  
معاني الآثار » ٢٠٧/١ ، والبيهقي في السنن ٢/٣٩٠ - ٣٩١ من طرق عن هشيم ، بهذا  
الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٩) وابن حبان برقم (١٨١٦) ، ١٨١٩ ،  
١٨٤٩ ) بتحقيقنا ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢٩٢) .

١٥٣ - (١١٢٧) - حدثنا إسحاق ، حدثنا سفيان ، عن

صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد يبلغ به النبي ﷺ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١) .

١٥٤ - (١١٢٨) - حدثنا قطن بن نَسِير ، حدثنا عدي بن أبي

عمارة ، حدثنا مطر الوراق ، عن أبي الصديق .

عن أبي سعيد ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَقُومَنَّ عَلَيَّ  
أُمَّتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى ، أَجْلَى ، يُوسِعُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا وَسِعَتْ  
ظُلْمًا وَجَوْرًا ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » (٢) .

١٥٥ - (١١٢٩) - حدثنا عاصم بن النصر الأحول ، حدثنا

معمر قال : سمعت أبي قال : حدثنا قتادة ، عن هلال أخي بني مرة  
ابن عباد ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو سعيد : « أُعَوِّزُنَا إِعْوَاظًا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٧٨ ، ١١٠٠) .

(٢) عدي بن أبي عمارة ، قال أحمد : « شيخ » وقال أبو حاتم : « ليس به

بأس » . وقال العقيلي : « في حديثه اضطراب » . ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله رجال  
الصحيح . وقد توبع عليه .

وأخرجه أحمد ١٧/٣ من طريق أبي النصر ، حدثنا أبو معاوية شيبان ، عن مطر بن

طهمان الوراق ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣١٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه عدي بن

أبي عمارة ، قال العقيلي : في حديثه اضطراب ، وباقي رجاله رجال الصحيح » . وفاته

أن ينسبه إلى أحمد . وقد سقطت « عد » من كلمة « عدلاً » من ( ف ) .

شديداً فأمرني أهلي أن آتي رسول الله ﷺ فأسأله شيئاً . قال :  
 فَأَقْبَلْتُ فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَغْنَى  
 أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلْنَا لَمْ نَدَّخِرْ عَنْهُ شَيْئاً  
 إِنْ وَجَدْنَا » . أَوْ كَمَا قَالَ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَأَسْتَغْنِيَنَّ فَيُغْنِيَنِي  
 اللَّهُ ، وَلَا تَعْفَنَنَّ فَيُعْفِنِي اللَّهُ . قَالَ : فَلَمْ أَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ  
 شَيْئاً » (١) .

(١) إسناده حسن ، وهلال هو : ابن حصن ، روى عنه أكثر من واحد ، ولم  
 يجرحه أحد ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم برقم (١٠٣٨) .  
 وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريقين عن شعبة ، سمعت أبا حمزة ، عن هلال ، بهذا  
 الإسناد .

وأخرجه النسائي في الزكاة ٩٨/٥ باب : من الملحف ؟ من طريق قتبية بن  
 سعيد ، عن ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزوة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن  
 أبيه . وهذا إسناد صحيح . وابن أبي الرجال هو : عبد الرحمن .  
 وأخرجه مالك في الصدقة (٧) باب : ما جاء في التعفف عن المسألة ، من طريق  
 الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن الخدري .

ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب : الاستعفاف عن  
 المسألة ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب : فضل التعفف والصبر ، وأبو داود في الزكاة  
 (١٦٤٤) باب : في الاستعفاف ، والترمذي في البر (٢٠٢٥) باب : ما جاء في الصبر ،  
 والنسائي في الزكاة ٩٥/٥ - ٩٦ باب : في الاستعفاف عن المسألة ، والدارمي في الزكاة  
 ٣٨٧/١ باب : في الاستعفاف عن المسألة . وسيأتي برقم (١٣٥٢) .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٤٧٠) باب : الصبر عن محارم  
 الله ، ومسلم (١٠٣٥) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن الزهري ، بالإسناد  
 السابق .

وأخرجه أحمد ١٢/٣ ، ٤٧ من طريقين عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ،  
 عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري .  
 وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق هشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن أبي نضرة ، عن أبي =



١٥٦ - (١١٣٠) - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا فضيل بن

سليمان ، حدثنا كثير بن قاروندا ، قال : سمعت عطية العوفي يقول :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيُرَوْنَ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مِنْ أَوْلِيكَ ، وَأَنْعَمًا » (١) .

= سعيد . وسيأتي برقم (١٢٦٧) . وصححه ابن حبان برقم (٣٤٠٢ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤) بتحقيقنا . وعندهم جميعاً أن المخاطب جماعة من الأنصار وأبو سعيد حاضر يسمع ، وليس هو الذي خوطب .

وفي الحديث جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وفيه الحض على التعفف عنها ، والتنزه ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يُعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣ ، ٩٨ ، من طريق ابن غير ووكيع ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (٩٦) باب : في فضائل أصحاب الرسول ﷺ من طريق وكيع ، كلاهما عن الأعمش ، عن عطية العوفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ ، والترمذي في المناقب (٣٦٥٩) باب : مناقب أبي بكر الصديق ، من طريق ابن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، والأعمش ، وعبد الله بن صهبان ، وكثير النواء ، وابن أبي ليلى ، جميعهم عن عطية ، به .  
وأخرجه أبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٨٧) من طريق يحيى بن الفضل ، عن وهيب النمري ، عن هارون ، عن أبان بن تغلب ، عن عطية ، به ، وسيأتي برقم (١١٧٨ ، ١٢٧٨) .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : تراثي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكواكب =

١٥٧ - (١١٣١) - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا كثير بن قاروندا ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال :

سألت أبا سعيد الخدري عن قولِ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٍ) [القصص : ٨٥] قال : مَعَادُهُ : آخِرَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥٨ - (١١٣٢) - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ، عن أبي هارون العبدي ،

= في السماء ، من طريق مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم . قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .  
وقوله : « وأنعمنا » ، أي : أحرزنا نعماً أخرى إلى ما أثبتته لها أولاً ، ويقال : زاد في الأمر ، وتناها فيه إلى غايته .

(١) رجاله ثقات ، كثير بن قاروندا روى عنه أكثر من اثنين ووثقه ابن حبان . ومحمد بن علي ولد سنة ست وخمسين ، وفي رواية سنة ستين ، وفي ثالثة سنة إحدى وأربعين ، وعلى روايتين تكون إمكانية سماعه من أبي سعيد متوفرة ، لأن أبا سعيد توفي سنة خمس وستين ، وأما إذا صحت رواية الواقدي من أن أبا سعيد توفي سنة أربع وسبعين فإن سماعه يكون محزوماً به ، والله أعلم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٨/٧ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٢٤/٢٠ من طريق ابن وكيع ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن حيان ، سمعت أبا جعفر ، عن ابن عباس ، عن أبي سعيد . وسفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وإبراهيم بن حيان مجهول . وانظر الدر المنثور ١٤٠/٥ .

عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ  
عَاشُورَاءَ وَكَانَ لَا يَصُومُهُ » (١) .

١٥٩ - (١١٣٣) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

بشر بن حرب ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ  
الْوِصَالِ .

قال أبو سعيد : فهذه أختي تُواصلُ وأنا أنهاها ، وهي  
تأبى (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٨٦/٣ وقال : « رواه  
أبو يعلى ، وفيه أبو هارون العبدى ، وهو ضعيف » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٠٠٧) ونسبه الى أبي يعلى .  
قال الحازمي في « الاعتبار » ص (٢٥٤ - ٢٥٥) : « أجمع أهل العلم على أن صوم  
عاشوراء مندوب إليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان : فذهب بعضهم إلى  
أنه كان واجباً وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان . . . » وانظر نصب الراية  
٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، وشرح معاني الآثار ٧٣/٢ - ٧٩ .

وقال القرطبي : « عاشوراء معدول عن «عاشر» للمبالغة والتعظيم ، وهو في  
الأصل صفة لليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف  
إليها . فإذا قيل : يوم عاشوراء فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة . إلا أنه لما عدلوا به عن  
الصفة غلبت عليه الاسم فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا « الليلة » فصار هذا اللفظ  
علماً على اليوم العاشر » .

(٢) إسناده لين ، وأخرجه أحمد ٥٩/٣ من طريق وكيع ، عن حماد بن  
سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠/٣ من طريق يونس ، عن حماد بن زيد ، عن بشر بن  
حرب ، به .

١٦٠ - (١١٣٤) - حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا حماد ، عن

أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد وبشر بن حرب .

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ  
الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ وَيَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٩٦/٣ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، به . وفيه « فما  
زال به أصحاب حتى رخص لهم من السحر إلى السحر » .

أخرجه أحمد ٨٧/٣ ، والبخاري في الصوم (٢٣٦١) باب : في الوصال ، والدارمي في الصوم  
٨/٢ باب : النهي عن الوصال في الصوم من طرق عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد  
الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ،  
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ،  
قال : لست كهيتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني ، وساق يسقيني » .

قال الحافظ في الفتح ٢٠٤/٤ : « واستدل بمجموع هذه الأحاديث - أحاديث  
الوصال والنهي عنه - على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا  
ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف في المنع المذكور : فقيل  
على سبيل التحريم . وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ،  
ويباح لمن لم يشق عليه . وقد اختلف السلف في ذلك ، فنقل التفصيل عن عبد الله  
بن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر  
يوماً . وذهب إليه من الصحابة أيضاً : أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن  
بن أبي نعم ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وأبو  
الجوزاء ، وغيرهم . . . وقال : وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال . . . وذهب  
أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال  
إلى السحر - لحديث أبي سعيد السابق - « والذي سيأتي برقم (١٤٠٧) .

(١) إسناده ضعيف بفرعيه لأنه من طريق العبدى ، وهو ضعيف . ومن طريق  
بشر بن حرب وهولين . غير أن الحديث صحيح . وقد تقدم برقم (٩٧٧) ،  
(١١٢١) .

وقال أبو هارون : قال أبو سعيد : صُومُوا بَعْدَ مَا شِئْتُمْ ، وَصَلُّوا  
بَعْدَ مَا شِئْتُمْ .

١٦١ - (١١٣٥) - حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا مسلم بن  
خالد الزُّنْجِيُّ ، عن ابن أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهد ، عن قَزَعَةَ ،

عن أبي سعيد قال : ذكر عند النبي ﷺ العَزْلُ فقال :  
« أَتَفْعَلُونَهُ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَفْعَلُوهُ - إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ يَخْلُقُ اللَّهُ ، إِلَّا اللَّهُ  
خَالِقُهَا » (١) .

١٦٢ - (١١٣٦) - حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى  
الأنصاري ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ،  
حدثني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

---

(١) بشر بن الوليد هو : الكندي ، عالم ، فقيه ، تركه أصحاب الحديث لقوله  
بالوقف ، سئل أبو داود : أتفة هو ؟ قال : لا ، وقال ابن جزرة : « صدوق ، ولكنه  
لا يعقل ما يحدث به ، كان قد خرف » وقال الدارقطني : « ثقة » . وقال مسلمة :  
« ثقة » وكان ممن امتحن ، وكان أحمد يثني عليه . وقال البرقاني : « ليس هو من  
شرط الصحيح » . انظر طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧ والجرح والتعديل ، والميزان ،  
ولسان الميزان ، والعبر ٤٢٧/١ ، والبداية ٣١٧/١٠ وشذرات الذهب ٨٩/٢ ،  
وتاريخ بغداد ٨٠/٧ والكواكب النيرات ت . عبد القيوم عبد رب النبي ص ١٠٩-١١٠ .

أما مسلم بن خالد الزنجي فهو صدوق كثير الخطأ . وباقي رجاله ثقات . غير  
أن الحديث صحيح . فقد أخرجه الحميدي برقم (٧٤٧) ، ومسلم في النكاح  
(١٤٣٨) (١٣٢) باب : حكم العزل ، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب : ما  
جاء في كراهية العزل ، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ،  
عن ابن أبي نجيح ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٠٥٠) . وانظر  
(١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (١) .

١٦٣ - (١١٣٧) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، عن قَزَعَةَ ،

عن أبي سعيد قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ الرُّكُوعِ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِينَ ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ حَقًّا كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٣/٣ ، ومسلم في الحيض (٣٣٨) ما بعده بدون رقم ، وأبوداود في الحمام (٤٠١٨) باب : ما جاء في التعري ، من طرق عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٣٨) ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٤) باب : ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، وابن ماجه في الطهارة (٦٦١) باب : النهي ؛ أن يرى عورة أخيه ، من طرق عن زيد بن الحباب ، عن الضحاك بن عثمان ، به . وعريّة : قال النووي : « ضبطننا هذه على ثلاثة أوجه : عُرْيَةٌ ، وَعُرْيَةٌ ، وَعُرْيَةٌ على التصغير ، وكلها صحيحة . قال أهل اللغة : عرية الرجل : متجرده » .

(٢) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث . وقد سقط من السند « عطية بن قيس » بين سعيد بن عبد العزيز ، وبين قزعة .

وأخرجه أحمد ٨٧/٣ ، ومسلم في الصلاة (٤٧٧) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وأبوداود في الصلاة (٨٤٧) باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، =

١٦٤ - (١١٣٨) - حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا ابن فضيل ، عن أبيه ، عن محمد بن جحادة ، عن عطية .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « يُرْسَلُ عُتُقٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : إِنَّ لِي ثَلَاثَةَ : كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » (١) .

١٦٥ - (١١٣٩) - حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث .

عن أبي سعيد الخدري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَخْلُطُوا الزُّهُوَ وَالتَّمْرَ » (٢) .

---

= والنسائي في الافتتاح ١٩٨/٢ - ١٩٩ باب : ما يقول في قيامه ذلك ، والدارمي في الصلاة ٣٠١/١ باب : القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من طرق كثيرة عن سعيد ابن عبد العزيز ، بهذا الإسناد . وقد ذكر عندهم « عطية بن قيس » .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٤٠/٣ من طريق معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٢/١٠ وقال : « رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح » .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي في صفة جهنم (٢٥٧٧) باب : ما جاء في صفة النار ، وإسناده حسن . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، غريب » . والعنق : قطعة من النار ، وسيأتي برقم (١١٤٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٢/٣ ، والنسائي في الأشربة ٢٩٠/٨ باب : خليط الزهو والبسر ، من طريق زائدة ، وعمر بن سعيد ، كلاهما عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، وعند أحمد « فقلنا لسليمان : أن يبنذا جميعاً ؟ قال : نعم » . وسيأتي برقم (١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٥٩) .

١٦٦ - (١١٤٠) - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن

فضيل ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا  
بَعْدِي الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ : كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنْ  
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى  
يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ » (١) .

١٦٧ - (١١٤١) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن

علي بن المبارك ، عن ابن أبي كثير ، عن عياض قال :

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقُلْتُ : أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ  
صَلَّى ؟ فَقَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ  
كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ  
الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدْتِ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ إِلَّا مَنْ وَجَدَ رِيحاً أَوْ  
سَمِعَ صَوْتاً بِأُذُنِهِ » (٢) .

= وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري في الأشربة (٥٦٠٢) باب : من رأى أن لا

يخلط البسر والتمر، ومسلم في الأشربة (١٩٨٨) باب: كراهية انتباز التمر والزبيب  
مخلوطين ، وأبي داود في الأشربة (٣٧٠٤) باب : في الخليطين ، والنسائي  
٢٨٩/٨ ، وابن ماجه في الأشربة (٣٩٩٧) باب : النهي عن الخليطين ، والزهو :  
البسر الملون .

(١) إسناده ضعيف ، وقد تقدم مع شاهده برقم (١٠٢١) .

(٢) إسناده ضعيف جداً . سفيان بن وكيع متروك الحديث ، وعلي بن المبارك

رواية الكوفيين عنه ضعيفة ، وويع كوفي . وعياض هو ابن هلال وقيل : هلال بن



١٦٨ - (١١٤٢) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس بن

بكير ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن عطية .

عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « أَنهَآكُم عَن صِيَامِ  
يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى » (١) .

١٦٩ - (١١٤٣) - حدثنا عقبه بن مكرم ، حدثنا يونس ،

حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله (٢) .

١٧٠ - (١١٤٤) - حدثنا عقبه ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد

ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ،

---

عياض وهو مرجوح والصحيح الأول ، ولم يرو عنه إلا ابن أبي كثير ، ووثقه ابن حبان .  
وقال الذهبي : مجهول . وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٩) باب : من قال : يتم على أكبر ظنه ،  
والترمذي في الصلاة (٣٩٦) باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة أو  
النقصان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٣٢/١ من طرق عن إسماعيل بن  
إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه أحمد ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ومسلم في المساجد (٥٧١) باب :  
السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٤) ، والنسائي في السهو  
٢٧/٣ باب : إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك . وابن ماجه في الإقامة (١٢١٠) باب :  
فيمن شك في صلاته فرجع الى اليقين ، والبيهقي ٣٣١/٢ ، والطحاوي ٤٣٣/١ من  
طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الخدري .

وهو مرسل في الموطأ ، في الصلاة (٦٦) باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في  
صلاته ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : . . . ومن  
طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٢٦ ، ١٠٢٧) ، والبيهقي ٣٣١/٢ ،  
والطحاوي ٤٣٣/١ . وسيأتي برقم (١٢٤١) .

(١) إسناده ضعيف . ولكن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٩٧٧) ،

(٢) رجاله ثقات ، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق . وانظر سابقه .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :  
« يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، فَيَخْرُجُ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ( مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَنْسِلُونَ ) [الأنبياء : ٩٦] قَالَ : فَيَغْمُرُونَ الْأَرْضَ فَيَنْحَازُ عَنْهُمْ (١) الْمَسْلُومُونَ حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ ، حَتَّى إِنْ أَوْلَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً ، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ (٢) عَلَى إِثْرِهِمْ فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : لَقَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً ، ثُمَّ يَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ ، نُنَازِلُ أَهْلَ السَّمَاءِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتَهُ ثُمَّ يَقْدِفُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُتَخَضِّبَةً بِالِدَّمَاءِ . فَيَقُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ دَوَابًّا كَنَغْفِ الْجَرَادِ ، فَيَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (٣) ، فَيُصْبِحُ الْمَسْلُومُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا ، فَيَقُولُونَ : مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ يَنْظُرُ مَا فَعَلُوا ؟ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَقَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتِي فَيُنَادِيهِمْ : أَلَا فَابْشِرُوا فَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيَهُمْ فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعِيٌّ إِلَّا لِحَوْمِهِمْ فَتَشْكُرُ عَنْهَا كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ عَنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ (٤) .

(١) في الأصلين « عليهم » . وقد صححت على هامش « ش » .

(٢) في الأصلين « أحدهم » . وأصلحت على هامش « ش » .

(٣) في « فا » « بعضهم بعض » .

(٤) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، وابن ماجه . وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٩) باب : فتنة الدجال وخروج عيسى بن =

١٧١ - (١١٤٥) - حدثنا عَقْبَةُ بن مكرم ، حدثنا يونس ،  
 حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبيد الله بن المغيرة بن مُعَيْقِب ،  
 عن سليمان بن عمرو بن العتواري وكان يتيماً لأبي سعيد .

عن أبي سعيد قال : سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « إذا  
 جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ في صَعِيدٍ واحدٍ يَوْمَ القِيامَةِ ، أَقْبَلَتِ النَّارُ يَرْكَبُ  
 بَعْضُها بَعْضاً وَخَزَنَتُها يَكْفُونُها وَهِيَ تَقولُ : وَعِزَّةُ رَبِّي لِيَخْلينَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَ أَزْواجِي أَوْ لِأَغْشينَ النَّاسَ عُنُقاً واحِداً فيقولون : وَمَنْ  
 أَزْواجِكِ<sup>(١)</sup>؟ فَتَقولُ : كُلُّ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ، فَتُخْرِجُ لِسانَها فَتَلتَطِطُهُمْ بِهِ  
 مِنْ بَيْنِ ظَهْرانِي النَّاسِ ، فَتَقْدِفُهُمْ في جَوْفِها ، ثُمَّ تَسْتَأخِرُ ، ثُمَّ تُقْبَلُ  
 يَرْكَبُ بَعْضُها بَعْضاً وَخَزَنَتُها يَكْفُونُها وَهِيَ تَقولُ : وَعِزَّةُ رَبِّي  
 لِيَخْلينَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْواجِي أَوْ لِأَغْشينَ النَّاسَ عُنُقاً واحِداً ، فيقولون :  
 وَمَنْ أَزْواجِكِ ؟ فَتَقولُ : كُلُّ جَبَّارٍ كَفورٍ ، فَتَلتَطِطُهُمْ بِلِسانِها مِنْ  
 بَيْنِ ظَهْرانِي النَّاسِ فَتَقْدِفُهُمْ في جَوْفِها ، ثُمَّ تَسْتَأخِرُ ، ثُمَّ تُقْبَلُ  
 فيركَبُ بَعْضُها بَعْضاً وَخَزَنَتُها يَكْفُونُها وَهِيَ تَقولُ : وَعِزَّةُ رَبِّي  
 لِيَخْلينَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْواجِي أَوْ لِأَغْشينَ النَّاسَ عُنُقاً واحِداً فيقولون :

مريم ، وخروج يأجوج ومأجوج ، من طريق يونس بن بكير ، بهذا الإسناد . وصححه  
 الحاكم ٤/٤٨٩ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/٧٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن  
 إسحاق ، حدثني . . . به . وسيأتي برقم (١٣٥١) ، وصححه ابن حبان برقم (١٩٠٩)  
 موارد . وانظر تفسير الطبري ١٧/٨٨ ، والدر المنثور ٤/٣٣٦ ، ويغمرون الأرض ،  
 أي : يعلونها ويغطونها . وعند ابن ماجه « يعمون » ، وعند الحاكم « يعيشون في  
 الأرض » .

(١) في الأصلين « أزواجكم » وصححت في هامش « ش » .

مَنْ أَزْوَاجُكَ ؟ فَتَقُولُ : كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، فَتَلْقُهُمْ بِلِسَانِهَا مِنْ  
بَيْنِ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَتَقْدِفُهُمْ فِي جَوْفِهَا ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ وَيَقْضِي اللَّهُ  
بَيْنَ الْعِبَادِ» (١) .

١٧٢ - (١١٤٦) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا محمد

ابن أبي ليلي ، عن عطية .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ لَهَا لِسَانٌ تَتَكَلَّمُ فَتَقُولُ : إِنِّي وَكَلْتُ الْيَوْمَ  
بِثَلَاثَةٍ : مَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ  
الثَّلَاثَةَ ، فَتَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَتَطْرَحُهُمْ فِي غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ » (٢) .

١٧٣ - (١١٤٧) - حدثنا عقبة ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن

إسحاق ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن سليمان بن عمرو ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ  
عَلَيَّ الْجَنَّةُ فَذَهَبْتُ أَتَاوُلُ مِنْهَا قِطْفًا أُرِيكُمْوَهُ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » .  
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَثَلُ مَا الْحَبَّةُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ قَالَ :

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن ابن إسحاق قد عنعن . وذكره الهيثمي في « مجمع

الزوائد » ٣٩٢/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا » إلا أن ابن إسحاق  
مدلس » .

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٣٩) ونسبه إلى أبي يعلى ، وقال  
البوصيري : رواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس ابن إسحاق » . والعنق : الجماعة  
الواحدة .

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه عطية العوفي ، ومحمد بن أبي ليلي . وقد تقدم تخريجه

برقم (١١٣٨) .

« كَأَعْظَمَ دَلْوٍ فَرَّتِ أُمَّكَ قَطُّ » (١) .

١٧٤ - (١١٤٨) - حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد

الزبيرى ، حدثنا سفيان ، عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ

أَزْوَاجٌ ، فَكْرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ :

( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) [النساء : ٢٤]

فَاسْتَحَلَلْنَاهُنَّ » (٢) .

١٧٥ - (١١٤٩) - حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا روح

ابن عباد ، حدثنا حماد ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة .

---

(١) رجاله ثقات ، ولكن فيه عنعنة ابن إسحاق . وذكره الهيثمي في « مجمع

الزوائد » ٤١٤/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » . وذكره المنذري في

« الترغيب والترهيب » ٥٢٢/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

وذكره الحافظ في « المطالب العالية (٤٦٩٠) ونسبه إلى أبي يعلى . وقوله : « فرت

أمك » : أي : عملت أمك وصنعت . والقطف بكسر القاف المثناة وسكون الطاء

المهملة : العنقود . وفيه : « مثل ما في الجنة من العنب ؟

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يدرك أباسعيد ،

والواسطة بينها أبو علقمة الهاشمي ، وأخرجه الواحدى في « أسباب النزول » ص

(١٠٩) من طريق أبي يعلى .

وأخرجه أحمد ٧٢/٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٣٢) باب : ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها

زوج ، من طريق عثمان بن مسلم البتي ، به .

وقد وصله أحمد ٨٤/٣ ، ومسلم في الرضاع (١٤٥٦) باب : جواز وطء المسبية

بعد الاستبراء ، وأبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب : في وطء السبايا ، والترمذي في

التفسير (٣٠٢٠) باب : ومن سورة النساء ، والنسائي في النكاح ١١٠/٦ باب : تأويل =

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ » (١) .

١٧٦ - (١١٥٠) - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ،  
حدثنا مكي بن إبراهيم ، عن الجعيد بن عبد الرحمن ، عن موسى  
ابن عبد الرحمن ، أنه سمع محمد بن كعب القرظي يسأل عبد  
الرحمن بن أبي سعيد : ما سمعت من أبيك يحدث عن النبي ﷺ ؟  
فقال عبد الرحمن :

سمعت أبي يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ  
الَّذِي يَلْعَبُ بِالرُّدِّ » (٢) . وذكر الحديث .

١٧٧ - (١١٥١) - حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، حدثنا  
جعفر بن سليمان ، عن المعلی بن زياد ، عن العلاء بن بشير  
قال : وكان ما علمت شجاعاً عند اللقاء ، بكاءً عند الذكر ، عن  
أبي الصديق ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال أبو سعيد : كُنْتُ فِي  
عِصَابَةٍ مِنْ ضُعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ : وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُّ بِبَعْضٍ

---

= قول الله عز وجل ، ( والمحصنات من النساء . . . ) ، والبيهقي في السنن ١٦٧/٧ ،  
والطبري في التفسير ٢/٥ من طرق عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة  
الهاشمي ، عن أبي سعيد . . . وانظر الدر المشور ١٣٧/٢ . وسيأتي أيضاً برقم  
(١٢٣١ ، ١٣١٨) .

(١) إسناده صحيح ، وانظر الحديث الآتي برقم (١١٩٤) .

(٢) هو مكرر الحديث (١١٠٤) .

مِنَ الْعُرِيِّ ، قَالَ : وَقَارِيءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا ، فَحَنُّ نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ  
اللَّهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا قَامَ عَلَيْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِيءُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا  
كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِيءٌ يَقْرَأُ  
وَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ أَمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ مَعَهُمْ » .  
قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدَلَ نَفْسَهُ فِينَا قَالَ : ثُمَّ  
أَشَارَ بِيَدِهِ اسْتَدِيرُوا ، فَاسْتَدَارَتِ الْحَلَقَةُ وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ قَالَ :  
فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي فَقَالَ : « أَبْشُرُوا يَا  
مَعْشَرَ صَعَالِكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ الدَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ  
قَبْلَ أَغْنِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ » (١) .

١٧٨ - (١١٥٢) - حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه ، حدثنا

صالح بن عمر ، عن مطرف ، عن عطية .

(١) العلاء بن بشير قال ابن المديني : مجهول . ووثقة ابن حبان ، ولم يورد

ابن أبي حاتم فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٦٣/٣ ، وأبو داود في العلم (٣٦٦٦) باب : في القصص ، من

طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي - مختصراً - في الزهد (٢٣٥٢) باب : ما جاء أن الفقراء

المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من طريق محمد بن موسى البصري ، حدثنا

زياد بن عبد الله ، عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد

ضعيف .

وله شواهد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر . وانظر مجمع الزوائد

٢٥٩/١٠ - ٢٦٠ .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ بَنُو  
الْحَكْمِ ثَلَاثِينَ اتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ دَخَلًا ، وَعِبَادَ اللَّهِ حَوَالًا ، وَمَالَ اللَّهِ  
دُولًا » (١) .

١٧٩ - (١١٥٣) - حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قال : أَصَبْنَا نِسَاءً يَوْمَ حُنَيْنٍ فَكُنَّا نَعْزِلُ  
عَنْهُنَّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَفْعَلُونَ هَذَا وَفِيكُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا كُلُّ مَا يَكُونُ مِنْهُ  
الْوَلَدُ ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ » (٢) .

١٨٠ - (١١٥٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أخيه معبد بن  
سيرين ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية . وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده  
على المسند ٨٠/٣ من طريق عثمان ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ، به .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤١/٥ وقال : « رواه أحمد ،  
والبزار . . . والطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى » . وسكت عنه . والدخل : قال  
تعالى : ( لا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ) أي : مكرراً وخديعة ، والخول : الحشم  
والعبيد والإماء . ودول : مفردها دولة ، أي : متداولاً لهذا مرة ، ولهذا مرة .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٤٧/٣ ، ٥٩ ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨)  
(١٣٣) باب : حكم العزل ، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٧ من طرق عن أبي  
الوداك ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تحريجه برقم (١٠٥٠) ، وانظر الحديث التالي .



أَلَّا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ» (١) .

١٨١ - (١١٥٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا صفوان بن

عيسى قال أنيس بن أبي يحيى ، أخبرنا عن أبيه ،

عن أبي سعيد قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ . فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ  
فَقَالَ : « إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ عَبْدًا  
عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ » . قَالَ : فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا  
أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، بَلَّ نَفْدِيكَ  
بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا ، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَمَارِئِي عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ (٢) .

١٨٢ - (١١٥٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن ،

عن شعبة ، عن قتادة قال : سمعت عبد الله بن أبي عتبة يقول :

سمعت أبا سعيد يقول : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ومسلم في النكاح (١٤٣٨)

(١٢٨) باب : حكم العزل ، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٧ من طرق عن شعبة ،  
بهذا الإسناد . وانظر سابقه . (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

(٢) إسناده حسن ، وأبو يحيى هو سمعان الأسلمي . وأخرجه الدارمي في

المقدمة ٣٦/١ باب : في وفاة النبي ﷺ من طريق أنيس بن أبي يحيى بهذا الإسناد .

وأخرجه - بنحوه مع زيادة - أحمد ١٨/٣ ، والبخاري في الصلاة (٤٦٦)

باب : الخوخة والممر في المسجد ، وفي فضائل الصحابة (٣٦٥٤) باب : قول

النبي ﷺ : « سدوا الأبواب غير باب أبي بكر » . وفي المناقب (٣٩٠٤) باب :

هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٢) باب :

من فضائل أبي بكر ، والترمذي في المناقب (٣٦٦١) باب : من فضائل أبي بكر ، من

طرق عن أبي النضر ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي سعيد . . .

وأخرجه أحمد ١٨/٣ من طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن سالم ،

عن أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن الخدري . . .

العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه» (١) .

١٨٣ - (١١٥٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : إذا رأيتُم الجنَازة فقوموا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ» (٢) .

١٨٤ - (١١٥٨) - وعن أبي سلمة قال : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَكَانَ لِي صَدِيقاً

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٢٠) باب : كثرة حياته ﷺ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣/٧١ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، والبخاري في المناقب (٣٥٦٢) باب : في صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب (٦١٠٢) باب : من لم يواجه الناس بالعتاب ، و (٦١١٩) باب : في الحياء ، ومسلم (٢٣٢٠) ، وابن ماجه في الزهد (٤١٨٠) باب : الحياء ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . والخدر : الستر الذي يجعل للبكر في جنب البيت . وخدر العروس : موضعها الذي تصان فيه عن الأعين .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٢٥ ، والبخاري في الجنائز (١٣١٠) باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع ، ومسلم في الجنائز (٩٥٩) (٧٧) باب : القيام للجنازة ، والترمذي في الجنائز (١٠٤٣) باب : ما جاء في القيام للجنازة ، والنسائي في الجنائز ٤/٤٤ باب : الأمر بالقيام للجنازة و ٧٧/٤ باب : الجلوس قبل أن توضع الجنازة ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣/٤١ ، والنسائي ٤/٤٣ باب : السرعة بالجنازة ، والحازمي في الاعتبار ص (٢٤٢) ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه مسلم (٩٥٩) من طريق جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن الخدري . وسيأتي برقم (١١٥٩) .

فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ إِلَى النَّخْلِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسَيْتُهَا ، أَوْ أَنْسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ الْمَسْجِدُ ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ » (١) .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٧٣) باب : القيام للجنائز ، من طريق سهيل ابن أبي صالح ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه . . . قال الحازمي : « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال قوم : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع ، ومن رأى ذلك : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر إبراهيم النخعي ، والشعبي ، أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال . وبه قال محمد بن الحسن » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ورأوا الجلوس أولى ، واعتقدوا أن الحكم الأول منسوخ . ولتفصيل ذلك راجع الاعتبار (٢٢٦ - ٢٣٠) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٧) (٢١٦) باب : فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها ، من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، بهذا الإسناد . وعند مسلم « وإنني أريت أني أسجد » .

وأخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٦) باب : في ليلة القدر ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

١٨٥ - (١١٥٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » (١) .

قال سهيل : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال .

١٨٦ - (١١٦٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن قزعة ،

عن أبي سعيد قال : سمعت منه شيئاً أعجبنى فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أفأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع ؟ قال : سمعته يقول : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . قال : وسمعته يقول : « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . قال : وسمعتُه يقول : « لا تَضْلُحُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . وسمعته يقول : « لا

---

= وأخرجه الحميدي (٧٥٦) من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، به. وقد استوفينا تخرجه - مع التعليق عليه - عند رقم (١٠٧٦) .  
(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٥٩) باب : القيام للجنازة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١١٥٧) .

## يَصْلُحُ الصَّيَّامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى « (١) .

١٨٧ - (١١٦١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٧٧/٣ ، ومسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٥) باب : سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، ٧١ ، والبخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة و(١١٨٨) باب : فضل الصلاة في مسجد مكة ، والمدينة ، و (١١٩٧) باب : مسجد بيت المقدس ، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب : حج النساء ، وفي الصوم (١٩٩٥) باب : صوم يوم النحر ، ومسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٦) ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٢٩٤ من طرق عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه الحميدي (٧٥٠) ، والترمذي في الصلاة (٣٢٦) باب : ما جاء في أي المساجد أفضل ؟ من طريق سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، به . وصححه ابن حبان برقم (١٦٠٨) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٥١ - ٥٢ من طريق يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن عبد الملك بن عمير ، به

وأخرجه أحمد ٣/٤٥ ، ٧٨ من طريقين عن قزعة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٥٣ من طريق يحيى ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن ابن أبي نعم ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٤ من طريق هاشم ، عن عبد الحميد ، عن شهر أنه سمع ابا سعيد الخدري ، وأخرجه أحمد ٣ / ٩٣ من طريق أبي معاوية ، عن الليث ، عن شهر ، عن أبي سعيد ، وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢٦) باب : في المرأة تحج من غير محرم ، والترمذي في الرضاع . (١١٦٩) باب : ما جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها ، من طريق ابي معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، وقد فصلنا تخريجه ايضاً في صحيح ابن حبان برقم (١٦١٠) . وانظر (٩٧٧) ،

( ١١٣٤ ، ١١٦١ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١٣٢٦ ) .

الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن قزعة قال :

ذَكَرَ قَوْلُ عَائِشَةَ لِأَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ  
الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ : فَيَقُولُ : أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،  
وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

١٨٨ - (١١٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن سهيل ،  
عن أبيه ، عن أبي سعيد ، أو عن ابن أبي سعيد .

عن أبي سعيد : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » (٢) .

١٨٩ - (١١٦٣) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن  
القعقاع ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ .

عن أبي سعيد ، قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدَمٍ (٣) مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ (٤) فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم (٩٧٧ ، ١١٦٠) وانظر (١١٣٤)

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٥) ما بعده بدون رقم  
باب ، تسميت العاطس وكراهية التثاؤب ، من طريق جرير ، بهذا الاسناد ،  
وأخرجه أحمد ٣ / ٣٧ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ومسلم (٢٩٩٥) وما بعده ، وأبو داود  
في الأدب (٥٠٢٦) باب : ما جاء في التثاؤب ، والدارمي في الصلاة ١ / ٣٢١  
باب : التثاؤب في الصلاة ، والبيهقي في السنن ٢ / ٢٨٩ من طرق عن سهيل بن أبي  
صالح ، عن ابن أبي سعيد ، عن أبيه الخدري .

(٣) في الصحيح « أديم » والأدم - جمع أديم - هو الجلد . والمقروظ المصبوغ  
بالقرظ وهو حوب كالعدس يخرج من شجر العضاة .

(٤) في الصحيح « لم تحصل من ترابها » أي : لم تميز ولم تُصَف من التراب .

نَفَرَ : زَيْدُ الْخَيْلِ ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ ،  
وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ . فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : نَحْنُ كُنَّا  
أَحَقُّ بِهَذَا ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ  
مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً » ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ  
نَاتِيءُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللَّحِيَةِ  
مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ .  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيَحْكُ (١) : أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَنْ  
أَتَّقِيَ اللَّهَ » ؟ ثُمَّ أَدْبَرَ ، فَقَامَ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا : إِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ » . قَالَ : إِنَّهُ  
إِنْ يُصَلِّيَ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ  
أَشُقَّ (٢) عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقُّ بُطُونَهُمْ » . فَنَظَرَ إِلَيْهِ  
النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ  
يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ  
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . فَقَالَ عِمَارَةُ : فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْتُنَّ  
أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » (٣) .

(١) في الصحيح « ويلك » .

(٢) في الصحيح ( أنقب ) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٥) باب : ذكر

الخوارج وصفاتهم ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣ ، والبخاري في المغازي (٤٣٥١) باب : بعث علي بن

أبي طالب ، وخالدين الوليد رضي الله عنها ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٤)

من طرق عن عمارة بن القعقاع ، به .

وأخرجه أحمد ٣ / ٧٣ والبخاري في الأنبياء ، (٣٣٤٤) باب : قوله تعالى =

١٩٠ - (١١٦٤) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن عاصم

الأحول ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ « في الذي يُجامعُ ثم يُريدُ أن يعودَ فليَتَوَضَّأْ » (١) .

(والى عاد أخاهم هوداً) ، وفي التفسير (٤٦٦٧) باب : (المؤلفة قلوبهم) ، وفي التوحيد (٧٤٣٢) باب (تعرج الملائكة والروح اليه ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٤) باب : في قتال الخوارج ، والنسائي في تحريم الدم ٧ / ١١٨ باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ، من طريق سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نعم ، به .

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) ، والنسائي في الزكاة ٨٧/٥ باب : المؤلفة قلوبهم ، من طريق هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به .

وأخرجه - من طرق أخرى - البخاري في المناقب (٣٦١٠) باب : علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل القرآن (٥٠٥٨) باب : إثم من رآه بقراءة القرآن ، وفي الأدب (٦١٦٣) باب : ما جاء في قول الرجل : « ويلك » وفي استتابة المرتدين (٦٩٣١) باب : قتال الخوارج والملحدين ، و (٦٩٣٣) باب : من ترك قتال الخوارج للتألف ، وفي التوحيد (٧٥٦٢) باب : قراءة الفاجر والمنافق . ولتمام التخريج انظر الحديث (١٠٢٢) . ومشرف ، بشين معجمة وفاء ، أي : بارزهما . الوجنتان : العظمان المشرفان على الخدين .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الحميدي (٧٥٣) من طريق سفيان ، وأخرجه

أحمد ٢٨/٣ من طريق محاضر بن المورع ، ومسلم في الحيض (٣٠٨) باب : جواز نوم الجنب ، من طريق حفص بن غياث ، وابن أبي زائدة ، وابن نمير ، ومروان بن معاوية ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٠) باب : الوضوء لمن أراد أن يعود ، من طريق حفص بن غياث ، والترمذي في الطهارة (١٤١) باب : ما جاء في الجنب ، إذا أراد أن يعود توضأ ، من طريق حفص بن غياث ، والنسائي في الطهارة ١٤٢/١ باب : في الجنب إذا أراد أن يعود ، من طريق سفيان ، وابن ماجه في الطهارة (٥٨٧) باب : في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، من طريق عبد الواحد بن زياد ، والبيهقي في السنن ٢٠٤/١ من طريق شعبة ، جميعهم عن عاصم بن سليمان =



١٩١ - (١١٦٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قَزَعَةَ .

عن أبي سعيد قال : وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ :  
« أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » قَالَ : أُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ مِئَةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ » (١) .

١٩٢ - (١١٦٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قَزَعَةَ .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ  
عِيدٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢) .

١٩٣ - (١١٦٧) - وعن أبي سعيد ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ  
الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » (٣) .

---

= الأحول ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) ، وابن  
حبان برقم (١١٩٧ ، ١١٩٨) بتحقيقنا ، والحاكم ١/١٥٢ ، ٢٠٤ وقال : « فإنه  
أنشط للعود » لفظة تفرد بها شعبة ، عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما .

(١) إسناده صحيح ، وإبراهيم هو : النخعي ، وقزعة هو : ابن يحيى .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/٤ وقال : « رواه أبو يعنى ، والبخاري  
بنحوه . . . . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (٨٢٧) (٤١٧) باب : سفر المرأة  
مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، بهذا  
الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وانظر الحديث (١١٦٠) .

١٩٤ - (١١٦٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن يزيد  
ابن أبي زياد ، عن مجاهد .

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول :  
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيٍّ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا  
مَنَّانٌ » (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ٢٨/٣ ، ٤٤  
من طريق عبد العزيز بن مسلم ، وشعبة ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، بهذا  
الإسناد . وانظر مجمع الزوائد ٧٤/٥ .

وفي الباب ، عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢٠١/٢ ، ٢٠٣ ، والنسائي في  
الأشربة ٣١٨/٨ باب : الرواية في المدمنين في الخمر ، والدارمي في الأشربة  
١١٢/٢ باب : في مدمن الخمر ، والطيالسي برقم (٢٢٩٥) ، والطحاوي في  
« مشكل الآثار » ٣٩٥/١ ، وابن خزيمة في التوحيد ص : ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،  
والبخاري في التاريخ الصغير ٢٦٢/١ - ٢٦٣ من طرق عن جابان ، عن عبد الله بن  
عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زَنِيَّةٍ ، وَلَا  
مَنَّانٌ ، وَلَا عَاقٌ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ » ، وصححه ابن حبان برقم (١٣٨٢، ١٣٨٣)  
واللفظ له .

نقول : قال البخاري : « لَا يَعْلَمُ لْجَابَانَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا لِسَامِ سَمَاعٍ  
مِنْ جَابَانَ » . وقال : « وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَفَعَهُ فِي أَوْلَادِ الزَّنِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ » .

وقال ابن خزيمة : ليس هذا الخبر من شرطنا . . . لأن جابان مجهول .  
وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٧/٦ : « قلت : رواه النسائي غير قوله  
« وَلَا وَلَدُ زَنِيَّةٍ » رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه جابان ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله  
رجال الصحيح » .

وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمر عند أحمد ١٣٤/٢ ، والنسائي في الزكاة  
٨٠/٥ - ٨١ باب : المنان بما أعطى ، وصححه ابن حبان برقم (٢٠٣٢) موارد .

وولد الزنى ليس من ولد من الزنى ، وإنما هو كما قال الطحاوي في « مشكل  
الآثار » ٣٩٤/١ : « من يحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه ، فاستحق بذلك أن يكون =

١٩٥ - (١١٦٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن يزيد

ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الحسنُ والحسينُ سيِّدا شبابِ أهلِ الجنَّةِ . وفاطمةُ سيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنَّةِ إلَّا ما كانَ مِن مريمَ بنتِ عمرانَ » (١) .

١٩٦ - (١١٧٠) - وعن أبي سعيد قال : قال

= منسوباً إليه . فيقال : هو ابن له ، كما ينسب المحققون بالدنيا إليها فيقال لهم : بنو الدنيا بعملهم وتحققهم بها . وكما قيل للمحقق بالجدل : ابن الجدل ، وللمحقق بالكلام : ابن الأقوال . وكما قيل للمسافر : ابن السبيل ، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعده المسافة بينهم وبينها أبناء السبيل ، كما قال تعالى في أصناف الزكاة : (إنما الصدقات للفقراء . . . ) حتى ذكر فيهم ابن السبيل ، فمثل ذلك ابن زنية قيل لمن يحقق بالزنا حتى صار تحققه به منسوباً إليه ، وصار الزنا غالباً عليه ، أنه لا يدخل الجنة فهذه لمكان ما فيه ، ولم يُرد به من كان مولوداً من الزنا » . والله أعلم .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، ولكنه لم يتفرد به بل تابعه عليه يزيد بن مردانية عند أحمد ، كما يتبين من مصادر التخريج ،

وأخرجه أحمد ٦٤/٣ ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٨٠/٣ من طريق عثمان بن محمد ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٢/٣ ، ٨٢ ، والترمذي في المناقب (٣٧٧١) باب : مناقب الحسن والحسين من طريق سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق محمد بن عبيد الله الزبيري ، عن يزيد بن مردانبه ، عن ابن أبي نعم ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠١/٩ وقال : « رواه الترمذي من غير ذكر فاطمة ومريم - رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالها رجال الصحيح » .

وفي الباب عن حذيفة عند الترمذي في المناقب (٣٧٨٣) باب : مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَفْعَى الْأَسْوَدَ وَالْعَقْرَبَ ،  
وَالْحِدَاةَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ » . قَالَ : قُلْتُ : مَا  
الْفُؤَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : الْفَأْرَةُ . قُلْتُ : وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ : إِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ وَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ (١) .

١٩٧ - (١١٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد الخدري قال : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .  
وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ  
انْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله  
في زوائده على المسند ٧٩/٣ - ٨٠ من طريق عثمان بن محمد ، عن جرير ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣ ، وأبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب : ما يقتل المحرم  
من الدواب ، والترمذي في الحج (٨٣٨) باب : ما جاء فيما يقتل المحرم من  
الدواب ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب : ما يقتل المحرم ، من طرق عن  
يزيد بن أبي زياد ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « في اسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو  
ضعيف ، وإن أخرج له مسلم » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٢/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه  
يزيد بن أبي زياد ، وهولين الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري في الصيد (١٨٢٩) باب : ما يقتل المحرم  
من الدواب ، ومسلم في الحج (١١٩٨) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من  
الدواب . والترمذي (٨٣٧) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٨٧) ، وسيأتي برقم (١١٩٨) .

١٩٨ - (١١٧٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « اَحْتَجَبَتِ  
الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : فِيَّ الْجَبَّارُونَ ، وَالْمَتَكَبِرُونَ . وَقَالَتِ  
الْجَنَّةُ : فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ . قَالَ : فَقَضَى بَيْنَهُمَا : إِنَّكَ  
الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ  
مِنْ أَشَاءُ ، وَلِكَلَّاكُمَا عَلَيَّ مِلْوُهَا » (١) .

١٩٩ - (١١٧٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فيقول : بَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ . فيقول : هَلْ بَلَغْتَ ؟  
فيقول : رَبِّ نَعَمْ . فيقول لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَغْتُكُمْ ؟ فيقولون : مَا أَتَانَا  
مِنْ نَذِيرٍ . فيقال : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فيقول : مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ .  
قال : فَيُشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ، فَذَلِكَ  
قَوْلُهُ : ( جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ )  
[ البقرة : ١٤٣ ] قال : وَالْوَسْطُ : الْعَدْلُ (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في زوائده على المسند

٧٩/٣ ، ومسلم في الجنة (٢٨٤٧) باب : النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها  
الضعفاء ، من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (١٣١٣) .

وأخرجه أحمد ١٣/٣ ، ٧٨ من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن

السائب ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد ، بنحوه .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٨٤٦) ، والترمذي (٢٥٦٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٧) باب : ( وكذلك =

٢٠٠ - (١١٧٤) - وعن أبي سعيد قال : جاءتِ المرأةُ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيَفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ، فَسَأَلُهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَا قَوْلُهَا : « يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ » فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا . فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ » قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهَا : « يُفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ » . فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ وَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَأَمَّا قَوْلُهَا : « إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) ! فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ فِيْنَا ذَاكَ أَنَّا لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . قَالَ : « فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ » (٢) .

٢٠١ - (١١٧٥) - وعن أبي سعيد قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ » (٣) ، قِيلَ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . فَيُشْرَبُونَ فَيَنْظُرُونَ فَيُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبَشُّ

جعلناكم أمة وسطاً) من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٢ ، ٥٨ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٣٩) باب : قول الله عز وجل : ( ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ) ، وفي الاعتصام (٧٣٤٩) باب : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ) ، والترمذي في التفسير (٢٩٦٥) باب : ومن سورة البقرة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٨٤) باب : صفة أمة محمد ﷺ ، والطبري في التفسير ٨/٢ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص : ٢١٦ من طرق عن "أعمش" ، به . وانظر الدر المشور ١/١٤٤ ، وابن كثير ١/٣٣٥ وسيأتي برقم (١٢٠٧) .

(١) سقطت « الشمس » من الأصلين ولكنها وضعت في هامش «ش» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٣٧) .

(٣) سقطت « النار » من (فا) .

أَمْلَحُ . فَيَقَالُ لَهُمْ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا الْمَوْتَ ؟ فَيَقُولُونَ : هُوَ  
هَذَا ، وَكُلُّهُمْ قَدْ عَرَفُوهُ ، فَيَقْدَمُ فَيُدْبِحُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : يَا أَهْلَ  
الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ . وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ . قَالَ : فَذَلِكَ  
قَوْلُهُ : ( وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا  
يُؤْمِنُونَ ) [مريم : ٣٩] (١) .

٢٠٢ - (١١٧٦) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن  
الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي أرطاة .

عن أبي سعيد قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ  
وَالْتَّمَرُ ، وَالزُّهُوُّ وَالتَّمَرُّ » (٢) .

٢٠٣ - (١١٧٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن  
سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ  
وَالْتَّمَرُ » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند رقم (١١٢٠ ، ١٢٢٤) .  
(٢) إسناده حسن ، وانظر (١١٣٩ ، ١١٧٧ ، ١٢٥٩) .  
(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٧٨) باب : ما جاء  
في خليط البسر والتمر من طريق جرير ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ من طريقين عن سليمان التيمي ، به .  
وأخرجه أحمد ٣/٧١ ، ومسلم في الأشربة (١٩٨٧) وما بعده ، باب :  
كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين ، من طرق عن أبي نضرة ، به .  
وأخرجه أحمد ٣/٣٤ ، ٤٦ من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي  
الوداك ، عن أبي سعيد .

٢٠٤ - (١١٧٨) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أبا بكر وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا » (١) .

٢٠٥ - (١١٧٩) - وبه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » (٢) .

٢٠٦ - (١١٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم يرويه

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ يُمْهَلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٣٠) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه البزار (٢٠٦٣) من طريق جرير ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ،

به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠٦/٨ وقال : « رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، وفيه عطية العوفي ، ضعفه جماعة ، ووثقه ابن معين ، وبقيه رجاله رجال الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣١٣/٢ ، ٣٢٧ ، والبخاري في العتق (٢٥٥٩) باب : إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه ، ومسلم في البر (٢٦١٢) باب : النهي عن ضرب الوجه ، وأبي داود في الحدود (٤٤٩٣) باب : في ضرب الوجه في الحد .



تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » (١) .

٢٠٧ - (١١٨١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان ، حدثنا أبو نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرَ فَقَالَ : « تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ ، لَا

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم في المسافرين (٧٥٨) (١٧٢) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، من طريق جرير ، بهذا الإسناد . وأخرجه - من حديث أبي هريرة - مالك في القرآن (٣٠) باب : ما جاء في الدعاء ، من طريق الزهري ، عن الأغر وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . ومن طريق مالك أخرجه :

أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري في التهجد (١١٤٥) باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، وفي الدعوات (٦٣٢١) باب : الدعاء نصف الليل ، وفي التوحيد (٧٤٩٤) باب : قوله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) ، ومسلم في المسافرين (٧٥٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٣١٥) باب : أي الليل أفضل ، وفي السنة (٤٧٣٣) باب : في الرد على الجهمية ، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣) باب : استحباب الدعاء في الثلث الأخير من الليل .

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢ ، ٢٦٧ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٦٦) باب : ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ؟ والدارمي في الصلاة ٣٤٧/١ باب : ينزل الله إلى السماء الدنيا ، من طرق عن الزهري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ ، ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي في الصلاة (٤٤٦) باب : ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد - من طرق أخرى - ٢٥٨/٢ ، ٤٣٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥٢١ .

يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِّي حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» (١) .

٢٠٨ - (١١٨٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، .

عن أبي سعيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَيَّ رَاجِلَتِهِ (٢) .

٢٠٩ - (١١٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن جبر بن نوف أبي الوداك ،

عن أبي سعيد قال : أَصَبْنَا حُمْرًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَعْلِي بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ » ؟ فَقُلْنَا : حُمْرًا أَصَبْنَاهَا . فَقَالَ : « وَخَشِيَّةٌ أَوْ أَهْلِيَّةٌ » ؟ فَقُلْنَا : لَا ، بَلْ أَهْلِيَّةٌ . قَالَ : « فَكَفَّوْهَا » ، قَالَ : فَكَفَّأْنَاهَا (٣) .

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (١٠٦٥) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٤٤٥) من طريق مسلم بن جنادة ، حدثنا وكيع ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٢٠٥ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد - مطولاً ٣/٨٢ من طريق أبي نعيم ، حدثنا يونس ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/٤٩ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » ورواه أبو يعلى باختصار .

وأخرجه أحمد ٣/٦٥ من طريق يونس ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا بشر بن حرب ، سمعت أبا سعيد . وذكره الهيثمي ٥/٤٩ وقال : « رواه أحمد ، وفيه بشر

ابن حرب وهو ضعيف ، وقد وثق » .

٢١٠ - (١١٨٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا بأرض مذبذبة فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بلغني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً ، فلا أدري في أي الدواب » فلم يأمرنا ، ولم ينه (١) .

٢١١ - (١١٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الفضل ،

حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي الصهباء ، عن سعيد بن جبير ،

عن أبي سعيد قد رفعه قال : « تُصْبِحُ الأَعْضَاءُ تُكْفِرُ اللِّسَانَ

---

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب : غزوة خيبر ، ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب : في أكل لحوم الخيل ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٨٨) و (٣٧٨٩) باب : في أكل لحوم الخيل ، والترمذي في الصيد (١٩٧٨) باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب ومخلب ، والنسائي في الصيد ٢٠٢/٧ باب : الإذن في أكل لحوم الخيل .

وعن عبد الله بن عمر ، وأبي ثعلبة الخشني ، وعن أبي هريرة ، وعن خالد بن الوليد ، وعن العرابض بن سارية ، وعن المقدم بن معد يكرب ، وكفأ يكفأ من باب : نفع : كب ، أمال .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٣ ، ٦٦ من طريق يزيد بن هارون ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣ ، ومسلم في الصيد (١٩٥١) باب : إباحة الضب ، وابن

ماجه في الصيد (٣٢٤٠) باب : الضب ، من طرق ، عن داود بن أبي هند ، به

وفي الباب عن ثابت بن وديعة عند أبي داود (٣٧٩٥) ، والنسائي ٢٠٠/٧ ،

وعن ثابت بن يزيد الأنصاري عند النسائي ١٩٩/٧ - ٢٠٠ ، وابن ماجه (٣٢٣٨) .

وقد سبق أيضاً عن عبد الرحمن بن حسنة برقم (٩٣١) ومضبة : كثيرة الضباب .

تَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ  
اعْوَجَجْنَا» (١) .

٢١٢ - (١١٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ،  
حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ  
النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُّونَ فِيهَا مَظَالِمَ كَانَتْ  
بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا نَقُّوا وَهَذَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ .  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ مِنْكُمْ  
بِمَنْزِلِهِ يَسْكُنُهُ كَانَ فِي الدُّنْيَا » (٢) .

٢١٣ - (١١٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن  
أبيه ، عن قتادة ، عن سليمان بن أبي سليمان .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ  
عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ،

---

(١) إسناده صحيح ، ومحمد بن الفضل هو السدوسي ، وأخرجه أحمد  
٩٦/٣ ، والترمذي في الزهد (٢٤٠٩) باب : ما جاء في حفظ اللسان ، من طريقين  
عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وعند الترمذي « حماد بن أبي زيد » وهو خطأ .  
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٠) باب : قصاص  
الظالم ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ١٣/٣ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٧٤ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٣٥)  
باب : القصاص يوم القيامة ، والطبري في التفسير ٣٧/١٤ من طرق عن قتادة ،  
به . وانظر الدر المنثور ١٠١/٤ ، وقوله : « هذبوا ونقوا » بمعنى : التمييز  
والتخليص من التبعات . « وأدل » عند البخاري « أهدي » وهما بمعنى .

وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» (١) .

٢١٤ - (١١٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل يحدث .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ ، أَوْ إِلَى سَيِّدِكُمْ ، قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ

(١) إسناده حسن ، سليمان بن أبي سليمان ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : « يروي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، روى عنه العوام بن حوشب وقتادة » . وجمع بينهما أيضاً ابن خراش فيما ذكره الخطيب في « المتفق والمفترق » .

وفرق بينهما البخاري فذكر سليمان بن أبي سليمان الهاشمي مولى ابن عباس الذي يروي عن أبي هريرة ، ويروي عنه العوام بن حوشب ، وسليمان بن أبي سليمان ، عن أبي سعيد ، وعنه قتادة . وتبعه على هذا التفريق الحافظ ابن حجر . وقال الدارقطني في « العلل » : مجهول ، لم يرو عنه غير قتادة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ ، ٩٢ من طريقين عن شعبة ، عن قتادة ، بهذا

الإسناد ،

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٦/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ، ولم أعرفه ، وباقي رجاله رجال الصحيح » . وسيأتي برقم (١٢٨٦) .

بِحُكْمِ اللَّهِ . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » (١) .

٢١٥ - (١١٨٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

مالك ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي سعيد الخدري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٨) ما بعده بدون رقم ، باب : جواز قتال من نقض العهد ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢/٣ ، ٧١ ، والبخاري في الجهاد (٣٠٤٣) باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ، وفي مناقب الأنصار (٣٨٠٤) باب : مناقب سعد بن معاذ . وفي المغازي (٤١٢١) باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، وفي الاستئذان (٦٢٦٢) باب : قول النبي ﷺ : قوموا الى سيدكم . ومسلم (١٧٦٨) ، وأبو داود في الأدب (٥٢١٥) و(٥٢١٦) باب : ما جاء في القيام ، من طرق عن شعبة ، به .

وفي الحديث : تحكيم الأفضل من هو مفضل ، وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، وفيه لزوم حكم المحكم برضا الخصمين .

(٢) إسناده صحيح . وأخرجه مالك في الصلاة (٢) باب : ما جاء في النداء إلى الصلاة ، ومن طريق مالك أخرجه : عبد الرزاق (١٨٤٢) ، وأحمد ٦/٣ ، ٩٠ ، والبخاري في الأذان (٦١١) باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) باب : استحباب القول مثل قول المؤذن ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٢) باب : ماذا يقول إذا سمع المؤذن ؟ والترمذي في الصلاة (٢٠٨) باب : ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن ، والنسائي في الأذان (٦٧٤) باب : القول مثل ما يقول المؤذن ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٠) باب : ما يقال إذا أذن المؤذن ، والبيهقي في السنن ٤٠٨/١ باب : القول مثلما يقول المؤذن ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٤٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١) . وابن حبان برقم (١٦٧٨) بتحقيقنا .

٢١٦ - (١١٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ،  
حدثني أبي ، عن عامر ، قال أبو خيثمة : الأحول ، عن الحسن ،  
عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في الذي ينسى  
الصلاة قال : « يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا » (١) .

٢١٧ - (١١٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن  
مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ،

عن أبي سعيد الخدري : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ  
وَالْمَحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ،  
وَالْمَحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ » . (٢) .

---

= وأخرجه أحمد ٩٠/٣ ، والدارمي في الصلاة ٢٧٢/١ باب : ما يقال في  
الأذان ، من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، به . وصححه ابن خزيمة بـرقم  
(٤١١) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

(١) رجاله ثقات ، غير أن الحسن البصري قد عنعن .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٢٢/١ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » .

نقول : يشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح  
ابن حبان برقم (١٥٤٦) بتحقيقنا .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٣ ، ٦٠ من طريق عبد الرحمن بن  
مهدي ، بهذا الإسناد . وهو عند مالك في البيوع (٢٤) باب : ما جاء في المزابنة  
والمحاقلة . ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٨/٣ ، والبخاري في البيوع (٢١٨٦)  
باب : بيع المزابنة ، ومسلم في البيوع (١٥٤٦) باب : كراء الأرض .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، والنسائي في المزارعة ٣٩/٧ باب : النهي عن كراء =

٢١٨ - (١١٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن

ابن عجلان ، حدثني صيفي ، عن السائب ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ ، فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (١) .

٢١٩ - (١١٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن

= الأرض بالثلث والربع ، والدارمي في البيوع ٢/٢٥٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد . وسيأتي برقم (١٢٦٩ ، ١٣١٩) .

(١) إسناده حسن . وصيفي هو : ابن زياد الأنصاري . والسائب - والصحيح أبو السائب - هو : مولى هشام بن زهرة . وأخرجه مسلم في السلام (٢٢٣٦) (١٤١) باب : قتل الحيات وغيرها من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١/٣ ، وأبو داود في الأدب (٥٢٥٧ ، ٥٢٥٨) باب : في قتل الحيات ، من طريق ابن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك في الاستئذان (٣٣) باب : ما جاء في قتل الحيات ، وما يقال في ذلك ، من طريق صيفي ، به . ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٢٣٦) ، وأبو داود (٥٢٥٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٩٤/٤ .

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٨٤) باب : ما جاء في قتل الحيات ، من طريق هناد ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن صيفي ، به .

قال المازري : « لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذارها ، فإذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض ، والبيوت ، والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها » .

وانظر « مشكل الآثار » للطحاوي ٩١/٤ - ٩٦ وشرح مسلم للأبي .



مهدي ، حدثنا مهدي بن ميمون<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سيرين ، عن  
معبد بن سيرين ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ  
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْ  
الذَّيْنِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَلَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ  
السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ ، سِيْمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْيِيْتُ »<sup>(٢)</sup> .

٢٢٠ - (١١٩٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : خَلَعَ نَعْلَيْهِ فِي  
الصَّلَاةِ فَجَعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فَقَالَ : « مَا لَكُمْ ؟  
قَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَهُ فَخَلَعْنَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ  
فِيهِمَا قَدْرًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ  
أَذَى ، فَلْيَمْسَحْ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا »<sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت من «ش» وفي «فا» بياض . وعلى هامش «ش» مهدي بن ميمون .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢) باب : قراءة

الفاجز والمنافق من طريق أبي النعمان ، عن مهدي بن ميمون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٦٥) باب : في قتال الخوارج ، من طريق

الوليد ، ومبشر بن إسماعيل ، حدثنا أبو عمرو ، عن قتادة ، عن الخدري ، وأنس

بنحوه . وقد اشتوفينا تخريجه برقم (١١٦٣) . وانظر (١٠٢٢) .

والتسييت من السبت ، وهو : الحلق . وفي الصحاح : حلق الرأس . يقال :

سبت رأسه وشعره ، وسلقه ، وسبده ، أي : حلقه ، والتسييد : المبالغة في

الحلق . وعند البخاري «أو التسييد» على الشك ، وفوق السهم : موضع الوتر ،

والجمع أفواق وفوقات .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٠/٣ ، ٩٢ ، والدارمي في الصلاة =

٢٢١ - (١١٩٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل ، عن

الجريري ، عن أبي نضرة !

عن أبي سعيد قال : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْنَا فِي تِلْكَ  
الْبَقْلَةِ : الثُّومِ وَالْبَصَلِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً قَالَ : وَنَاسٌ جِيَاعٌ ،  
فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : « مَنْ  
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ » . فَقَالَ  
النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ  
رِيحَهَا » (١) .

= ٣٢٠/١ باب : الصلاة في النعلين ، والبيهقي في السنن ٤٠٢/٢ من طرق عن حماد  
ابن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢٦٠/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٥٠) باب : الصلاة في النعل ، من طريق حماد  
ابن زيد ، عن أبي نعامة ، به . وما علمنا أن حماد بن زيد يروي عن أبي نعامة  
شيئاً .

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٠٠/٣ والبخاري في الصلاة (٣٨٦) باب :  
الصلاة في النعال ، وفي اللباس (٥٨٥٠) باب : النعال السبئية وغيرها ، ومسلم في  
المساجد (٥٥٥) باب : جواز الصلاة في النعلين ، والنسائي في القبلة ٧٤/٢ باب :  
الصلاة في النعلين ، والترمذي في الصلاة (٤٠٠) باب : ما جاء في الصلاة في  
النعال ، والدارمي في الصلاة ٣٢٠/١ باب : الصلاة في النعلين .

(١) إسناده صحيح ، إسماعيل بن علي سمع من الجريري قبل الاختلاط .  
وأخرجه أحمد ١٢/٣ ، ومسلم في المساجد (٥٦٥) باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً  
أو كراثاً ، من طريق إسماعيل بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٣) باب : في أكل الثوم ، من طريق أحمد  
ابن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو ، عن أبي بكر بن سواده ، عن أبي  
النجيب ، عن أبي سعيد ، بنحوه .

٢٢٢ - (١١٩٦) - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لا تأكلوا من لحوم الأضاحي فوق ثلاث » . قال : فشكا إليه أهل المدينة أن لهم عيالاً ، قال : « فكلوا وأطعموا واحبسوا » (١) .  
وقال الجريري : فلا أدري في هذا الحديث أم في غيره قال : « وادخروا » .

٢٢٣ - (١١٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو ابنتها ، أو زوجها ، أو ذو محرم منها » (٢) .

٢٢٤ - (١١٩٨) - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » (٣) .

٢٢٥ - (١١٩٩) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح .

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجها على التوالي في صحيح ابن حبان بالأرقام (١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٧) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٦٠) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٨٧ ، ١١٧١) .

عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة - شك الأعمش -  
 قال : لَمَّا كَانَتْ غَزَاةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَدْنَتَ لَنَا فَفَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَا . قَالَ :  
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلُوا » . فَجَاءَ عَمْرُ فَقَالَ يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظُّهْرُ ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ  
 أَزْوَادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْبَرَكَاتِ .  
 قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ،  
 قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الدُّرَّةِ ، وَالْآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ ، وَالْآخَرُ  
 بِالْكِسْرَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ  
 بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ : « خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ » . قَالَ : فَأَخَذُوا فِي  
 أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ ، قَالَ : وَأَكَلُوا  
 حَتَّى شَبِعُوا . قَالَ : وَفُضِّلَتْ مِنْهُمْ فَضْلَةٌ . قَالَ : فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . لَا  
 يَلْقَى اللَّهُ بِهَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْبَبَ عَنِ الْجَنَّةِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأورده ابن كثير في « شمائل الرسول » ص : (٢١٥) -  
 (٢١٦) من طريق أبي يعلى هذه .  
 وأخرجه أحمد ١١/٣ ، ومسلم في الإيمان (٢٧) (٤٥) باب : الدليل على  
 أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريق أبي معاوية ، به .  
 وأخرجه أحمد ٤٢١/٢ ، ومسلم في الإيمان (٢٧) من طريقين عن أبي  
 صالح ، عن أبي هريرة . وذكره ابن كثير في « شمائل الرسول » ص (٢١٤ - ٢١٥) .  
 ونسبه الى مسلم ، والنسائي .

والنواضح : الإبل التي يستقى عليها . وادهنا : اتخذنا دهنا من شحومها .  
 وقل الظهر : قلت الدواب ، وسميت ظهراً لكونها يركب على ظهرها ، أو لأنها  
 يستظهر بها ويستعان على السفر . وأصل البركة كثرة الخير وثبوته . والنطع : بساط متخذ

٢٢٦ - (١٢٠٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا إدريس الأودي ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْ سَاقٍ صَدَقَةٌ » (١) .

٢٢٧ - (١٢٠١) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْ سَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » (٢) .

٢٢٨ - (١٢٠٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : غَازٍ (٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ

= من أديم يسط بين أيدي الملوك والأمراء حين قتل أحد صبراً ليصان المجلس من الدم .

(١) إسناده صحيح ، وإدريس هو : ابن يزيد ، وأخرجه النسائي في الزكاة ٤٠/٥ باب : القدر الذي تجب فيه الصدقة ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٩) ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٣٢) من طريقين عن إدريس ، به . وقد استوفينا تحريجه عند رقم (٩٧٩) ، (١٠٧١) ، (١٢٠١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٧٩) (٤) في صدر الكتاب ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد ، ولتمّم تحريجه انظر (٩٧٩) ، (١٠٧١) ، (١٢٠٠) .

(٣) سقطت « غاز » من الأصلين ، ولكنها مثبتة على هامش « ش » .

لَهُ جَارٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فَأَهْدَى لَهُ » (١) .

٢٢٩ - (١٢٠٣) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا

الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أبيه ،

وعن قيس بن مسلم ، عن طارق (٢) بن شهاب كلاهما .

عن أبي سعيد قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلِبِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ » (٣) .

٢٣٠ - (١٢٠٤) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، عن

الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، قَالَ : « أَحْتَجُّ آدَمَ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى : يَا

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ ، ٩٧ من طريق وكيع ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠ ، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٧) باب : من يجوز له أخذ

الصدقة وهو غني ، من طريقين عن عطية العوفي ، به .

وهو عند مالك مرسلًا في الزكاة (٣٠) باب : أخذ الصدقة ، ومن يجوز له

أخذها . من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن النبي . ومن طريق

مالك أخرجه أبو داود (١٦٣٥) .

ووصله عبد الرزاق (٧١٥١) عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن

يسار ، عن أبي سعيد الخدري . . . وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٥٦ ، وأبو داود (١٦٣٦) ، وابن

ماجه في الزكاة (١٨٤١) باب : من تحل له الصدقة ، وسيأتي برقم (١٣٣٣) .

(٢) في (فا) : « طاوس بن شهاب » وهو خطأ .

(٣) إسناده بفرعية صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٠٩) .

آدَمُ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ  
فَسَجَدُوا لَكَ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ فَأَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟  
فَقَالَ آدَمُ : يَا مُوسَىٰ أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلِمَتِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ،  
وَفَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ ، تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي ؟  
قَالَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «(١)» .

٢٣١ - (١٢٠٥) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن  
زيد العمي ، عن أبي الصديق ،

عن أبي سعيد « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ - قَالَ : أَظُنُّهُ فِي  
شَرَابٍ - فَضْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » (٢) .

٢٣٢ - (١٢٠٦) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن  
أبي ليلى ، عن عطية ،

(١) إسناده صحيح ، وهو موقوف ، لكن له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال  
بالرأي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩١/٧ . وقال : « زواه أبو يعلى ،  
والبزار مرفوعاً ، ورجالهما رجال الصحيح » . وقد تقدم في مسند عمر برقم (٢٤٣) ،  
(٢٤٤) مع التعليق عليه .

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد العمي ، وأخرجه أحمد ٣٢/٣ ، ٩٨ ،  
والترمذي في الحدود (١٤٤٢) باب : ما جاء في حد السكران ، من طريق وكيع ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٥٧/٣ من  
طريق يزيد ، حدثنا المسعودي ، عن زيد العمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .  
وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

نقول : للحديث شواهد كثيرة : انظر حديث علي المتقدم (٥٠٤) ، وشرح  
معاني الآثار ٣/١٥٢ - ١٥٨ .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (١) .

٢٣٣ - (١٢٠٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ في قوله : ( وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ) [البقرة : ١٤٣] قال : « عدلاً » (٢) .

٢٣٤ - (١٢٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « الوتر بليل » (٣) .

٢٣٥ - (١٢٠٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « حذثوا

---

(١) إسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٧٣) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق عبد الصمد ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤) باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، والترمذي في الصلاة (٤٦٨) باب : ما جاء في مبادرة المصبح بالوتر ، والنسائي في قيام الليل ٢٣١/٣ باب : الأمر بالوتر قبل الصبح ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٩) باب : من نام عن وتر أو نسيه ، والبيهقي في السنن ٤٧٨/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . ولفظه عندهم : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .



عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ « (١) .

٢٣٦ - (١٢١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد قال : « أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣٩ ، ومسلم في الزهد (٣٠٠٤)

باب : الثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، من طريق همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - برقم (٢٧) وإسناده ضعيف ، وسيأتي برقم

(١٢٢٩) . ولفظه : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه ، وحدثوا

عني ولا حرج ، ومن كذب علي - قال همام : أحسبه قال : - متعمداً فليتبوأ مقعده

من النار » والسياق لمسلم .

وأخرجه البخاري - بنحو هذا السياق - من حديث عبد الله بن عمرو في

أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) باب : ما ذكر عن بني إسرائيل . وقوله : « حدثوا عن بني

إسرائيل ولا حرج » أي : لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ، لأنه كان قد تقدم

منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم ، والنظر في كتبهم ، ثم حصل التوسع في ذلك ،

وقيل : معنى قوله : « لا حرج » لا تضيق صدوركم بما تسمعون عنهم من الأعاجيب

فإن ذلك وقع لهم كثيراً . وقيل : لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم .

وقال مالك : « المراد جواز التحديث عنهم بما كان من أمر حسن ، وأما ما

علم كذبه فلا » . وبنحو هذا قال الشافعي .

وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ . وقد بالغ البعض

فنسب من يفعله إلى الكفر ، وجهل آخرون فقالوا : إن الكذب على رسول الله ﷺ

يجوز فيها يتعلق بتقوية أمر الدين ، وطريقة أهل السنة ، والترغيب والترهيب .

واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه ، لا في الكذب له ، وهذا اعتلال

باطل ، لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه ، والدين - والله

الحمد - كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب والاختلاق ، والضعيف من الأقوال .

وما تيسر» (١) .

٢٣٧ - (١٢١١) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

همام ، حدثنا قتادة ، حدثني أربعة رجال .

عن أبي سعيد ، وخمس نسوة عن عائشة : « أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ » (٢) .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق عبد الصمد ، بهذا

الإسناد ، وصححه ابن حبان برقم (١٧٨١) بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٩٧/٣ ، وأبو داود في الصلاة (٨١٨) باب : من ترك القراءة في

صلاته بفاتحة الكتاب ، من طريقين عن همام ، به .

(٢) إسناده - بفرعيه - ضعيف ، لجهالة أربعة الرجال ، وخمس النسوة .

وأخرجه أحمد ٧٨/٣ من طرق همام ، به . عن أبي سعيد . و ٩٦/٦ من

طريق همام ، به . عن عائشة .

والحديث صحيح . فقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٨) باب : الأمر بالإيمان

بالله تعالى ورسوله ﷺ من طريقين حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال :

حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس - قال سعيد :

وذكر قتادة أبا نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٣/٣ ، ٩ ، ومسلم في الأشربة (١٩٩٦) باب : النهي عن

الانتباز في المزفت . . . من طرق عن سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي

سعيد .

وأخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥) ، والنسائي في الأشربة ٣٠٦/٨ باب : النهي

عن نبيذ الدباء والحتمم والنقير ، من طريقين عن المثني بن سعيد ، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٨) ، والنسائي ٣٠٧/٨

من طريق ابن علي ، حدثنا إسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ من طريق زينب بنت نصر ، وجميلة بنت

عباد ، ومعاذة ، وهبيدة بنت شريك بن أبان ، جميعهن عن عائشة .

٢٣٨ - (١٢١٢) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا المستمر بن الريان الإيادي ، حدثنا أبو نضرة ،

عن أبي سعيد ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ وَعَلِمَهُ ، أَوْ رَأَهُ وَسَمِعَهُ » (١) .

٢٣٩ - (١٢١٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا المستمر ، حدثنا أبو نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ » (٢) .

---

= وأخرجه أحمد ٩٩/٦ من طريق عبد الوهاب بن خفاف ، عن سليمان التيمي ، عن أمينة ، عن عائشة .  
وأخرجه أحمد ٢٣٥/٦ ، ٢٤٤ من طريقين عن هشام ، عن شميصة ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤٦/٣ - ٤٧ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٩٢ ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٧) باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من طريق أبي نضرة ، به .  
وأخرجه أحمد ٥٠/٣ ، ٨٧ من طريقين عن المعلى الفردوسي ، عن الحسن ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٧١/٣ من طريق حماد ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي سعيد . وقد تقدم مطولاً برقم (١١٠١) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٨) (١٦) باب : تحريم =

٢٤٠ - (١٢١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ، حدثني أبي ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، وَهُمْ مُشَاءةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ ، فَقَالَ : « اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ » .  
قالوا : نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَيْسَرُ مِنْكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ » . قال : فَأَبَوْا . قال : فَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ فَتَزَلَّ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَهُ (١) .

٢٤١ - (١٢١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

أبي ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، قال : فَردَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَإِمَّا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ : « أَيُّهُ بَأْسٌ » ؟ قالوا : لا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ حَدًّا لَا يَرَى أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا الْحَدُّ . قال : فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ وَلَمْ نُوثِقْهُ ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْخَزْفِ وَالْعِظَامِ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ،

= الغدر ، عن طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٦/٣ من طريق عبد الصمد ، به .

وأخرجه مسلم (١٧٣٨) من طريقين عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن خلود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . ولتمام تحريجه انظر (١١٠١ ، ١٢٤٥) .

(١) إسناده صحيح ، عبد الوارث بن سعيد سمع من الجريري قبل

الاختلاط . وقد استوفينا تحريجه برقم (١٠٣٥ ، ١٠٨٠) .

فَسَعَى إِلَى الْحَرَّةِ فَتَبِعْنَاهُ فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيئاً فَقَالَ : « إِذَا خَرَجْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ ؟ أَمَا إِنِّي لَا أوتَى مِنْ أَوْلِيكَ بِأَحَدٍ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ » . قَالَ : زَعَمَ فَلَمْ يَلْعَنَهُ وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ (١) .

٢٤٢ - (١٢١٦) - أخبرنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المشني الموصلي ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا داود ، عن أبي نصره ،

عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٦١ - ٦٢ ، ومسلم في الحدود (١٦٩٤) باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣١) باب : رجم ماعز بن مالك ، والدارمي في الحدود ٢/١٧٨ باب : الحفر لمن يراد رجمه ، من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد . والخزف : قطع الفخار . والجلاميد مفردها جلمد بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم : الحجارة الكبار . ونبيب : صياح التيس عند إرادة السفاد . وقوله : « فلم يلعنه ، ولم يستغفر له » . أما عدم اللعن فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته . وأما عدم الاستغفار فلثلاثا يغتر ، فيقع في الزنى اتكالا على استغفار الرسول ﷺ . وعند مسلم « فما استغفر له ولا سبّه » وقال القاضي عياض : « ولا يعارض هذا ما يأتي من قوله ﷺ : استغفروا لماعز : لأنه إنما أمر غيره ولم يستغفر هو » . وانظر شرح مسلم للأبي ٤/٤٥٣ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٣) و (٢٩١٤) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ من طريق عبد الصمد بن الوارث ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣/٤٨ - ٤٩ ، ٦٠ ، ومسلم (٢٩١٤) من طرق عن سعيد بن =

٢٤٣ - (١٢١٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا

شعبة ، حدثنا عبد الله الزعفراني ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ،  
وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ  
أَرَبَى ، وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى سَوَاءٌ » (١) .

٢٤٤ - (١٢١٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن أسلم ،

حدثني حماد بن سلمة ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ  
تُرْبَةِ الْجَنَّةِ فَقَالَ : دَرَمَكَةٌ بَيِّضَاءُ ، مِسْكٌ (٢) خَالِطٌ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ » (٣) .

---

= يزيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٩٦/٣ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي  
نضرة . بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢١٧/٣ ، ومسلم (٢٩١٣) من طريق إسماعيل بن عليه ، عن  
الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، وانظر (١١٠٥ ، ١٢٩٤) .

(١) إسناده جيد ، عبد الله الزعفراني قال أبو حاتم : صالح . وأخرجه أحمد  
٤٩/٣ ، ٦٦ ، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) (٨٢) باب : الصرف وبيع الذهب  
بالورق نقداً . والنسائي في البيوع ٢٧٧/٧ باب : بيع الشعير بالشعير ، من طرق ،  
عن أبي المتوكل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠/٣ من طريق أبي معاوية ، عن داود بن هند ، عن أبي  
نضرة ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ من طريق مروان بن شجاع ، عن خصيف ، عن  
مجاهد ، عن أبي سعيد الخدري . وانظر الحديث (١٠١٦) .

(٢) سقطت « مسك » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم ، وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق =

٢٤٥ - (١٢١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن أسلم ،

أخبرنا وهيب ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَخَلَ  
أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ  
كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ :  
فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَصَارُوا حُمَمًا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ  
الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَوْ قَالَ فِي  
حَمِيلِ السَّيْحِ » شك أبو عمرو - فقال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ يَرَوْا  
إِلَيْهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءُ مُلْتَوِيَةً ؟ » (١) .

٢٤٦ - (١٢٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن أسلم ،

حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ،

---

= روح بن أسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ - ٢٥ ، ٤٣ ، من طريقين عن حماد ، به .

وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٢٨) (٩٣) باب : ذكر ابن صياد ، من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن الجريري ، به . وفيه « أن ابن صياد  
سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال . . . » .

وأخرجه مسلم (٢٩٢٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن

المفضل ، عن أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، به . والمسؤول عن تربة الجنة هو ابن  
صائد . والدرمك : الدقيق الحواري الخالص البياض . والمراد أنها في البياض

درمكة ، وفي الطيب مسك . والسيح : الماء الجاري الظاهر .

وانظر «مشكل الآثار» ٩٦/٤ - ١٠٣ .

(١) إسناده ضعيف لضعف روح بن أسلم . غير أن الحديث صحيح فقد

أخرجه أحمد ٥٦/٣ ، والبخاري في الرقاق (٦٥٦٠) باب : صفة الجنة والنار ،

ومسلم في الإيمان (١٨٤) (٣٠٥) من طرق عن وهيب ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا

تخرجه برقم (١٠٩٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥) .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ صَائِدٍ : « مَا تَرَى ؟ » قَالَ أَرَى عَرْشاً عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَحَوْلَهُ الْحَيَاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَرْشَ إِبْلِيسَ » (١) .

٢٤٧ - (١٢٢١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري أبو أحمد ، أخبرنا كثير بن زيد ، عن رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (٢) .

٢٤٨ - (١٢٢٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي عيسى السواري ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَوْدُوا الْمَرْضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، فيه روح بن أسلم ، وعلي بن زيد وهما ضعيفان . وأخرجه أحمد ٦٦/٣ ، ٩٧ من طريق حماد ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٨ وقال : « رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

وأخرجه - مطولاً - مسلم في الفتن (٢٩٢٥) باب : ذكر ابن صياد ، والترمذي في الفتن (٢٢٤٨) باب : ذكر ابن صائد ، من طريقين عن الجريسي ، عن أبي نضرة ، عن الخدري . وليس عندهما « وحوله الحيات » . وسيأتي برقم (١٣١٦) . وانظر « مشكل الآثار » ٩٦/٤ - ١٠٢ .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٦٠) .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١١٩) .



٢٤٩ - (١٢٢٣) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ، عن  
شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الحكم ، حدثني أخي ،  
عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ  
وَالدُّبَابِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَنَهَى عَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ » (١) .

٢٥٠ - (١٢٢٤) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا  
الأعمش ، عن أبي صالح ،

عن أبي سعيد ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ) [مريم :  
٣٩] قَالَ : « فِي الدُّنْيَا » (٢) .

٢٥١ - (١٢٢٥) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن يوسف ،  
عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،

عن أبي سعيد الخدري قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ - يَعْنِي فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ - يَعْْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ  
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » (٣) .

---

(١) إسناده ضعيف ، أبو الحكم هو : عمران بن الحارث ، وأخوه مجهول .  
وانظر (١٠٤١ ، ١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢١١) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٠) ، وانظر (١١٧٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٤) باب : العزلة  
راحة من خلاط السوء ، ومسلم في الإمارة (١٨٨٨) (١٢٤) باب : فضل الجهاد  
والرباط ، من طريق محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٨/٣ ، والترمذي في الجهاد (١٦٦٠) باب : ما جاء في أي  
الناس أفضل ؟ من طريقين عن الأوزاعي ، به .

٢٥٢ - (١٢٢٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن

التمي ، عن أبي نصره .

عن أبي سعيد أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقَالَ :  
« أَنَّى لَكَ هَذَا » ؟ فَقَالَ : أَخَذْتُهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ . فَقَالَ :  
« أضعفت وأربيت ، أو أربيت وأضعفت » (١) .

= وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، ٣٧ ، ٥٦ ، ٨٨ ، والبخاري في الجهاد (٢٧٨٦)  
باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله ، ومسلم (١٨٨٨) ، وأبو داود في  
الجهاد (٢٤٨٥) باب : في ثواب الجهاد ، والنسائي في الجهاد ١١/٦ باب : فضل  
من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، وابن ماجه في الجهاد (٣٩٧٨) باب : العزلة ،  
من طرق عن الزهري ، به .

وقال الخطابي : « لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغيبة والنميمة ، ومن  
رؤية المنكر الذي لا يقدر على إزالته ، لكان ذلك خيراً كثيراً . . . » وقال في كتاب  
« العزلة » : « إن العزلة والاختلاط يختلف باختلاف متعلقاتها ، فتحمل الأدلة  
الواردة في الخوض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة ، وأمور الدين ،  
وعكسها في عكسه .

وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان ، فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه  
والمحافظة على دينه ، فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على  
الجماعة ، والسلام ، والرد ، وحقوق المسلمين من العبادة ، وشهود الجنازة ، ونحو  
ذلك ، والمطلوب انما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال ، وتضييع  
الوقت عن المهمات ، ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج الى الغذاء والعشاء ، فيقتصر  
منه على ما لا بد له منه ، فهو أرواح للبدن ، والقلب والله أعلم .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٠/٣ ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤)

(٩٩) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طريق إسماعيل بن علي ، عن الجريري ،  
عن أبي نصره ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من طريق معقل ، عن أبي قزعة ، عن أبي

نصره ، به .

٢٥٣ - (١٢٢٧) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن ابن عجلان ، حدثنا عياض بن عبد الله ،

عن أبي سعيد قال : لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، أَوْ زَبِيبٍ (١) .

= وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، ومسلم (١٥٩٣) ، والدارمي في البيوع ٢٥٨/٢

باب : النهي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل ، من طريقين عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٩٧ من طرق عن أبي المتوكل ، عن أبي

سعيد . وعند مسلم (١٥٩٤) وما بعده طرق أخرى . ولتمام تخريجه انظر (١٠١٦) ،

١٢١٧ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٩) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٨) باب : كم يؤدي في

صدقة الفطر؟ والبيهقي في السنن ١٧٢/٤ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر

والشعير ، والنسائي في الزكاة ٥٢/٥ باب : الدقيق ، من طريقين عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه مالك في الزكاة (٥٤) باب : مكيلة زكاة الفطر ، من طريق زيد بن

أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، به . ومن طريق مالك أخرجه : البخاري في

الزكاة (١٥٠٦) باب : صدقة الفطر صاعاً من الطعام ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) ،

والدارمي في الزكاة ٣٩٣/١ باب : في زكاة الفطر ، والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » ٤٢/٢ .

وأخرجه أحمد ٧٣/٣ ، والبخاري (١٥٠٨) باب : صاع من زبيب ،

والترمذي في الزكاة (٦٧٣) باب : ما جاء في صدقة الفطر ، والنسائي في الزكاة

٥١/٥ ، والدارمي ٣٩٣/١ والطحاوي ٤٢/٢ من طرق عن سفيان ، عن زيد بن

أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٥١٠) باب : الصدقة قبل العيد ، والطحاوي =

٢٥٤ - (١٢٢٨) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ،  
حدثني أبي ، قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ما بُعِثَ مِنْ  
نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ : بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ  
بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ،  
وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ » (١) .

٢٥٥ - (١٢٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ،  
حدثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، قال : سمعت أبا نضرة ،  
عن أبي سعيد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

= ٤٢/٢ من طريقين عن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٢٣/٣ ، ٩٨ ، ومسلم (٩٨٥) (١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، وأبو داود  
(١٦١٦) ، والنسائي ٥١/٥ باب : الزبيب ، وباب : التمر في زكاة الفطر ، و  
٥٣/٥ باب : الشعير و ٥٣/٥ باب : الأقط ، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٩)  
باب : صدقة الفطر ، والدارمي ٣٩٢/١ ، والطحاوي ٤٢/٢ ، والبيهقي  
١٦٥/٤ - ١٦٦ من طرق عن عياض بن عبد الله ، به . والأقط ، بفتح الهمزة ،  
وكسر القاف - وقد تسكن القاف للتخفيف ، مع فتح الهمزة وكسرها - قال  
الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يمتلئ .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ٣٩/٣ من طريق وهب بن جرير ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٨/٣ ، والبخاري في القدر (٦٦١١) باب : المعصوم من  
عصم الله ، وفي الأحكام (٧١٩٨) باب : بطانة الإمام وأهل مشورته ، والنسائي في  
البيعة ١٥٨/٧ باب : بطانة الإمام ، من طرق عن يونس ، به .

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) .

٢٥٦ - (١٢٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا وهب بن جرير ،  
حدثنا أبي قال : سمعت يونس يحدث عن الزهري ، عن عبد الله بن  
مُحَيْرِيز .

عن أبي سعيد قال : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [ لَا عَلَيْكُمْ ] أَنْ لَا تَفْعَلُوا  
فَإِنَّهُ لَيَسْتَنْسِمُهُ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ خَارِجَةٌ » (٢) .

٢٥٧ (١٢٣١) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم بن بشير ،  
حدثنا عثمان البتي ، عن أبي الخليل ،

عن أبي سعيد الخدري قال : أَصَبْنَا يَوْمَ أُوطَاسٍ سَبَايَا وَلَهْنًا  
أَزْوَاجَ فِي قَوْمِهِنَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَانزَلَتْ  
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٣) . [النساء :  
٢٤] .

٢٥٨ - (١٢٣٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
أخبرنا شعبة ، عن خليل بن جعفر ، والمستمر بن الريان قالا : سمعنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو مسلمة هو : سعيد بن يزيد بن مسلمة ، وانظر  
الحديث (١٢٠٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١٢٥٠)  
وما بين حاصرتين مستدرك من الرواية (١٠٥٠) لتمام المعنى .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه ، غير أن الحديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه  
برقم (١١٤٨) . وسيأتي موصولاً برقم (١٣١٨) .

أبا نضرة يحدث .

عن أبي سعيد « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكَُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ » (١) .

٢٥٩ - (١٢٣٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن حمران

قال عبد الحميد بن جعفر اخبرنا عن الأسود بن العلاء ، عن أبي  
سلمة بن عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد قال : لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَُّّةُ جِئْنَا أَبَا سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيَّ فَقُلْنَا : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ :  
لا ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ ، تَحْقِرُونَ  
صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ  
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، حَتَّى يَأْخُذَهُ صَاحِبُهُ فَيَنْظُرَ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٨/٣ ، ومسلم في الألفاظ (٢٢٥٢)

(١٩) باب : المسك وأنه أطيب الطيب ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٠/٨ باب : ذكر أطيب الطيب ، من طريق

شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٣ ، ٤٧ ، ٨٧ - ٨٨ ، ومسلم (٢٢٥٢) ، والترمذي في

الجنائز (٩٩١ ، ٩٩٢) ، باب : ما جاء في المسك للميت ، والنسائي في الجنائز

٣٩/٤ باب : المسك ، وفي الزينة ١٥١/٨ باب : أطيب الطيب ، من طرق عن

شعبة ، عن خليل بن جعفر ، به .

وأخرجه ٣٦/٣ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٦٢ ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥٨) باب : في

المسك للميت ، والنسائي ٤٠/٤ من طرق عن المستمر بن الريان ، به . وسيأتي

(١٢٩٣) . وقد سقطت « الطيب » من (فا) .

يَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رُعْظِهِ فَلَا يَرَى شَيْئًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْحِهِ فَلَا يَرَى فِيهِ شَيْئًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْحِهِ هَلْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا أَمْ لَا ؟ (١) .

٢٦٠ - (١٢٣٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،

حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال :

اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَلِبَ (٢) . قَالَ : فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِي فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ وَحِينَ رَكَعَ ، وَبَعْدَ أَنْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَقَامَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي » (٣) .

٢٦١ - (١٢٣٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ،

عن زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن

---

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٢٢ ، ١١٦٣ ، ١١٩٣)

والرُّعْظُ : مدخل النصل في السهم ، وسيأتي برقم (١٢٨١) .

(٢) في المصادر «أوهاب» .

(٣) فليح بن سليمان كثير الخطأ ، وهو من رجال الصحيحين ، وباقي رجاله

ثقات ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ من طريق أبي عامر العقدي ، والبخاري في الأذان

(٨٢٥) باب : يكبر وهو ينهض من السجدين ، من طريق يحيى بن صالح ، كلاهما

عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٣/٢ - ١٠٤ وقال : « هو في الصحيح

باختصار - ورواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عن أبيه وعمه قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُوا لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَادْخِرُوا » (١) .

٢٦٢ - (١٢٣٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عثامر ، عن

زهير ، عن شريك ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد .

عن أبيه قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ فَمَرَّ بِنَا فِي بَنِي سَالِمٍ ، فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَابَ ابْنِ عُثْبَانَ ، فَصَاحَ بِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ : « أُعْجَلْنَا الرَّجُلُ » : فَقَالَ ابْنُ عُثْبَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أُعْجِلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٤٨/٣ من طريق زهير بن محمد ، بهذا الإسناد . والحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٩٧) و(١١٩٦) .  
(٢) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣٦/٣ ، ٤٧ من طريقين عن زهير بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٤٣) باب : إنما الماء من الماء ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبي نمر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ ، ومسلم (٣٤٣) (٨١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٧) باب : في الإكسال ، والطحاي في « شرح معاني الآثار » ٥٤/١ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢٨٠/١ ، والبيهقي في السنن ١٦٧/١ - من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وابن حبان (١١٥٤) . بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٢١/٣ ، والبخاري في الوضوء (١٨٠) باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ، ومسلم (٣٤٥) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٦) =



٢٦٣ - (١٢٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ،

عن زهير بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « مَا يُصِيبُ  
الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا  
غَمٍّ ، وَلَا أَذَى ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ  
خَطَايَاهُ » (١) .

٢٦٤ - (١٢٣٨) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن

زهير ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

---

= باب : الماء من الماء ، والطحاوي ٥٤/١ ، والبيهقي ١٦٥/١ من طرق عن شعبة ،  
عن الحكم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي سعيد . وصححه ابن حبان برقم  
(١١٥٧) . وسيأتي برقم (١٢٩٥) . وهو منسوخ .

وقد تقدم الحديث عن عبد الرحمن بن عوف برقم (٨٥٧) .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عمرو هو : ابن حلحلة ، وأخرجه أحمد

١٨/٣ من طريق أبي عامر العقدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٨/٣ ، والبخاري في المرضى (٥٦٤١) و (٥٦٤٢) باب : ما

جاء في كفارة المرضى ، من طريقين عن زهير بن محمد ، به .

وأخرجه مسلم في البر (٢٥٧٣) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من

مرض . . . من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣ ، ٢٤ ، ٦١ ، ٨١ ، والترمذي في الجناز (٩٦٦) باب :

ما جاء في ثواب المريض ، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء ، عن أبي

سعيد .

النصب : بفتح النون والمهملة ، هو التعب وزناً ومعنى . ووصب ؛ بفتح

الواو والمهملة هو المرض . والهَم : قيل : هو ما ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما

يتأذى به ، والغم : كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن : ما يحدث للمرء

عند فقد ما يشق على المرء فقده .

عن أبيه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا  
 الْمَنْبَرِ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ : إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ  
 قَوْمَهُ ؟ بَلَى وَاللَّهِ إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنِّي يَا أَيُّهَا  
 النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ .  
 فَأَقُولُ : أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَحَدْتُمْ بَعْدِي وَارْتَدَدْتُمْ  
 الْقَهْقَرَى » (١) .

٢٦٥ - (١٢٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن  
 سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيى بن عمارة ،  
 عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ » (٢) .

٢٦٦ - (١٢٤٠) - حدثنا زهير حدثنا أبو النضر ، حدثنا  
 سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح قال :

---

(١) إسناده حسن ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦٤/١٠ وقال :  
 « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد  
 وثق » .

وأخرجه أحمد ١٨/٣ ، ٣٩ ، ٦٢ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،  
 عن حمزة بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد . وحمزة بن أبي سعيد ترجمه ابن أبي حاتم ولم  
 يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً ، ووثقه ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في الرقاق (٦٥٨٥) و (٦٥٨٦)  
 باب : في الحوض .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٦ ، ١١١٧) .

بينما أبو سعيد الخدري يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ  
 مِنَ النَّاسِ إِذْ جَاءَ شَابٌّ مِنْ بَنِي مُعَيْطٍ فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ :  
 فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي نَحْرِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَعَادَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى قَالَ : فَمَثَلَ  
 قَائِمًا ثُمَّ نَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ  
 فَقَالَ : مَالِكَ وَلَا بِنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ  
 أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ  
 شَيْطَانٌ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم . وأخرجه أحمد  
 ٦٣/٣ ، والبخاري في الصلاة (٥٠٩) باب : يرد المصلي من مر بين يديه ، ومسلم  
 في الصلاة (٥٠٥) (٢٥٩) باب : منع المار بين يدي المصلي ، وأبو داود في الصلاة  
 (٧٠٠) باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، من طرق عن سليمان  
 ابن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٤) باب : صفة إبليس وجنوده ، من  
 طريق أبي معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، حدثنا حميد بن هلال ، به .

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٣٦) باب : التشديد أن يمر أحد بين  
 يدي المصلي من طريق زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣/٣ - ٤٤ ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود  
 (٧٩٧) ، والنسائي في القبلة ٦٦/٢ باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين  
 سترته ، والدارمي في الصلاة ٣٢٨/١ باب : في دنو المصلي من السترة .

وأخرجه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٥٤) باب : ادراً ما  
 استطعت ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ،  
 بالاسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ من طريق عبد الرحمن ، عن زهير ، عن زيد بن أبي =

٢٦٧ - (١٢٤١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض قال :

قلت لأبي سعيد الخدري : أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَّثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ »<sup>(٢)</sup> .

٢٦٨ - (١٢٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي سعيد الخدري قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ، تَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَسُرِّيَ عَنِّي

= أنيسة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه النسائي في القسامة ٦١/٨ باب : من اقتصر وأخذ حقه دون السلطان ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد .

(١) سقطت « قال » من (فا) .

(٢) عياض بن هلال ، أو هلال بن عياض تقدم الحديث عنه ، وباقي رجاله

ثقات . وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤١) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحَضَاءَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ » . فَأَيْنَا أَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ - أَوْ يُلِمُّ - حَبَطًا ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ، فَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ فَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ؟ وَإِنَّ الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ وَصَلَ الرَّجِمَ ، وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١).

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩١/٣ ، والبخاري في الجمعة (٩٢١) باب : يستقبل الإمام القوم ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الزكاة (١٤٦٥) باب : الصدقة على اليتامى ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) (١٢٣) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، والنسائي في الزكاة ٩٠/٥ باب : الصدقة على اليتيم ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٢) باب : فضل النفقة في سبيل الله ، من طريق محمد بن سنان ، حدثنا فليح ، حدثنا هلال ، به .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٧) باب : ما يحذر من زهرة الحياة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢) ، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٣ ، ومسلم (١٠٥٢) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٥) باب : فتنة المال ، من طرق عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري .

الرحضاء : العرق في الشدة ، يلم : يقارب الإهلاك . والحبط : بفتح المهملة والموحدة والطاء المهلة : امتلاء البطن وانتفاخه من كثرة الأكل . والحبط ، بالخاء المعجمة من التخبط ، وهو الاضطراب . والرواية الأولى هي المعتمدة . والخضر : بفتح الخاء ، وكسر الضاد المعجمتين نوع من العشب تستلذه الماشية فتستكثر من أكله . وثلط : بثلاثة ولام مفتوحتين ، ثم طاء مهملة : ألفت ما في بطنها رقيقاً . =

قال زُهَيْرٌ : قال : خَبَطاً وَهُوَ : حَبَطاً .

٢٦٩ - (١٢٤٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن

= وقال الأزهري : « فيه مثلان ، أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها وهو الذي يقتل حبطاً . والثاني المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكلة الخضر ، فهو مقتصد في أخذها وجمعها ، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها ، ولا منعها من مستحقها ، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر » .

وقال الزين ابن المنير : « في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة ، أولها تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره ، والثاني : تشبيه المنهمك في الاكتساب بالبهايم المنهمكة في الأعشاب . والثالث : تشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الأكل والامتلاء منه . والرابع : تشبيه الخارج من المال - مع عظمتها في النفوس حتى أدنى إلى المبالغة في البخل به - بما تطرحه البهيمة من السلح ، ففيه إشارة بديعة إلى استقذاره شرعاً ، والخامس : تشبيه المتقاعد عن جمعه بالشاة إذا استراحت وحطت جانبها مستقبلية عين الشمس فإنها من أحسن حالاتها سكوناً وسكينة ، وفيه إشارة إلى إدراكها لمصالحها . والسادس : تشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها . والسابع : تشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن أن ينقلب عدواً ، فإن المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه حُباً له ، وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سبباً لعقاب مقتنيه ، والثامن : تشبيه أخذه بغير حق ، بالذي يأكل ولا يشبع » .

وفي هذا الحديث من الفوائد : جلوس الإمام على المنبر عند الموعظة في غير خطبة الجمعة ونحوها ، وفيه جلوس الناس حوله ، والتحذير من المنافسة في الدنيا ، وفيه استفهام العالم عما يشكل ، وطلب الدليل لدفع المعارضة . وفيه تسمية المال خيراً ، وفيه ضرب المثل بالحكمة - وإن وقع في اللفظ ذكر ما يستهجن كالبول - فإن ذلك يغتفر لما يترتب على ذكره من المعاني اللائقة بالمقام . وفيه أنه ﷺ كان ينتظر الوحي عند إرادة الجواب عما يسأل عنه ، ويستفاد منه ترك العجلة في الجواب إذا كان يحتاج إلى التأمل ، وفيه لوم من ظن به تعنت في السؤال ، وحمد من أجاد فيه . وفيه الحض على إعطاء المسكين ، واليتيم ، وابن السبيل ، وفيه أن مكتسب المال من غير حله لا يبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع ، وفيه ذم الإسراف ، وكثرة الأكل والنهم فيه .

هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري : أَنَّ غُلاماً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رَيَّانٍ ، وَكَانَ تَمْرُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا بَعْلًا فِيهِ يَبَسٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَى لَكَ هَذَا التَّمْرُ » ؟ . قَالَ : هَذَا صَاعٌ ابْتَعْتُهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا . فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ اشْتَرِ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » (١) .

٢٧٠ - (١٢٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعٍ فَلْيَنَادِ : يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ . وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ فَلْيَنَادِ ثَلَاثًا : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ » . وَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ » (٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦٧/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٣) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، والدارمي في البيوع ٢٥٨/٢ باب : النهي عن بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طرق عن عبد المجيد بن سهيل ، أنه سمع سعيد بن المسيب ، بهذا الإسناد . ولتمام تحريجه انظر (١١٢٦) .

(٢) رجاله ثقات ، وقد صحح مسلم رواية يزيد بن هارون ، عن الجريري =

.....  
= في الصيام (١١٦١) (٢٠٠) باب : صوم سَرَرِ شعبان .

وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧/٣ - ٨ ، ٨٥ - ٨٦ من طريق حماد بن زيد ، وعلي بن

عاصم ، كلاهما عن الجريري ، بهذا الإسناد .

وأخرج القسم الأول : ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٠) باب : من مر على

ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ والحاكم ٤/١٣٢ من طريق يزيد بن هارون ،

بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٢٤٠ من طريق علي بن

عاصم ، عن الجريري ، به .

ويشهد له حديث سمرة بن جندب عند أبي داود في الجهاد (٢٦١٩) باب : في

ابن السبيل يأكل ويشرب من اللبن إذا مر به . والترمذي في البيوع (١٢٩٦) باب :

ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن

صحيح .

وقال الحافظ في « الفتح » ٥/٨٩ : « إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح

سماعه من سمرة ، صححه ، ومن لا ، أعله بالانقطاع ، ولكن له شواهد من

أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً ، وذكر الحديث .

وأخرج القسم الثاني : أحمد ٣/٣٧ ، ٦٤ ، والبزار (١٩٣١ ، ١٩٣٢) من

طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، والجريري ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد

صحيح .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/١٧٦ وقال : « رواه أحمد مطولاً ،

وهكذا مختصراً بأسانيد وأبو يعلى ، والبزار ، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال

الصحيح » .

ويشهد له حديث أبي شريح الخزاعي ( خويلد بن عمرو ) عند مالك في صفة

النبي (٢٢) باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب ، والبخاري في الأدب (٦٠١٩)

باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، و(٦١٣٥) باب : حق

الضيف ، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب : حفظ اللسان ، ومسلم في اللقطة (٤٨) وما

بعده ، باب : الضيافة ونحوها ، وأبي داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب : ما جاء في

الضيافة ، والترمذي في البر (١٩٦٨ ، ١٩٦٩) باب : ما جاء في الضيافة ، وابن =



٢٧١ - (١٢٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا

شعبة ، عن خُليد بن جعفر ، عن أبي نصره

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ أَسْتِهِ » (١) .

٢٧٢ - (١٢٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر العقدي ،

عن القاسم بن الفضل ، عن أبي نصره

عن أبي سعيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (٢) .

٢٧٣ - (١٢٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر ، عن زهير

---

= ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب : حق الضيف ، والدارمي في الأطةمة ٩٨/٢ باب :  
في الضيافة .

قال النووي في « شرح المذهب » : « اختلف العلماء في من مر ببستان ، أو زرع ، أو ماشية قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة ، فيأخذ ويغرم عند الشافعي ، والجمهور . وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ، ولو لم يحتج لذلك . وفي الأخرى إذا احتاج . ولا ضمان عليه في الحاليتين .

وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر ، مرفوعاً « وإذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيثة » . أخرجه الترمذي واستغربه . قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت - القائل هو : ابن حجر - : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها » .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٠١ ، ١٢١٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه عند (١٠٠٨ ، ١٠٣٦) . وسيأتي برقم

(١٢٧٤) .

ابن محمد ، عن زيد ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد أنّ النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي  
الطَّرِيقَاتِ » . قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ . مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ  
فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » .  
قالوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَدْيَى ، وَرَدُّ  
السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٢٩) باب : قوله  
تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ) ، من طريق معاذ بن  
فضالة ، حدثنا أبو عامر العقدي ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٥٨٤)  
بتحقيقنا .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زهير بن  
محمد ، به .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٥) باب : أفنية الدور والجلوس فيها ،  
ومسلم في اللباس (٢١٢١) باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، من طريقين  
عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه مسلم (٢١٢١) ما بعده بدون رقم ، والبخاري في الأدب المفرد برقم  
(١١٥٠) ، وأبو داود في الأدب برقم (٤٨١٥) باب : في الجلوس في الطرقات ، من  
طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به .

قال الحافظ في الفتح ١١/١١ - ١٢ : « وقد اشتملت روايات الحديث على  
معنى علة النهي عن الجلوس في الطرقات ، من التعرض للفتن بخطر النساء ،  
وخوف ما يلحق من النظر اليهن ، ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين ، ومن رؤية  
المناكير ، وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك  
ذلك فقد تعرض للمعصية ، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن ، وإلزام نفسه بما  
لعله لا يقوى عليه ، فندبهم الشارع الى ترك الجلوس حسماً للمادة . فلما ذكروا له  
ضرورتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ، ومذاكرتهم في أمور  
الدين ومصالح الدنيا ، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح ، دلم على ما يزيل =

٢٧٤ - (١٢٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو عامر عن زهير ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري .

عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا  
يَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (١) .

٢٧٥ - (١٢٤٩) - حدثنا زهير ، حدثنا حبان بن هلال ،  
حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن  
المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ  
يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَمُدُّ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا  
يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٢) .

---

= المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من هذه الآداب شواهد في أحاديث أخرى .  
انظر فتح الباري .

وفي الحديث حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه  
نهى عن الجلوس حسماً للمادة ، ثم ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، ويؤخذ منه أن  
دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً الى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر  
لمن عمل بحق الطريق . وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في  
الزيادة .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو : ابن جدعان ، وأخرجه أحمد  
٩٦/٣ من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٤٢/١ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه  
علي بن زيد ، واختلف في الاحتجاج به » .

وأخرجه أحمد ٩٦/٣ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن  
زيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

٢٧٦ - (١٢٥٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : « أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَسَمَةٌ قَضَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » (١) .

٢٧٧ - (١٢٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، حدثنا أبو سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال :

حدثني أبو سعيد الخدري « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » (٢) .

٢٧٨ - (١٢٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا

---

= وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥١٤) باب : لا وضوء إلا من حدث ، من طريق المحاربي ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، أنبأنا سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري .

وقال البوصيري : « في الزوائد » : رجاله ثقات ، إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رواوا عنه ، عن سعيد بن عبد الله بن زيد . وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي ، عن معمر ، لأنه لم يسمع من معمر . ولا سيما كان يدلس . وانظر (١١٤١ ، ١٢٤١) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ،

(١٢٣٠ ، ١٣٠٦)

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٠ ، ١١٢٣) .

شعبة ، أخبرنا أبو إسحاق قال : سمعت الأغر أبا مسلم يقول :

أشهد على أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة أنَّهما شهدا  
على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا  
غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ،  
وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » (١) .

٢٧٩ - (١٢٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ،

حدثنا عثمان بن غياث ، حدثنا أبو نضرة .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يَمُرُّ  
النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِبُ وَخَطَاطِيفٌ  
تَخْطِفُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا [وَعَلَى] (٢) جَنْبَيْهِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ  
سَلِّمْ سَلِّمْ ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ  
الرَّيْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ  
زَحْفًا ، فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ ،  
وَأَمَّا أَنَا فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَخَطَايَا قَالَ : فَيَحْتَرِقُونَ فَيَكُونُونَ

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٩٢/٣ ، ومسلم في الذكر (٢٧٠٠) من

طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣/٣ ، ٤٩ ، ٩٤ ، والترمذي في الدعوات (٣٣٧٥) باب :

القوم يجلسون فيذكرون الله ، ما لهم من الفضل ؟ وابن ماجه في الأدب (٣٧٩١)  
باب : فضل الذكر ، من طرق عن أبي إسحاق ، به ، والسكينة هنا : الطمأنينة  
والوقار .

وفي الحديث فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته .

(٢) سقطت سهواً من الناسخ .

فَحَمًا ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُؤَخَذُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ، فَيُقَدَّفُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمْ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْغُثَاءِ؟. فَيَكُونُ مِنْ آخِرٍ مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفْتِهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْهَا. فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ، لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا قَالَ: وَعَلَى الصُّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا. فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ، لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ، لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَشْرَبُ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ يَرَى سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ<sup>(١)</sup> كَلَامَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو نُضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا». وَقَالَ الْآخَرُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في فا «والسمع» .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق روح بن عبادة ،

بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، به .

وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، ١٧ ، ٩٤ ، والبخاري في التوحيد (٧٤٣٩) باب :

قوله تعالى : ( وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ) ، ومسلم في الإيمان (١٨٣) باب :

معرفة طريق الرؤية ، من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي

سعيد .

٢٨٠ - (١٢٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا روح ، حدثنا ابن

جريح ، أخبرني أبو الزبير قال أبو خيثمة : أراه عن جابر .

عن أبي سعيد أنه سمع النبي ﷺ قال : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ النَّارِ قَدْ احْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحَمَمِ ، ثُمَّ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الْغُثَاءِ فِي السَّيْلِ » (١) .

٢٨١ - (١٢٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ،

حدثنا عوف ، عن أبي نصره .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « يَخْرُجُ ضِبَارَةٌ مِنَ النَّارِ قَدْ كَانُوا فَحْمًا ، فَيُقَالُ : بَوُّوهُمْ الْجَنَّةَ ، وَرُشُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ : فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » . فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : كَأَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ (٢) .

= وأخرجه البخاري في الأذان (٨٠٦) باب : فضل السجود ، وفي الرقاق (٦٥٧٤) باب : الصراط جسر جهنم ، وفي التوحيد (٧٤٣٨) ، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) من طرق عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وانظر «مجمع الزوائد» ٤٠٠/١٠ والحسك : شوك صلب من الحديد . وضبارات هكذا في الأصلين . وهي لغة ضبائر . مفردها ضبارة بكسر الضاد المعجمة مثل عمائر وعمارة ، وهي الجماعة في تفرقة . والغثاء : كل ما جاء به السيل .

(١) إسناده صحيح ، وانظر (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٥) . والحُمَّمُ : الرماد والفحم ، وكل ما احترق من النار ، واحدته حُمَّة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٩٠/٣ من طريق روح ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٨٢ ، ١٨٤) في صحيح ابن حبان . وانظر (١٠٩٧ ، ١٢١٩) .

٢٨٢ - (١٢٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن عليّة ،  
عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء  
ابن يسار .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ  
الْمُؤْمِنَ لَا يُصِيبُهُ نَصَبٌ ، وَلَا وَصَبٌ ، وَلَا حَزَنٌ ، وَلَا أذى ، حَتَّى  
الْهَمُّ يَهْمُهُ ، إِلَّا اللَّهُ يَكْفِرُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » (١) .

٢٨٣ - (١٢٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،  
حدثنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن  
النعمان بن أبي عياش .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا  
مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا أَبْعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ  
عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » (٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، غير أن ابن إسحاق قد عنعن . وأخرجه أحمد ٣/٤ ، ٢٤ ،  
٦١ ، ٨١ والترمذي في الجنازات (٩٦٦) باب : ما جاء في ثواب المريض ، من طرق  
عن محمد بن عمرو بن عطاء ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد صحيح . والحديث تقدم  
برقم (١٢٣٧) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٣) باب : فضل  
الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، والنسائي في الصوم ٤/١٧٣ باب : ثواب من صام  
يومًا في سبيل الله عز وجل ، وابن ماجه في الصيام (١٧١٧) باب : في صيام يوم في  
سبيل الله ، من طريقين عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠) باب : فضل الصوم في سبيل الله ،  
ومسلم (١١٥٣) (١٦٧) ، والنسائي ٤/١٧٣ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن  
جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد ، وسهيل بن أبي صالح ، به .



٢٨٤ - (١٢٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ،

حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن الأغر أبي مسلم ،

عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا  
قَالَ الْعَبْدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ : صَدَقَ  
عَبْدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،  
صَدَّقَهُ رَبُّهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي . فَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي . فَإِذَا  
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ (١) :  
صَدَقَ عَبْدِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، لِي الْمُلْكُ ، وَلِي الْحَمْدُ . فَإِذَا

= وأخرجه الترمذي في الجهاد (١٦٢٣) باب : ما جاء في فضل الصوم في سبيل  
الله ، والنسائي ١٧٤/٤ باب : ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه ، من  
طرق عن سفيان ، عن سهيل ، به .  
وأخرجه مسلم (١١٥٣) ما بعده بدون رقم ، من طريق عبد العزيز بن محمد  
الدراوردي ، والدارمي في الجهاد ٢٠٣/٢ باب : من صام يوماً في سبيل الله ، من  
طريق حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، به .  
وأخرجه أحمد ٢٦/٣ ، والنسائي ١٧٤/٤ من طريق ابن نمير ، عن سفيان ،  
عن سُمَيٍّ ، عن النعمان ، به .  
وأخرجه أحمد ٤٥/٣ ، والنسائي ١٧٣/٤ من طريق محمد بن جعفر ، عن  
شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان ، عن أبي سعيد . وهذا يعني أن  
سهيلاً له في الحديث هذا شيخان .  
وأخرجه النسائي ١٧٣/٤ من طريق أبي معاوية ، عن سهيل ، عن المقبري ،  
عن أبي سعيد . وهذا خطأ لأن المقبري يروي عن أبي هريرة ، وإنما رواه أنس بن  
عياض ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
وأخرجه أحمد ، والنسائي ١٧٢/٤ وصححه ابن حبان برقم (٣٤٢١)  
بتحقيقنا .

(١) في (فا) زيادة : « فقال ربه » قبل : « فقال : صدق ... »

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ،  
قَالَ : صَدَّقَ عَبْدِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِي» (١) .

٢٨٥ - (١٢٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا معاوية بن عمرو ،  
حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ،  
عن أبي سعيد الخدري قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ . فَقُلْتُ : أَنْ يُبَدَأَ جَمِيعاً ؟  
فَقَالَ : نَعَمْ » (٢) .

٢٨٦ - (١٢٦٠) - حدثنا زهير ، حدثنا روح ، حدثنا عوف ،  
عن أبي نصره .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قَالَ : « لَقَدْ اهْتَزَّ الْعَرْشُ  
لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان برقم (٢٣٢٥) موارد ، من طريق  
أبي يعلى هذه .

(٢) إسناده صحيح ، ومعاوية بن عمرو هو : ابن المهلب ، وزائدة هو : ابن  
قدامة ، ومالك ابن الحارث هو : السلمي الرقي ، وقد استوفينا تخريجه برقم  
(١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧) .

(٣) إسناده صحيح ، وروح هو : ابن عبادة ، وعوف هو : الأعرابي ،  
وأخرجه أحمد ٢٤/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عوف ، بهذا الإسناد . وقد  
تصحفت فيه « عوف » إلى « عون » وصححه الحاكم ٢٠٦/٣ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن جابر عند البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٣) باب : مناقب  
سعد بن معاذ ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٦) باب : من فضائل سعد بن  
معاذ ، والترمذي في المناقب (٣٨٤٧) باب : مناقب سعد بن معاذ ، وابن ماجه في =

٢٨٧ - (١٢٦١) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

حدثنا شعبة ، عن قتادة، عن أبي المتوكل ،

عن أبي سعيد قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أخي استطلق بطنه فقال : « اسقيه عسلاً » . قال : فسقاه . قال : فاتاه فقال : قد سقيته عسلاً فلم يزدّه إلا استطلاقاً . قال : فقال : « اسقيه عسلاً » ثم أتاه فقال : قد سقيته فلم يزدّه إلا استطلاقاً . قال : فقال : « اسقيه عسلاً » . قال : فأما في الثالثة ، أو في الرابعة ، حسبته قال : فسفي قال : فقال رسول الله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » (١) .

٢٨٨ - (١٢٦٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

---

= المقدمة (١٥٨) باب : فضل سعد بن معاذ .

وعن أنس بن مالك عند مسلم (٢٤٦٧) وانظر فتح الباري ١٢٤/٧ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١٩/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا

الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٢/٣ ، والبخاري في الطب (٥٧١٦) باب : دواء المبطون ،

ومسلم في السلام (٢٢١٧) باب : التداوي بسقي العسل ، والترمذي في الطب

(٢٠٨٣) باب : ما جاء في التداوي بالعسل ، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا

شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٢/٣ من طريق حجاج ، وروح ، عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٤) باب : الدواء بالعسل ، ومسلم

(٢٢١٧) ما بعده بدون رقم ، من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ١٩/٣ من طريق حسين ، عن شيان ، عن قتادة ، عن أبي

الصديق ، عن أبي سعيد الخدري .

وعن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب ، عن عمرو بن سليم ،  
عن أبي سعيد الخدري :

قالا : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْذُ عِنْدَكَ عَهْدًا  
تُؤَدِّيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادِ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ  
الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ، أَوْ قَالَ : ضَرَبْتُهُ ، أَوْ شَتَمْتُهُ ،  
فَأَجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً ، وَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ » (١) .

(١) رجال الطريقين ثقات ، غير أن فيها عنعنة ابن إسحاق . وأخرجه أحمد  
٣٣/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ،  
عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقب ، عن عمرو بن سليمان بن عبد - قال أبو عبد  
الرحمن : لم يضبط السند ، إنما هو : سليمان بن عمرو بن عبد العتاري أبو الهيثم  
صاحب أبي سعيد ، عن أبي سعيد . وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي  
هريرة . وقد جاء على الوجه الصحيح عند أحمد ٣٣/٣ .

وأخرجه مسلم في البر (٢٦٠١) (٩٠) باب : من لعنه النبي ﷺ أو سبه ، أو  
دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة ، من طريق المغيرة بن  
عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب : قول النبي ﷺ : « من آذيته  
فاجعله له زكاة ورحمة » . ومسلم (٢٦٠١) (٩٢) من طريقين عن يونس ، عن  
الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٢ ، ٤٩٦ ، ومسلم (٢٦٠١) (٨٩) ، والدارمي في  
الرقاق ٣١٤/٢ باب : في قول النبي ﷺ : « أيما رجل لعنته أو سببته » من طرق عن  
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢ ، ومسلم (٢٦٠١) (٩١) من طريق الليث ، عن  
سعيد بن أبي سعيد ، عن سالم مولى الضمرين قال : سمعت أبا هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢ ، ٤٨٨ من طريقين آخرين عن أبي هريرة . وانظر =

٢٨٩ - (١٢٦٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري .

عن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابَهُ إِلَّا أَبَا(١) قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » . فِي الثَّلَاثَةِ (٢) .

= مجمع الزوائد ٢٦٦/٨ وفي هذا الحديث كمال شفقتة على أمته ، وجميل خلقه ، وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم .

(١) في فا « أبو » .

(٢) أبو إبراهيم الأنصاري ، جهله أبو حاتم . وقال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقال ابن حجر في التقریب : مقبول . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢٠/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٩/٣ من طريق هشام ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٢/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى - واللفظ له - وفيه أبو إبراهيم الأنصاري ، جهله أبو حاتم ، وبقي رجاله ثقات » .

نقول : يشهد له حديث ابن عمر عند مالك في الحج (١٩٣) باب : الحلاق ، والبخاري في الحج (١٧٢٧) باب : الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم في الحج (١٣٠١) باب : تفضيل الحلق على التقصير ، والترمذي في الحج (٩١٣) باب : ما جاء في الحلق والتقصير ، وأبي داود في المناسك (١٩٧٩) باب : الحلق والتقصير ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤) باب : الحلق ، والدارمي في المناسك ٦٤/٢ باب : فضل الحلق على التقصير .

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٢٨) ، ومسلم (١٣٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٤٣) .

٢٩٠ - (١٢٦٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث بن سعد، حدثني سعيد ، عن عياض بن عبد الله أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول : قام رسول الله ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ : رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وذكر الحديث (١) .

٢٩١ - (١٢٦٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، حدثني سعيد ، عن أبيه أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وسعيد هو المقبري ، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٥٢) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما حدثنا الليث ، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٤٢) .  
(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤١/٣ من طريق يونس ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٤١/٣ ، ٨٥ ، والبخاري في الجنائز (١٣١٤) باب : حمل الرجال الجنائز دون النساء ، و(١٣١٦) باب : قول الميت وهو على الجنائز : قدموني . و(١٣٨٠) باب : كلام الميت على الجنائز ، والنسائي في الجنائز ٤١/٤ باب : السرعة بالجنائز ، والبيهقي في السنن ٢١/٤ - ٢٢ من طرق عن الليث بن سعد، به. والجنائز بفتح الجيم والكسر أفصح: السرير وعليه الميت. وصعق: غشي عليه، مات.

٢٩٢ - (١٢٦٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا ليث ،

حدثني سعيد ، عن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ ؛ أنه

جاء أبا سعيد الخدري ، ليالي الحرّة فاستشاره في الجلاء  
من المدينة وشكا إليه أسعارها، وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له  
على جهد المدينة . فقال له ؛ ويحك ، لا أمرك بذلك ، إني  
سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا يصبرُ أحدٌ على جهدِ المدينةِ  
ولأوائها ، فيموت ، إلا كنتُ له شفيعاً ، أو شهيداً يومَ القيامةِ ، إذا  
كان مُسليماً » (١) .

٢٩٣ - (١٢٦٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا

شيبان ، عن قتادة ، قال : حدث هلال بن حصن ،

عن أبي سعيد الخدري قال : أصابه مرة جهد شديد فقال لي  
بعضُ أهلي : لو سألتَ لنا رسولَ الله ﷺ . قال : فأنطلقتُ مُحققاً  
إلى رسولِ الله ﷺ فكانَ أوَّلَ ما واجهني به مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَالَ :  
« مَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَهُ اللهُ ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللهُ ، وَمَنْ سَأَلْنَا لَمْ

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٥٨/٣ من طريق حجاج ، ومسلم في الحج

(١٣٧٤) (٤٧٧) باب : الترغيب في سكنى المدينة ، من طريق قتيبة بن سعيد ،  
كلاهما عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق أبي أحمد الزبيرى ، حدثنا أبو النعمان

الأنصاري ، عن أبي سعيد مولى المهري ، به .

وفي الباب عن ابن عمر عند مالك في الجامع (٣) باب : ما جاء في سكن

المدينة والخروج منها ، ومسلم (١٣٧٧) ، والترمذي في المناقب (٣٩١٤) باب : في  
فضل المدينة ،

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٣٧٨) ، والترمذي (٣٩٢٠) .

نَدَّخِرُ عَنْهُ شَيْئًا وَجَدْنَاهُ » . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي أَحْيَرُ إِلَيْهَا :  
أَلَا أَسْتَعِفُّ فَيُعْفِنِي اللَّهُ ؟ أَلَا أَسْتَغْنِي فَيُغْنِنِي اللَّهُ ؟ قَالَ : فَمَا  
مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ فَاقَةٍ ، حَتَّى أَقْبَلْتُ  
عَلَيْنَا الدُّنْيَا فَفَرَّقْتَنَا إِلَّا مَا عَصَمَ اللَّهُ (١) .

٢٩٤ - (١٢٦٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن سليمان بن  
يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
صَلَاتَيْنِ ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ ، وَعَنْ صِيَامَيْنِ : عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى  
خَالَتِهَا ، أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا » (٢) .

٢٩٥ - (١٢٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة .

عن أبي سعيد قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ  
وَالْمُزَابَنَةِ » (٣) .

٢٩٦ - (١٢٧٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا فضيل

(١) إسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٢٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر (٩٧٦ ٩٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٤٢) .

(٣) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١١٩١) .



ابن مرزوق ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصَلِّيهَا » (١) .

٢٩٧ - (١٢٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن مصعب ،

عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِبِلًا ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْهَجْرَةَ ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : « هَلْ تَمْنَعُ مِنْهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « وَتُوَدِّي زَكَاتَهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاَنْطَلِقْ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ، وَإِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق

يزيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦/٣ ، والترمذي في الصلاة (٤٧٧) باب : ما جاء في صلاة الضحى ، من طريقين ، عن فضيل بن مرزوق ، به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

(٢) إسناده ضعيف ، محمد بن مصعب كثير الخطأ يحدث من حفظه وليس

بصاحب كتاب ، ولكنه متابع عليه ، والحديث صحيح . وأخرجه أحمد ٦٤/٣ من طريق محمد بن مصعب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤/٣ من طريقين ، والبخاري في الزكاة (١٤٥٢) باب : زكاة

الإبل ، وفي مناقب الأنصار (٣٩٢٣) باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه الى المدينة ،

وفي الأدب (٦١٦٥) باب : ما جاء في قول الرجل : وملك ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٥) باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، وأبو داود في الجهاد =

٢٩٨ - (١٢٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يونس بن محمد ،  
حدثنا ليث ، عن يزيد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان  
ابن أبي عياش .

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما  
من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ، إلا أبعده الله بذلك اليوم وجهه  
عن النار سبعين خريفاً » (١) .

٢٩٩ - (١٢٧٣) - وعن يزيد ، عن عمرو .

عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن  
إبليس قال لربه : بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي ابن آدم ما دامت  
الأرواح فيهم . قال له ربه : فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما  
استغفروني » (٢) .

---

= (٢٤٧٧) باب : ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، والنسائي في البيعة ١٤٣/٧ -  
١٤٤ باب : شأن الهجرة ، من طرق عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .  
وعلقه البخاري في الهبة (٢٦٣٢) باب : فضل المنيحة ، وفي مناقب الأنصار  
(٢٩٢٣) . وصححه ابن حبان برقم (٣٢٤٦) بتحقيقنا . ويترك : بكسر التاء المثناة  
من فوق : ينقص .

قال النووي في شرح مسلم ٥٣٠/٤ : « قال العلماء : والمراد بالهجرة التي  
سأل عنها هذا الأعرابي : ملازمة المدينة مع النبي ﷺ ، وترك أهله ووطنه ، فخاف  
عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ، ولا يقوم بحقوقها ، وأن ينقص على عقبيه فقال  
له : « إن شأن الهجرة - التي سألت عنها - لشديد » ولكن اعمل بالخير في وطنك ،  
وحيث ما كنت فهو ينفعك ، ولا ينقصك الله منه شيئاً والله أعلم » . وقال العلماء :  
المراد بالبحار هنا القرى ، والعرب تسمى القرى البحار . والقرية : البحيرة .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تحريجه برقم (١٢٥٧) .

(٢) إسناده صحيح ، ويزيد هو : ابن الهاد ، وعمرو هو : ابن سليم الزرقى . =

٣٠٠ - (١٢٧٤) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبد الله  
الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن الضحاك  
المشريقي .

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ : « فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْماً  
يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ  
الْحَقِّ » (١) .

٣٠١ - (١٢٧٥) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،  
أخبرنا ابن لهيعة ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ،  
عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي  
الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً » (٢) .

= وأخرجه أحمد ٤١/٣ من طريق يونس ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق أبي سلمة ، عن الليث ، به .  
وأخرجه أحمد ٧٦/٣ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن دراج  
أبي الهيثم ، حدثني أبو سعيد . وهذا إسناد ضعيف .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٠٧/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو  
يعلى . . . والطبراني في الأوسط ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح ،  
وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى » . وسيأتي الحديث أيضاً برقم (١٣٩٩) .  
(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٨٢/٣ ، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)  
(١٥٣) باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير أبي  
أحمد الزبيري ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه - مطولاً - أحمد ٦٥/٣ من طريق محمد بن مصعب ، عن الأوزاعي ،  
عن الزهري ، حدثني أبو سلمة والضحاك المشريقي ، به . ولتمام تخريجہ انظر  
(١٠٠٨ ، ١٠٣٦ ، ١٢٤٦) .  
(٢) إسناده فيه ضعيفان ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن =

٣٠٢ - (١٢٧٦) - حدثنا زهير ، حدثنا ربعي بن إبراهيم ،  
حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن  
الحارث مولى ابن سباع ،

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَغَنَّى أَعْنَاهُ اللَّهُ ،  
وَمَنْ تَعَفَّفَ أَعَفَّهُ اللَّهُ » (١) .

٣٠٣ - (١٢٧٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،  
حدثنا عيسى ، عن المجالد ، عن أبي الوداك .

عن أبي سعيد قال : كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ  
الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ ، سَأَلْنَا عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : إِنَّهُ لِيَتِيمٌ .  
فَقَالَ : « أَهْرِيْقُوهُ » (٢) .

---

=موسى ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩٧/١٠ وقال : « رواه  
أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله وثقوا على ضعف فيهم » .

والذي في الصحيح عند البخاري في التفسير (٤٧١٢) باب : ( ذرية من حملنا  
مع نوح ) ، ومسلم في الإيمان (١٩٤) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، والترمذي  
في صفة القيامة (٢٤٣٦) باب : ما جاء في الشفاعة ، عن أبي هريرة ، عن  
النبي ﷺ : « . . . . . » والذي نفسي بيده ، ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة  
كما بين مكة وحمير - وعند مسلم والترمذي : هجر - أو كما بين مكة وبصرى » .

(١) الحارث مولى ابن سباع ترجمه ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا  
تعديلاً . وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ١/١٧ : « ذكره ابن حبان في  
الثقات ، وهو مجهول » .

وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق ربعي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . والحديث  
صحيح بغير هذا السياق ، انظر (١١٢٩ ، ١٢٦٧) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد ، وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٦٣)

باب : ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الى الذمي الخمر يبيعهها له ، من طريق علي =

٣٠٤ - (١٢٧٨) - وعن أبي سعيد قال : سمعتُ النبي ﷺ [يقول] : (١) « إِنَّ أَهْلَ عِلِّيِّينَ لَيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا » (٢) .

٣٠٥ - (١٢٧٩) - حدثنا زهير ، حدثنا شباة بن سوار :

حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان .

عن أبي سعيد قال : قلن النساء : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ يَرْسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا ، قَالَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا ، فَجِئْنَ ، فَوَعظَهُنَّ وَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : « مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » ؟ قَالَتِ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاثْنَيْنِ ؟ فَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاثْنَيْنِ » (٣) .

= ابن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق يحيى ، عن مجالد ، به .

نقول : يشهد له حديث أبي طلحة عند الترمذي في البيوع (١٢٩٣) باب : ما جاء في بيع الخمر ، وأبي داود في الأشربة (٣٦٧٥) باب : ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

(١) سقطت من الأصلين .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١١٣٠ ، ١١٧٨) .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤/٣ ، والبخاري في العلم (١٠٢) باب : هل يجعل يوم على حدة للعلم ؟ ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٤) باب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٢/٣ ، والبخاري (١٠١) ، وفي الجنائز (١٢٤٩) باب :

فضل من مات له ولد فاحتسب ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٣١٠) باب : تعليم النبي أمته من الرجال

والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم (٢٦٣٣) من طريق أبي عوانة ، =

٣٠٦ - (١٢٨٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال : تذاكرنا ليلة القدر .

فأتينا أبا سعيد الخدري فقلت له : يا أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، واعتكفنا معه . فلما كان صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه ، فنام رسول الله ﷺ فرأى ليلة القدر في المنام ، ثم أنسيها ، فخرج عشيّة فخطبنا فقال : « إني رأيت ليلة القدر في المنام ثم أنسيتها ، وأراني تلك الليلة أسجد في ماء وطين . فمن كان اعتكف معنا فليرجع إلى معتكفه . ابغوها في العشر الأواخر ، في الوتر منها ، فإن الله وتر يحب الوتر » . قال فرجعنا فهاجت علينا السماء تلك العشيّة ، وكان سقف المسجد عريشاً من جريد النخل . فاعتكف ، فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيت ليلة إحدى وعشرين ، وإن جبهته وأرنبة أنفه في الماء والطين » (١) .

٣٠٧ - (١٢٨١) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة قال

قلنا لأبي سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الحروية ؟ فقال : سمعته يقول : وذكر الحديث (٢) .

= عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، به .

(١) إسناده حسن ، ومحمد بن عمرو هو : ابن علقمة . وقد استوفينا تخريجه

برقم (١٠٧٦) .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٦٩) باب : في ذكر =

٣٠٨ - (١٢٨٢) - حدثنا زهير ، حدثنا روح بن عبادة ،  
حدثنا حسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى  
المهري .

عن أبي سعيد الخدري قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي  
لَحْيَانَ قَالَ : فَقَالَ : « لِيُنْبِئْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأُجْرُ  
بَيْنَهُمَا » . ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا ،  
وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » (١) .

٣٠٩ - (١٢٨٣) - حدثنا زهير ، حدثنا الرحمن بن مهدي ،

---

= الخوارج ، من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٠٢٢) ،  
(١١٦٣ ، ١١٩٣ ، ١٢٣٣) .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٩١/٣ من طريق روح بن عبادة ، بهذا  
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥/٣ ، ٩١ من طريقين عن ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي  
كثير ، به .

وأخرج القسم الأول منه مسلم في الإمارة (١٨٩٦) من طريق زهير بن  
حرب ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ،  
به .

وأخرجه مسلم (١٨٩٦) (١٣٨) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥١٠) باب : ما  
يجزىء من الغزو من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن  
الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب . عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ،  
به .

وأخرج القسم الثاني أحمد ٤٧/٣ ، ومسلم في الحج (١٣٧٤) ما بعده بدون  
رقم ، باب : الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق عبد  
الصمد ، حدثنا حرب ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد . وعند مسلم  
(١٣٧٤) وما بعده طرق أخرى . وسيأتي أيضاً برقم (١٢٨٤) .

حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم قال :

أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَعَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » (١) .

٣١٠ - (١٢٨٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علي ، عن علي بن المبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سعيد مولى المهري .

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل قال : « لِيُنْبِعْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَمُدَّنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » (٢) .

٣١١ - (١٢٨٥) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن ابن سيرين ، عن ذكوان أبي صالح ، وأثنى عليه خيراً ،

عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري « أَنَّهُمْ نُهَوُا عَنْ

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٥٢) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤) (٤٧٦) باب :

الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٢٨٢) .



الصَّرْفِ ، وَرَجُلَانِ مِنْهُمْ يَرْفَعَانِ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣١٢ - (١٢٨٦) - حدثنا زهير ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن  
شعبة ، عن قتادة ، عن سليمان بن أبي سليمان .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يَكُونُ  
أَمْرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ : حَوَاشِي - قَالَ شُعْبَةُ :  
أَحْسَبُهُ قَالَ : فَيَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ ، فَمَنْ صَدَّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ،  
وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ  
بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » (٢) .

٣١٣ - (١٢٨٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا  
الجريري ، عن أبي نصره ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى  
رَاعِي إِبِلٍ فَلْيَنَادِ : يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا  
فَلْيَحْلُبْ ، فَيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلَنَّ ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ

---

(١) إسناده صحيح . ومطر هو : ابن طهمان ، وأخرجه أحمد ٨/٣ ،  
٢٩٧ ، من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وقد  
سقط من السند « مطر » وذكر في الروايات الآتية .

وأخرجه أحمد ٨/٣ ، ٢٩٨ من طريق عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد ،  
بهذا الإسناد . وقد تحرف في الرواية الأولى « مطر » إلى « مطرف » .

وأخرجه أحمد ٤٣٧/٢ من طريق يحيى ، عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ،  
بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٤/٤ وقال : « رواه أحمد ،  
وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم الكلام عنه ، عند رقم (١١٨٧) .

بُستَانٍ فَلْيُنَادِ ثَلَاثًا : يَا صَاحِبَ الحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ  
وَلَا يَحْمِلْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ  
فَهُوَ صَدَقَةٌ » (١) .

٣١٤ - (١٢٨٨) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو الوليد هشام بن  
عبد الملك ، حدثنا همام حدثنا يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا تَكْتُبُوا عَنِّي  
شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمُحْهُ » (٢) .

(١) هو مكرر الحديث (١٢٤٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم ١٢٦/١ - ١٢٧ من طريق أبي الوليد ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢/٣ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ومسلم في الزهد (٣٠٠٤) باب :  
الثبت في الحديث ، والدارمي في المقدمة ١١٩/١ باب : من لم ير كتابة الحديث ،  
من طرق عن همام ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد  
خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٦٤) .

قال الحافظ ابن حبان : « زجره ﷺ عن الكتابة عنه سوى القرآن أراد به الحث  
على حفظ السنن دون الاتكال على كتبها وترك حفظها ، والتفقه فيها . والدليل على  
صحة هذا إباحته ﷺ لأبي شاه كتب الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ ،  
وإذنه ﷺ لعبد الله بن عمرو بالكتابة » .

وقال القاضي عياض : « كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير  
في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على  
جوازها ، وزال ذلك الخلاف » .

وقال النووي : « واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي . فقيل : هو  
في حق من يوثق بحفظه ، ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب ، ويحمل الأحاديث الواردة  
بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث : « اكتبوا لأبي شاه » . وحديث صحيفة علي  
رضي الله عنه . . . . . وقيل : إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث وكان النهي حين  
خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة ، وقيل : إنما نهي عن =

٣١٥ - (١٢٨٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ  
عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَ ، أَوْ اسْتَيْقَظَ » (١) .

٣١٦ - (١٢٩٠) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

حدثنا أبي ، عن صالح قال : قال ابن شهاب : حدثني أبو أمامة بن  
سهل أنه

سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « بَيْنَمَا  
أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ : مِنْهَا مَا يَبْلُغُ  
الشَّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ . وَمَرَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ  
قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قالوا : ماذا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
« الدِّينُ » (٢) .

---

= كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لثلاث يتخلط فيشبهه على القاريء في  
صحيفة واحدة ، والله أعلم .

نقول : إن القول بالنسخ ضعيف ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند استحالة  
الجمع بين الأحاديث المتضاربة في المعنى .

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، لكنه متابع عليه كما تقدم في  
الحديث (١١١٤) فارجع إليه .

(٢) إسناده صحيح ، وصالح هو : ابن كيسان . وأخرجه مسلم في فضائل  
الصحابة (٢٣٩٠) باب : من فضائل عمر ، من طريق زهير بن حرب ، بهذا  
الإسناد .

٣١٧ - (١٢٩١) - حدثنا زهير ، حدثنا أبو بدر ، عن سعيد

ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة  
عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ  
فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » (١) .

= وأخرجه أحمد ٨٦/٣ ، والبخاري في التعبير (٧٠٠٨) باب : القمص في المنام ، والنسائي في الايمان ١١٣/٨ باب : زيادة الايمان ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٧) باب : في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقميص ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٥ - ٣٧٤ ، والبخاري في فضائل الصحابة (٣٦٩١) باب : مناقب عمر بن الخطاب ، وفي التعبير (٧٠٠٩) باب : جر القمص في المنام ، والدارمي في الرؤيا ١٢٧/٢ باب : في القميص والبعر واللبن والعسل ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٢٨٦) من طريق الزهري ، عن أبي أمامة ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

ونقل الحافظ عن ابن أبي جمر ما ملخصه : « المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتأويله القميص بالدين . قال : والذي يظهر أن المراد خصوص هذه الأمة المحمدية - بل بعضها - والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الأوامر ، واجتناب المناهي . . . قال : ويؤخذ من الحديث أن كل ما يرى في القميص من حسن وغيره فإنه يعبر بدين لابس . قال : والنكته في القميص أن لابسه إذا اختار نزعها ، وإذا اختار أبقاها ، فلما ألبس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به ، كان الكامل في ذلك سابع الثوب ، ومن لا ، فلا . وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان ، وقد يكون بسبب نقص العمل ، والله أعلم » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣٤/٣ ، ومسلم في المساجد (٦٧٢) ما بعده بدون رقم ، باب : من أحق بالإمامة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤/٣ ، ٣٦ من طريق شعبة ، وهشام ، وأخرجه مسلم (٦٧٢) ما بعده بدون رقم ، من طريق أبي عوانة ، وشعبة ، وأخرجه النسائي في =

٣١٨ - (١٢٩٢) - حدثنا زهير ، حدثنا هشيم ، عن

منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصديق ،

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً - كَقَدْرِ قِرَاءَةِ : ( أَلَمْ ، تَنْزِيل ) السَّجْدَةِ . وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » (١) .

٣١٩ - (١٢٩٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث ، حدثنا المستمر بن الريان ، حدثنا أبو نضرة

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ » . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ كُنَّ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : وَاحِدَةٌ قَصِيرَةٌ ، وَثْنَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَجَعَلَتْ رِجْلًا مِنْ خَشَبٍ حَتَّى لِحِقَّتْ بِهِمَا ، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا . وَحَشَّتْهُ بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ : الْمِسْكِ ، فَكَانَ إِذَا مَرَّتْ عَلَى مَجْلِسٍ فَتَحَّتْ الْغَلَقَ فَفَاحَ رِيحُ الْمِسْكِ (٢) .

= الإمامة ٧٧/٢ باب : اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ، من طريق هشام ، وأخرجه الدارمي في الصلاة ٢٨٦/١ باب : من أحق بالإمامة ، من طريق همام ، جميعهم عن قتادة ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٨) ، وابن حبان (٢١٢٣) بتحقيقنا .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم رقم (١٢٣٢) . والغلق : بفتح الحاء ، ما

يغلق به الباب .

٣٢٠ - (١٢٩٤) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا محمد بن دينار ، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ خَلِيفَةُ يَحْتِي الْمَالَ لَا يَعُدُّهُ عَدًّا » (١) .

٣٢١ - (١٢٩٥) - حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ، عن شيبان قال يحيى أخبرني عن عبد الله بن الفضل أن أبا صالح أخبره

أن أبا سعيد أخبره ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَعَمَدَ إِلَى الْمَشْرَبَةِ فَأَعْتَسَلَ فِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْجَلْتُكَ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ بَيْنَ رَجُلَيْ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ أَمِنْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَا عَلَيْكَ غُسْلٌ » (٢) .

(١) إسناده حسن ، محمد بن دينار هو : الطاحي . قال النسائي ، وأبو زرعة : لا بأس به ، واختلف كلام ابن معين فيه ، فهو حسن الحديث كما قال ابن عدي . ومع ذلك فهو متابع عليه كما يأتي . وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩١٤) باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . من طريق بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن عليه ، كلاهما عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، بهذا الإسناد . وقال مسلم : « وفي رواية علي بن حجز ، عن إسماعيل ، : يحيى المال » . ولتمام تخريجه انظر (١١٠٥ ، ١٢١٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وحسين بن محمد هو : ابن بهرام أبو أحمد المروزي ، وشيبان هو : ابن عبد الرحمن النحوي ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٢٣٦) .

٣٢٢ - (١٢٩٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ،

عن أبيه قال : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ) [الأحزاب : ٢٥] فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ : ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا )<sup>(١)</sup> . [البقرة : ٢٣٩] .

٣٢٣ - (١٢٩٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن عمر ،

حدثنا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ رَجُلٍ - أَوْ مَخَافَةُ بَشِيرٍ - أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ ، أَوْ عَلِمَهُ » .

قال أبو سعيد : فَلَقِيْتُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُ

---

(١) إسناده صحيح ، والمقبري هو : سعيد كما عند النسائي ، وأخرجه أحمد ٢٥/٣ ، والنسائي في الأذنان ١٧/٢ باب : الأذان للفائت من الصلوات ، والبيهقي في السنن ٢٥١/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد ، وانظر الدر المنثور . ٣٠٩/١

غَدْرٍ إِلَّا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوِّءَ غَدْرٍ بَعْدَ رَتِيهِ ، وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرٍ  
عَامَّةٍ (١) .

٣٢٤ - (١٢٩٨) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن

موسى ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، عن عقبه بن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ خَلَا مِنْ  
النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بَنِيهِ فَقَالَ :  
أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ ، قَالَ : فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ  
اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ فَاحْرَقُوهُ حَتَّى إِذَا كَانَ فَحِمًّا فَاسْحَقُوهُ ،  
ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ » . قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَخَذَ  
مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي ، فَفَعَلُوا وَرَبِّي (٢) : لَمَّا مَاتَ أَحْرَقُوهُ  
حَتَّى إِذَا كَانَ فَحِمًّا سَحَقُوهُ ، ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ قَالَ : فَقَالَ  
لَهُ رَبُّهُ : كُنْ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ . قَالَ لَهُ رَبُّهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى  
الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : رَبِّ خِفْتُ عَذَابَكَ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ مَا تَلَفَاهُ عِنْدَهَا أَنْ غَفَرَ لَهُ » (٣) .

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٠١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٤٥) .

(٢) في البخاري « فأخذ موائيقهم على ذلك وربي » . وعند مسلم « فأخذ  
ميثاقاً ففعلوا ذلك به وربي » . وعند أحمد « فأخذ موائيقهم على ذلك ، قال : ففعلوا  
ذلك وربي » .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في التوبة (٢٧٥٧) (٢٨) باب : في سعة  
رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا  
الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٠٠١ ، ١٠٤٧) .  
ورغسه : يقال : رغس الله فلاناً ، إذا وسع عليه . وابتأر : أذخر .



قَالَ قَتَادَةُ : رَجُلٌ خَافَ عَذَابَ اللَّهِ ، فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْ  
مَخَافَتِهِ .

٣٢٥ - (١٢٩٩) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن  
فضيل ، حدثنا سالم ، وعبد الله بن صهبان ، وكثير النواء ، وابن  
أبي ليلي ، عن عطية .

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَهْلَ  
الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ  
السَّمَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا » (١) .

٣٢٦ - (١٣٠٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا  
أبي ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن الوليد ، عن عبد الله  
البهي ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ  
أَمْرَاءٌ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ ، ثُمَّ يَكُونُ  
عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ وَتَشْمِزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ » . قَالَ :  
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا  
الصَّلَاةَ » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تحريمه برقم  
(١١٣٠ ، ١١٧٨ ، ١٢٧٨) .

(٢) الوليد صاحب عبد الله البهي لم أجد له ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه أحمد ٢٨/٣ ، ٢٩ من طريق عبد الصمد ، بهذا الإسناد .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢١٨/٥ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ،  
وفيه الوليد صاحب عبد الله البهي ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات » .

٣٢٧- (١٣٠١) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، حدثنا مالك بن أنس<sup>(١)</sup> ، عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة ، عن أبي المثنى الجهني قال : كنت عند مروان بن الحكم ،

فجاء أبو سعيد الخدري فقال له مروان : سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »<sup>(٢)</sup> .

٣٢٨- (١٣٠٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد ، أخبرنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية .

---

= ولكن يشهد له حديث أم سلمة عند أحمد ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ومسلم في الإمارة (١٨٥٤) باب : وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، والترمذي في الفتن (٢٢٦٦) . وأبي داود في السنة (٤٧٦٠) باب : في قتل الخوارج .

ويشهد للجزء الأخير منه حديث عوف بن مالك عند مسلم في الإمارة (١٨٥٥) باب : خيار الأئمة وشرارهم .

(١) في الأصلين « مغول » وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه .

(٢) إسناده صحيح ، أبو المثنى الجهني وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وجهله ابن المديني ، ومن عرف حجة على من جهل .

وأخرجه أحمد ٣٢/٣ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد . وهو عند مالك في صفة النبي (١٢) باب : النبي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٢٦/٣ ، ٥٧ ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب : ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، والدارمي في الأشربة ١٢٢/٢ باب : النبي عن النفخ في الشراب .

وأخرجه أحمد ٨٠/٣ ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٢) باب : الشرب من ثلثة القدح ، من طريقين عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَلَّهٗ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَطَلَبَهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَتَسَجَّى لِلْمَوْتِ ، فَيَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةَ الرَّاحِلَةِ حِينَ بَرَكَتْ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَاحِلَتِهِ » (١) .

٣٢٩ - (١٣٠٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا مالك بن أنس ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافعاً مولى الشفاء (٢) . أخبره قال :

دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : « أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أحمد ٨٣/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٤٩) باب : ذكر التوبة ، من طريق سفيان ابن وكيع ، عن أبيه ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وسفيان بن وكيع ترك حديثه .

نقول : ولكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٨) باب : التوبة ، ومسلم في التوبة (٢٧٤٤) باب : في الحض على التوبة ، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٠) باب : المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٦) .

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البخاري (٢٧٤٧) ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٥) ، كما يشهد له أيضاً حديث أبي هريرة في صحيح ابن حبان برقم (٦٠٩) بتحقيقنا . ووجه : وزان ضربة : السقطة مع الهدة .

(٢) في الأصلين «أساء» وهو خطأ . رافع هو : ابن إسحاق مولى الشفاء ، ويقال مولى أبي طلحة ، ويقال : مولى أبي أيوب . والشفاء : قال الحافظ ابن حجر : « امرأة قرشية وهي أم سليمان بن أبي حثمة » .

بيتاً فيه تماثيل، أو صورةً». شك إسحاق، لا يدري أيهما قال أبو سعيد<sup>(١)</sup>.

٣٣٠ - (١٣٠٤) - حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف<sup>(٢)</sup>، عن سليط، [عن]<sup>(٣)</sup> ابن أبي سعيد

عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التين؟ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٩٠/٣، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. من طرق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في الاستئذان (٦) باب: ما جاء في الصور والتماثيل، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن أبي طلحة الأنصاري عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦) باب: إذا قال أحدكم: «آمين»... مع فروعه، ومسلم في اللباس (٢١٠٦) باب: تحريم صورة الحيوان، وأبي داود في اللباس (٤١٥٥) باب: في الصور، والترمذي في الأدب (٢٨٠٥) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي في الزينة ٢١٢/٨ باب: التصاوير.

(٢) في الأصلين: «أيوب» وهو خطأ.

(٣) سقطت من السند. من الأصلين.

(٤) رجاله ثقات، ومطرف هو: ابن طريف، وسليط هو: ابن أيوب. وأخرجه النسائي في المياه ١٧٤/١ باب: ذكر بشر بضاعة، والبيهقي في السنن ٢٥٧/١ - ٢٥٨ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم القسمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥/٣ - ١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١ من طريق عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد. وليس فيه «سليط».

.....  
وأخرجه أحمد ٣١/٣ ، وأبو داود في الطهارة (٦٦) باب : ما جاء في بشر  
بضاعة ، والترمذي في الطهارة (٦٦) باب : ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ،  
والنسائي ١٧٤/١ من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ،  
عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن الخدري . وعبيد الله بن عبد الله  
ابن رافع ، قال ابن القطان : « في هذا الرجل خمسة أقوال » . وذكر خمسة أقوال في  
اسمه واسم أبيه ، ثم قال : « وكيفما كان فهو ممن لا يعرف له حال » .  
وقال ابن مندة : « عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول ، نعم صحح حديثه  
أحمد بن حنبل ، وغيره ، وقد نص البخاري على أن قول من قال : عبد الرحمن بن  
رافع وهم » .

وأخرجه أحمد ٨٦/٣ والطحاوي ١١/١ من طريقين عن عبيد الله بن عبد  
الرحمن بن رافع الأنصاري عن أبي سعيد . وقال محمد بن سلمة ، ويحيى بن  
واضح ، ومحمد بن كعب جميعهم عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبيد الله بن  
عبد الله بن رافع ، بينما قال إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد الوهبي ، ويونس بن  
بكير ، جميعهم عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن  
رافع .

وقيل عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي سلمة ،  
عن عبد الله بن عبد الله ابن رافع .

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١ من طريق مالك ، عن ابن أبي ذئب ، عن من لا  
يتهم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي - وقال محمد : عبيد الله - عن أبي  
سعيد .

وأخرجه الطيالسي ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٥٨/١ من طريق قيس بن  
الربيع ، عن طريف ، عن أبي نضرة ، به . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١ ، والطحاوي ٢/١ من طريق شريك ، عن  
طريف ، عن أبي نضرة ، عن جابر أو أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

وأخرجه ابن حزم في « المحلى » ١٥٥/١ من حديث سهل بن سعد  
الساعدي ، والمعروف أن حديث بشر بضاعة ، من حديث أبي سعيد . قال الحافظ في  
التلخيص ١٣/١ : « وأما من حديث سهل بن سعد فإنما لم نره إلا في هذه الرواية .  
وقال : قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينه بحلب فذكره . وقال قاسم بن =

٣٣١ - (١٣٠٥) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمد بن خازم ،

عن الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ

فَقَالَ : « عَن يَمِينِهِ جَبْرِيْلُ ، وَعَن يَسَارِهِ مِيكَائِيْلُ » (١) .

= أصبغ : هذا من أحسن شيء في بثر بضاعة .

وأخرج الدارقطني ص (٣٢) ، والبيهقي ٢٥٩/١ ، والطحاوي ١٢/١ من طريق محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه قال : دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها . وقال البيهقي : « وهذا إسناد حسن موصول » . وبهذا يتقوى الحديث ويصح . وقد صححه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . والله أعلم .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٣٧/١ : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يُظن بذي ، بل بوثني فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصبونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومُطَّرِحاً للأقذار ؟ هذا ما لا يليق بحالمهم . وإنما كان هذا من أجل أن هذه البثر في حدود من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقئها فيها . وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ، ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البثر ، وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بثر بضاعة يبلغ القلتين . فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه أبو داود في الحروف =

٣٣٢ - (١٣٠٦) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معيد بن  
سيرين قال :

قلنا لأبي سعيد الخدري : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْعَزْلِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ قَالَ :  
« وَمَا الْعَزْلُ » ؟ قَالَ : قُلْنَا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ ،  
فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ ، فَيَعْزِلُ عَنْهَا وَتَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ  
فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْبَلَ فَيَعْزِلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ » (١) .

٣٣٣ - (١٣٠٧) - حدثنا زهير ، حدثنا يزيد بن هارون ،  
حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي العلامية  
قال :

سألنا أبا سعيد الخدري عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ : « نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . قَالَ : قُلْنَا : فَالْجُفُّ ؟ قَالَ : ذَاكَ  
شَرٌّ » (٢) .

---

= والقراءات (٣٩٦٩) من طريق محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه أحمد ٩/٣ - ١٠ ، وأبو داود (٣٩٩٨) من طريقين عن الأعمش ،

به .  
(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٥٠ ، ١١٣٥ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ،  
١٢٣٠ ، ١٢٥٠) .

(٢) إسناده صحيح ، أبو العلامية هو مسلم ، وثقه أبو داود ، والبزار .  
وأخرجه أحمد ٦٦/٣ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

٣٣٤ - (١٣٠٨) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن  
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

عن أبي سعيد قال : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » (١) .

٣٣٥ - (١٣٠٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن  
الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي  
الْحَرِّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٤٧) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بإسناد أحمد السابق . وعندهما « أبو العالية » بدل « أبي العਲانية » . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن النسائي أنه قال بعد إيراد هذا السند : « وهو خطأ » . أي أن الصحيح هو إسناد أبي يعلى . وانظر الحديث (١٢١١) . والجف : وعاء من جلد لا يوكأ . وقيل : هو نصف قرية تقطع من أسفلها وتتخذ دلواً ، وقيل : الشن البالي يقطع من نصفه ويجعل كالدلو . وقيل : شيء ينقر من جذوع النخل .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٢/٣ من طريق محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٩) باب : الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه ، وفي المساجد (٦٦١) باب : جواز صلاة الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها ، من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥٢/٣ من طريق محمد بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٩/٣ ، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٥٩) باب : صفة النار ، من طريق سفيان ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٣/٣ ، والبخاري في المواقيت (٥٣٨) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٩) باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ، =



٣٣٦ - (١٣١٠) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن

الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَلَاطِ ،  
فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .  
قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٣٣٧ - (١٣١١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا

حماد ، أخبرنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

=من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٩/٣ مطولاً ، من طريق يعقوب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن

أبي سعيد . .

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وأخرجه ابن ماجه في اللباس

(٣٥٧٠) باب : من جر ثوبه خيلاء ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا

الإسناد ، وقال البوصيري : « حديث ابن عمر في الصحيحين ، ولكن حديث أبي

سعيد قد انفرد به المصنف ، وفي إسناده عطية العوفي أبو الحسن ، وهو ضعيف » .

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب : قول

النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » . وفي اللباس (٥٧٨٣) باب قول الله تعالى :

(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) ، و (٥٧٨٤) باب : من جر إزاره من غير

خيلاء ، و (٥٧٩١) باب : من جر ثوبه خيلاء ، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب :

تحريم جر الثوب خيلاء ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥) باب : ما جاء في إسبال

الإزار ، والترمذي في اللباس (١٧٣٠) باب : ما جاء في كراهية جر الإزار ،

والنسائي في اللباس ٢٠٦/٨ باب : التغليظ في جر الإزار ، وابن ماجه في اللباس

(٣٥٦٩) باب : من جر ثوبه من الخيلاء . من طرق كثيرة ، عنه .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةٌ - قال : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ » . قالوا : يا رسول الله كَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قال : « لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » (١) .

٣٣٨ - (١٣١٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عتاب .

عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ لِأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : هُوَ بِنُوءِ الْمُجْدَحِ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان . وأخرجه أحمد ٥٦/٣ من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار برقم (٥٣٦) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٩/٢ وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ، وفيه علي بن زيد ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن حبان برقم (١٨٧٩) بتحقيقنا ، وحديث أبي قتادة عند أحمد ٣١٠/٥ ، والدارمي في الصلاة ٣٠٤/١ - ٣٠٥ باب : في الذي لا يتم الركوع والسجود . وحديث النعمان بن مرة عند مالك في قصر الصلاة (٧٥) باب : العمل في جامع الصلاة .

(٢) إسناده حسن ، وعتاب هو : ابن حنين ، وأخرجه الدارمي في الرقاق ٣١٤/٢ باب : النهي أن يقول : مطرنا بنوء كذا وكذا ، من طريق عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧/٣ ، والنسائي في صلاة الاستسقاء ١٦٥/٣ باب : كراهية الاستمطار بالكوكب ، من طريق سفيان ، عن عمرو ، به . وقد تصحفت عند أحمد « عمرو ، عن عتاب » إلى « عمرو بن عتاب » . وعند النسائي « خمس سنين » بدل « عشر سنين » . والمجدح : بكسر الميم وضمها ، وسكون الجيم ، وفتح الدال =

٣٣٩ - (١٣١٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد

ابن سلمة ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَقَالَتِ النَّارُ : أَيُّ رَبِّ ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ ، وَالْمَلُوكُ ، وَالْعُظَمَاءُ وَالْأَشْرَافُ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ ، وَالضُّعْفَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ . وَقَالَ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلَأُهَا . فَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَى فِيهَا أَهْلُهَا وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ حَتَّى يَأْتِيهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَتُزَوَّى وَتَقُولُ : قَدْ نِي قَدْ نِي . وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى ، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ » (١) .

= المهملة : نجم من النجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، وقيل : هو الدبران .  
وقيل : نجم صغير بين الدبران والثريا .

(١) إسناده صحيح ، حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط . قال الطحاوي : « وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغييره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم : شعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد » انظر « الكواكب النيرات » لابن الكمال ص ٣٢٥ .  
وقال حمزة بن محمد الكناني في « أماليه » : « حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء » .

وقال عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام » : « إن حماد بن سلمة سمع من عطاء بعد الاختلاط كما قاله العقيلي ، وتعقبه ابن المواق بقوله : « لا نعلم من قاله غير العقيلي ، وقد غلط » ،

وأخرجه أحمد ٧٨/٣ من طريق عفان ، بهذا الاسناد .

٣٤٠ - (١٣١٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،

حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان قال :

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْوَحَا فِيهِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةَ شَرِيعَةً يَقُولُ الرَّحْمَنُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَأْتِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » (١) .

٣٤١ - (١٣١٥) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،

حدثنا حيوة ، أخبرنا سالم بن غيلان ، أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه

سمع أبا سعيد الخدري ، أو عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد

---

= وأخرجه أحمد ١٣/٣ من طريق حسن وروح ، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . ولتمام تحريجه انظر (١١٧٢) .  
وقدني : قال أبو حبان بعد إيراده :

قَدْنِي من نصر الحبيبين قَدِي ، الأول - يعني قدني : اسم فعل أمر ، والثاني وهو قوله : « قدي » يحتمل ثلاثة أوجه : الأول : أنه اسم فعل ، والياء ضمير المتكلم وحذفت نون الوقاية ضرورة ، والثاني : أنه اسم فعل ولكن الياء ليست ضميراً ، وإنما لحقت لإطلاق القافية . والثالث : أن قد مرادف لحسب ، وأضيف إلى ياء المتكلم كما يضاف « حسب » .

انظر « شرح أبيات مغني اللبيب » للبغدادي . نشر دار المأمون .

(١) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ضعيف ، وشيخه عبد

الله بن راشد ، مجهول .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٦/١ وقال : « رواه أبو يعلى ،

وفيه عبد الله بن راشد وهو ضعيف » .

الخدري أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : « لا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » (١) .

٣٤٢ - (١٣١٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا

حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي نصره

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبْنِ صَيَّادٍ :  
« مَا تَرَى ؟ » قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ عَرْشُ إِبْلِيسَ » (٢) .

٣٤٣ - (١٣١٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

أخبرنا المنعلى بن زياد ، حدثني العلاء رجل من مُزَيْنَةَ ، عن أبي

الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا يَقْرَأُونَ وَيَدْعُونَ  
قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ سَكَتْنَا .  
فَقَالَ : « أَلَيْسَ كُنتُمْ تَصْنَعُونَ كَذَا وَكَذَا ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ .  
قَالَ : « فَاصْنَعُوا كَمَا كُنتُمْ تَصْنَعُونَ » . وَجَلَسَ مَعَنَا ثُمَّ قَالَ :

---

(١) إسناده جيد ، وأخرجه الدارمي في الأُطعمة ١٠٣/٢ باب : من كره أن

يطعم طعامه إلا الأتقياء ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨/٣ ، وأبوداود في الأدب (٤٨٣٢) باب : من يؤمر أن

يجالس ، والترمذي في الزهد (٢٣٩٧) باب : ما جاء في صحبة المؤمن ، من طريق

عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، به . وصححه ابن حبان برقم (٥٤٣) ،

(٥٤٩) بتحقيقنا . كما صححه الحاكم ١٢٨/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، غير أن الحديث

صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٢٠) .

« أَنْبَشِرُوا صَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ بِالْفَوْزِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ ، حَتَّى إِنَّ الْغَنِيَّ وَدَّ أَنْهُ كَانَ فَقِيرًا ، أَوْ عَائِلًا فِي الدُّنْيَا » (١) .

٣٤٤ - (١٣١٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،  
عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُمْ أَصَابُوا يَوْمَ فَتَحُوا أُوطَاسَ نِسَاءٍ  
لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ :  
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٢) [النساء :  
٢٤] .

٣٤٥ - (١٣١٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،  
حدثنا قتادة ، عن أبي نصره .

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا  
اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمِمَهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » (٣) .

٣٤٦ - (١٣٢٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،  
حدثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري .

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عُودُوا

---

(١) العلاء هو ابن بشير المزني ، وقد تقدم الحديث برقم (١١٥١) فارجع  
إليه .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤٨ ، ١٢٣١) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٢٦١) .

الْمَرْضَى ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» (١) .

٣٤٧ - (١٣٢١) - وعن أبي سعيد الخدري « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا » (٢) .

٣٤٨ - (١٣٢٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن أبي التياح ، عن أبي الودّاء قال : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فِي الْحَتَمِ ،

فَأْتَيْنَا أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقُلْنَا لَهُ : حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَتَمِ . قَالَ : لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ كُنَّا أَحْيَانًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا مَنْ يَحْضُرُهُ يَسْمَعُ (٣) مِنْهُ ، وَمِنَّا مَنْ تَشْغَلُهُ الضَّيْعَةُ فَيَجِيءُ وَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ : مَاذَا قَالَ ؟ فَنُخْبِرُهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ ذَاتِ يَوْمٍ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنُّعَالِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا . قَالَ : « فَمَا شَرِبْتَ » ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَخَذْتُ تَمْرَاتٍ وَزَبِيبَاتٍ فَجَعَلْتُهُنَّ فِي دُبَّاءَةٍ لِي . فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ (٤) .

٣٤٩ - (١٣٢٣) - حدثنا زهير ، حدثنا وكيع ، حدثنا

(١) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (١١١٩ ، ١٢٢٢) .

(٢) إسناده حسن ، وقد تقدم برقم (٩٨٨ ، ٩٨٩) .

(٣) في نسخة ثانية (فا) « فيسمع » .

(٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم (١٠٤١ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١٢٢٣) .

إسماعيل بن مسلم العبدى ، عن أبي المتوكل الناجي .

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ النَّيِّدَ فَلْيُشْرِبْهُ رَبِيئاً فَرْداً ، أَوْ تَمْرًا فَرْداً ، أَوْ بُسْرًا فَرْداً » (١) .

٣٥٠ - (١٣٢٤) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل بن

إبراهيم ، حدثني الجريري ، عن أبي نضرة .

عن أبي سعيد الخدري قال : « اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرَ بِنَائِهِ فَنُقِضَ . ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ، وَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَارَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ وَنُسَيْتُهُمَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ ، وَالسَّابِعَةِ ، وَالخَامِسَةِ » . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، قَالَ : إِنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ ، وَالخَامِسَةُ . قَالَ : تَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ : إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ : ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسًا

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٧) (٢٢) باب :

كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الأشربة ٢٩٤/٨ باب : الرخصة في انتباز البسر وحده ،

من طريق المعافى بن عمران ، عن إسماعيل بن مسلم ، بهذا الإسناد . ولتمام

تخرجه انظر سابقه .



وَعَشْرِينَ ، وَالتّي تَلِيهَا الخَامِسَةُ (١) .

٣٥١ - (١٣٢٥) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن

مغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ، قال :

جاء أبو سعيد الخدري إلى رَجُلٍ فقال لَهُ : أَقْرَأْتَ  
مَا لَمْ نَقْرَأْ ، وَصَحِبْتَ مَا لَمْ نَصْحَبْ ؟ قال : ما قَرَأْتُ  
إِلَّا ما قَرَأْتُمْ ، وَقَدْ صَحَبْتُمْ . فقال : فَفِيمَ تُفْتِي النَّاسَ :  
الدَّرْهَمَيْنِ بثلاثِ (٢) وَالدَّرْهَمَ بالدَّرْهَمَيْنِ . فقال أبو  
سعيد : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا  
بِمِثْلٍ ، فما زادَ فَهُوَ رِيبًا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فما زادَ  
فَهُوَ رِيبًا » . قال : سمعته بَعْدُ يَقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِمَّا  
كُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ فِي الصَّرْفِ (٣) .

٣٥٢ - (١٣٢٦) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن ليث ،

عن شهر قال : أقبلت أنا ورجال من عمرة ،

فمررنا بأبي سعيد الخدري فدخلنا عليه فقال : أَيْنَ  
تُرِيدُونَ ؟ قلتُ : نُريدُ الطُّورَ . قال : وَمَا الطُّورُ ؟ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « لا تُشَدُّ رِحالُ المَطِيِّ إلى مَسْجِدٍ يُذَكِّرُ اللَّهَ  
فِيهِ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ ،  
وَبَيْتِ المَقْدِسِ . وَلا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النُّهارِ بَعْدَ  
الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . وَلا

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٧٦ ، ١٢٨٠) .

(٢) الوجه بـ « ثلاثة » .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠١٦ ، ١٢١٧) .

يَصْلُحُ الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا مَعَ بَعْلِ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ « (١) .

٣٥٣ - (١٣٢٧) - حدثنا زهير ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري قال : دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ فِي ثَمَنِ بَعِيرٍ ، فَأَعَانَهُمَا بَدِينَارَيْنِ ، فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَهُمَا عُمَرُ فَقَالَا وَاثْنِيَا مَعْرُوفًا وَشَكَرَا مَا صَنَعَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَكِنَّ فُلَانًا أُعْطِيَتْهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . إِنْ أَحَدُهُمْ يَسْأَلُنِي فَيَنْطَلِقُ بِمَسْئَلَتِهِ مُتَابِّطَهَا ، وَمَا هِيَ إِلَّا نَارٌ » . فَقَالَ عُمَرُ : تُعْطِينَا مَا هُوَ نَارٌ ؟ قَالَ : « يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ » (٢) .

٣٥٤ - (١٣٢٨) - حدثنا زهير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣/٤ وقال : « هو في الصحيح بنحوه ، وإنما أخرجته لغرابته لفظه ، رواه أحمد ، وشهر فيه كلام ، وحديثه حسن » .

وانظر (١١٦٠ ، ١١٦٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية ، ولكن تابعه عليه أبو صالح عند أحمد . وأخرجه أحمد ٤/٣ من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أبو بكر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن الخدري .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٤/٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

الأزدي ، حدثنا صدقة صاحب الدقيق ، حدثنا مالك بن دينار ،  
عن عبد الله بن غالب الأزدي ،

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ  
فِي مُؤْمِنٍ : سُوءُ الْخُلُقِ ، وَالْبُخْلُ » (١) .

٣٥٥ - (١٣٢٩) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،  
حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال : سمعت دراجاً أبا السمح يقول :  
سمعت أبا الهيثم يقول :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي  
قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَيْنًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَلَوْ أَنَّ  
تَيْنًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا نَبَتَتْ خَضْرَاءً » (٢) .

٣٥٦ - (١٣٣٠) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ،  
أخبرنا حيوة ، أخبرني سالم بن غيلان ، أنه سمع دراجاً أبا  
السمح ، أنه سمع أبا الهيثم :

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى ، وأخرجه البخاري في الأدب  
المفرد (٢٨٢) من طريق مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٦٣) باب : ما جاء في البخل ، من  
طريق عمرو بن علي ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا صدقة بن موسى ، به . وقال  
الترمذي « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة » .

(٢) إسناده ضعيف ، وهو موقوف على أبي سعيد ولكنه له حكم المرفوع لأن  
مثله لا يقال بالرأي ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، والدارمي في الرقاق ٢/٣٣١ في شدة  
عذاب النار ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

يقول : « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّيْنِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَعْدِلُ الذُّيْنُ بِالْكَفْرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

٣٥٧ - (١٣٣١) - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتْنِي عَلَيْهِ تِسْعَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ ، وَإِنْ سَخِطَ عَلَيَّ الْعَبْدِ أَتْنِي عَلَيْهِ تِسْعَةٌ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ » (٢) .

٣٥٨ - (١٣٣٢) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد الله بن الوليد ، عن أبي سليمان الليثي ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ . وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ، فَأَطْعَمُوا

---

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٣٨ ، والنسائي في الاستعاذة ٢٦٤/٨ ، ٢٦٥ باب : الاستعاذة من الذُّيْنِ ، من ثلاثة طرق ، عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده هو الإسناد السابق ، وهو ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٦٢) بتحقيقنا . وفيه « بسبعة أضعاف من الخير » .

وأخرجه أحمد ٣/٤٠ من طريق أبي عاصم ، عن حيوة ، به . وأخرجه أحمد ٣/٧٦ من طريق حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن دراج ، به . وفيه « سبعة أصناف » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٧٢ - ٢٧٣ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . ورجاله موثقون على ضعف في بعضهم » .

طَعَامِكُمْ الْأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ» (١) .

٣٥٩ - (١٣٣٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،

أخبرنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَحِلُّ  
الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ فَيَدْعُوهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ ، أَوْ  
ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

٣٦٠ - (١٣٣٤) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن

نبيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ  
جَهَنَّمَ ، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا » (٣) .

٣٦١ - (١٣٣٥) - وعن أبي سعيد ، عن نبيِّ اللَّهِ ﷺ قال :

« رُؤْيَا الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » (٤) .

(١) هو مكرر الحديث (١١٠٦) فارجع اليه .

(٢) إسناده ضعيف وقد تقدم برقم (١٢٠٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٣) باب : بما  
جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، من طريق العباس  
الدوري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا  
حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد » .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٥)

باب : صفة النار ، وأنها مخلوقة ، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٤٣) باب : في شدة حر  
نار جهنم ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٢) .

(٤) إسناده هو الإسناد السابق وهو ضعيف . ولكن أخرجه البخاري في

التعبير (٦٩٨٩) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، من  
طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم ، والدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله =

٣٦٢ - (١٣٣٦) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« المجاهد في سبيل الله مضمون على الله : إماماً أن يكفته إلى  
مغفرته ورحمته ، وإماماً أن يرجعه بأجرٍ وغنيمَةٍ ، ومثل المجاهد في  
سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع » (١) .

٣٦٣ - (١٣٣٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،  
حدثنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ،

---

= ابن الهاد ، عن خباب ، عن أبي سعيد انه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الرؤيا  
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وسيأتي برقم (١٣٦٢) ، ولفظ  
« جزء من سبعين » أخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٥) في صدر الكتاب ، من حديث  
عبد الله بن عمر .

وقد تتبع الحافظ روايات هذا اللفظ ثم قال : « فحصلنا من هذه الروايات  
على عشرة أوجه : أقلها جزء من ستة وعشرين ، وأكثرها « من ستة وسبعين » .  
وبين ذلك أربعة وأربعون ، وخمسة وأربعون ، وستة وأربعون ، وسبعة  
وأربعون ، وتسعة وأربعون ، وخمسون ، وسبعون ، أصحابها مطلقاً الأول ،  
ويليه السبعون » .

وقد أطال الحافظ عرض أقوال العلماء في شرح هذا الحديث في الفتح  
٣٦١/١٢ - ٣٦٨ فارجع إليه .

(١) لإسناده ضعيف . وأخرجه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٥٤) باب : فضل  
الجهاد في سبيل الله تعالى من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب قالا : حدثنا  
عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري : « في إسناده عطية العوفي ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم ،  
وغيرهما » .

نقول : يشهد له حديث أنس عند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٠) باب :  
ما جاء في فضل الجهاد ) . وحديث عبد الله بن عمر عند النسائي في الجهاد ١٨/٦  
باب : ثواب السرية التي تخفق .

« وكفت » من باب « ضرب » : ضم ، جمع .

عن أبي سعيد ، عن نبيِّ الله ﷺ قال : « اجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ الْمَظْلُومِ » وقال عطية : قال رجلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ : قال أبو هريرة : « ما بينها وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » (١) .

٣٦٤ - (١٣٣٨) - وعن أبي سعيد قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ » (٢) .

٣٦٥ - (١٣٣٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا عميد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، كَفَّرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ

---

(١) إسناده ضعيف . وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٣٣٧٠) ونسبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة .

وصحح ابن حبان (٨٦٣) بتحقيقنا حديث أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم » .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٦) باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب : زكاة السائمة ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب : ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي في الزكاة ٥٢/٥ ، ٥٥ ، باب : وجوب الزكاة ، وباب : إخراج الزكاة من بلد الى بلد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « - ضمن حديث طويل - اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد سبق تخريجه برقم (١٠٩٤) .

زَبَدِ الْبَحْرِ» (١) .

٣٦٦ - (١٣٤٠) - حدثنا زهير ، حدثنا معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى أن يُتَبَدَّ في الحنتم ، والدُّبَّاءِ ، والنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ بِالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبُ بِالتَّمْرِ» (٢) .

٣٦٧ - (١٣٤١) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسحاق بن شَرْفَى مولى ابن عمر ، قال : حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر قال :

حدثني أبو سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) إسناده ضعيف : الوصافي وشيخه ضعيفان . وأخرجه أحمد ١٠/٣ ، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٤) باب : الدعاء عند النوم ، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٣٩ ، ١١٧٦ ، ١٣٢٢) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه . أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر لم يدرك جد أبيه ، ورجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٦٤/٣ من طريق عبد الواحد بن زياد ، بهذا الإسناد . وقد سقط منه أبو بكر .

وأخرجه مالك في القبلة (١٠) باب : ما جاء في مسجد النبي ﷺ من طريق خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو أبي سعيد - على الشك . =



٣٦٨ - (١٣٤٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ،  
حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ،  
عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا  
أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ،  
وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ،  
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا -  
مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ - لِي خَيْرًا فِي دِينِي ، وَمَعِيشَتِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي  
وَالْأَفْضَلِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، ثُمَّ قَدِّرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ ، لَا  
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (١) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨/٤ وقال : « حديث أبي هريرة في  
الصحيح ، رواهما أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

وحديث أبي هريرة استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٣٧٥٧) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٧٣) بتحقيقنا ،  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨١/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله  
موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه » . ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار »  
٨٨/٣ عن العراقي قوله : « وإسناده جيد » .

وانظر « الأسماء والصفات » للبيهقي ص : (١٢٥) .

ويشهد له حديث جابر في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه عند ابن حبان برقم

(٨٧٥) .

ونقل الشوكاني في « نيل الأوطار » ٩٠/٣ عن النووي قوله : « ينبغي أن يفعل  
بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه  
هوى قبل الاستخارة ، ثم ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً ، وإلا فلا يكون  
مستخيراً لله ، بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق الخيرة ، وفي التبري =

٣٦٩ - (١٣٤٣) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن

قعب ، حدثنا داود بن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد قال : كَانَ يَخْرُجُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمَ  
الْفِطْرِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنَكَ الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ  
النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، تَصَدَّقُوا » . ثلاث مرار  
وكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط ، والخاتم ، والشئ ، فإن  
كان لرسول الله ﷺ حاجة ، أو يضرب للناس بعثا ذكره لهم ، وإلا  
انصرف (١) .

= من العلم والقدرة واثباتها لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ،  
ومن اختياره لنفسه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) ، وأحمد ٣/٣٦ ، ٤٢ ،  
٥٤ من طريق أبي عامر ، وإسماعيل بن عمر أبي المنذر ، وعبد الرزاق ، وأخرجه  
مسلم في العيدين (٨٨٩) في صدر الكتاب ، من طريق إسماعيل بن جعفر ،  
وأخرجه النسائي في العيدين ٣/١٨٧ باب : استقبال الإمام الناس بوجهه في  
الخطبة ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، والبيهقي في السنن ٣/٢٩٧ من طريق  
ابن وهب ، جميعهم عن داود بن قيس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤) باب : ترك الحائض الصوم ، وفي الزكاة  
(١٤٦٢) باب : الزكاة على الأقارب ، وفي الصوم (١٩٥١) باب : الحائض تترك  
الصوم والصلاة ، وفي الشهادات (٢٦٥٨) باب : شهادة النساء ، من طرق عن  
محمد بن جعفر ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، به . وصححه  
ابن حبان برقم (٣٣١٨) بتحقيقنا .

وفي هذا الحديث من الفوائد : « مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد ، وأمر  
الإمام الناس بالصدقة فيه ، وفيه حضور النساء العيد بشرط انفرادهن عن الرجال  
خوف الفتنة ، وفيه جواز عظه الإمام النساء على حدة ، وفيه أن جحد النعم حرام ،  
بكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم ، وفيه ذم اللعن وهو الدعاء

٣٧٠ - (١٣٤٤) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن

قعب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ،  
عن نهار العبيدي ،

أَنه سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ  
الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ ؟ فَإِذَا اللَّهُ لَقَّنَ عَبْدَهُ حُجَّتَهُ قَالَ : رَبِّ وَثِقْتُ  
بِكَ ، وَفَرَّقْتُ النَّاسَ » (١) .

٣٧١ - (١٣٤٥) - حدثنا زهير ، حدثنا إسحاق بن يوسف ،

حدثنا عوف ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفْتَرِقُ  
أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فْتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » (٢) .

٣٧٢ - (١٣٤٦) - حدثنا زهير ، حدثنا حسين بن محمد ،

---

= بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة  
تغليظاً على فاعلها ، لقوله في بعض طرقه : « بكفرهن » . وفيه الإغلاظ بالنصح بما  
يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب ، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن في  
التعميم تسهلاً على السامع ، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب  
التي بين المخلوقين ، وفيه مراجعة المتعلم لمعلمه فيما لا يظهر له معناه ، وفيه ما كان  
عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم ، والصفح الجميل ، والرفق ، والرأفة زاده الله  
تشريفاً وتكريماً وتعظيماً .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٨٩) .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٠٨ ، ١٠٣٦ ، ١٢٤٦ ،

(١٢٧٤) .

حدثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال :

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ فَهَزَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا » ؟ فَجَاءَ الزَّبِيرُ فَقَالَ : أَنَا ، فَقَالَ : « أَمِطْ » ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ<sup>(١)</sup> فَقَالَ : أَنَا . فَقَالَ : « أَمِطْ » . ثُمَّ قَامَ آخَرُ قَالَ : أَنَا فَقَالَ : « أَمِطْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَهُ مُحَمَّدٍ لِأَعْطَيْنَاهَا رَجُلًا لَا يَفِرُّ بِهَا . هَاكَ يَا عَلِيُّ » . فَقَبَضَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ فَدَكَ وَخَيَّرَ ، وَجَاءَ بَعَجُوتِهَا وَقَدِيدِهَا<sup>(٢)</sup> .

٣٧٣ - (١٣٤٧) - حدثنا زهير ، حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَنْصَرَفَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت « آخر » من نسخة ( فا ) . وكلمة « لا يفر » مطموسة في ( ش ) .  
(٢) إسناده جيد وحسين بن محمد هو : ابن بهرام أبو أحمد المروزي ، وإسرائيل هو : ابن يونس ، وعبد الله بن عصمة - عصيم - هو : أبو علوان الحنفي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٢٤/٩ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عصمة ، وهو ثقة يخطيء » . وأما الأذى : نحاه وأبعده .

(٣) إسناده حسن ، عبد الله بن محمد بن عقيل بينا فيما مضى أنه حسن الحديث .

وأخرج جزأه الأول : البزار برقم (٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو =

٣٧٤ - (١٣٤٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،

حدثنا شيبان ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أبي سعيد الخدري قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُورٌ ، فَقَالَ : « هُوَ لَاءٍ مِّنَ الْمَنِّ ، وَمَا وَهُنَّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » (١) .

الرقبي ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٩٩/٢ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري والطبراني في الأوسط . . . وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير ، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقييل ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

ويشهد له حديث بريدة عند الترمذي في الصلاة (٥٤٢) باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٦) باب : في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، والدارمي في الصلاة ٣٧٠/١ باب : الأكل قبل الخروج يوم العيد .

كما يشهد له حديث أنس عند الترمذي (٥٤٣) ، وابن ماجه (١٧٥٤) ،

والدارمي ٣٧٥/١

وأخرج الجزء الثاني ابن ماجه في الإقامة (١٢٩٣) باب : ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن ، ومحمد بن يحيى هو الذهلي . وقال البوصيري : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٥٣) ، (٣٤٥٤) ،

باب : الكمأة والعجوة ، من طريقين عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد . - وفي الرواية الأولى : عن أبي سعيد ، وجابر . - وقال البوصيري : إسناده حسن ، شهر بن حوشب مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب ، عن شهر ، عن أبي هريرة كما في رواية غير المصنف » .

وحديث أبي هريرة عند الترمذي في الطب (٢٠٦٩) من طريق معاذ بن هشام ، حدثنا أبي عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة . وقال =

٣٧٥ - (١٣٤٩) - حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

محمد بن عمرو ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان

أن أبا سعيد الخدري قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَرِّزٍ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَاسْتَأْذَنَهُ طَائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا ، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا فَعَلْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَلِإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَائِبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ . قَالَ : فَقَامَ (١) نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِتُونَ فِيهَا قَالَ : أُمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ . فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ » (٢) .

=الترمذي : « هذا حديث حسن » .

وفي الباب أيضاً عن سعيد بن زيد وقد تقدم برقم (٩٦٧ ، ٩٦٨) .

(١) في الأصلين : « فقال ناسٌ » والتصحيح من مصادر التخريج .

(٢) إسناده حسن . وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٥٥٢) موارد ، من

طريق أبي يعلى هذه .

وأخرجه أحمد ٦٧/٣ ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٣) باب : لا طاعة في

معصية الله ، من طريق يزيد بن هارون ، به . وصححه الحاكم في المستدرک

٦٣٠/٣ - ٦٣١ وقال البوصيري في « الزوائد » لوحة (١٨٣) : « وإسناده صحيح » =

٣٧٦ - (١٣٥٠) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، وحماد بن سلمة جميعاً ، عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه - قال حماد في حديثه -

عن أبي سعيد - ولم يجاوز سفيان أباه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ » (١) .

٣٧٧ - (١٣٥١) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

وقال الحافظ في الفتح ٥٨/٨ في شرحه عنوان « سرية عبد الله بن حذافة ... » . وأشار - يعني البخاري - في أصل الترجمة الى ما رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، من طريق عمرو بن الحكم ... وذكر جزءاً من الحديث .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٤) باب : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ) ، ومسلم في الإمارة (١٨٣٤) باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٤) باب : في الطاعة ، والترمذي في الجهاد (١٦٧٢) والنسائي في البيعة ٧/١٥٤-١٥٥ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص (١١٧) عن ابن عباس قال : « نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه النبي ﷺ في سرية » . وتحجزوا : شدوا أوساطهم واستعدوا لتنفيذ ما طلب .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٢) باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٤٥) باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٣/٣ ، ٩٦ ، وأبو داود (٤٩٢) ، والترمذي في الصلاة (٣١٧) باب : ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، والدارمي في الصلاة ٣٢٣/١ باب : الأرض كلها ظهور ما غدا المقبرة والحمام ، من طرق عن عمرو بن يحيى ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩١ ، ٧٩٢) . وابن حبان برقم (١٦٩١ ، ٢٣٠٧) بتحقيقنا ، والحاكم ١/٢٥١ ووافقه الذهبي .

الأنصاري ثم الظفري ، عن محمود بن لبيد أحد بني عبد الأشهل

عن أبي سعيد الخدري قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
«يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ : ( وَهُمْ مِنْ كُلِّ  
حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ) [الأنبياء : ٩٦] فَيَغْشَوْنَ النَّاسَ . وَيَنْحَازُ  
المسلمونُ عَنْهُمْ إلى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ  
وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الأَرْضِ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَمُرُّ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهِ  
حَتَّى يَتْرَكُوا يَبَسًا ، حَتَّى إِنْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ فَيَقُولُ :  
قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً . حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحَدٌ فِي  
حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ قَالَ قَائِلُهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ ،  
بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ . قَالَ : ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إلى  
السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ مُتَخَضِّبَةً دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى  
ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغْفِ الجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ ، فِي  
أَعْنَاقِهِمْ ، فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ ، فَيَقُولُ  
المُسلِمُونَ : أَلَا رَجُلٌ يَشْتَرِي لَنَا نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ العَدُوُّ ؟  
قَالَ : فَتَجَرَّدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَطَابَهَا عَلَى أَنَّهُ  
مَقْتُولٌ ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَنَادِي : يَا مَعْشَرَ  
المُسلِمِينَ ، أَلَا أَبْشَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ . فَيَخْرُجُونَ مِنْ  
مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ ، وَيُسْرَحُونَ مَوَاشِيَهُمْ فَلَا يَكُونُ لَهَا رَعْيٌ إِلَّا  
لِحَوْمِهِمْ فَتَشْكُرُ كَأَحْسَنِ مَا شَكَرْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتْهُ قَطُّ» (١) .

(١) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن حبان برقم (١٩٠٩) موارده من طريق أبي يعلى هذه . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١١٤٤) . والنغف : الدود يكون في أنوف الإبل .



٣٧٨ - (١٣٥٢) - حدثنا زهير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،  
حدثنا أبي ، عن صالح ، قال ابن شهاب : أخبرني عطاء بن يزيد  
الجندعي (١) .

أن أبا سعيد الخدري أخبره أن ناساً من الأنصار سألوا  
رسول الله ﷺ فلم يسأله أحدٌ إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده ، فلما  
أنفق كل شيءٍ عنده قال : « ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره  
عنكم ، وإنه من يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنيه الله ، ومن  
يضطبر يضطره الله ، ولم تعطوا عطاءً خيراً ولا أوسع من الصبر » (٢) .

٣٧٩ - (١٣٥٣) - حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن ابن  
أبي ليلى ، عن عطية العوفي .

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في قوله : ( يَوْمَ  
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ) [الأنعام : ١٥٨]  
قال : « طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » (٣) .

(١) الجندعي : بضم الجيم ، وسكون النون ، وفتح الدال المهملة - نسبة إلى  
«جندع» وهو بطن من ليث . . . انظر الأنتساب ٣/٣١٥ ، واللباب ١/٢٩٥ .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٢٩ ، ١٢٦٧) .

(٣) إسناده ضعيف جداً ، ابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً ، وشيخه عطية

ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣/٣١ ، والترمذي في التفسير (٣٠٧٣) باب : ومن سورة  
الأنعام ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/٩٧ من طريق يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي

ليلى ، به ،

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الإيمان (١٥٨) باب : بيان

الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، والترمذي (٣٠٧٤) ، والطبري ٨/٩٧ بلفظ : =

٣٨٠ - (١٣٥٤) - حدثنا زهير ، حدثنا معلى بن منصور ،

أخبرني عبد العزيز بن محمد ، أخبرني داود بن صالح ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال : قَدِمَ نَبَطِيٌّ مِنَ الشَّامِ بِثَلَاثِينَ  
جَمَلٍ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَعَرَ . يَعْنِي مَدًّا بِدَرَاهِمَ  
بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَاءَ السَّعْرِ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا  
لَأَلْقِيَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ بَغَيْرِ طَيْبِ  
نَفْسِهِ » (١) .

« ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من  
مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض » .

كما يشهد له حديث صفوان بن عسال عند أحمد ٢٤/٤ ، والطبري ٢٢٠/٢ ،  
٢٢٠/٢ ، والطبري ٩٧/٨ ، ٩٨ ، ٩٩ . وحديث أبي ذر عند الطبري ٩٧/٨ ،  
١٠٠ ، وحديث ابن عباس عند الطبري ١٠٠/٨ . وحديث ابن مسعود عنده أيضاً  
١٠١/٨ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٨٥/٣ ، وابن ماجه في التجارات  
(٢٢٠١) باب : من كره أن يسعر ، من طريقين عن أبي نضرة ، عن الخدري ،  
قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له : لوقومت لنا سعرا ؟ . قال : « إن  
الله هو المقوم ، أو المسعر ، إني لأرجو أن أفارقكم . وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في  
مال أو نفس » وهذا لفظ أحمد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٩/٤ باب : التسعير ، وقال : « رواه  
أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

وفي الباب عن أنس عند أبي داود في الإجارة (٣٤٥١) باب : التسعير ،  
والترمذي في البيوع (١٣١٤) باب : ما جاء في التسعير ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ،  
والدارمي في البيوع ٢٤٩/٢ باب : في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، وصححه  
الترمذي ، وابن حبان ، وله شواهد أخرى . انظر « مجمع الزوائد » ٩٩/٤ - ١٠٠ .

٣٨١ - (١٣٥٥) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ،

حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن  
سعيد بن المسيب ،

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا  
أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات » ؟  
قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء في المكاره ،  
وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد  
الصلاة ، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلّي مع  
المسلمين الصلاة الجامعة ، ثم يقعد في المسجد ينتظر الصلاة  
الأخرى إلا الملك يقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإذا  
قمتم إلى الصلاة ، فاعدلوا صفوفكم ، وأقيموا ، وسدّوا الفرج ،  
فإنني أراكم من خلفي وراء ظهري . فإذا قال إمامكم : الله أكبر ،  
فقولوا الله أكبر . وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن  
حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإن خير الصفوف  
المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر ، وشرها  
المقدم . يا معشر النساء إذا سجد الرجال ، فاخفضن أبصاركن لا  
ترين عورات الرجال من ضيق الأزري » (١) .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٣/٣ من طريق أبي عامر عبد الملك بن

عمرو ، عن زهير بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦/٣ ، وابن ماجه في الطهارة (٤٢٧) باب : ما جاء في إسباغ  
الوضوء ، وفي المساجد (٧٧٦) باب : المشي إلى الصلاة ، والدارمي في الوضوء  
١٧٧/١ ، ١٧٨ باب : ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن عبد الله بن محمد =

٣٨٢ - (١٣٥٦) - حدثنا زهير ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ،

حدثنا قتادة ، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ « أَنْ رَجُلًا قَتَلَ  
تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ  
فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟  
فَقَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ . فَاَنْتَضَى سَيْفَهُ  
فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَ عَنْ  
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ  
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اخْرُجْ مِنْ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَيَّ قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا فَاَعْبُدْ رَبَّكَ  
فِيهِمْ . قَالَ : فَخَرَجَ وَعَرَضَ أَجْلُهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَاخْتَصَمَ مَلَائِكَةٌ

= ابن عقيل ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩٢/٢ - ٩٣ وقال : « رواه أحمد بطوله ،  
وأبو يعلى أيضاً . . . . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفي الاحتجاج به خلاف ،  
وقد وثقه غير واحد » .

وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٧ ، ٣٥٧) ، وابن حبان برقم (٣٩٤)  
بتحقيقنا ، والحاكم في « المستدرک » ١٩١/١ - ١٩٢ ووافقه الذهبي ، من طريق أبي  
عاصم ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن  
المسيب ، به .

وقال ابن خزيمة : « هذا خبر طويل خرجته في أبواب ذوات عدد ، والمشهور في  
هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب - لا عن عبد الله بن  
أبي بكر » .

- وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة (٢٥١) باب : فضل إسباغ  
الوضوء على المكاره ، والترمذي في الطهارة (٥١) باب : ما جاء في إسباغ الوضوء ،  
والنسائي في الطهارة ٨٩/١ ، ٩٠ باب : فضل إسباغ الوضوء .

الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَ إبليسُ : إِنَّهُ لَمْ يَعْنِي سَاعَةً قَطُّ . قَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً . فَزَعَمَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ أَنَّ بَكْرًا حَدِثَهُ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ - رَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ - قَالَ : فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى أَيِّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا . قَالَ قَتَادَةُ : فَقَرَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْخَبِيثَةَ ، وَالْحَقْوَهُ بِأَهْلِهَا « (١) .

٣٨٣ - (١٣٥٧) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم .

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ » (٢) .

٣٨٤ - (١٣٥٨) - حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي قال :

قال أبو سعيد : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَصْحَابِهِ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٦٨/٣ ، والدارمي في الرؤيا ١٢٥/٢

باب : أصدق الرؤيا بالأسحار . من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (١٧٩٩) موارد ، والحاكم ٣٩٢/٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٧٥) باب : قوله تعالى :

( لهم البشري في الحياة الدنيا ) ، من طريقين عن ابن لهيعة ، عن دراج ، به . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه .

كُنْتُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ لَوْ قَدِ اسْتَقَامَتْ لَهُ الْأُمُورُ، قَدْ آثَرَ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ. قَالَ :  
 فَرَدُّوا عَلَيْهِ رَدًّا عَنِيفًا . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 فَجَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
 قَالَ : «فَكُتِّمُوا لَا تَرَكِبُونَ الْخَيْلَ» قَالَ : كُلَّمَا قَالَ لَهُمْ شَيْئًا قَالُوا :  
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ : « أَفَلَا  
 تَقُولُونَ قَاتَلَكُ قَوْمُكَ فَانصَرْنَاكَ ، وَأَخْرَجَكَ قَوْمُكَ فَأَوَيْنَاكَ ؟  
 قَالُوا : نَحْنُ لَا نَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ<sup>(١)</sup> تَقُولُهُ ، قَالَ :  
 فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَأَنْتُمْ  
 تَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ  
 النَّاسُ لَوْ سَبَّكُوا وَإِدِيًا ، وَسَلَكْتُمْ وَإِدِيًا لَسَلَكْتُ وَإِدِي الْأَنْصَارِ ؟  
 قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ  
 الْأَنْصَارِ . الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَأَهْلُ بَيْتِي ، عَيْبَتِي الَّتِي آوَى إِلَيْهَا ، اغْفُوا  
 عَن مُسِيئِهِمْ ، وَاقْبَلُوا مِن مُّحْسِنِهِمْ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَمَا عَلِمَ  
 ذَلِكَ ابْنُ مَرْجَانَةَ عَدُوَّ اللَّهِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ لِمَعَاوِيَةَ : أَمَا إِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ حَدَّثَنَا أَنَا سَنَرِي بَعْدَهُ أَثَرَةً ؟ قَالَ مُعَاوِيَةُ :  
 فَمَا أَمْرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَمَرْنَا أَنْ نَصِيرَ . قَالَ : فَاصْبِرُوا إِذَا<sup>(٢)</sup> .

(١) فِي ( فَا ) : « إِنَّمَا أَنْتَ » .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٩/٣ مِنْ طَرِيقِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٧/٣ ، ٧٦ ، ٧٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمٌ

ابْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . بِنَحْوِهِ . وَهَذَا إِسْنَادٌ

صَحِيحٌ .

٣٨٥ - (١٣٥٩) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الحسن بن

أبي الحسن المدني ، حدثني حاتم بن إسماعيل ، عن ابن  
عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَرَجَ

= وأخرجه أحمد ٥٧/٣ من طريق إبراهيم بن خالد ، عن رباح ، عن معمر ،  
عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن الخدري .  
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٩/١٠ - ٣٠ وقال : « رواها كلها أحمد ،  
وأبو يعلى ، ورجال الرواية الأولى لأحمد - يعني ٧٦/٣ - ٧٧ - رجال الصحيح ، غير  
ابن إسحاق - وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع . وعن أبي سعيد وأبي هريرة -  
أحمد ٦٧/٣ - نحو ما تقدم باختصار . رواه أحمد ، ورجال الصحيح ، غير  
ابن إسحاق ، وقد صرح بالسماع . وفات الهيثمي أن ابن إسحاق من رجال  
مسلم .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري في المغازي (٤٣٣٠)  
باب : غزوة الطائف ، ومسلم في الزكاة (١٠٦١) باب : إعطاء المؤلف قلوبهم على  
الإسلام .

وفي الحديث : إقامة الحججة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه ،  
وحسن أدب الأنصار في تركهم المارة ، والمبالغة في الحياء ، وفيه مناقب عظيمة لهم  
لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يفعل  
ويوضح له وجه الشبه ليرجع إلى الحق ، وفيه المعاتبه والإعتاب بالحجة والاعتذار  
والاعتراف ، وفيه علم من أعلام النبوة لقوله : « ستكون بعدي أثره » . وفيه أن  
للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء وله أن يعطي الغني منه  
للمصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ، وفيه مشروعية  
الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً ، وفيه جواز بعض المخاطبين  
في الخطبة ، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا مما حصل له من ثواب الآخرة ،  
والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق ،  
وتقديم جانب الآخرة على الدنيا ، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في  
الآخرة والآخرة خير وأبقى .

ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ . قَالَ نَافِعٌ : قُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ :  
أَنْتَ أَمِيرُنَا (١) .

٣٨٦ - (١٣٦٠) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن الحسن بن  
أبي الحسن المدني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن  
الهاد ، عن عبد الله بن خباب ،

عن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وذكر عنده  
أبو طالب - فَقَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلَ فِي  
ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ إِلَى كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاحِهِ » (٢) .

(١) محمد بن الحسن بن أبي الحسن لم أعرفه ، غير أنه متابع عليه من قبل  
محمد بن عباد كما في الرواية السابقة برقم (١٠٥٤) ، ومن قبل علي بن بحر بن بري  
كما في رواية أبي داود (٢٦٠٨) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٥٤) .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند  
البخاري كما يتبين من مصادر التخريج ، وباقي رجاله ثقات .  
وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٦٤) باب : صفة الجنة والنار ، من طريق  
إبراهيم بن حمزة ، حدثنا ابن أبي حازم والدروردي ، بهذا الاسناد .  
وأخرجه أحمد ٩/٣ ، ٥٠ ، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨٨٥) باب :  
قصة أبي طالب ، ومسلم في الإيمان (٢١٠) باب : شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ،  
من طريق الليث بن سعد ، حدثنا يزيد بن الهاد ، به .

وأخرجه أحمد ٥٥/٣ من طريق هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، عن  
حيوة ، حدثنا ابن الهاد . به  
وأخرجه أحمد ١٣/٣ من طريق حسن ، وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة ،  
عن الجريري ، حدثنا أبو نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناده صحيح ،  
حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل الاختلاط .  
والضحضاح : في الأصل مارقٌ من الماء على وجه الأرض . ما يبلغ الكعبين ،  
واستعاره هنا للنار ،



٣٨٧ - (١٣٦١) - وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١) .

٣٨٨ - (١٣٦٢) - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » (٢) .

قال يزيد : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ كَانَتْ حَصَاةً مِنْ عَدْدِ الْحَصَى لَرَأَيْتُهَا صِدْقًا .

٣٨٩ - (١٣٦٣) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ

وفي الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعبادته ، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت ، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجب ما قبله ، وأن عذاب الكفار متفاوت ، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه إنما كان ببركة النبي ﷺ .

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، وباقي رجاله ثقات . ولكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٤٦) باب : فضل صلاة الجماعة ، من طريق عبد الله بن يوسف ، أخبرنا الليث بن سعد ، حدثني ابن الهاد ، بهذا الإسناد ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠١١) .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات

وأخرجه البخاري في التعبير (٦٩٨٩) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، بهذا الإسناد .

وقد تقدم برقم (١٣٣٥) . ورواية أبي هريرة عند مسلم (٢٢٦٣) وما بعده .

أنه سمعه يقول : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا ، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » (١) .

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٥) باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني ابن أبي حازم والدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨/٣ من طريق بكر بن مضر ، والبخاري في التعبير (٦٩٨٥) باب : الرؤيا من الله ، من طريق الليث بن سعد ، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٩) باب : ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها من طريق بكر بن مضر ، كلاهما عن ابن الهاد ، به .

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب : صفة إبليس وجنوده ، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) ، والترمذي في الرؤيا (٢٢٨٨) ، وأبي داود في الأدب (٥٠٢١) ، باب : ما جاء في الرؤيا .

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢) ، وأبي داود (٥٠٢٢) .

وقال القرطبي في « المفهم » : « ظاهر الخبر أن هذا النوع من الرؤيا ، يعني ما كان فيه تهويل أو تخويف ، أو تخزين ، هو المأمور بالاستعاذة منه ، لأنه من تخيلات الشيطان ، فإذا استعاذ الرائي منه صادقاً في التجائه إلى الله ، وفعل ما أمر به من التفل ، والتحول ، والصلاة أذهب الله عنه ما به ، وما يخافه من مكروه ذلك ، ولم يصبه منه شيء ، وقيل : بل الخبر على عمومه فيما يكره الرائي بتناول ما يتسبب به الشيطان ، وما لا يتسبب له فيه . وفعل الأمور المذكورة مانع من وقوع المكروه ، كما جاء أن الدعاء يدفع البلاء ، والصدقة تدفع ميتة السوء ، وكل ذلك بقضاء الله وقدره . ولكن الأسباب عادات لا موجودات . وأما ما يُرى أحياناً مما يعجب الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة فإنه يدخل في قسم آخر وهو ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ، ثم يحصل النوم فيراه ، فهذا قسم لا يضر ولا ينفع » .

٣٩٠ - (١٣٦٤) - وعن أبي سعيد الخدري قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » (١) .

٣٩١ - (١٣٦٥) - وعن أبي سعيد الخدري « أَنَّهُ كَانَ تَصِيُّهُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ » (٢) .

---

(١) محمد بن الحسن لم أعرفه ، ولكن تابعه عليه إبراهيم بن حمزة عند البخاري ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٨) باب : ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) ، وفي الدعوات (٦٣٥٨) باب : الصلاة على النبي ، من طريق إبراهيم بن حمزة ، حدثني عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٧/٣ ، والبخاري (٤٧٩٨) ، والنسائي في السهو ٤٩/٣ باب : نوع آخر من الصلاة على النبي .

(٢) محمد بن الحسن لم أعرفه ، غير أنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه محمد بن عثمان عند ابن ماجه كما يأتي ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٨٦) باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، من طريق أبي مروان العثماني ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في الزوائد : « إسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد ٥٥/٣ من طريق هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، حدثنا حيوة ، عن يزيد بن الهاد ، به . وهذا إسناده صحيح أيضاً .  
وفي الباب عن عائشة ، وعبد الله بن عمر ، في الصحيحين .

٣٩٢ - (١٣٦٦) - حدثنا زهير، حدثنا أحمد بن إسحاق ،

حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن عطية العوفي ،

عن أبي سعيد الخدري قال : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ الدَّجَالِ ، قَالَ : « إِنَّهُ سَيَسْلُطُ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ يَقْتُلُهَا ثُمَّ <sup>(١)</sup> يُحْيِيهَا فَيَقُولُ : أَلَسْتُ بِرَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : مَا كُنْتُ فِي نَفْسِي أَكْذَبَ مِنْكَ السَّاعَةَ » . قَالَ : فَمَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى مَاتَ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٣ - (١٣٦٧) - حدثنا زهير ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق

الطالقاني ، حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع ، عن أبي السمح ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : (وَهُمْ فِيهَا كَالْحُونِ) [المؤمنون ١٠٤] قال : تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلِصُ شَفْتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ ؛ وَتَسْتَرْخِي الْأُخْرَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ <sup>(٣)</sup> .

(١) سقطت « ثم » من (فا) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي ، وهو مختصر الحديث رقم (١٠٧٤)

فانظره .

(٣) إسناده ضعيف ، دراج أبو السمح صدوق إلا أن في روايته عن أبي الهيثم

ضعفاً .

وأخرجه أحمد ٨/٣ ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٩٠) باب : ما جاء في صفة طعام أهل النار ، وفي التفسير (٣١٧٥) باب : ومن سورة المؤمنون من طريقين عن عبد الله بن المبارك بهذا الإسناد . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . وصححه الحاكم ٣٩٥/٢ .

وانظر الدر المنثور ١٦/٥ وقلص الشيء : ارتفع ، وبابه : جلس .

٣٩٤ - (١٣٦٨) - حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ،

عن أبي سعيد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ

الْأَنْبِيَاءِ » (١) .

٣٩٥ - (١٣٦٩) - حدثنا زهير ، حدثنا ابن عليه ، عن

أيوب ، عن نافع ، قال : حدث رجل ابن عمر بهذا الحديث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ

حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ

حَدِيثًا تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : بَصُرْتُ عَيْنِي وَسَمِعْتُ

أُذُنِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ،

وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » (٢) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/٣١ ، والبخاري في الدييات (٦٩١٦)

باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤) (١٦٣)

باب : من فضائل موسى ، من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٦٨) باب : في التخيير بين الأنبياء عليهم

السلام ، من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ،

به .

وأخرجه - مطولاً وبروايات - أحمد ٣/٣٣ ، والبخاري في الخصومات

(٢٤١٢) باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود . وفي

أحاديث الأنبياء (٣٣٩٨) باب : قوله تعالى : ( وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ) ، وفي

التفسير (٤٦٣٨) باب : ( ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ) ، وفي الدييات

(٦٩١٧) ، وفي التوحيد (٧٤٢٧) باب : ( وكان عرشه على الماء وهو رب العرش

العظيم ، ومسلم (٢٣٧٤) من طرق عن عمرو بن يحيى ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٤) (٧٦) باب :

٣٩٦ - (١٣٧٠) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أبو

سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ  
النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلَكِنْ  
أَنَاسٌ - أَوْ كَمَا قَالَ - تُصِيبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَتَمِيتُهُمْ  
إِمَابَةً ، حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ  
ضَبَائِرَ فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْنِهِمْ ،  
فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
حِينَئِذٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْبَادِيَةِ (١) .

٣٩٧ - (١٣٧١) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن

الجريري ، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصَّرف قال:  
يد بيد . فقلت : نعم . فقال : لا بأس . قال :

فلقيت أبا سعيد فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف  
فقال : لا بأس به . قال : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ أَمَا إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا  
يَفْتِيكُمْوه (٢) . قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ  
فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ : « كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » ؟ قَالَ : كَانَ فِي  
تَمْرِ الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ :

= الربا . من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمع ، أخبرنا الليث ، عن نافع ،  
بهذا الإسناد ، ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (١٠١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٦ ،  
(١٣٢٥) .

(١) إسناده صحيح ، وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٩٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٥٤ ،

(١٢٥٥) .

(٢) في الأصلين: « إنما أنا سنكتب إليه فلم يفتيكموه » والتصحيح من مسلم .

« أَضَعَفْتُ ، أُرَيْبِتَ ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » (١) .

٣٩٨ - (١٣٧٢) - حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل ، عن

الجريري ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد قال : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ . يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ ، ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ » (٢) .

٣٩٩ - (١٣٧٣) - حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن

الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا » (٣) .

٤٠٠ - (١٣٧٤) - حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن موسى ،

حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا دراج أبو السمح أن أبا الهيثم حدثه

---

(١) إسناده صحيح ، إسماعيل بن عليّة صحيح السماع من الجريري . وأخرجه أحمد ٦٠/٣ ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٤) (٩٩) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من طريق إسماعيل بن عليّة ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (١٠١٦) ، ١٢١٧ ، ١٢٢٦ ، ١٣٢٥ ، ١٣٦٩) .

(٢) إسناده صحيح . وقد استوفينا تخريجه برقم (١٠٣٥) .

(٣) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٩٠) ، (١١٢٣) .

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَأَمِنَ بِكَ . قَالَ : « طُوبَى لِمَنْ رَأَى بِي وَأَمِنَ بِي ، ثُمَّ طُوبَى ، ثُمَّ طُوبَى ، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي » : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَمَا طُوبَى ؟ قَالَ : « شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِثْلَ سَنَةِ . يُيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا » (١) .

٤٠١ - (١٣٧٥) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال

رَجُلٌ (مَاءٌ كَالْمُهْلِ) قَالَ : « كَعَكَرَ الزَّيْتِ ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرَوْةٌ وَجْهَهُ مِنْهُ » (٢) .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧١/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان (٢٣٠٢) : موارد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٧/١٠ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى » وسكت عنه .

ويشهد لأوله حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٤٨/٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أيمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « طوبى لمن رآني ، وآمن بي ، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني - سبع مرات - . . . . وأيمن هو ابن مالك الأشعري . ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يورد فيه لا جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحسيني في « الإكمال . . . » لوحة ١/١٠ : « وذكره ابن حبان في الثقات » . ووثقه الهيثمي . وباقي رجاله ثقات .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦٧/١٠ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني بأسانيد ، ورجالها رجال الصحيح ، غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة » .

وصححه ابن حبان برقم (٢٣٠٣) من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أيمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وله شواهد أخرى ، انظر « مجمع الزوائد » ٦٦/١٠ - ٦٧ .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧٠/٣ - ٧١ من طريق الحسن بن

موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٤) باب : ما جاء في صفة شراب أهل =



٤٠٢ - (١٣٧٦) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ » (١) .

٤٠٣ - (١٣٧٧) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال :  
« لَوْ ضُرِبَ بِمِقْمَعٍ مِنْ حَدِيدِ الْجَبَلِ لَتَفَتَّتَ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ » (٢) .

٤٠٤ - (١٣٧٨) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن  
رسول الله ﷺ أنه قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءٍ  
لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ عَمَلُهُ إِلَى النَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ » (٣) .

---

= النار ، وفي التفسير (٣٣١٩) باب : ومن سورة (سأل سائل) ، والطبري في التفسير  
٢٣٩/١٥ من طريقين عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وقال الترمذي :  
« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زشد بن سعد ، ورشد بن سعد قد تكلم فيه » .  
وصححه ابن حبان ، والحاكم ٦٠٢/٤ ووافقه الذهبي . وانظر الدر المنثور  
٢٢٠/٤ - ٢٢١ .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧١/٣ من طريق الحسن بن موسى ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٨/٣ من طريق سريج ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن  
الحارث ، عن دراج ، به . وصححه ابن حبان برقم (٨٠٥) بتحقيقنا ، والحاكم  
٤٩٩/١ وسكت عنه الذهبي .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٥/١٠ - ٧٦ وقال : « رواه أحمد ، وأبو  
يعلى ، وفيه دراج وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات .  
(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٨٣/٣ من طريق موسى بن داود ، عن  
ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٦٠١/٤ ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع  
الزوائد » ٣٨٨/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وقد وثق على  
ضعفه » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا

الإسناد .

٤٠٥ - (١٣٧٩) - وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال :  
« كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ طَاعَةٌ » (١) .

٤٠٦ - (١٣٨٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن  
رسول الله ﷺ أنه قال : « أَتَانِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ  
يَقُولُ : كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ . قَالَ : إِذَا ذُكِرْتُ  
ذُكِرْتَ مَعِي » (٢) .

٤٠٧ - (١٣٨١) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ  
قال : « لَوْ أَنَّ دَلُوءًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا ، لَأَتَنَّ أَهْلَ  
الدُّنْيَا » (٣)

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٥/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو  
يعلى ، وإسنادهما صحيح » .

(١) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، والطبري في التفسير ٢٦٥/٣ -  
٢٦٦ من طريقين عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن حبان برقم (٣٠٣)  
بتحقيقنا .

وذكره ابن كثير في التفسير ٢٨١/١ من طريق ابن أبي حاتم ، وأشار الى طريق  
أحمد هذه ، وقال : « ولكن في هذا الإسناد ضعف ، لا يعتمد عليه ، ورفع هذا  
الحديث منكر ، وقد يكون من كلام الصحابي ، أو من دونه ، والله أعلم » وكثيراً ما  
يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة فلا يغتر بها فإن السند ضعيف » .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٣٥/٣٠ ، وابن حبان في  
صحيحه (١٧٧٢) موارد ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن  
دراج ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٤/٨ وقال : « رواه أبو يعلى ،  
وإسناده حسن » . وانظر الدر المنثور ٣٦٤/٦ وقد سقطت « ذكرت » من (فا) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق الحسن بن موسى ،  
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٣/٣ من طريق موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، به .

٤٠٨ - (١٣٨٢) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ » . قيل : وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ حَبَّةِ الْخَرْدَلِ مِنْهُ يَنْبُتُونَ » (١) .

٤٠٩ - (١٣٨٣) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « وَيَلُّ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ . وَقَالَ : الصَّعُودُ : جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا » (٢) .

= وأخرجه الترمذي (٢٥٨٧) من طريق سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا رشدين بن سعد ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وقال الترمذي : « هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد ، وفي رشدين مقال ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه » . وصححه الحاكم ٦٠١/٤ - ٦٠٢ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٨/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٣٢/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وإسناده حسن » . وفاته أن ينسبه إلى أبي يعلى .

وصححه الحاكم ٦٠٩/٤ ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٢٢/٢ ، ٤٢٨ ، ٤٩٩ ، والبخاري في التفسير (٤٨١٤) باب : ونفخ في الصور ، ومسلم في الفتن (٢٩٥٥) وما بعده ، باب : ما بين النفختين ، وأبي داود في السنة (٤٧٤٣) باب : في ذكر البعث والصور ، والنسائي في الجنائز ١١١/٤ باب : أرواح المؤمنين ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٦) باب : ذكر القبر والبليل .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ ، والترمذي في صفة جهنم (٢٥٧٩) باب : ما جاء في صفة قعر جهنم ، وفي التفسير (٣٣٢٣) باب : ومن سورة المدثر ، من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

٤١٠ - (١٣٨٤) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قَالَ : « اسْتَكْبَرُوا مِنْ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ » . قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمَلَّةُ » . قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « التَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » (١) .

٤١١ - (١٣٨٥) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً » (٢) .

= وأخرجه الطبري في التفسير ١٥٥/٢٩ من طريق ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وصححه الحاكم ٥٩٦/٤ ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبري في التفسير ١٥٥/٢٩ من طريق شريك ، عن عمارة ، عن عطية ، عن أبي سعيد . وهذا إسناد ضعيف ، وانظر مجمع الزوائد ١٣١/٧ . والدر المنثور ٢٨٣/٦ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد . وفيه السؤال عن الملة ثلاث مرات . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٧/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى . . . . وإسناده حسن » .

ويشهد له حديث عثمان بن عفان عند أحمد ٧١/١ وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٩/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » . وله شواهد كثيرة أخرى . انظر « مجمع الزوائد » ٨٧/١ - ٩٣ . والملة : الشريعة والدين . وقيل : معظم الدين وما يجيء به الرسل .

(٢) إسناده ضعيف . وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٣٦/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن على ما فيه من ضعف » .

٤١٢ - (١٣٨٦) - وعن أبي سعيد ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِيءُ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ  
 يَتَحَوَّلَ . ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَةٌ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي  
 خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ ، وَإِنَّ أُذُنِي لَوَلْوَةٌ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ  
 الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ . فَتَسَلِّمُ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> فَيُرَدُّ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَيَسْأَلُهَا :  
 مَنْ أَنْتِ ؟ فَتَقُولُ : أَنَا هِيَ الْمَزِيدُ . وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثُوبًا  
 أَذْنَاهَا مِثْلُ التُّعْمَانِ مِنَ طُوبَى ، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يُرَى مَخَّ سَاقِهَا  
 مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، وَإِنَّ عَلَيْهِمُ التَّيْجَانَ ، إِنَّ أُذُنِي لَوَلْوَةٌ فِيهَا لَتُضِيءُ مَا  
 بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » <sup>(٢)</sup> .

٤١٣ - (١٣٨٦) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ  
 قَالَ : « الشَّتَاءُ رَيْبُ الْمُؤْمِنِ » <sup>(٣)</sup> .

٤١٤ - (١٣٨٧) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ  
 قَالَ : « مَقْعَدُ الْكَافِرِ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، كُلُّ ضَرْسٍ لَهُ مِثْلُ  
 أَحَدٍ ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانٍ ، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ  
 ذِرَاعًا » <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصلين والأظهر أن تكون : عليه .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤١٩/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو

يعلى ، وإسنادهما حسن » .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٠٦١) .

(٤) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد .

٤١٥ - (١٣٨٨) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَلَانِ مَا أَقْلَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ » (١) .

٤١٦ - (١٣٨٩) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٍ ، بَيْنَ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً » (٢) .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٩١/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ابن لهيعة ، وقد وثق على ضعفه » .

وصححه الحاكم ٥٩٨/٤ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . ووافقه الذهبي .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الجنة (٢٨٥١) ، والترمذي (٢٥٨٠ ، ٢٥٨١) .

وورقان : بالفتح ثم الكسر ، والقاف ، وأخره نون . وزان ظربان - ويروى بسكون الراء - جبل أسود بين العرج والرويثة ، فيه أنواع الشجر المثمر . كان سكناً لبني أوس ابن مزينة . قال جميل :

يا خليلي إن بثنة بانث يومَ وَرْقَانِ بالفؤاد سبيًا  
وانظر معجم البلدان ٣٧٢/٥ .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٨٨/١٠ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه ضعفاء وقد وثقوا » . وصححه الحاكم ٦٠٠/٤ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في صفة جهنم (٢٥٨٧) باب : ما جاء في صفة شراب أهل =

٤١٧ - (١٣٩٠) - وعن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، يَوْمٌ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، مَا أَطْوَلَ هَذَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا » (١) .

٤١٨ - (١٣٩١) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَذْكُرَنَّ اللَّهُ قَوْمٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى الْفُرْشِ الْمَمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَانَ الْعُلِيِّ » (٢) .

٤١٩ - (١٣٩٢) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عُرِفَ الْكَافِرُ بِعَمَلِهِ فَجَحَدَ وَخَاصَمَ فَيُقَالُ : هُوَ لَا جِيرَانَكَ يَشْهَدُونَ عَلَيْكَ . فَيَقُولُ : كَذَبُوا . فَيَقُولُ : أَهْلُكَ ؛ عَشِيرَتُكَ . فَيَقُولُ : كَذَبُوا ، فَيَقُولُ : اٰخِلِفُوا فَيَحْلِفُونَ ، ثُمَّ يُصْمِتُهُمُ اللَّهُ وَتَشْهَدُ أَلْسِنَتُهُمْ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ النَّارَ » (٣) .

---

= النار ، والحاكم في المستدرک ٤/٦٠٠ - ٦٠١ من طريقين عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به . وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٣/٧٥ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٣٣٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وإسناده حسن ، على ضعف في راويه » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (١١١٠) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/١٠٥ من طريق ابن

= وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بهذا الإسناد .

٤٢٠ - (١٣٩٣) - وعن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا . قَالَ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ . قَالَ : يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

٤٢١ - (١٣٩٤) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ : سَالِمٌ ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ » (٢) .

٤٢٢ - (١٣٩٥) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ ) [الواقعة : ٣٤] قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَةَ عَامٍ » (٣) .

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٥١/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، على ضعف فيه » .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٣٥/٥ إلى أبي يعلى ، وابن أبي حاتم ، والطبري ، وابن مردويه .

(١) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٢/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله وثقوا ، وفيهم ضعف » .

(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٦٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ،

بهذا الإسناد .



٤٢٣ - (١٣٩٦) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الشَّيْءُ حَرَامٌ » . قال ابنُ لهيعة : يَعْنِي الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ (١) .

٤٢٤ - (١٣٩٧) - وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « ربما رجل كَسَبَ مَالاً مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، وَرَجُلٌ يَكُونُ لَهُ مَالٌ تَكُونُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، فَإِنَّهُ لَهُ زَكَاةٌ » (٢) .

= وأخرجه الترمذي في صفة الجنة (٢٥٤٣) باب : ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ، والطبري في التفسير ١٨٥/٢٧ من طريق أبي كريب ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج ، بهذا الإسناد .  
وأخرجه الطبري ١٨٥/٢٧ من طريق ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، به .

وصححه ابن حبان ، وزاد السيوطي نسبه في « الدر المشور » ١٥٧/٦ الى ابن أبي حاتم ، والنسائي ، والرويانى ، وابن مردويه ، وأبي الشيخ في « الفطرة » .  
والبيهقي في « البعث » .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد ٢٩٥/٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه جماعة » . وفاته أن ينسبه إلى أحمد .

(٢) إسناده ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٦٧/١٠ وقال : « رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

وصححه ابن حبان (٢٣٨٥) موارد ، من طريق حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً . . بهذا الإسناد . بلفظ : « أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، =

٤٢٥ - (١٣٩٨) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْجَنَّةِ مِثَّةُ دَرَجَةٍ ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا  
فِي إِحْدَاهُنَّ وَسِعَتْهُمْ » (١) .

٤٢٦ - (١٣٩٩) - وعن أبي سعيد الخدري أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَبْرَحُ  
أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ . قَالَ الرَّبُّ :  
وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي » (٢) .

٤٢٧ - (١٤٠٠) - وعن أبي سعيد الخدري ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتَّى الشَّاتَانِ  
فِيمَ انْتَطَحَا » (٣) .

٤٢٨ - (١٤٠١) - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قلت :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قال :

---

= وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة - وقال : لا يشبع  
مؤمن خيراً حتى يكون منتهاه الجنة .

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ،  
بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي في الجنة (٢٥٣٤) باب : ما جاء في صفة درجات الجنة ،  
من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ،  
بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٢٧٣) فارجع إليه .

(٣) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٢٩/٣ من طريق الحسن بن موسى ،  
بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه مستوفى برقم (١٢٧٣) .

« الذَّاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيْرًا » . قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ، وَمَنْ الْغَازِي فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ ؟ قَالَ : « لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُ اللّٰهُ اَفْضَلَ مِنْهُ » (١) .

٤٢٩ - (١٤٠٢) - وعن أبي سعيد الخدري قال : هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : « هَجَرْتَ الشِّرْكَ ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبُوَاكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْنَا لَكَ » ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : « اَرْجِعْ إِلَى أَبُوِيكَ فَاسْتَاذِنْهُمَا فَإِنْ فَعَلَا فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا » (٢) .

٤٣٠ - (١٤٠٣) - وعن أبي سعيد الخدري ، عن

(١) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ من طريق الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٣) باب : أي العباد أفضل عند الله ، من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، به .

(٢) إسناده ضعيف ، وأخرجه أحمد ٧٥/٣ - ٧٦ من طريق الحسن بن موسى بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٠) باب : في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً . . بهذا الإسناد . وقد أشار الحافظ في الفتح ١٤٠/٦ إلى هذه الرواية ، وقال : « وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد . . . وصححه ابن حبان » .

نقول : ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٤)

باب : الجهاد بإذن الأبوين ، ومسلم في البر (٢٥٤٩) باب : بر الوالدين .

وفي الحديث أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه .



٤٣٣ - (١٤٠٦) - حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن قتادة ، عن عقبه بن عبد الغافر ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَأْخُذَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فليقطعنه النارَ يُريدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، فَيُنَادِي أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَيَقُولُ : رَبِّ أَبِي ، رَبِّ أَبِي ، رَبِّ أَبِي . قَالَ : فَيُحَوَّلُ فِي صُورَةِ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُتَبِنَةٍ فَيُتْرَكُ » .

قال أبو سعيد : فكان أصحابُ مُحَمَّدٍ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِبْرَاهِيمُ . وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (١) .

٤٣٤ - (١٤٠٧) - حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا بشر بن حرب .

قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ : نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » (٢) .

٤٣٥ - (١٤٠٨) - حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا أبي ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح قال :

حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١٠٤٩) .

(٢) إسناده لين ، وقد تقدم برقم (١١٣٣) .

يَقُولُ : « إِذَا مَضَى أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلْيُصَلِّ ،  
وَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ  
خَيْرًا » (١) .

٤٣٦ - (١٤٠٩) - قرأت علي الحسين بن يزيد الطحان ،  
حدثنا سعيد بن خثيم ، عن فضيل ، عن عطية ،

عن أبي سعيد الخدري قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَأْتِ  
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) [الاسراء : ٢٦] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَأَعْطَاهَا  
فَدَكَ » (٢) .

٤٣٧ - (١٤١٠) - حدثنا سفيان بن وكيع ، قال حدثني  
أبي ، عن جدي ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ،

عن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ

---

(١) إسناده ضعيف ، سفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وأبو المليح بن أسامة  
لم يسمع من أبي سعيد . وأخرجه أحمد ٥٩/٣ ، وابن ماجه في الإقامة (١٣٧٦)  
باب : ما جاء في التطوع في البيت ، من طريقين عن سفيان ، عن الأعمش ، عن  
أبي سفيان ، عن جابر ، عن الخدري ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٥٩/٣ من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن  
الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٥/٣ ، ٥٩ من طريقين عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن  
جابر ، عن الخدري .

ويشهد له حديث جابر عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨) باب :  
استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد .  
(٢) إسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٠٧٥) .

الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ : مَسَالِحُ  
الدَّجَالِ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمَدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي  
خَرَجَ . فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا ؟ قَالَ : يَقُولُ : مَا أَرَى -

أَحْسِبُهُ - حَقًّا . قَالَ : يَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . قَالَ : فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ  
لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ ؟ قَالَ :  
فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ . قَالَ : فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنَ قَالَ : يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَيَأْمُرُ بِهِ  
الدَّجَالُ فَيُشَبِّحُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : خُذُوهُ فَاشْبِحوهُ (١) ، قَالَ :  
فَيُشَبِّحُ ، قَالَ : فَيُمَصِّعُ (٢) ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ضَرْبًا . قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ :  
أَمَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ . قَالَ : فَيَأْمُرُ  
بِهِ فَيُنَشِّرُ (٣) بِالْمِنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ ، بَيْنَ رِجْلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ  
يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : قُمْ ، فَيَسْتَوِي  
قَائِمًا . قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ : أَمَا تُؤْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ : مَا أَرَدَدْتُ  
فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ  
الَّذِي فَعَلَ بِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيُجْعَلُ  
مَا بَيْنَ ذَقْنِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ :  
فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهُ قَذَفَهُ فِي  
النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ . « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا

(١) عند مسلم « فشجوه » .

(٢) عند مسلم « يوسع » .

(٣) عند مسلم « يُؤشِّرُ » .

أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١) .

٤٣٨ - (١٤١١) - حدثنا قطن بن نَسِير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا المعلى بن زياد قال: لَمَّا هَزَمَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَهْلَ البصرة قَالَ المعلى : فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِسَ فِي حَلْقَةِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَأَوْجَدَ فِيهَا فَأَعْرَفَ . فَأَتَيْتُ الْحَسَنَ فِي مَنْزِلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ كَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : آيَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : قَوْلُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) (٢) . [المائدة : ٦٢] قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عَرَضُوا السَّيْفَ فَحَالَ السَّيْفُ دُونَ الْكَلَامِ . قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، فَهَلْ تَعْرِفُ لِمَتَكَلَّمٍ فَضْلًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ المعلى : ثُمَّ حَدَّثَ بِحَدِيثَيْنِ ، قَالَ :

حدثنا أبو سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ بِحَدِيثٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا رَأَاهُ ، أَنْ يَذْكَرَ تَعْظِيمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْرَبُ مِنْ أَجْلِ ، وَلَا يُبْعَدُ مِنْ رِزْقِي » (٢) .

قال : ثم حدث الحسن بحديث آخر قال رسول الله ﷺ :

(١) إسناده ضعيف ، ولكن أخرجه مسلم في الفتن (٢٩٣٨) (١١٣) باب : في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ، من طريق محمد بن عبد الله بن قهزاد ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن وهب ، بهذا الإسناد .

(٢) في الأصلين « يصنعون » وهو خطأ .



« لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ ». قِيلَ : وَمَا إِذْلَالُهُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ :  
« يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ » .

قِيلَ : يَا أبا سَعِيدَ ، فَيَزِيدُ الضَّيْبَ وَكَلَامُهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :  
أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّجْنِ حَتَّى نَدِمَ . قَالَ الْمَعْلِيُّ : فَقُمْتُ مِنْ  
مَجْلِسِ الْحَسَنِ ، فَاتَيْتُ يَزِيدَ ، فَقُلْتُ : يَا أبا مودود ، بَيْنَمَا أَنَا  
وَالْحَسَنُ نَتَذَاكِرُ إِذْ نَصَبْتُ أَمْرَكَ نَصْبًا ، فَقَالَ : مَهْ يَا أبا الْحَسَنِ .  
قَالَ : قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : فَمَا قَالَ الْحَسَنُ ؟ قُلْتُ : قَالَ :  
أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّجْنِ حَتَّى نَدِمَ عَلَيَّ مَقَالَتِهِ . قَالَ يَزِيدُ : مَا  
نَدِمْتُ عَلَيَّ مَقَالَتِي وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ قُمْتُ مَقَامًا أُخْطِرُ فِيهِ بِنَفْسِي . قَالَ  
يَزِيدُ : فَاتَيْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ : يَا أبا سَعِيدَ : غَلَبْنَا عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ ،  
نُغَلَّبُ عَلَيَّ صَلَاتِنَا ؟ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا ،  
إِنَّكَ تُعَرِّضُ نَفْسَكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، قَالَ :  
فَقُمْتُ يَوْمَ (١) الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ يَخْطُبُ ،  
فَقُلْتُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ  
اِحْتَوَشْتَنِي الرَّجَالُ يَتَعَاوَرُونِي فَأَخَذُوا بِلِحْيَتِي وَتَلْبِيَّتِي ، وَجَعَلُوا  
يَجْتُونُ بَطْنِي بِنَعَالِ سَيُوفِهِمْ . قَالَ : وَمَضُوا بِي نَحْوَ الْمَقْصُورَةِ ،  
فَمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي دُونَهُ . قَالَ : فَفُتِحَ لِي  
بَابُ الْمَقْصُورَةِ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ وَهُوَ  
سَاكِتٌ فَقَالَ : أَمَجْنُونَ أَنْتَ ؟ قَالَ : وَمَا كُنَّا فِي صَلَاةٍ ، فَقُلْتُ :  
أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، هَلْ مِنْ كَلَامٍ أَفْضَلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا  
قُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ . أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَشَرَ مُضْخَفًا يَقْرُؤُهُ

(١) سقطت « يوم » من (فا) .

غَدَوَةٌ إِلَى اللَّيْلِ أَكَانَ ذَلِكَ قَاضِيًا عَنْهُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَحْسِبُكَ مَجْنُونًا ، قَالَ : وَأَنْسُ بِنُ مَالِكِ جَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَرِهِ  
سَاكِتٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَنْسُ ، يَا أبا حَمْزَةَ ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، فَقَدْ خَدَمْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتَهُ ، أَيْمَعْرِوفٍ قُلْتُ ، أَمْ بِمُنْكَرٍ؟ أَيْحَقُّ  
قُلْتُ ، أَمْ بِبَاطِلٍ؟ قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا أَجَابَنِي بِكَلِمَةٍ . قَالَ لَهُ  
الْحَكَمُ بْنُ أَيُوبَ : يَا أَنْسُ . قَالَ : يَقُولُ : لَبَّيْكَ ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ .  
قَالَ : وَكَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَدْ ذَهَبَ . قَالَ : كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّمْسِ  
بَقِيَّةٌ . فَقَالَ : أَحْسِبُوهُ .

قَالَ يَزِيدُ : فَأَقْسِمُ لَكَ يَا أبا الْحَسَنِ - يَعْنِي لِلْمَعْلَى - لَمَّا  
لَقَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ مُقَامِي ، قَالَ بَعْضُهُمْ :  
مُرَاءٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَجْنُونٌ . قَالَ : وَكَتَبَ الْحَكَمُ إِلَى  
الْحِجَابِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : الصَّلَاةُ .  
وَأَنَا أَخْطُبُ ، وَقَدْ شَهِدَ الشُّهُودُ الْعُدُولُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْنُونٌ . فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ الْحِجَابُ : إِنْ كَانَتْ قَامَتِ الشُّهُودُ الْعُدُولُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ فَخَلِّ  
سَبِيلَهُ ، وَإِلَّا فاقْطَعْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَأَسْمُرْ عَيْنَيْهِ ، وَأَصْلُبْهُ . قَالَ :  
فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَكَمِ أَنِّي مَجْنُونٌ فَخَلَّى عَنِّي .

قَالَ الْمَعْلَى ، عَنْ يَزِيدِ الضَّبِّيِّ : مَاتَ أَخٌ لَنَا فَتَبِعْنَا جِنَازَتَهُ  
فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا دُفِنَ تَنَحَّيْتُ فِي عِصَابَةٍ ، فَذَكَرْنَا اللَّهَ وَذَكَرْنَا  
مَعَادَنَا ، فَإِنَّا كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْنَا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَالْحِرَابِ ، فَلَمَّا رَأَهُ  
أَصْحَابِي قَامُوا وَتَرَكَونِي وَحْدِي ، فَجَاءَ الْحَكَمُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ  
فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، مَاتَ صَاحِبُ

لَنَا فَصَلِّينَا عَلَيْهِ وَدُفِنَ فَقَعَدْنَا نَذْكُرُ رَبَّنَا ، وَنَذْكُرُ مَعَادِنَا ، وَنَذْكُرُ مَا صَارَ إِلَيْهِ . قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفِرَّ كَمَا فَرُّوا ؟ قُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَنَا أَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ سَاحَةً ، وَآمَنُ لِلْأَمِيرِ مِنْ أَنْ أُفِرَّ . قَالَ : فَسَكَتَ الْحَكْمُ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَهْلَبِ - وَكَانَ عَلَى شُرْطَتِهِ - تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْمَتَكَلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : فَغَضِبَ الْحَكْمُ وَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، خُذَاهُ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ فَضْرَبَنِي أَرْبَعَ مِئَةَ سَوْطٍ فَمَا دَرَيْتُ حِينَ تَرَكَنِي مِنْ شِدَّةِ مَا ضَرَبَنِي ، قَالَ : وَبَعَثَنِي إِلَى وَاسِطٍ ، فَكُنْتُ فِي دِيمَاسِ الْحَجَّاجِ حَتَّى مَاتَ الْحَجَّاجُ (١) .

إلى هنا مسند أبي سعيد الخدري (٢) .

(١) رجاله رجال الصحيح . وقد صحح البوصيري هذا الإسناد . وفي سماع الحسن من أبي سعيد كلام ، ولكنه صرح هنا بالسماع . والحديث الأول قد تقدم بروايات ، برقم (١١٠١ ، ١١١٣ ، ١٢١٢ ، ١٢٩٧) .

وذكره الهيثمي بطوله في « مجمع الزوائد » ٢٧٢/٧ - ٢٧٤ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٤٥٤٦ ، ٤٥٤٧) ونسبه إلى أبي يعلى . وفيه الآية : ( كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه . . . ) .

يُجَثُّونَ : يضربون ويلكزون ، من وجأه أي : لكزه وضربه . واحتوش : أحاط إحاطة السوار بالمعصم . يتعاورون : يتناوبون كل في دوره . تلبيتي : ما في موضع اللب من الثياب واللب : أعلى الصدر ، ديماس : بكسر الدال : السرب وهو : الحفرة تحت الأرض بحيث لا ينفذ إليها الضوء . وسمي به سجن الحجاج على التشبيه .

(٢) نص ما وجدناه على الهامش .



## محتويات الكتاب

٥	.....	مسند طلحة بن عبيد الله
٢٩	.....	من مسند الزبير بن العوام
٤٩	.....	مسند سعد بن أبي وقاص
١٤٧	.....	من مسند عبد الرحمن بن عوف
١٧٥	.....	مسند أبي عبيدة بن الجراح
١٨٣	.....	من مسند أبي جحيفة
١٩٥	.....	مسند أبي الطفيل
٢٠١	.....	بقية من مسند عبد الله بن أنيس
٢٠٧	.....	مسند خفاف بن إيماء
٢١١	.....	مسند عقبة مولى جبر بن عتيك
٢١٣	.....	مسند يزيد بن أسد
٢١٤	.....	سلمة الهمداني
٢١٦	.....	مسند عبد الله بن بحنة
٢١٨	.....	ما اسند جهجاه الغفاري

- ٢١٩ ..... ما أسند جارود العبدي
- ٢٢١ ..... رجل من أصحاب النبي
- ٢٢٢ ..... سلمة بن قيصر عن النبي
- ٢٢٣ ..... أبو أبي عمرة
- ٢٢٤ ..... جد خالد عن النبي ﷺ
- ٢٢٥ ..... ما أسند خرشة عن النبي ﷺ
- ٢٢٦ ..... خالد بن عدي الجهني عن النبي ﷺ
- ٢٢٧ ..... أبو مالك أو ابن مالك عن النبي ﷺ
- ٢٢٨ ..... أبو عزة
- ٢٢٩ ..... قدامة بن عبد الله
- ٢٢٩ ..... أبو ليلى عن النبي ﷺ
- ٢٣١ ..... ما أسند عبد الرحمن بن حسنة الجهني
- ٢٣٣ ..... قيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ
- ٢٣٣ ..... بشير السلمي عن النبي ﷺ
- ٢٣٤ ..... عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ
- ٢٣٥ ..... أبو عبد الرحمن الجهني عن النبي ﷺ
- ٢٣٦ ..... يزيد بن ثابت عن النبي ﷺ
- ٢٣٧ ..... سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ
- ٢٤٠ ..... الأسود بن سريع عن النبي ﷺ
- ٢٤١ ..... أبو لبيبة عن النبي ﷺ
- ٢٤٢ ..... رجل عن النبي ﷺ
- ٢٤٣ ..... أسيد بن حُصير عن النبي ﷺ

- ٢٤٥ ..... عروة بن مضرس  
٢٤٥ ..... أيمن بن خُرَيم الأسدي  
٢٤٧ ..... مسند سعيد  
٥٣٩ - ٢٦٣ ..... من مسند أبي سعيد الخدري